الجزء الثالث

من شرح

الجامع الصحيح

مسند الإمام الشهير الحافظ الثقة الربيع بن حبيب
ابن عمرو الفراهيدي رحمه الله
(من أئمة المائة الثانية للهجرة)

تأليف

العلامة الإمام / نور الدين عبدالله بن حميد السالمي
رحمه الله ورضي عنه



الجزء الثالث

من شرح

الجامع الصحيح

مسند الإمام الشهير الحافظ الثقة الربيع بن حبيب
ابن عمرو الفراهيدي رحمه الله
(من أئمة المائة الثانية للهجرة)

تأليف

العلامة الإمام / نورالدين عبدالله بن حميد السالمي

رحمه الله ورضي عنه

رقم الإيداع : ١١٣ /٩٣
الناشر : سعود بن حمد بن نور الدين السالمي



الحمد لله وله الفضل والمنّة ، على أن هدانا للعمل بالكتاب والسنة ، والصلاة والسلام على المبعوث من أنفُس العرب رحمةً للعالمين ورؤوفاً رحيماً بالمؤمنين ، وعلى آله وصحبه المجاهدين والنزّ الميامين .

وبعد فمما جاءَ في فتح الباري(1) أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر الصحابة وكبار تَبَعهم مدونةً في الجوامع ولا مرتَّبة لأمرين :

أحدهما : أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نُهوا عن ذلك ، كما ثبت في صحيح مسلم خشيةَ أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم .

وثانيهما : لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم ، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار ، لمَّا انتشر العلماء في الأمصار ، وكثر الابتداع من الروافض ومنكري الأقدار ، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح (– ١٦٠هـ) وسعيد بن أبي عَروبة (– ١٥٦هـ) وغيرهما ، وكانوا يصنّفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام ، فصنف الامام مالك (٩٣–١٧٩هـ) الموطّأ ، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم ، وصنف أبو محمد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج (٧٠–١٥٠هـ) بمكة ، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (٨٨–١٥٧هـ) بالشام ، وأبو عبدالله سُفيان بن سعيد الثوري (٩٧–١٦١هـ) ، وأبو سَلَمة حمَّاد بن سلمة بن دينار

---

(1) للحافظ ابن حجر ص ٤ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٠١هـ .

(—١٦٧هـ) بالبصرة ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم ، إلى أن رأي بعض الأئمة منهم أن يُفرد حديث النبي ﷺ خاصةً وذلك على رأس المائتين ، فصنّف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً ، وصنف مسدّد بن مسرهد (—٢٢٨هـ) مسنداً ، وأسد بن موسى الأموي مسنداً (١٢٢—٢١٢هـ) ، وصنف نعيم بن حمّاد الخزاعي مسنداً (— ٢٢٨هـ) .

ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم فقلّ إمام من الحفّاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد كالامام أحمد بن حنبل (١٦٤—٢٤١) واسحق بن راهويه (١٦١— ٢٣٨) وعثمان بن شيبة وغيرهم من النبلاء ، ولما رأى البخاري هذه التصانيف ورواها وجدها جامعة للصحيح والحسن ، أو لكثير منها يشمله التضعيف فحرّك همته لذلك ما سمعه من أستاذه اسحق بن راهويه حيث قال لمن عنده ، والبخاري فيهم : « لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ ! » قال البخاري : « فوقع ذالك في قلبي ، فأخذت في جمع الجامع الصحيح » .

وقال السيوطي : وأما ابتداء تدوين الحديث فانه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز .

ثم ذكر الحافظ ابن حجر في فتحه : أن أول من دوّن الحديث ابن شهاب (الزهري) بأمر عمر بن عبد العزيز كما رواه أبو نعيم من طريق محمد بن الحسن عن مالك ، ومرّ بنا الآن أن أول من جمع الآثار وبوّب الأخبار هو الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة ، ولم يذكر الربيع بن حبيب الفراهيدي الأزدي ولا مهران العدوي البصري ، والربيع بن حبيب صاحب هذا المسند من ثقات التابعين ، فقد أخذ كثيراً عن أبي عبيدة التميمي كما أدرك أبا الشّعثاء جابر بن زيد والربيع شاب ، وجابر بن زيد من أشهر تلاميذ الحبر البحر عبدالله بن عباس ، ومع أنا لم نعثر على تاريخ حياته فانا نقدّر أنه بدأ بجمع مسنده في صدر المائة الثانية ، وأنه أطلع شيخه أبا عبيدة على مسنده هذا المبارك .

ومن يمن الطالع على الحديث أن يكون الربيعان ، الربيع بن صبيح والربيع

ابن حبيب في طليعة ركب الجامعين للحديث والمصنّفين فيه ، ومن الأسف أنا لا ندري شيئاً عن مصير مسند ابن صبيح ، وعسى أن يهتم بذلك الباحثون عن نفائس المخطوطات ، ومن لطف الباري أن أبقى لنا مسند سميّه الربيع بن حبيب ، ثم من نعمته عليّ أن وفقني لاعادة نشره مع شرح علاّمة عُمان عبد الله بن حميد السالمي ، ولما يطلع على المسند وشرحه من علماء مصر والشام والعراق إلا قليل .

الثلاثيات : وقد ذكر أئمة الحديث أن رتب الصحيح تتفاوت تفاوتَ الأوصاف المقتضية للتصحيح ، وأن من المرتبة العليا ما أطلق عليه بعض رجال الحديث أنه أصح الأسانيد الثلاثية كسند الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه ، وسند ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ، وسند مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهو قول البخاري ، لأن هذه الأسانيد قصيرة السند وقريبة الاتصال بالينبوع المحمدي ، واشتهر رجالها بقوة الحفظ والضبط وكمال الصدق والصيانة والأمانة ، وذهب الامام أبومنصور التميمي إلى أن أجلّ الرواة عن الامام مالك بن أنس هو الشافعي، فأجلّ الرواة على ذلك ما رواه الامام أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك ويسمى هذا السند : سلسلة الذهب .

ويشبه هذه السلاسل الذهبية سلسلة مسند الربيع بن حبيب وثلاثياته أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، ورجال هذه السلسلة الربيعية من أوثق الرجال وأحفظهم وأصدقهم لم يشب أحاديثها شائبة إنكار ولا إرسال ولا انقطاع وإعضال ، لأن الثلاثيات بأجمعها موصولة باتصال أسنادها ولم يسقط من أسانيدها الثلاثية أحد ، و (المعضَل) هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي كقول مالك : قال رسول الله ﷺ وقول الشافعي : قال ابن عمر ، وقد يورد على قولنا هذا أن في مسند الربيع البلاغ والسماع مما يجعل الحديث مرسلاً ، ويجاب على هذا القول أن رجال هذا المسند إذا نقلوا عن غير مشافهة بينوا ذلك بقولهم : بلغني أو بلغنا ، أو سمعت عن فلان أو نحو ذلك مما يبعد بالمسند عن التدليس ، فهم رحمهم

الله أجل، أوتي من إن يوهموا النـاس السماعَ وليسوا بسامعين ، وبذلك يظهر أنه عنعنة هذا السند مقطوع باتصالها ، لأن أبا عبيدة أخذ عن جابر وجابر أخذ عن الصحابة مباشرةً ، حتى قيل : ان أبا عبيدة أدرك من أدركه جابر من الصحابة.

ومن مزايا هذه الثلاثيات أو السلاسل الذهبية سهولة حفظها ، وحافظ المسند الثلاثي الرجال إذا روى حديثاً من أحاديثه صدّره بسنده الثلاثي الذي لا يختلف في جميع أبوابه ، وحفظ الأحاديث الثلاثية أيسر على المستظهر من حفظ سلاسل طويلة كثيرة الحلقات و الرجال ، ولأنه يسهل على حافظ الثلاثيات معرفة رجالهـا لقلتهم والتثبت من أوصافهم بالحفظ والصدق والأمانة أكثر مما يعرفه عن رجال سلسلة عديدة الحلقات قد يوجد بينهم من لا يطمئن القلب بصدقه وديانته ممايضعف الحديث ويجعله غير مقبول .

ولمزايا هذه الثلاثيات اهتم كثير من أئمة الحديث بتأليف الثلاثيات نذكر منها:

ثلاثيات الامام أحمد بن حنبل المطبوعة أخيراً بدمشق (١٣٨٠) وشرحها في جزأين الامام محمد السفاريني ، وعدد ثلاثياته خمسة وستون ومائة حديث .

وثلاثيات البخاري وهي في صحيحه اثنان وعشرون حديثـاً غالبها عن مكي ابن ابراهيم ممن حدّث عن التابعين ، وهم في الطبقـة الأولى من شيوخه مثل محمد ابن عبد الله الأنصاري وأبي عاصم النبيل وأبي نعيم وخلاّد بن يحيي وعلي بن عباس .

وثلاثيات الدارمي وهي خمسة عشر حديثاً وقعت في مسنده بسنده .

وثلاثيات الشيـخ أبي اسحق ابرهيم بن محمدبن محمود الناجي وغيرهم . ونضيف اليوم اليهـا :

ثلاثيات الربيـع بن حبيب الأزدي ، وأحاديثها في مسنده من أصحهـا روايةً وأعلاها سنداً ، ورجال سلسلته الثلاثية الحلقات هم : أبو عبيدة التميمي وجابر بن زيد الأزدي والبحر عبدالله بن عباس شيـخ جابر وغيره من الصحابة، وهم بأجمعهم مشهورون بالحفظ والضبط والأمانة والصيانة ، وهذا السند لا يختلف في جميـع أبواب المسند كمايختلف في سائر كتب الثلاثيات .

هذا حكم (المتصل) من أخبار هذا المسند ، و (المنقطع) بارسال او بلاغ في حكم الصحيح لثبوت وصله من طرق أخرى ، وأما (المرسل) فقد جاء في التدريب (٦٧) عن ابن جرير قال :

« أجمع التابعون بأسرهم على قبول (المرسل) ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين ، قال ابن عبد البر : كأنه يعني أن الشافعي أول من ردّه ، وقال السخاوي في فتح المغيث قال أبوداود في رسالته : أما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم في ذلك وتابعه أحمد وغيره .

وقلّ من المشتغلين بالحديث في ديارنا الشامية وفي مصر والعراق وغيرها من له معرفة برجال هذا المسند الثلاثة ، ولذا يحسن بنا أن نعرّفهم ولو بايجاز ، فأول رجال السند هو أبوعبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي الذي توفي في ولاية أبي جعفر المنصور (٩٥ - ١٥٨هـ) ، وقد أدرك من أدركه جابر بن زيد ، فروايته عن جابر رواية تابعيّ عن تابعي ، وقد روى جابر أيضاً عن جابر بن عبدالله وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وروايته هذه عنهم موجود بعضها في هذا المسند الصحيح ، وهي رواية تابعي عن صحابيّ .

شيوخه : أخذ أبو عبيدة العلم عمّن لقيه من الصحابة وعن الجابرين : جابر ابن عبدالله وجابر بن زيد ، وعن صُحار العبدي وجعفر بن السماك وغيرهم .

تلاميذه : وحمل العلم عن أبي عبيدة خلق كثير منهم: الربيع بن حبيب الفراهيدي صاحب هذا المسند ، ومنهم (حملة العلم الى المغرب) وهم أبو الخطاب المعافري وعبد الرحمن بن رستم وعاصم السدراني واسماعيل بن درار الغدامسي وأبو داود القبلي النفزاوي ، وكان الامام أبو الخطاب المعافري قد جاء من اليمن فرافق الأربعة من أهل المغرب فخرج معهم الى بلادهم فنصبوه عليهم بأمر شيخهم أبي عبيدة ، وبأمره نُصب الامام عبد الله بن يحيي الكندي في أرض اليمن ، وجمعت إمارته اليمن

والحجاز ، وأقام حملة العلم عنده خمس سنين فلما أرادوا الوداع سأله اسماعيل ابن درار عن ثلاث مائة مسألة من مسائل الأحكام فقال له أبوعبيدة: « أتريد أن تكون قاضياً يا ابن درار ؟ » قال : « أرأيتَ إن ابتُليتُ بذلك ؟» .

وأما جابر بن زيد الجوفي[1] الأزدي أبو الشعثاء (— ٩٣ هـ) أصل المذهب الاباضي في عمان والمغرب[2] وصاحب عبد الله ابن عباس فقد كان أشهر من صحبه وقرأ عليه ، وذكر أبو طالب المكي في كتابه (قوت القلوب) أن ابن عبـــاس قال : « اسألوا جابر بن زيد فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم علمه » ، وقال إياس بن معاوية : « رأيت البصرة وما فيها مفتٍ غير جابر بن زيد » ، وقال الحصين : « لما مات جابر بن زيد وبلغ موته أنس بن مالك قال : مات أعلمُ مَن على ظهر الأرض » ، ولما مات جابر بن زيد ودفن قال قتادة : « أدنوني من قبره » فأدنوه فقال : « اليوم مات عالم العرب ! »

وعن ابن عباس قال : « عجباً لأهل العراق كيف يحتاجون الينا وعندهم جابر ابن زيد ! لو قصدوا نحوه لوسعهم علمه » .

شيوخه وتلاميذه الذين حمل عنهم العلم وحملوه عنه : أولهم وأخصهم به عبدالله ابن عباس فقد أكثر من الحمل عنه ، ومعاوية وعبد الله بن عمر ، وممن أخذ عنه قتادة وعمرو بن دينار وأيوب وخلق .

واذا تأمل الانسان روايات هذا المسند وجده يروي عن كثير من الصحابة ، واذا كان عدد من لقيهم من أهل بدر بلغ سبعين رجلاً فما ظنك بمن لقيهم جابر ابن

---

(١) الجوفي نسبة الى ناحية بعُمان ، فان أصله من فَرق ، وهي من أعمـال نزوى بالقرب منها ، وكان من اليحمد ، رحل في طلب العلم وسكن البصرة فنسب اليها.

(٢) وهو قريبٌ من مذاهب أهل السنة لاعتماده في عقائده وعباداته ومعاملاته على الكتاب والسنة كما يراه في هذا الشرح المنصف الذي جمع شتات المسلمين وكلمة العرب ، وقد شرحت ذلك في ترجمة الامام ابن دريد في مجلة (المجمع العلمي العربي) بدمشق في الجزء الأول من المجلد الثامن والثلاثين سنة ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م .

زيد من سائر الصحابة ، وأشهر أصحابه الرّاوين عنه أبو عبيدة ، ومنهم ضمام بن السائب وأبو نوح وحيّان الأعرج وكلهم من الفقهاء المجتهدين ، وناهيك قوله : أدركت سبعين رجلاً من أهل بدر فحويت مابين أظهرهم إلا البحر ! (ابن عباس) .

شرح المسند : أما شارح هذا المسند فمن الحق أن نلمّ من ترجمته بما يصوّر حقيقته ويبيّن منزلته بين العلماء المحققين فهو الشيخ نور الدين أبو محمد عبد الله ابن حميّد بن سلّوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي الضبّي (١٢٨٦ — ١٣٣٢) انتهت اليه رئاسة العلم بعمان ، وظهر ذلك في تآليفه الجمّة في مختلف الفنون الشرعية والعربية مع التحقيق في مسائلها والاجادة في تأليف كتبها ورسائلها .

صفاته : كان رحمه الله ضريراً قويّ الذاكرة والذكاء ، وكان شديد اليقظة على تطورات قومه بعمان ، فقد عمل كثيراً على إعادة الامامة إلى القطر العماني الذي قلّما عرف الملكية قديماً إلا في ظروف شاذة كما وقع على عهد بني نبهان في عصر ابن بطوطة ، ولم يكتم ميوله وآراءه في الامامة عن السلطان فيصل بن تركي سلطان عمان ، ولكنه لم يجد منه انقياداً الى إعلان الامامة بدسائس الانكليز الذين يتحينون الفرص للانقضاض على أقطار الخليج العربي ، ومطامعهم في جزيرة العرب ونفطها ومعادنها لا تحتاج الى تعريف .

وما زال هذا العالم العامل يعمل على بث الدعاية للامامة لا تأخذه في الله لومة لائم ولا يخشى في اعلان الامامة سطوة غاشم حتى بدت للعلماء المساعي البريطانية لحمل سلطان مسقط على الاعتراف بالحماية البريطانية ، فأسلس العلماء القياد للنور السالمي شارح هذا المسند وأعلنوا الامامة بمبايعة الامام التقي العلامة سالم بن راشد الخروصي ، وبذلك نهض المترجم ببلاده وأقصى عنها أخطار الاستعمار ، وما في عمان اليوم من علماء إلا وهم تلاميذه ، ولا فيها من روح قومية مقاومة للمستعمرين إلا منه ، فهو مضرم نارها وملهب أوارها . وان الانسان ليعجب كيف استطاع أن يؤلف تلك المكتبة في عمره القصير وهو لم يبلغ الخمسين ، فهو في قصر عمره وكثرة كتبه نظير شيخنا الجمال القاسمي بدمشق رحمها الله ، ومن تلك الكتب :

١) « تحفة الأعيان في تاريخ عمان» جزءان طبع أولهما بمصر .

٢) « الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة » طبع بهامش شرح طلعة الشمس في أصول الفقه .

٣) « شرح المسند الصحيح » للامام الربيع بن حبيب الفراهيدي ، من أئمة القرن الثاني ، في أربعة أجزاء طبع الأول والثاني منها بمطبعة (الازهار) البارونية ، والثالث بالمطبعة العمومية بدمشق في هذه السنة .

٤) « سواطع البرهان » رسالة في تطورات العصر في اللباس جواب لسؤال بعض أهل زنجبار .

٥) « مدارج الكمال » ارجوزة في الفروع الفقهية تنيف على ألفي بيت ،وهو نظم مختصر الخصال للامام أبي اسحق الحضرمي . مطبوعة .

٦) « معارج الآمال » شرح لهذه الأرجوزة ، وهي تنبئ عن غزارة علمه ورسوخه في علم الشريعة قيل أنه يبلغ ستة عشر جزءاً .

٧) « غاية المراد » أحد متون أصول الكلام .

٨) « مشارق أنوار العقول » شرح ارجوزته في أصول الدين شرحها شرحاً وافياً عدّ به من أحسن كتب الأصول تحقيقاً وتحريراً وتنسيقاً طبع بمصر.

٩) « أنوار العقول » ارجوزة في أصول الدين تزيد على ٣٠٠ بيت .

١٠) « بهجة الأنوار » شرح (أنوار العقول) طبع بهامش طلعة الشمس .

١١) « طلعة الشمس » الفه في أصول الفقه ، من أجلّ متون هذا الفن وأكثرها نفعاً .

١٢) شرح طلعة الشمس في أصول الفقه حدير بأن يعد من أنفس كتب الأصول.

١٣) « جوهرة النظام » ارجوزة في الأديان والأحكام الشرعية والحكم ، وهي بضعة عشر ألف بيت . مطبوعة .

١٤) « بلوغ الأمل » ارجوزة في أحكام الجمل اللاث في الاعراب ، نفيسة جداً .

١٥) « الفتاوى العمانية » في سبعة أجزاء منها كتاب حل المشكلات

١٦) رسالة تلقين الصبيان المدارس عمان ، وقد طبعت بدمشق بالمطبعة العمومية هذه السنة باشرافنا ، وهي رسالة مفيدة للصبيان والرجال معاً .

١٧) « المنهل الصافي في العروض والقوافي » ارجوزة تزيد على ٣٠٠ بيت .

واذا اطّلع المنصف على هذا الشرح وجد الشارح واسع الاطلاع وألفى شرحه واضحاً مبيناً وتعابيره صحيحة فصيحة ،اسلوبها المساواة فلا هي مسهبة مملة ولا مفرطة الايجاز مخلة ، وأما أبحاثه فيها فانها تدل على اعتدال في التحقيق وبعد عن التعصب ، فكثيراً ما ينقل عن العلماء المخالفين : كالحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة ، ويستشهد بأحاديث الشيخين وأئمة الحديث كأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والطبراني والبيهقي وغيرهم من أهل السنة والجماعة ، مما يدل على أن الأباضية في المشرق والمغرب مذهب قريب من مذاهب السنة ، والناظر في شرح النور السالمي عالم عمان يمتلىء طمأنينةً بما ذكرته ، وقلما رأينا من رجال المذاهب غير السنية من يستشهد برجال الحديث والفقه من أهل السنة إلا استشهادَ نقد وردّ ، وما آثرت تخريج أحاديث المسند والشرح ، ولا سيما ما رواه الشيخان إلا لتطمئن قلوب اخواني أبناء السنة بأن مسند الربيع الذي بني عليه المذهب الاباضي هو صحيح الأحاديث ، وأكثرها مما جاءَ في الصحيحين ، وجابر بن زيد ممن روى عنهم البخاري وغيره لكيلا يقع فيما وقع فيه خصوم الاباضية أو من لم يعرف حقيقةَ مذهبهم وعقيدتهم فيظنهم من الخوارج الغلاة كالأزارقة والنجدية والصُّفرية المانعين لموارثة ومناكحة مخالفيهم .

ومن أعلم أهل السنة بالاباضية وأعظم مَن كتب عن الخوارج الامام المبرّد في كتابه الكامل فقد قال ما نصه : « قول ابن إباض أقرب الأقاويل الى السنة » ،

وقال ابن حزم: «أسوأ الخوارج حالاً الغلاة وأقربهم إلى قول اهل الحق الأباضية»، وابن إباض هو عبد الله بن إباض المري التميمي الذي عاصر معاوية وعدَّه الشماخي في السير في التابعين، وكان من اتباع الامام جابر بن زيد مؤسس المذهب الاباضي ولو نسب المذهب الى جابر بن زيد تلميذ ابن عباس لكان في رأيي أصح علماً وأصدق نسباً.

واليك ما يقوله الشارح المعتدل المنصف في مقدمة كتابه تحفة الأعيان[1]:
«وندعو الى كتاب الله ومعرفة الحق وموالاة أهله، فمن عرف منهم الحق وأقرَّ به تولَّيناه وحرَّمنا دمه، ومن أنكر حق الله منهم واستحبَّ العمى على الهدى وفارق المسلمين وعاندهم فارقناه وقاتلناه حتى يفيءَ الى أمر الله أو يهلك على ضلالته من غير ان ننزلهم منازل عبدة الأوثان، فلا نستحلّ سباياهم ولا قتل ذراريهم ولا غنيمة أموالهم ولا قطع الميراث منهم (كغلاة الخوارج)، ولا نرى الفتك بقومنا ولا قتلهم في السرّ، وإن كانوا ضلالاً، لأن الله لم يأمر به في كتابه، ولم يفعله أحد من المسلمين ممن كان بمكة بأحد من المشركين، فكيف نفعله نحن بأهل القبلة، ونرى أن مناكحة قومنا وموارثتهم لا تحرم علينا ما داموا يستقبلون قبلتنا، ولا نرى أن نقذف أحداً ممن يستقبل قبلتنا بما لم نعلم انه فعله خلافاً (للخوارج!) الذين يستحلون قذف من يعلمون انه بريء من الزنا من قومهم، وهم بذلك مضلون» اهـ.

فالاباضية اليوم بعمان والمغرب من بقايا الخوارج المعتدلين والمتمسكين بالكتاب والسنة، وقال النور السالمي ايضاً: «ليس من رأينا بحمد الله الغلو في ديننا ولا الغشم في أمرنا ولا التعدي على من فارقنا.. الله ربنا ومحمد نبينا والقرآن إمامنا والسنة طريقتنا وبيت الله الحرام قبلتنا والاسلام ديننا!» ولذلك يحرم على المسلم اتهام أخيه المسلم في دينه بعد مثل هذا الاعتراف، فيكون من المتألّين الذين يسارعون في

(١) مقدمة «تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان».

تكفير المسلمين وهم الذين عناهم النبي ﷺ بقوله : «ويلٌ للمتألّين من أمتي» اي الذين يحكمون على الله بقولهم فلان في الجنة وفلان في النار .

ويُفهم من شرح هذا المسند أن الشارح من المتمسكين بالحديث الصحيح وأرباب العقل الراجح والمعظمين للرسول ﷺ وأقواله والمهتدين بسنته وأفعاله ، فهو في شرحه لهذا المسند يمحّص أقوال العلماء ويختار على أقوال أهل المذهب ما صحّ من حديث الرسول ﷺ ، فليس هو ممن يرى (العمل على الفقه لا على الحديث) قال شارح « الصراط المستقيم » : « اذا وجد تابعُ المجتهد حديثاً صحيحاً مخالفاً لمذهبه هل له أن يعمل به ويترك مذهبه ؟ فيه اختلاف ، فعند المتقدمين له ذلك ، قالوا : لأن المتبوع والمقتدَى به هو النبي ﷺ ومن سواه فهو تابع له ، فبعد أن علِمَ وصحّ قوله ﷺ فالتابعة لغيره غير معقولة » . قلت : ولذلك لا يجوز التعصب للمذاهب تعصباً يُستهتر به بحديث الرسول ﷺ فان ذلك من الفسق والبعد من الدين والخروج على سيرة الصحابة والتابعين ، ومن هؤلاء المتعصبين الجامدين – كما يقول بعض الأئمة – مَن إذا مرّ عليهم حديث يوافق قول من قلّدوه انبسطوا ، واذا مرّ عليهم حديث يخالف قوله أو يوافق مذهب غيره ربما انقبضوا ولم يسمعوا قول الله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموكَ فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتَ ويسلموا تسليماً » .

هذا ، وما كان أهل عمان أقرب فرق الخوارج الى أهل السنة إلا لأن مذهبهم كما أطّلعت عليه مبني على السنة وتقديم العمل على الحديث لا على الفقه والمذهب ، عملاً بما جرى عليه إمامهم جابر بن زيد الذي عمل بنصيحة شيخه عبد الله بن عمر الذي روى عنه ، فقد جاء في « الحجة البالغة » ان ابن عمر رضي الله عنه قال لجابر بن زيد : « إنك من فقهاء البصرة فلا تُفتِ إلا بقرآنٍ ناطقٍ أو سنة ماضية ، فانك إن فعلتَ غير ذلك هلكتَ وأهلكتَ » . ولذلك نعتقد ونقول : إن المعقول ومن القلب المقبول أن لانهتدي إلا بقوله تعالى : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » .

عز الدين التنوخي

كلمة الناشرين

نحمدك اللهم ونصلي ونسلم على نبيك العربي الكريم وآله وصحبه وتابعيهم باحسان الى يوم الدين .

ونحمدك على أن وفقتنا الى طبع هذا الجزء الثالث من شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب الفراهيدي لسيدنا الوالد عبد الله بن حميد السالمي العماني ، وأعنتنا على تعهّد هذا الكتاب النفيس بجوهره وفوائده بالعناية الفائقة وعلى بذل كل ما في وسعنا لاخراجه في هـــذه الحلة القشيبة من حسن الطبع والتعليق والتحقيق ، ونحن إنما نبتغي بذلك وجـــه الله وخدمة دينه القويم ومرضاة رسوله الكريم ، وارواء طلبة العلم من منهل الحديث الصحيح العذب المشتمل على الحكم البليغة والدالّ بصُوّاه على الشريعة الحنيفية الهادية الى الصراط المستقيم .

واننا لنعد القراءَ الكرام وطلبة العلم وخدمة الحديث باعادة طبع الجزأين الاولين من شرح هذا المسند بمثل هـذا الطبع الانيق والتصحيح والتحقيق ونسأله تعـالى التوفيق والسَّداد والهداية الى سبل الرشاد ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

النـاشـران

حفيدا المؤلف

سليمان واحمد

الجزء الثالث

من شرح الجامع الصحيح

مسند الامام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الازدي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب النكاح

النكاح لغة الضم والتداخل ، وقال المطرزي والأزهري : هو الوطء حقيقة ، وهو مجاز في العقد ، لأن العقد فيه ضم ، والنكاح هو الضم حقيقة ، أو لأنه سببه فجازت الاستعارة لذلك ؛ وقال بعضهم : أصله لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه ، ويكون في المحسوس والمعاني؛ وقال الفراء : العرب تقول : نُكْح المرأة بضم النون بضعها ، وهو كناية عن الفرج ، فاذا قالوا نكحها ، أرادوا أصاب نُكْحها أي فرجها ؛ قال ابن جني : سألت أبا علي الفارسي عن قولهم : نكحها فقال : فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء ، فاذا قالوا : نكح فلانٌ فلانةً ، أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة ، إذ بذكر المرأة أو الزوجة يُستغنى عن العقد ، وهذا يرجع إلى أنه مشترك ، ويتعين المقصود بالقرائن.

وفي حقيقته عند الفقهاء ثلاثة أوجه :

أحدها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، واحتُج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة في العقد حتى قيل :لم يرد في القرآن إلا للعقد ، ولا يرد عليه مثل

قوله تعالى : « حتى تنكح زوجاً غيره »[1] لأن شرط الوطء في التحليل قد ثبت بالسنة ، وإلا فلا بد من العقد ، لأن معنى « تنكح » تتزوج أي يعقد عليها ومفهومه أن ذاك كاف بمجرده ؛ لكن بيّنت السنة أنه لا بدّ مع العقد من ذوق العُسيلة[2] ،

قال ابن فارس : لم يرد النكاح في القرآن إلا للتزويج ، إلا في قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح[3] » فان المراد به الحُلم .

والثاني : أنه حقيقةٌ في الوَطء مجاز في العقد .

والثالث : أنه حقيقة فيهما بالاشتراك ، ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن أبي علي الفارسي .

وفوائده كثيرة منها : أنه سببٌ لوجود النوع الانساني ، ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة ، وهذه هي الفائدة التي في الجنة ، إذ لا تناسل فيها ، ومنها غضّ البصر وكفّ النفس عن الحرام إلى غير ذلك ، والله أعلم .

---

(١) من الآية : فان طلّقها فلا تحلّ له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره فان طلّقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدودُ الله يبيّنها لقوم يعلمون ★ البقرة ، الآية ٢٣٠ .

(٢) لقول النبي ﷺ لامرأة رفاعة القرَظي : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك ، قال الازهري : العسيلة في هذا الحديث كناية عن حلاوة الجماع ، وقال ابن الأثير : وانما صغّره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحلّ .

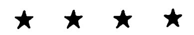
(٣) من آية النساء (٦) : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رُشداً فادفعوا إليهم أموالهم ، ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ، ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، فاذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيباً . »

بابٌ في الأولياء

قوله « باب في الأولياء » : جمع ولي ، فعيل بمعنى فاعل من وليه إذا قام به ، ومنه « الله وليُّ الذين آمنوا (١) » قل ابن فارس : وكل من وليَ أمر أحدٍ فهو وليه ، ويكون الوليُّ بمعنى مفعول في حق المطيع فيقال : المؤمن وليُّ الله ، والمراد هنا المعنى الأول ، ثم المراد به من بيده عقدة النكاح من الرجال ، وليس أحاديث الباب مقصورة على الولي ، بل فيها الاحاديث الدالة على اشتراط رضى المرأة ، والدالة على تزويج الكفء ، والدالة على النهي عن الشغار ، وعلى ثبوت الصداق؛ وإنما اقتصر في الترجمة على الاولياء لأن للولي في هذه الأمور كلها دَخْلا ، فهو المخاطب باعتبار رضي المرأة وباختيار الكفء ، وباشتراط الصَّداق لحرْمته فلا يزوجها مجاناً والله أعلم .

ما جاء أنه لا نكاح إلا بوليّ وصداقٍ وبينة

١ — أَبو عُبيدةَ عن جابر بن زَيد عن ابن عباسٍ أنّ رسولَ الله ﷺ قال : لا طلاقَ إلاّ بعدَ نكاحٍ [١] ، ولا ظِهار إلاّ بعدَ نكاحٍ [٢] ولا عِتاقَ إلاّ بعد مِلْكٍ [٣] ، ولا نكاح إلا بوليّ ٍ وَصداقٍ وبيّنةٍ [٤] .



---

(١) من آية البقرة (٢٥٧) « الله وليُّ الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ، أولئك أصحابُ النار هم فيها خالدون » .

١ ـ **قوله** (لا طلاقَ إلا بعدَ نِكاح) : أي لا يثبت الطلاقُ إلا بعدَ عقد التزويج ، قال ابنُ عبّاس جعل الله الطلاقَ بعد النكاح ، وذُكرَ ذلك أيضا عن جماعة من التابعين منهم جابر بن زيد رضي الله عنه ، وقال شُريك : النكاحُ عقدٌ والطلاقَ حلٌ ، ولا يكون الحَلّ إلا بعد العَقد ، وقال الدّميري من الشافعية : أجمعوا على أنه إذا خاطب أجنبيةً بطلاق ، لا يترتّب عليه حُكم ولو تزوّجها.

واختلفوا فيما إذا عُلِّق الطّلاق بنكاحها، فالذي ذهب اليه الشافعيُّ وجماعة من السّلف أن الطلاقَ لا يقع، لحديث عمرو بن شُعَيب[١] عن أبيه عن جدّه أنَّ رسول الله ﷺ قال : لا طلاقَ فيما لا يملك الخ، وروى الدارقطني[٢] أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يارسول الله ، إن أمّي عرضت عليَّ قرابةً لها أتزوجها فقلت : هي طالق إن تزوّجتها[٣] ، فقال : لا بأسَ فتزوّجْها ؛ وقال مالك : إنْ عمَّمَ بأن قال : كلُّ امرأة أتزوّجها فهي طالق لم يقعْ ، فان خصَّ محصورات ، أو امرأة معيَّنةً وقع ، وقال ابو حنيفة : يقع عمَّمَ أو خصَّص ، وعن احمد روايتان كالمذهبين

قلت : والخلاف ايضاً سائغ في المذهب ، وظاهر الحديث يُرجّح القول الاول ، وهو انه (لا طلاق الا بعد نكاح) سواء أطلق ذلك أو علّقه بنكاحها ، عمَّم او خصَّص ، فجميع ذلك إنما هو طلاق قبل نكاح ، وهو غير ثابت .

٢ـ **قوله** (ولا ظِهارَ الا بعد نِكاح) أي لا يلزمه حكمُ الظهار في امرأة لم ينكحها ، فلو قال لأجنبية : أنتِ عليَّ كظهر أمي ، لم تلزمه كفّارةُ الظّهار

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، قال القطّان : إذا روي عن الثقات فهو ثقة يحتجُّ به ، وقال البخاري سمع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو.

(٢) في سُننه (ط دهلي) ٢ / ٤٣٢

(٣) ورواية الدارقطني : هي طالق ثلاثاً إن تزوجتها ، فقال النبي ﷺ : هل كان قبل ذلك من ملك ؟ قال : لا قال : لا بأس فتزوجْها .

ولو تزوّجها بعدَ ذلك ، وإنّما يكون في حُكم من حرّم الحلالَ ، وذلك لأن الظهار إنّما يكون في الزّوجات خاصة لقوله تعالى : « الذين يُظاهرون منكم من نسائهم [1] » .

٣- **قوله:** (ولا عتاقَ إلاّ بعدَ مِلك) أيْ لا يثبت عتقُ الرّجل في عبد لم يملكه ، فلو قال لعبدِ غيره : أنت حرٌّ لوجه الله ، لا يعتق بذلك ، وقيل : يلزمه أن يشتريه فيُعتقه ، وظاهر الحديث يردّه ، وتعليقُ العتاقِ بالملك كتعلق الطلاق بالنكاحِ لا فرق بينهما في ذلك ، فالخلافُ واقعٌ هنالك خارجٌ هنا .

٤ - **قوله:** (ولا نكاحَ إلاّ بوليٍّ وصداقٍ وبينةٍ) أيْ شهود من المسلمين يشهدون التزويجَ ، فالثلاثةُ شروطٌ لصحة التزويج لا يتمّ إلاّ بها في البكر ، ويُزاد في البالغ شرط رابع وهو رضاها بالتزويج ، فلو لم ترض لم يصحّ التزويج للاحاديث الآتية قريباً إن شاء الله ، فلو تزوّجت امرأة بلا وليٍّ فُرق بينهما، فانْ دخل بها استحقّا على ذلك الأدبَ على نظر القائم ، وكذلك لو تزوجت على أن لاصداق لها عليه ، فان التزويج باطل لأنه وقع على خلاف السنة حيث شرطوا فيه عدم الصّداق الذي أوجب الشرع اشتراط وجوده ؛ فأما لو تزوجها ولم يسمّ لها صداقاً فان التزويج يصحّ ويثبت لها صداقُ مثلها من النساء ، وقيل : إنها ترجع إلى عُقرها ، وهو عُشر ديتها ، قيل : هو الذي يحكمُ به الحاكمُ ، وكذلك لو تزوجها بغير بينةٍ فانه يفرّق بينهما ، والتزويج باطلٌ .

والقول بفساد التزويج بغير ولي منقول عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وابن المسيّب وابن شُبرمة

---

(١) من سورة المجادلة الآية الثانية: «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنّ أمّهاتهم ، إنْ أمّهاتهم إلاّ اللائي ولدْنهم ، وإنّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ، وإن الله لعفوٌّ غفور . »

ابن أبي ليلى وجمهور أهل العلم ؛ قال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك (١) ، وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الولي مطلقاً لحديث (الثيّب أحق بنفسها من وليها) وسيأتي ؛

وأجيب بأن المراد اعتبار الرضى منها جمعاً بين الأخبار ، وعن أبي يوسف ومحمد: للولي الخيار في غير الكفء ، وتلزمه الاجازة في الكفء ، وعن مالك: يعتبر الولي في الرفيعة دون الوضيعة ؛ وأجيب عن ذلك بأن الأدلة لم تفصّل، وعن الظاهرية أنه يعتبر في البكر فقط ، وأجيب عنه بمثل ما أجيب به عن الذي قبله ، والله أعلم .

ما جاء في اعتبار رضى المرأة في صحة تزويجها

٢ — أبو عُبيْدةَ عن جابر بن زيدٍ عن ابنِ عبّاسٍ [١] قال قال رسول الله ﷺ : الأَيِّمُ [٢] أحقُّ بنفسِها من وَليِّها [٣] ، والبِكْر تُستأذن في نفسها [٤] وإذنها صماتُها [٥] .

٣ — أبو عُبيدة عن جابرِ بن زَيد عن عائشةَ رضي الله عنها [٦] قالت : كانت خَنْساء بنت خدامٍ الأنصاريةُ زوَّجها أبوها وهي ثيبٌ [٧] فكرِهت ذلك [٨] ؛ فأتت رسولَ الله ﷺ فأخبرته فردَّ نكاحَها [٩] .

---

(١) ويؤيده حديث أبي موسى (لا نكاح إلا بولي) وقد أخرجه ابن حبّان والحاكم وصححاه ، قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً .

١ ـ **قوله** (عن ابن عباس) الحديث رواه ايضاً الجماعةُ إلا البُخاريَّ .[١]

٢ ـ **قوله**(الأيم) وفي روايةالثيب، وهما بمعني واحدفي قول علماء الحجاز وكافة الفقهاء ، والمراد بالثَّيِّب : المتوفي عنها او المطلقـة ، واستعمال الأيم في الثَّيِّب مجاز مشهور ،وهو في أصل اللغة يطلق على كل امرأة لازوج لها صغيرةً أو كبيرةً بكراً أو ثيِّباً ، لكن الحقيقة غير مرادة هاهنا ، لان الحديث فَرَّقَ في الحكم بين الثيِّب والبكر ، وذلك يقتضي قصرَ الأيِّم على الثيِّب ؛ وقال الكوفيُّون وزُفَر والشعبي والزُّهري : الأيِّم هنا على معناه اللغوي ثيِّباً أو بكراً بالغـاً ، فعقدها على نفسها عندهم جائزٌ ، قالوا : وليس الوَلِيُّ من أركان صحة العقد بل من تمامه .

وتُعقِّب بأنه لوكان المراد ذلك لم يكن لعضل الأيِّم من البـكر معـنى ، وأيضاً ففي حقيقة قـوله ﷺ : (لا نـكاحَ إلا بولِيٍّ)مايدُل على فساد النـكاح بدون إذنه فهو وليٌّ العقدِ دونها .

٣ ـ **قوله**: (أحقُّ بنفسها من وليها) لفظة (أحق) للمشاركة أي إن لها في نفسها في النـكاح حقاً ولوليها حقاً ، وَحقها آكدُ من حقه ، وقال عياض : يحتمل من حيثُ اللفظ أن المراد أحـق في كل شيءٍ من عقدٍ وغيره فيحتمل أنهاأحق بالرضيأن لاتزوج حتىتنطق بالاذن بخلاف البكر،لكن لما صح قوله ﷺ : (لا نـكاحَ الا بولي) معغيره من الاحاديث الدالةعلى اشتراط الولي ،تعين الاحتمال الثاني ، أن المراد أحقُّ بالرضى دون العقد ، وأن حق الوليّ بالعقد ، ودلَّ أفعل التفضيل المقتضي للمشاركة أن لوليها حقاً ؛ لكن حقها آكدُ ، وحقها أن لايتم ذلك إلا برضاها .

---

(١) وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنّسائي : (والبكرَ يَستأمرها أبوها) أي يشاورها في أمر تزويجها .

٤ ـ **قوله** (والبكر تستأذن في نفسها): المراد بالبكر، البكر البالغ، ومعنى قوله (تستأذن) أي يطلب إذنها في نفسها، يستأذنها الولي أو غيره تطييباً لخاطرها ومراعاةً لحبها فهو للندب دون اللزوم؛ وقال الكوفيون والأوزاعي: يلزم ذلك في كل بكر، ومفهوم الحديث ان ولي البكر أحق بها من نفسها، لأن الشيء إذا قيّد بأخص أوصافه دلّ على أن ماعداه بخلافه، ويتضح الفرق بأن البكر أمرها لوليها في تعيين الصداق وتحديد الشروط واختيار الكفء، وإنما يؤمر في حقها بالاستئذان فقط، وأما الأيم فانها تلي ذلك كله بنفسها، وعلى الولي عقد التزويج.

٥ ـ **قوله** (وإذنها صماتها) بالضم أي سكوتها، وقال القرطبي: هذا منه ﷺ مراعاةً لتمام صونها، وابقاءً لاستحيائها، لأنها لو تكلمت صريحاً لظنّ أنها راغبة في الرجال، وذلك لايليق بالبكر، واستحبّ العلماء أن تعلم أن صماتها إذن (١).

٦ ـ **قوله** (عن عائشة رضي الله عنها) الحديث أخرجه الجماعة إلا مسلماً عن خنساء بنت خدام صاحبة القصة، (وخنساء) بخاء معجمة ثم نون ثم مهملة على وزن حمراء، وأبوها (خدام) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المهملة، وقال بعضهم: بالذال المعجمة، وفي أسد الغابة (٢): خنساء بنت خدام بن خالد الانصارية من بني عمرو بن عوف، وقيل: خنساء بنت حزام بن وديعة، وورد ذكرها في حديث أبي هريرة، روي عنها عبد الرحمن ومجمّع ابنا يزيد بن جارية (٣)

---

(١) قال ابن المنذر يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذنٌ، لكن لو قالت بعد العقد: ما علمتُ أن صمتي إذن، لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور.

(٢) لابن الاثير ٢ / ١١٥

(٣) وعبد الرحمن بن يزيد بن جارية الانصاري روي عن أبي ايوب، وعنه القاسم بن محمد والزهري، قال الاعرج: مارأيت بعد الصحابة أفضل منه واخوه مجمّع أحد من جمع القرآن عن النبي ﷺ، والحديث أخرجه الثلاثة وأورده الدارقطني في سننه المطبوعة بدهلي (٢ / ٣٨٦).

عن خنساء أن أباها زوّجها ، وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت الى رسول الله ﷺ فردّ نكاحها ، قال : وقد اختلفت الرواية في حالها عند تزويجها هذا ، أخبرني ابو الجرم مكي بن زبان باسناده عن يحي بن يحي عن مالك عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء أن أباها زوّجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه أي نكاح ابيها لها ، ولذلك ذكّر الضمير ؛ ورواه الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء بنت خذام أنها كانت يومئذٍ بكراً ، قال : وحديث مالك أصحّ .

قلت: وهو الموافق لرواية المصنف ، قال : وروى محمد بن اسحق عن حجّاج ابن السائب عن ابيه عن جدته خنساء بنت خذام بن خالد قال : وكانت قد تأيمت من رجل فزوّجها أبوها من رجل من بني عمرو بن عوف ، وانها خطبت إلى أبي لبابة (١) بن عبد المنذر فارتفع شأنها الى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أباها أن يُلحقها بهواها فتزوجت أبا لبابة .

٧ـ **قوله** :(وهي ثيب) أيْ تأيمت من أنيس بن قتادة الانصاري حين قتل عنها يوم أحد كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن محمد مرسلاً ، وأخرجه الواقدي عن الخنساء نفسها، وأُنيس بالتصغير، وسماه بعضهم أنساً وأنكره ابن عبد البر ، وقيل : أسمه أسير ، وانه مات ببدر .

٨ ـ **قوله** : (فكرهت ذلك) أي ذلك التزويج ، أو ذلك الرجل الذي

---

(١) وفي الاصل (لبانة) بباء ونون ، وفي سنن الدارقطني (٢ / ٣٨٦) وسنن الدارامي ٢ / ١٣٩ وأسد الغابة ٢ / ١١٥ وغيرها لبابة ببائين . وهو الصواب .

زوّجه اياها ابوها ، وعند الواقدي أنه رجل من مُزَينة ، وعند ابي اسحاق أنه من بني عمرو بن عوف .

٩- قوله: (فردّ نكاحها)أي أبطله وجعله كأن لم يكن شيئاً ، قال ابو عمر : وهذا الحديث مجمع على صحته والقول به لأن من قال : لا نكاح إلا بولّي قال : لا يزوّج الثيب وليها ، اباً او غيره إلا بإذنها ورضاها ، ومن قال : ليس للولي مع الثيب أمرٌ أجازه بلا ولي ،فالاولى العمل بهذا الحديث، قال : ولا خلاف في أن الثيِّب لا يجوز لأبيها ولا غيره جبرها على النكاح ، إلا الحسن البصري فقال : نكاح الاب جائز بكراً كانت أو ثيّباً ، كرهت أم لا ؛ قال اسماعيل القاضي : لا أعلم أحداً قال بقوله في الثيّب ، قلت : وصريحُ الحديث يردّه ، والله أعلم .

ماجاءَ في النَّهي عن ردّ الكفء اذا خَطَبَ :

٤ - أبو عبيدة عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : إذا خطبَ إليكم كُفْءٌ[1] فلا تردّوه[2] ، فنعوذ بالله من بوار البنات .

ما جاء في صفة الأكفاء

٥ - وقال ﷺ : الأحرارُ من أهل التّوحيد كلُّهم أكفاء إلا أربعةَ : المولى والحجّامُ والنّساجُ والبقّال .

★ ★ ★ ★

١ - **قوله** [إذا خطب اليكم كُفء] الحديث مرسلٌ عند المصنف وهو مما تفرّد به فيما يظهر ،[والكفء] بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة ، وهو المثل والنظير .

٢ ـ **قوله** (فلا تردّوه) أي لا تردوه عن مطلبه ، فانه يخشى من رده الفساد العظيم ، وهو بوار البنات الذي استعاذ منه رسول الله ﷺ ، وعن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (١) ، » قالوا يارسول الله : وإن كان فيه ؟ قال : اذا جاءكم من ترضون دينه وخُلقه فأنكحوه ثلاثَ مرات ؛ رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ؛ وعن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك عن رسول ﷺ قال في التوراة مكتوبٌ من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة ولم يزوجها فأصابت إثماً فاثم ذلك عليه ، رواه البيهقي في شعب الايمان ، قال المحشي : وقيل إنه أصاب الناس مولوداً في أرض القيروان في بعض جباناتها ، ومعه صرةٌ فيها مئة دينار ، ومعه رقعة فيها مكتوب : هذا ابن غنيٍ وابن غنيه ، من كان في الدنيا فلا يأمن بليهٌ ، من خُطِب اليه ابنته بكرةً فليزوجها عشيه ، والله أعلم .

٣ ـ قوله : (الأحرار من أهل التوحيد الخ . . .) الحديث أيضاً مرسل عند المصنف ، ولم أجده عند غيره (٢) فكأنه مما تفرّد به ، والتقييد (بالأحرار) يخرج العبيدَ فانهم ليسوا أكفاء الأحرار ، والتقييد (بأهل التوحيد) يُخرج أهل الشرك ، فانهم ليسوا اكفاء للمسلمين ، ويدخل في أهل التوحيد كلٌ من أجاب دعوة محمد ﷺ وآمن به واتبعه ، وان ضلٌ بالتأويل فجميع أهل المذاهب الاسلامية بعضهم أكفاء لبعضٍ إلا أربعةَ وهم : (المولى) وهو الذي أعتق من ملاكٍ ، و (الحجّام) وهو الذي يعمل الحجامة ويكتسب

---

(١) ذيل هذا الحديث من الآية (٧٣) من الانفال وهي : « والذين كفروا بعضُهم أولياءُ بعضٍ إلاّ تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير » .

(٢) وفي سنن البيهقي الكبرى ١٣٥/٧ عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ العربُ للعرب أكفاء والموالي أكفاء للموالي إلاّ حائك أو حجّام .

منها ، و (النسّاجُ) وهو الذي ينسج الثياب ، و (البقّال) وهو الذي يبيع البقلَ ؛ وانما استثنى أرباب هذه الحرف لرداءتها في نفوس العرب ، وتحاشيهم من فعلها ، وان أخنى عليهم الزمان بكلاكله ، واذا نفروا من فعلها نفروا أيضاً من مصاهرة صاحبها ، ومن هاهنا قالوا : لا يجوز تزويج العربية بالمولى ولا الحجام ولا النّساج ولا البقال ، ولا العبد إلا أن تكون مثله ؛ قالوا : وذلك مردودٌ ولو جاز التزوج بها ، اذا كان هو الذي يعمل بيده في الحال ، أو كانت حرفته في الزمان الأول ، ولو تركها بعد ذلك ، قالوا : وأما إذا كان يعمله والده ولا يعمله هو وجاز بها فلا يُنقض النكاح ، وقيل : مَن قال ينقضُ ذاك ؛ وكأن القائل الأول اعتبر نفس الوصف بالحجام وما بعده ، فانه لا يصدق على من كان ابوه يفعله ؛ وانما يصدق على مَن باشره بنفسه ؛ وأما القائل الثاني فكأنه لاحظ المعنى الذي لاجله انتفت الكفاءة ، وهو خسّة الخاطب ونقصان شرفه بذلك .

وقد اعتبر قوم الكفاءة في الدين فقط ، ونقل ذلك عن عمر وابن مسعود ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، ويدل عليه قوله تعالى : « إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم (١) » .

ومن السُّنة حديث أبي حاتم عند الترمذي مرفوعاً : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلقه ... » الحديث ، وروى البخاري (٢) والنسائي وأبو داود عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ تبنى سالماً ، وانكحه ابنة أخيه (٣) الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى امرأةٍ من الانصار ، وروى الدارقطني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت : رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلالٍ ؛ وروى الدارقطني أيضاً عن

(١) من الآية (١٣) من الحجرات وهي « يأيها النّاس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير . »

(٢) البخاري « ٥ / ١٠٤ (٣) واسمها هند كما ذكره البخاري وغيره .

عمر[1] قال : لأمنعنّ تزوجَ ذوات الأحساب إلاّ من الأكفاء، وهذا يدل على أنه رضي الله عنه كان يعتبر الكفاءة في النسب بخلاف ماتقدم عنه ؛ وقد اعتبرها في النسب جمهور العلماء ، وحديث الباب يدل على ذلك ، وقال أبو حنيفة : قريشٌ أكفاء بعضهم بعضاً ، والعرب كذلك ، وليس أحدٌ من العرب كفأً لقريش ، كما ليس أحد من غير العرب كفأً للعرب ؛ وقال الثوري : إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح ، وبه قال أحمد في رواية ، وتوسّط الشافعي فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأردّ به النكاح ،وانما هو تقصيرٌ بالمرأة والأولياء ، فاذا رضوا صحّ، ويكون حقاً لهم تركوه ، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه ، قال : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث ،

قلت: بل ثبت ذلك عند المصنف ، وان لم يسمعه الشافعي ، والله اعلم .

ما جاء في النهي عن الشغار

٦ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخُدري[1] عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشِّغار[2]، وهو أن يُزوِّجَ الرجل ابنتَه لرجلٍ على أن يزوّج له الآخرُ ابنتَه ، وليس بينهما صَداقٌ وكذلك الأخت بالأخت[3] .

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (عن أبي سعيد الخدري)الحديث رواه الجماعة [2]من حديث ابن عمر من طريق نافع ، وهو أيضاً عند مسلم من حديث جابر ، وعنده وعند أحمد من حديث أبي هريرة أيضاً .

---

(١) في سنن الدارقطني ٣١٥ عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر .

(٢) البخاري ١٢/٧ ومسلم ١٣٩/٤ وأبو داود ٢٢٧/٢ والترمذي ٥٢/٥

٢ ـ **قوله** « نهى عن الشِّغار » هو بمعجمتين الأولى منها مكسورة والثانية مفتوحة فألفٌ فراءٌ مصدر شاغَرَ يشاغِرُ شِغاراً ومُشاغَرةً ، وفي رواية أيوب عن نافعٍ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : لا شغار في الاسلام

٣ ـ **قوله** « وهو أن يزوّج الرجل بنته لرجلٍ على أن يزوج الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق ، وكذلك الأختُ بالأختِ » هذا تفسير للشغار ، والظاهر أنه مرفوع لأنه وقع كذلك في حديث أبي سعيد عند المصنف ، ونحوه أيضاً في حديث أبي هريرة عند احمد ومسلم ، ومثله في حديث نافع عن ابن عمر ؛ وقال الشافعي : لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن مالك ؟[1] وقال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وانما هو من قول مالك ، قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح ، موافقٌ لما ذكره أهل اللغة ، فان كان مرفوعاً فهو المقصود، وان كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعدُ بالحال ؛ وقال الباجيُّ قوله « نهى عن الشغار » مرفوعٌ اتفاقاً ، وباقيه من تفسير نافع ، والظاهر أنه من جملة الحديث حتى يتبيّن أنه من قول الراوي ا هـ .

قلت : قد تبين أنه ليس من قول مالك ، ولا من قول نافع ولا ابن عمر لوجوده في حديث أبي سعيد وأبي هريرة ، فالظاهر رفعه حتى يصح أنه من قول الرّاوي ، وهو مأخوذ من قولهم : شغَرَ البلدُ عن السّلطان إذا خلا عنه لخلوّه عن الصداق ، وسُمي بذلك لخلوّه عن بعض الشرائط ؛ وقال ثعلب : من قولهم : شَغَرَ الكلب اذا رفع رجليه ليبول ، كأن كلاً من الوليّين يقول للآخر : لا ترفع رجلَ ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك ، وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيحٌ للشغار وتغليظٌ على فاعله ؛ قال عياض عن بعض العلماء : كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول : شاغرني وليَّتي بوليَّتك : أي عاوضني جماعاً بجماع ؛ ولا خلاف

(١) وهوما حكاه عن الشافعي البيهقي في المعرفة .

في أن حكم غير البنت من الاماء والأخوات وغيرهم حكمُ البنت(1).

قال: ولا خلاف في النهي عنه ابتداءً، فان وقع أمضاه الكوفيون والليث والزهري وعطاء إذا صحح بصداق المثل، وأبطله الجمهور، وبه قال مالك والشافعي.

واختلفوا في علة البطلان، فقيل التعليق والتوقيف، فكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك؛ وقال الخطابي: كان ابن ابي هريرة يشبّهه برجل تزوج امرأة ويستثني عضواً منها، وهذا مما لا خلاف في فساده؛ قال الحافظ ابن حجر: وتقرير ذلك أن يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقاً للأخرى وقيل: العلة كون البضع صار ملكاً للأخرى، والله اعلم.

ما جاء في أقل الصداق وأنه يصح ولو على خاتم من حديد

٧ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال[1]: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت[2] وهبتُ لك نفسي[3] فسكت طويلاً[3] فقال له رجلٌ[4] زوّجنيها يا رسولَ الله إن لم تكن لك بها حاجة[5] فقال له رسولُ الله ﷺ: هل عندك من شيء تُصدِقُها إياها[6] فقال: ما عندي إلا إزاري هذا[7] فقال له رسولُ الله ﷺ إن أعطيتَها إزارَك جلستَ بلا[8] إزار(3) فالتمس شيئاً غيره. فقال:

(1) قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك.

(2) وجاء في رواية متفق عليها بعد (وهبت لك نفسي): فقامت قياماً طويلاً.

(3) ويروى: جلست لا إزار لك.

ما أجد شيئاً ، فقال له رسول الله ﷺ : فالتمسْ ولو خاتماً من حديد ، ٩ فالتمس الرجل فلم يجد شيئاً ، فقال له رسولُ الله ﷺ : هل عندك (١) شيء من القرآن ؟ ١٠ فقال معي سورةُ كذا وسورة كذا ١١ ، اسور سمّاها ، فقال له رسول الله ﷺ : زوجتُها لك بما معك (٢) من القرآن ١٢ .

★ ★ ★ ★

١ ــ **قوله** « عن ابن عباس » ؛ الحديث رواه الجماعة من حديث سهل بن سعد الساعدي (٣)

٢ ــ **قوله** « جاءت امرأة » قال ابن حجر : لم أقف على أسمها ، وقول ابن القطّاع في الاحكام وانها خولة بنت حكيم أو أمّ شريك أو ميمونة نقله من اسم الواهبة في قوله تعالى · وامرأةٍ مؤمنةٍ إنْ وَهبتْ نفسها للنبيّ » وقال في المقدّمة ولا يثبت شيء من ذلك .

٣ ــ **قوله** « وهبت لك نفسي » وفي رواية : وهبتُ نفسي لك ، وكلاهما بلام

(١) ويروى:هل معك من القرآن شيء .

(٢) وفي رواية متفق عليها : وقد ملّكتُكَها بما معك من القرآن .

(٣) وسند هذا الحديث في سنن الطبراني[٢ / ٣٩٣]قال داود[الأودي] نا ابن صاعد والحسين ابن اسماعيل قالا نا أبو الاشعث نا الفضل بن موسى عن أبي حازم عن سهل ابن سعد ؛ وقال صاحب التعليق المغني:ومداره على ابي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين حدّث به كبار الائمة عنه مثل مالك وغيره .

التمليك « استعملت هنا في تمليك المنافع ،أي وهبت أمر نفسي لك ، أو نحو ذلك ، وإلا فالحقيقة غير مرادة ، لأن رقبة الحر لا تملك، فكأنها قالت : أتزوجك بالصداق.

٤ ـ **قوله** « فسكت طويلا » نعت للمصدر أي سكوتاً طويلا ، وفي رواية للشيخين : فنظر اليها ﷺ فصعّد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رأسه (١) .

٥ ـ **قوله** « فقال له رجلٌ » قال ابن حجر : لم أقف على اسمه ، ووقع في رواية للطبراني : فقام رجل أحسبه من الأنصار .

٦ ـ **قوله** « زوّجنيها » لم يقل هَبْها لي ، لأن ذلك من خصائصه ﷺ لقوله تعالى : « خالصةً لكَ من دون المؤمنين (٢) » فلا بُدّ من صداق : قال تعالى « وآتو النساء صَدُقاتِهن نِحلةً (٣) » قال ابو عُبَيد : أي عن طيب نفسٍ بالفريضة التي فرضها الله ، وقال تعالى : « والمحْصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتو الكتابَ من قبلكم إذا آتيتموهُنّ أجورهنّ (٤) » ،

---

(١) وأورد الطبراني هذا الحديث في سننه ٢/٣٩٣ وقال : فخفّضَ فيها البصر ورفعه فلم يُرِدْها .

(٢) وتتمة الآية من الأحزاب ٥٠ « ... وامرأةً مؤمنةً إنْ وهبت نفسها للنبيّ إن أراد النبيُّ أن يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين ، وقد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ، وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرجٌ وكان الله غفوراً رحيما .

(٣) من آية النساء ٤ وآتوا النساء صدقاتهنَّ نحلةً ، فانْ طِبنَ لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً .

(٤) من آية المائدة ٥ :اليومَ أحل لكم الطيّبات ، وطعام الذين أوتو الكتاب حِلٌ لكم ، وطعامكم حلٌ لهم . والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدانٍ ، ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين .

وقال في الاماء : « فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اُجورهن [1] » يعني مُهورهن ، وان اقتضى القياس ان كل ما يجوز البدل به والعرض يجوز هبته، لكن الله حرّم بضعَ النساء إلا بالمهر ، وأن الموهوبة لاتحل لغيره ﷺ .

٧ ــ **قوله** (إن لم تكن لك بها حاجة) اي بتزوجها وقبول هبتها وفيه حسن أدبٍ .

٨ ــ **قوله** (من شيءٍ) بزيادة (مِنْ)في المبتدأ ، والخبر متعلق الظرف، وهو قوله (عندك)، وجملة (تُصْدِقها اياه) في موضع رفع صفة لشيء فيجوز جزمه على جواب الاستفهام ، و (تصدق) يتعدّى لمفعولين ثانيها (إياها) ، وفي رواية : تصدقها اياه ، وهي انسب بالمعنى .

٩ ــ **قوله** (إلا إزاري هذا) زاد في رواية عند قومنا : فلها نصفه [2] ، قال : وماله رداء .

١٠ ــ **قوله** (إن أعطيتها إزارك جلست بلا إزار) فيه دليل أن من أصدق شيئاً خرج من ملكه ، فمن أصدق جارية حرمت عليه ، وفيه : أن شرط المبيع القدرة على تسليمه،فحيث كان هذا الازار لايمكنه دفعه لانكشاف عورته لم يصح له أن يُصْدقه امرأته ، فكذلك مالايقدر على تسليمه لايصحُّ بيعُه.

---

(١) وتتمة هذه الآية ٢٥ من النساء « وآتوهن اُجورهن بالمعروف مُحصناتٍ غيرَ مُسافحاتٍ ولا مُتخذات أخدانٍ ، فاذا أُحصِنّ فان أتين بفاحشة فعليهن نصفُ ما على المحصنات من العذاب ، ذلك لمن خشيَ العنَتَ منكم ، وإن تصبروا خيرٌ لكم والله غفور رحيم .

(٢) وفي حديث أبي حازم عن سهل ابن سعد ــ كما رواه الطبراني في السنن ٣٩٣/٢ ــ قال الرجل : ولكن أشقّ بُرْدتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف قال . لا ، هل معك شيء من القرآن ؟

١١ – **قوله** « فالتمس » أي فاطلب .

١٢ – **قوله** « ولو خاتماً من حديد » قيل : المراد المبالغة لا التحديد، لأن الرجل نفي قبل ذلك وجود شيء ، ولو أقل من خاتم حديد، وقيل لعله إنما طلب منه مايقدمه لا أن جميع المهر خاتم حديد ، ومنهم من أخذ باشارته فاجاز التزويج على نحو ذلك ، ومنهم من منع التزويج باقل من ربع دينار ، وهو اقل مايقطع به يد السارق ، قيل وفيه جواز التختم بالحديد ، واختلف فيه السلف فأجازه قوم إذ لم يثبت النهي عنه ، ومنعه قوم وقالوا : كان هذا قبل النهي وقبل قوله. انه حلية اهل النار .

١٣ – **قوله** (هل عندك شيء من القرآن ؟) اي هل تحفظ شيئاً من سور القرآن ؟

١٤ – **قوله** « لسور سماها » في فوائد تمام انها سبع من المفصل، ولابي داود [١] والنسائي [٢] من حديث ابي هريرة : سورة البقرة ، أو التي تليها بأو ، وللدارقطني [٣] عن ابن مسعود: البقرة وسور من المفصل، ولابي الشيخ [٤] وغيره عن ابن عباس «إنا اعطيناك الكوثر» وفي فوائد ابي عمرو بن حيوية [٥] عن ابن عباس قال : معي أربع سور او خمس سور ، وفي ابي داود [٦] باسناد حسن عن ابي هريرة قال : قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك ، وجمع بينها بان كلا من الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر .

١٥ – **قوله** « زوجتها لك » وفي رواية عند قومنا : قد أنكحتكها ، وفي أخري زوجناكها ، وفي أخرى :ملكتكها ، وفي رواية الاكثرين : زوجتها.

---

(١) سنن أبي داود (٢ – ٢٣٦) . (٢) النسائي (٢ – ٢٦) .
(٣) الدارقطني (٢ – ٣٩٤) — (٤) في كتاب النكاح – (٥) وفي التعليق المغني عن سنن الدارقطني (٢ / ٣٩٥) اخرجه ابو عمر بن حيوية في فوائده .
(٦) في سنن أبي داود (٢ – ٢٣٧) .

١٦ ـ قوله « بما معك من القرآن » الباء للعوض كبعتك ثوبي بدينار ، ولم يرد أنه أنكحها بحفظه القرآن ، أي أن الباء سببية أي إكراماً للقرآن ، لأنها تكون حينئذ بمعنى الموهوبة،وذلك لايجوز إلا له ﷺ ؛ قال عياض . ويمكن أنه أنكحها له بما معه من القرآن ، إذ رضيه لها ، ويبقى ذلك المهر مسكوتاً عنه ؛ إما لأنه أصدق عنه كما كفَّر عن الواطىء في رمضان ، ووَدى المقتول بخيبر ، إذ لم يحلف أهله رفقاً بأمته ، أو أبقى الصَّداق في ذمته ، وأنكحه تفويضاً حتى يجد صداقاً ، أو يتكسّبه بما معه من القرآن ، وليحرّض على تعلم القرآن وفضل أهله وشفاعتهم به ؛ وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني (١) وقد انكحتُكها على أن تقرئها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عوّضتها ، فتزوجها الرجل على ذلك ، وهذا قد يقوي ذلك الاحتمال .

واستدل قوم بالحديث على جواز جعل المنافع صداقاً ، واستدل به آخرون على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وبه قال الجمهور ، ويدلّ له أيضاً حديث الصحيح : إن أحقّ ماأخذتم عليه أجراً كتابُ الله ، وكرهه آخرون، والله أعلم.

باب مايجوز من النكاح ومالا يجوز

ما جاءَ في النَّهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٨ ـ أبو عُبيدةَ عنْ جابر بن زيدٍ عن أَبي سعيد الخُدْريّ ١ عن النَّبي ﷺ قال : لا يخْطُبَنَّ ٢ أحَدكُمْ على خِطْبةِ أخيهِ ٣ ولا يُساوِمْ على سَوْمِ أَخيه ٤ .

★ ★ ★ ★

(١) في السنن « ط دهلي » ٢ / ٣٩٤

١ - قوله « عن أبي سعيد الخدري » : الحديث لارباب السنن معناه من طرق أخر ، وهو عند احمد [١] ومسلم [٢] من حديث عقبة بن عامر .

٢ - قوله « لايخطبن » بنون التأكيد ، وفي رواية مالك [٣] عن ابي هريرة : لايخطب احدكم ، بلا نون ، ورواية المصنف تقتضي جعل « لا » ناهية ، وليس فيها الاحتمال الموجود في رواية ابي هريرة أن تكون نافية لان التأكيد انما يكون عند الناهية لاعند النافية ؛ وحكي النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع ، وقال الخطابي ان النهي هنا للتأديب ، وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند اكثر الفقهاء ؛ قال ابن حجر : ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور ؛ بل هو عندهم لتحريم ولا يبطل العقد ؛ ثم اختلف القائلون بالتحريم ،فقيل محل التحريم اذا صرحت المخطوبة بالاجابة، أو وليها الذي اذنت له ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم .

وتعقب بأنه ليس في الاحاديث مايدل على اعتبار الاجابة ، وقيل : لاتمنع الخطبة الا بعد التراضي على الصداق ، ولادليل على ذلك ، وقال داود الظاهري. اذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده ،وقيل يفسخ قبله لا بعده .

---

(١) في مسنده (١٤ / ٧٦٨٦)

(٢) وفي صحيحه (٤ / ٣٩) ان عبد الرحمن بن شماسة سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول : ان رسول الله ﷺ قال : المؤمن أخو المؤمن فلايحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ، ولايخطب على خطبة اخيه حتى يذر .

(٣) في الموطأ (٢ / ٥٢٣) واخرجه البخاري (٧ / ١٩) في كتاب النكاح في (باب لايخطب على خطبة اخيه .

٣ – **قوله** « على خطبة اخيه » بكسر الخاء هي خطبة النكاح ، وتضم في غيره، والمراد بأخيه إخوة الاسلام العامة فيشمل الموافق والمخالف ،فلا تجوز الخطابة على خطبة احد منهم لان ذلك من حقوقهم العامة كالسلام وتشميت العاطس وتغسيل الميت والصلاة عليه ونحو ذلك ،وقيل إن كان الخاطب فاسقاً جاز للعفيف ان يخطب على خطبته ،وهو متجه عند بعضهم اذا كانت المخطوبة عفيفة ، فيكون الفاسق غير كفؤ لها فتكون خطبته كلا خطبة ، ولم يعتبر الجمهور ذلك اذا صدرت منها علامة القبول،ولعل من اطلق جواز الخطبة على خطبة الفاسق يجعل الاخوة في الحديث اخوة خاصة بالولي في الدين، والظاهر غيره،واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة اخرى الحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال،وصورته ان ترغب امرأة اخرى في رجل فتدعوه إلى تزويجها فيجيبها فتجيء امرأة اخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها ، ومحل هذا اذا عزم المخطوب على ان لا يتزوج الا واحدة ؛ فأما اذا جمع بينهما فلا تحريم .

٤ – **قوله** « ولا يساوم على سوم اخيه » المراد باخيه المسلم كان موافقاً او مخالفاً ، فالنهي عن السوم على سومه من الحقوق العامة في الاسلام ، والحكمة فيه وفي النهي عن الخطابة على خطبته ائتلاف القلوب والاجتماع على التوادد ، فان الانسان اذا خطب على خطبة اخيه او ساوم على سومه ربما يحصل لصاحبه من ذلك نفرة فيضمر الحقد فيورث التدابر والتقاطع المنهي عنهما في عموم الاسلام،فلا معنى لقول من اجاز السوم على سوم غير الولي حملا للاخوة في الحديث على الاخوة الخاصة في الدين ، وهي الاخوة التي بمعنى الولاية ، فانه لو قصر على ذلك لظهرت مفسدة التقاطع والتدابر ، ويستثنى من ذلك البيع بالنداء فانه معرض فيمن يزيد، وكذلك يستثنى المشرك، فان السوم على سومه جائز لانه ليس بأخ في الاسلام ولا إلفة بينه وبين المسلمين ، فلا تخشى معه المفسدة المحذورة بين المسلمين بعضهم مع بعض والله اعلم .

ماجاء في النّهي أن يُجمع بين المرأة وعمّتها أو المرأة وخالتها

٩ — أبو عبيدةَ عن جابر بن زَيدعن أبي هريرة[١] عن النبي ﷺ قالَ: لا يُجْمعُ بين المرأةِ وعَمّتها، ولا بينَ المرأةِ وخالتها[٢].

★ ★ ★ ★

١ — قوله (عن ابي هريرة) الحديث رواه ايضاً مالك في الموطأ (١) والبخاري ومسلم (٢) وللجماعة معناه ايضاً، قال: ابن عبد البرّ اكثر طرقه متواترة عن ابي هريرة، وزعم قوم أنه تفرّد به وليس كذلك.

٢ — قوله (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها لا بالتزويج ولا بالتسرّي، وحيث حرم الجمع فلو نكحهامعاً بطل نكاحها، إذ ليس تخصيص احداهما بالبطلان بأولى من الاخرى، فان نكحها مرتباً بطل نكاح الثانية، لان الجمع حصل بها، وقد بُيّن ذلك في رواية ابي داود (٣) والترمذي (٤) وقال: حسن

---

(١) الموطأ (٢ / ٢٣ رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ولا يختلف لفظه عن رواية جابر بن زيد.

(٢) والحديث بلفظه في البخاري (٧ - ١٢)، وبلفظه وسنده في مسلم (٤ - ١٣٤).

(٣) في السنن (٢ - ٢٢٤).

(٤) أي في صحيح الترمذي (٥ - ٥٧)، وهذا الحديث رواه عامر عن ابي هريرة، وهو حسن صحيح، وقال البخاري: سماعه عن ابي هريرة صحيح.

صحيح من وجه آخر عن ابي هريرة وفيه (١) لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على ابنة اختها ، لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ،والكبرى : العمة والخالة ،والصغرى بنت الاخ وبنت الاخت ،وهو من عطف التفسير على جهة التأكيد والبيان، ولذا لم يجئ بينهما بالعاطف،وقيل : إن دخل بالثانية حرمتا معاً ، ولفظ العمة والخالة يصدق على عمتها وخالتها وعلى عمة ابيها وخالة ابيها ، وهكذا وان علونَ ، والتحريم شامل للجمع بينها وبين عمتها القريبة أو البعيدة ، وقال النووي : العمة حقيقة انما هي أخت الاب ، وتطلق اي مجازاً على اخت الجد أو اب الجد وإن علا ،والخالة أخت الأم وتطلق على اخت ام الام او ام الجدة ، سواء كانت الجدة لأم او لأب،قالوا : والعلةُ في تحريم الجمع بينهما خوف القطيعة بين الارحام ، وقاس بعض السلف عليه جملة القرابة فمنع الجمع بين ابنتي العم وبنتي العمة والخالة، واخرج الخلاّل من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافةَ الضغائن، واجاز الجمهور الجمع بين بنات العم وبنات الخال وقصروا النص على مورده ، وحكى البخاري(٢) عن الحسن بن الحسن

---

(١) والحديث التالي أخرجه ابو داود (٢ - ٢٢٤) والترمذي (٥ - ٥٦) وحديث الباب عن جابر بن زيد شديد الشبه بحديث الترمذي ، وروى الترمذي معنى الحديث عن عكرمة عن ابن عباس أيضاً ، قال ابوعيسى الترمذي: حديث ابن عباس وابي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافا أنه لايحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

(٢) حكاه في باب (مايحل من النساء ومايحرم (٧ - ١١) ولفظه : وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتيْ عم في ليلة .)

ابن علي انه جمع بين ابنتي عم قال: وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم لقوله تعالى: (وأحلّ لكم ماوراءَ ذلكم) وقال ابن المنذر: لا أعلم احداً ابطل هذا النكاح قال: وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه.

واختلفوا في الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها، فقيل بتحريمه لأنها عمتها من هذا الوجه، وايضاً فهي معها بمنزلة الرجل مع ربيبته التي دخل بامها. وقيل بكراهة ذلك دون تحريم، وقيل بجوازه، وروي الدارقطني عن ابن عباس[1] أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها بعد طلقتين وخلع، وروى الدارقطني ايضاً عن رجل من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبَلة انه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها، قال البخاري وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي. قال غيره: وبنت علي هي زينب وامرأته هي ليلى بنت مسعود النهشلية، وفي رواية أن ابنة علي هي ام كلثوم بنت فاطمة، قال: ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لأنه تزوجها عبد الله بن جعفر واحدة بعد اخرى مع بقاء ليلى في عصمته والله اعلم.

ماجاء في النهي عن المتعة وعن أكل لحوم الحمر الانسية

١٠ – أبو عبيدَةَ عن جابرِ بنِ زيدٍ قالَ بلغني عن علي ابن أبي طالبٍ ١ قال نهى رسولُ الله ﷺ ٢ عنْ مُتْعَةِ النساءِ يومَ خيبر وعنْ أكلِ لحومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ ٤.

★ ★ ★ ★ ★

---

(١) في سننه (٤٢٤) وفي هذه الصفحة يروي الدارقطني خبر الرجل المصري المسمى جبلة ثم قال: قال أيوب وكان الحسن يكرهه.

١ ـ قوله : (بلغني عن علي بن أبي طالب) الحديث رواه أيضاً البخاري[١] قال: حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابـني محمد بن علي عن ابيهما عن علي ثم ذكره .

٢ ـ قوله : (نهى رسول الله ﷺ) الخ . اختلف العلماء في توجيه النهي عن ذلك فمنهم من حمله على التحريم ، ومنهم من حمله على الكراهة، والتحريم أقوى ، لأدلة أخرى ، ولأنه الأصل في النهي عند الاطلاق.

٣ ـ قوله: عن متعة النساء وذلك أنها كانت حلالا في الجاهلية وفي صدر الاسلام وهي أن يتزوج الرجل بكذا وكذا على شرط أيام معلومة فاذا تم الأجل أعطاها أجرها الذي فرض لها فان أحب أن تزيده في الأيام قال لها: ازيدك في الأجرة وتزيديني في الايام فان شاءت المرأة فعلت ذلك، ولا بد فيه من ولي وشاهدين كغيره من النكاح إلا أنها لا يتوارثان وكذلك لا عدة ولا نفقة ولا سكنى ولا كسوة ، واكثر القول أنه منسوخ، قيل نسخته آية الميراث ،وقيل نسخه هذا الحديث، وقيل إنها باقية لم تنسخ وهو قول الاقل من الناس ، وبه قال من ائمة المذهب الربيع وأبو ضمرة عبد الملك ابن صفرة ومحمد بن محبوب رضي الله عنهم، ويوجد عن أبي صفرة: لو وجدت من يمتعني لاستمتعت (وعن) ابن عباس رضي الله عنهما أنه :قال لو أطاعـني عمر في نكاح المتعة لم يجلد على الزنا إلا شقي .

«وفي» وفيات الأعيان قال: وحدثت محمد بن منصور قال : كنا مع المأمون في طريق الشام فأمر فنودي بتحليل المتعة فقال يحي بن اكثم لي ولأبي العيناء بكرا غداً اليه فان رأيتما للقول وجهاً فقولا وإلا فاسكتا إلى أن ادخل، فدخلنا عليه وهو يستاك ويقول وهو مغتاظ : متعتـان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد

---

(١) البخاري (٧ / ١٢) عن الزهري، ومثله في الموطأ (٢ / ٥٤٢) ،وانظر صحيح مسلم (٤ / ١٣١) والترمذي (٥ / ٤٩) ، و البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٦) .

أبي بكر رضي الله عنه وأنا أنهى عنها ومن انت ياعمر حتى تنهى عما فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه فأومأ أبو العيناء الى محمد بن منصور وقال :رجل يقول في عمر بن الخطاب مايقول نكلمه نحن ؟فأمسكنا فجاء يحي ابن اكثم فجلس وجلسنا فقال المأمون ليحيي:مالي اراك متغيراً؟فقال هو غم ياأمير المؤمنين لما حدث في الاسلام ، قال وما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنا قال الزنا؟قال نعم المتعة زنا ، قال : ومن اين قلت هذا ؟ قال من كتاب الله عز وجل وحديث رسول الله ﷺ قال الله تعالى :(قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أوماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ياأمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين ؟ قال : لا قال : فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها ؟ قال : لا ، قال : فقد صار متجاوز هذين من العادين ، وهذا الزهري روى عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن الحنفية عن أبيها عن علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان قد أمر بها ، فالتفت الينا المأمون فقال : المحفوظ من هذا حديث الزهري ؟ فقلنا نعم :ياأمير المؤمنين رواه جماعة منهم مالك فقال : استغفر الله نادوا بتحريم المتعة فنادوا بها كذا ذكره في الوفيات وهي مناظرة حسنة ولهذا نقلتها كما وجدتها ، وكان المأمون يميل إلى التشيع وإنما يدعونه بأمير المؤمنين جرياً على قاعدتهم في إثبات الامارة بالقهر والغلبة (١) ،

---

(١) وقد روى رجوع ابن عباس عن القول بالمتعة جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه (الغرر من الاخبار) بسنده المتصل بسعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس : ماتقول في المتعة ، فقد اكثر الناس فيها حتى قـــال

٤ - قوله (وعن أكل لحوم الحُمُر الانسية)★ : أي الأهلية من الانس بكسر الهمزة وسكون النون ، وصرح الجوهري أن الأَنَس بفتحتين ضد الوحشة ، ولم يقع في روايات الحديث بضم ثم سكون ، وهو في اللغة ثابت ، ويؤخذ من وصف الحمر بالانسية جواز أكل الحمر الوحشية .

وأخرج البخاري في الذبائح من طريق مالك بلفظ « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية » وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة ، وعن عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : يزعمون ان رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن ابي ذلك البحر ابن عباس وقرأ : (قل لاأجد فيما أوحي إلي محرماً) رواه البخاري ، وفي نيل الأوطار (٨ / ٩٥) : هذا الاستدلال إنما يتم في الأشياء التي لم يرد نص بتحريمها ، وأما الحمر الانسية فقد تواترت النصوص على

فيها الشاعر :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... ياصاح هل لك في فتوى ابن عباسِ ؟

وهل ترى رخصة الأطراف آنسةً ... تكون مثواك حتى مصدر الناسِ

قال : وقد قال فيها الشاعر ؟ قلت نعم ، فكرهها أو نهى عنها ، وروى الرجوع الخطابي أيضاً باسناده الى ابن جبير قال : قلت لابن عباس : قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء ، وذكر البيتين ، فقال ابن عباس : سبحان الله ، مابهذا أفتيت ، وماهي إلا كالميتة لاتحل إلا المضطر .

وروى الرجوع أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٢٠٦) وأبو عوانة في صحيحه ، وقال في الفتح (بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع وساق حديث سهل بن معاذ عند الترمذي : « إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ، ثم نهى عنها بعد ذلك) مالفظه : فهذه أخبار يقوي بعضها بعضا .

(★) نقصَ شرحُ (أكل لحوم الحمر) فأتمها المحقق المشرف على نشر هذا المسند.

ذلك ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ، وأيضاً الآية مكية ، (والحديث يوم خيبر مدني) .

واختلفوا في علة التحريم فقيل أنها مخافة قلة الظهر ، أو لأنها كانت تأكل العذرة أو لأنها لم تخمس ، قال الحافظ : وقد وردت علل أخر ، ولا مانع ان يعلل الحكم بأكثر من علة ، أما التعليل بخشية قلة الظهر فاجيب عنه بالمعارضة بالخيل ، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها ، ويحتمل أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم ، وبين علة تحريمها المطلق بكونها تأكل العذرات .

وقال ابن عبد البر : روى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية عليّ وعبد الله ابن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن ابي أوفى وأنس وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح وحسان .

ماجاء ان المحرم لا ينكح ولا ينكح

١١ — أبو عبيدة قال بلغني عن عثمان [١] بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ لا ينكح المحرم [٢] ولا ينكح [٣] ولا يخطب [٤]

★ ★ ★ ★

١ — الحديث رواه أيضاً الجماعة الا البخاري ، وليس للترمذي فيه (ولا يخطب) وروى مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان ، وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان : قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر ، فأنكر ذلك عليه أبان فقال : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .

٢ ــ **قوله** (لا يَنْكِحْ) بفتح أوله وكسر الكاف وسكون الحاء المهملة على أنَّ (لا) ناهيةٌ أي لا يَعقِدْ لنفسه ،والمرادُ بالمُحْرِمِ من أحرمَ بحجٍ أو عُمرة .

٣ ــ **وقوله** (لا يُنْكِحْ) بضم أوله وكسر الكاف وسكون الحاء على النهي كما ذكر الخطابيّ أنه الرواية الصحيحة ،ومعْناه لا يزوج امرأةً بولاية ولا بوكالة في مدة الاحرام ، قال العسكري :ومن فتح الكاف من الثاني فقد صَحَّف .

٤ ــ **قوله** : (ولا يَخْطُبْ) أي لا يخطب المرأة ، وهو طلب زواجها ، وقيل : لا يكون خطيباً في النكاح بين يديِ العَقد ، والظاهر الأول ، وقيل : يحتمل أن يريد به السِّفارة في النكاح ،ويحتمل ان يريد الخُطْبة حالة النكاح ، يعني أن اللفظ قابلٌ للكلِّ .

قلت : وهو بجميع احتمالاته ممنوعٌ ، وحمَلَ الشافعية النهي في الخُطبة على التنزيه ، وهو خلاف سياق الحديث ،فان النهي في العقد على التحريم عند الجمهور ، والشافعية توافق في ذلك ،فلو عقدَ بطل عقده ولزمه الجزاء ، وقال الكوفيُّون وأبو حنيفة : يصحُّ نكاحُ المحْرم وإنكاحُه ، واجابوا عن هذا الحديث بأنه ليس نَهياً عن نِكاح المحْرم ،بل هوَ إخبارٌ عن حاله ، وأنه لاشتغاله بنُسكهِ لا يتّسع زمانُهُ لعقد النكاح ، ولا يتفرَّغ له ، وبأن المراد بالنكاح هنا الوَطْء لا العقد ، فقوله : (لا يَنكِح) أيْ لا يَطأ .

وتُعُقِّبَ بأن الرواية الصحيحة الجزمُ على النهي لا على حكاية الحال، وحمْله عليها لا يكون إخباراً عن امر شرعيّ بل عن قضية يشترك في معرفتها الخاص والعام، وحملُ كلام الشارع على الشرعيات التي لا تُعلم الامن جهته أولى ، وأيضاً فان أبانَ ر.وي الحديث فهمَ أن المرادَ النهي ، وأنكر على عمر بن عبيد الله وأقام عليه الحُجة با..ديث،وحملُ النكاح على الوَطْء لا فائدة فيه إذ هو أمر مقرَّر يعلمه كلُّ أحد ، .. ضاً فهو خلاف فهم راويهِ ولو صحَّ في الجملة الاولى لم يصحَّ في الثانية ، فأنَّ

قوله (لا ينكح) نهيٌ عن التزويج بلا شك ، وإذا مُنع من العقد لغيره فأولى لنفسه والله أعلم .

١٢ – قال الرَّبيعُ قال ضِمامُ بنُ السَّائبِ عن جابر بن زيد عن ابنِ عبَّاس ١ : إنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ بخالتِهِ ٢ ميمونةَ بنتِ الحارثِ وهو محْرِمٌ ٣ .

★ ★ ★ ★

١ – **قوله** عن ابن عباس الحديث رواه ايضاً الجماعة[١]،والبخاري :تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال وماتت بسَرِف[٢]، وروى احمد والترمذي [٣] عن ابي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالاً ، وكنتُ الرسولَ بينها ، وروى احمد والترمذي ومسلم وابن ماجة [٤] عن يزيد بن الأصم عن ميمونة ان النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً ، وماتت بسرف فدفناها في الظلة التي بنى بها فيها ،ولفظ مسلم وابن ماجة[٥] تزوجها

---

(١) رواه البخاري (٤ – ١٧٣) ، ومسلم في صحيحه (٤ – ١٣٧) وابن ماجة (١ – ٣١٠) .

(٢) سرف : بفتح السين وكسر الراء موضع على عشرة اميال من مكة .

(٣) في مسنده عن ابي الشعثاء (٣ – ١٩١٩ و ٢٠١٤) .

(٤) وسند مسلم (٤ – ١٣٧) : عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس وابن ماجة (١ – ٣١٠) ، وسنده كسند مسلم .

(٥) وصح ايضاً من حديث ابن عباس فى البخاري (٧ – ١٣) في باب نكاح المحرم عن جابر بن زيد قال :أنبأنا ابن عباس : تزوج النبي ﷺ وهو محرم ، وهو في سنن الدارقطني (٤٠٠) .

وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس، فنشأ من اختلاف الرواية اختلاف الناس في صحة تزويج المحرم، ورجحت رواية ابي رافع وميمونة، اما ابو رافع فلأنه كان السفير بينهما وهو اعلم بالقصة من ابن عباس، واما ميمونة فانها صاحبة القصة، وهي اعلم بالحال، وقال بعضهم: تزوجها رسول الله ﷺ وهو حلال، وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف وبطريق مكة.

٢ — **قوله** (بخالته) اي خالة ابن عباس فإنها رضي الله عنها كانت اخت لبابة الكبرى بنت الحارث، ولبابة الكبرى ام اولاد العباس وقد تقدم نسبها، وقال في أسد الغابة: تزوجها رسول الله ﷺ بعد زوجها سنة سبع في عمرة القضاء في ذي القعدة، فارسل رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب اليها فخطبها فجعلت امرها الى العباس بن عبد المطلب فزوجها من رسول الله ﷺ، وقيل بل العباس قال لرسول الله ﷺ: إن ميمونة بنت الحارث تأيمت من أبي رهم بن عبدالعزى، هل لك ان تزوجها؟ فتزوجها رسول الله ﷺ.

٣ — **قوله** (وهو محرمٌ) يعني انه ﷺ حال تزوجه بميمونة كان محرما بالعمرة عمرة القضاء في عام سبع، وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله: تزوج ميمونة وهو محرم، وتعقب بأنه قد صح من رواية عائشة وابي هريرة نحوه (١) وقيل معناه انه تزوجها في أرض الحرم وهو حلال، فاطلق ابن عباس على من في الحرم أنه محرم وهو بعيد جداً (١) والاولى ان يقال ان غاية حديث ابن عباس حكاية فعل، وهي لا تعارض صريح القول في النهي عن ان ينكح المحرم او ينكح، او يقال إن فعله ﷺ مخصص له من عموم ذلك القول، والله اعلم.

---

(١) ان اطلاق ابن عباس صحيح ترضى به الفصحى، قال المجد اللغوي في القاموس المحيط: الحرم حرم مكة وأحرم (الرجل) دخل فيه أو في الشهر الحرام.

١٣ — أبو عُبيدةَ عن جابرٍ عن أنَسِ بن مالكٍ[١] قال : جاءَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوْفٍ[٢] إلى رسولِ الله ﷺ وبهِ أثَرُ صُفْرةٍ[٣] فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ : مابِكَ[٤] ؟ فقالَ : يارسولَ اللهِ تزَوَّجتُ امْرأةً منَ الأنصارِ[٥] ، فقالَ كَمْ سُقْتَ اليها[٦] ؟ قال : نَواةً من ذَهَبٍ[٧] ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : أوْلِمْ ولَوْ بِشاةٍ[٨] .

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (عن أنس ابن مالك) الحديث رواه ايضاً الجماعة (١) من حديث انس، قال ابن عبد البر رواه روح عن عُبادة عن مالك عن حميد عن انس عن عبد الرحمن انه (جاء) قال فجعله من مسند عبد الرحمن .

٢ ـ **قوله** (جاء عبد الرحمن بن عوف) بن عبد عوف بن عبد الحارث ابن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري ، يكنى أبا محمد، كان اسمه في الجاهلية عبدعمرو ، وقيل عبد الكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وأمه الشفاء بنت عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، واسلم

(١) رواه البخاري (٧ ـ ٢٠) وسنده : مالك عن حُميد الطويل عن أنس بن مالك ، ومسلم (٤ ـ ١٤٤) وسنده حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك، وشعبة عن قتادة وحميد عن أنس ، والترمذي (٥ ـ ٢) وابن ماجة (١ ـ ٣٠٢) وسند الترمذي وابن ماجة سند مسلم الاول والدارمي (١ ـ ١٤٣) .

قبل ان يدخل رسول الله ﷺ دار الارقم ، وكان احد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين أسلموا على يد ابي بكر ،وكان من المهاجرين الاولين هاجر الى الحبشة والى المدينة وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وبعثه رسول الله ﷺ الى دومة الجندل الى كلب وعمَّمهُ بيده وسد لها بين كتفيه ، وقل له : ان فتح الله عليك فتزوج بنت ملكهم ، أو قال شريفهم ، وكان الاصبغ بن ثعلبة ابن ضمضم الكلبي شريفهم فتزوج ابنته تماضر بنت الاصبغ فولدت له أبا سلمة ابن عبد الرحمن ،وكان رضي الله عنه احد العشرة واحد الشورى الذين اختارهم عمر للأمر بعده ، وأخرج منها نفسه واختار للمسلمين ، وروى عنه ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس وجبير بن مطعم ، وبنوه ابراهيم وحميد وابو سلمة ومصعب أولاد عبد الرحمن والمسور بن مخرمة وهو ابن اخت عبد الرحمن وعبد الله ابن عامر بن ربيعة ومالك بن أوس ابن الحدثان وغيرهم .

وتوفي سنة احدى وثلاثين بالمدينة وهو ابن خمس وسبعين سنة،واوصى بخمسين الف دينار في سبيل الله .

٣ — **قوله** (وبه أثر صفرة) أي وبثوبه او جلده اثر صفرة تعلقت به من العروس،هذاأولى مافسر به،وفي حديث:وبه رَدْعٌ من زعفران اي اثره قيل:والنهي من تزعفر الرجل خاص بما قصد به التشبه بالنساء ، وقيل يرخص فيه للعروس ، وذكر ابو عبيد انهم كانوا يرخّصون فيه للشاب أيام عرسه ، وقيل : لعله ﷺ لم ينكر عليه لانه يسير ، وقيل : كان من ينكح اول الاسلام يلبس ثوبا مصبوغاً بصفرة علامة للسرور وهذا غير معروف .

٤ — **قوله** (مابك) ايْ ايُّ شيء نزل بك؟ وفي رواية:فقال ماهذا وفي رواية فقال مَهيمْ اي ماهذا ؟ قال عياض : فيه افتقاد الكبير اصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم ، وليس هو من كثرة السؤال المنهيّ عنه ،

وقال الطيبي : يحتمل انه انكار لانه كان نهى عن التضمخ بالطيب ، فاجابه بانه لم يتضمخ به وانما تعلق به من العروس .

٥ — **قوله** (امرأة من الانصار) قال ابن حجر : ولم تسم إلا أن الزبير ابن بكار جزم بانها ابنة ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة آخره راء ، واسمه انس بن رافع الانصاري ، وانها ولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله .

٦ — **قوله** (كم سقت اليها ؟) اي مهراً ، وفي رواية كم اصدقتها ، وفيه انه لا بد في النكاح من المهر .

٧ — **قوله** (نواة من ذهب) وفي رواية زنة نواة من ذهب وفي اخرى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ورجّح الداودي الرواية الأولى وهي التي عند المصنف واستنكر رواية من روى وزن نواة ، وتعقبه ابن حجر بان الذين جزموا بذلك ائمة حفاظ ، واختلف في المراد بنواة من ذهب فقيل المراد واحدة نوى التمر ، وان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ، ورُد بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به ؟

وقيل : لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورِق ، ونقله عياض عن اكثر العلماء ، وقيل : وزنها من الذهب خمسة دراهم ، وقيل : ثلاثة ونصف ، وقيل ثلاثة وربع ، وقال بعض المالكية : النواة عند اهل المدينة ربع دينار ، وقال الشافعي : النواة ربع النش ، والنش نصف اوقية ، والاوقية أربعون درهما ، فتكون خمسة دراهم ، وقال ابو عبيد : إن عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمي الاربعون اوقية ؛ والحديث يدل على انه يجوز ان يكون المهر شيئاً حقيراً كوزن نواة من ذهب ونحوها [1] قال عياض : الاجماع على ان مثل

---

(١) كالنعلين والسّواك والقبضة من التمر والخاتم من الحديد وما أشبه ذلك .

الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقاً ولا يحل به النكاح ، وخرق ابن حزم الاجماع فقال: يجوز بكل شيء ولو كان حبة من شعير، ورُدَّ بقوله ﷺ التمس ولو خاتماً من حديد ،لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولا شك ان الخاتم من الحديد له قيمة .

٨ - **قوله** (أولم ولو بشاة) (١) الامر بالوليمة للندب وقيل للوجوب لحديث من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، ورُدَّ بأنه لا حجة فيه لان العصيان في ترك الاجابة لا في ترك الوليمة ولا يرد في أن الدعوة لا تجب والاجابة واجبة كالسلام لا يجب الابتداء به وردُّه واجب ، و (لو) في قوله (ولو بشاة) تقليلية ، والمعنى أن الشاة لأهل السَّعة أقلُّ مايكون ، وليس المراد التحديد حتى لا يجزىء أقلُّ منها لمن لم يجدها ، بل على طريق الحض والارشاد،ولا خلاف أنه لا حد لها ، وهي بقدر حال الرجل ، وفائدتها شهرة الدخول لما يتعلق به من الحقوق ، وللفرق بين النكاح والسِّفاح ، وظاهر الحديث أنها بعد الدخول ، وأجازها مالك قبله، واستحبَّها ابنُ حبيب من أصحاب مالك عند العقد وعند البناء ، واستحبَّها بعض المالكية قبل البناء ليكون الدخول بها،وهي استحبابات مخالفة للسنة ، واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين ، فقيل بجوازه وقيل بكراهيته ، وأجاز الحسنُ في اليوم الأول والثاني ، ولم تجب في الثالث ، وروي عن ابن المسيِّب مثله، وأولم ابنُ سيرين ثمانية أيام، وقيل :إن اليوم الثاني فضل والثالث سُمعة ، ومن أجازه قالوا : أمر رسول الله ﷺ بالوليمة لما فيها من إشهار النكاح مع ما يقترن بها من مكارم الاخلاق ، وقال بعضهم : استُحِبَّ الاطعام في الوليمة وكثرة الشهود ليشتهر النكاحُ وتثبت معرفته،والمباهاة حرام عند الجميع والله أعلم .

---

(١) ويُروى حديث أنس أن النبي ﷺ قال: بارك الله لكَ ! أَوْلِمْ ولو بشاة ، رواه الجماعة .

«ما جاء في تزويج الصبية»

١٤ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: كانت عائشة[١] تزوجها رسول الله[٢] ﷺ وهي بنت ست سنين[٣]، وابتنى بها[٤] وهي بنت تسع سنين[٥]، وما تزوج في نسائه بكراً إلا هي[٦]، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة[٧]، وعاشت بعده ثماني وأربعين سنة[٨]، وماتت في زمان معاوية[٩] وذلك في رمضان[١٠] سنة ثماني وخمسين[١١]، وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع[١٢].

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (كانت عائشة) هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وأمها أم رومان وقد تقدم ذكرها في الجزء الاول، وكان جبريل قد عرض على رسول الله ﷺ صورتها في سرقة حرير في المنام لما توفيت خديجة، وكناها رسول الله ﷺ أم عبد الله بابن اختها عبد الله بن الزبير.

٢ — **قوله** (تزوجها رسول الله ﷺ) أي زوجه بها أبو بكر الصديق رضي الله عنه قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث سنين وقيل تزوجها بعد خديجة بثلاث سنين، وتوفيت خديجة قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل باربع سنين وقيل بخمس سنين، والقولان الأولان أقرب إلى الصواب، وعن عائشة قالت: لما توفيت خديجة قالت خولة بنت حكيم (١) بن الأوقص امرأة عثمان بن مظعون، وذلك بمكة:

---

(١) هي خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص، كما جاء في حديث ابن عمر الذي رواه أحمد والدارقطني.

أيْ رسول الله ، ألا تَزَوَّجَ قال وَمنْ ؟ قلتُ : إنْ شئت بكراً وإن شئتَ ثيِّباً ، قال : فمَنِ البكر ؟ قلت : ابنةُ أحبِّ خلق الله اليكَ عائشةُ ابنة أبي بكرٍ ، قال : ومَن الثيّب ؟ قلت سَوْدةُ بنتُ زَمَعة بن قيس آمنَتْ بك واتَّبعتك على ماأنتَ عليه ، قال : فاذْهبي فاذكريها عليَّ ، فجاءت فدخلت بيت أبي بكر فوجدت أمَّ رومان أمَّ عائشة فقالت : أيْ أمَّ رومان ، ما أدخل الله عليكم من الخير والبركة ! قالت : وما ذلك ؟ قالت أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة ، قالت : وهل تصلح له ؟ إنما هي ابنة أخيه ، وَدِدتُ ، انتظري أبا بكر فانه آتٍ ، فجاء أبو بكر فقالت : ما أدخل الله عليكم من الخير والبركة ! قال : وما ذاك ؟ قالت : أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة قال : وهل تصلح له إنما هي ابنة أخيه ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ارجعي وقولي له : أنت أخي في الاسلام وابنتك تصلح لي ، فأتت أبا بكر ، فقال : ادعي لي رسول الله ﷺ فجاء فأنكحه ، وقال رسول الله ﷺ ومن الثيب ؟ قالت سَودةُ بنت زَمَعة قد آمنت بك واتبعتك قال : إذهبي فاذكريها عليَّ قالت : فخرجت فدخلت على سَودة فقلت : ياسَودةُ ماأدخل الله عليكم من الخير والبركة ! قالت : وما ذاك ؟ قالت : أرسلني رسول الله ﷺ أخطُبك عليه ، قالت : ودِدتُ ، أدخلي على أبي فاذكري ذلك له ، قالت وهو شيخ كبير قد تخلّف عن الحج ، فدخلتُ عليه فقلتُ : أن محمدَ بن عبد الله أرسلني أخطبُ عليه سَودة ، قال : كفؤٌ كريم ، فماذا تقول صاحبتك ؟ قالت تحبُّ ذلك ، قال : إدْعيها فدعتها فقال : إنْ محمدٌ بن عبدالله أرسل يخطُبك وهو كفوء كريم ، أفتُحبينَ أن أزوِّجك ؟ قالت: نعم ، قال: فادْعيه لي فدَعته فجاءَ فزوَّجها ، وجاء أخوها عبدُ بن زمَعةْ من الحج فجعل يحثو التراب على رأسه ، وقال : بعدَ أن أسلم إنيّ لسفيه يومَ أحثو التراب على رأسي أنْ تزوّجَ رسول الله ﷺ سودةَ .

٣ – **قوله** (وهي بنت ستّ سنين) وفي رواية عن عائشة بنت سبع سنين ، والأولى أكثر، وجُمع بينها بأن كان لها ستّ وكسرٌ ، في رواية اقتصرت على الستّ وفي أخرى عدّت السنة التي دخلت فيها :

٤ – **قوله** (وابتنى بها) (١) أي دخل بها يقال : بنى على أهله وابتنى عليها إذا دخل عليها ، فالباء في قوله وابتنى (بها) بمعنى على ، وهي للتعدية ويتضمّن (ابتني) معنى دَخلَ ، قال الجوهري : والعامّة تقول: بنى بأهله وهو خطأ ، وتُعقّبَ بأنه قد قاله هو أيضاً بالباء في عُرس، فان كان خطأ فقد شاركهم فيه ، وإن كان صواباً فقد تعجّل في التخطئة ، وكانَ الأصل فيه أنّ الداخل بأهله كان يَضربُ عليها قبّة ليلة دخوله بها ، فقيل لكل داخل بأهله بانٍ (٢) .

٥ – **قوله** (وهي بنتُ تسع سنينَ) وقيل بنت عشر سنين ، والأول أكثر وأصحّ : وكان ذلك في المدينة على رأس تسعة أشهر، وقيلَ ثمانية عشر شهراً من الهجرة في شوال ، وقيل : البناء بها في الثامن والعشرين من ذي الحجة ، وقيل : زَفافُها وقع في السنة الثانية ، والأول أصحّ ، وعن عائشة أنها قالت : تزوّجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال فأيّ نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منّي ؟ وكان البناء بها يومَ الأربعاء ضحىً في منزل أبي بكر بالسُّنح .

واخرج الشيخان عن عائشة أنها قالت : تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا بنت

---

(١) وفي رواية مسلم (٤ / ١٤٢) (وزُفّت اليه) بدل وابتنى بها .

(٢) قال ابن الأثير ، وقد جاء (بنى بأهله) في غير موضع من الحديث وغير الحديث ، قلت : وجاء في شعر جِران العَود يهجو امرأته :

بَنيتُ بها قبلَ المحاق بليلةٍ فكان مُحاقاً كلُّه ذلك الشهرُ

ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكت فتمزق شعري فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة مع صواحب لي فصرخت بي فأتيتها ماأدري ماتريد مني ، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وأنا أنهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فاذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة فأسلمتني اليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى فأسلمتني اليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين .

٦ - **قوله** (وما تزوج من نسائه بكراً الا هي) وكان جملة ماتزوج ﷺ من المشهورات المتفق عليهن إحدى عشرة إمرأة ست من قريش [١] وأربع عربيات[٢] وواحدة غير عربية من بنى اسرائيل من سبط هرون بن عمران ، وهي صفيّة بنت حُيي رضي الله عنها مات منهن اثنتان في حياته ﷺ خديجة بنت خويلد وزينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية وكانت أخت ميمونة ابنة الحارث لامها، وقد ذكر أنه ﷺ تزوج نسوة غير الاحدى عشرة المتقدم ذكرهن وإن جملة من تزوج من غيرهن إثنتا عشرة امرأة يضيق المقامُ عن ذكرهن على التفصيل .

---

(١) القرشيَّات هن : خديجة بنت خُويلد وعائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت أبي سفيان وأم سلَمَة بنت أبي أمية بن المغيرة وسودة بنت زمَعة بن قيس .

(٢) والعربيات الأربع هن : زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة وجُوَيرية بنت الحارث الخزاعية المصطلقية ، وهناك عربيتان لم يدخل بها هما : أسماء بنت النعمان الكندية وعمرة بنت يزيد الكلابية ، وبهما يكون عدد نساء النبي ﷺ العربيات ستاً .

٧ - **قوله** (وهي بنت ثماني عشرة سنة) يعني أن عمرها حين مات النبي ﷺ ثماني عشرة سنة فتكون جملة إقامتها معه تسع سنين .

٨ - **قوله** (وعاشت بعده ثماني وأربعين سنة) فيكون عمرها رضي الله عنها ستاً وستين سنة .

٩ - **قوله** (في زمان معاوية) أي في زمان سطوته ودولته .

١٠ - **قوله** (وذلك في رمضان) في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان .

١١ - **قوله** (سنة ثمان وخمسين) وقيل سنة سبع وخمسين من الهجرة .

١٢ - **قوله** (وصلى عليها أبو هريرة بالبقيع) وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في أيام معاوية ، وكانت قد أوصت أن تدفن بالبقيع ليلاً فدفنت ونزل في قبرها خمسة : عبدالله وعروة إبنا الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعبدالله ابن محمد بن أبي بكر وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر ، والحديث يدل على صحة تزويج الصبية وأن أمرها مادامت صبية إلى أبيها ليس لها من نفسها إختيار ، وبذلك قال بعض العلماء فأجازوا الدخول بالصبية إذا زوجها أبوها، وألحق آخرون غير الأب من الأولياء بالأب عند عدمه ، ومنهم من قال : إن تزويجها موقوف إلى بلوغها ، فان أتمته تم وإن نقضته انتقض ، ومنهم من لم ير تزويج الصبية شيئاً ونسب القول بذلك إلى جابر بن زيد من أئمتنا ، وبه قال من قومنا ابن شبرمة وأبو بكر الأصم ، وكأن هؤلاء رأوا أن فعله ﷺ في التزويج بعائشة خاص به وأنه ليس لغيره من ذلك مثل الذي له ، والخصوصية محتاجة إلى دليل ، على أنه قد وقع بين الصحابة من غيره ﷺ ولم ينكره أحد ، فتزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي وهي صبية ، وتزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت، وقد بسطت القول في المسألة في كتاب مفرد سميته (إيضاح البيان في نكاح الصبيان) والله أعلم .

باب في الرضاع [1]

ماجاءَ أن الرَّضاعَ مثلُ النَّسب

١٥ — أبو عُبَيْدةَ عَنْ جَابِر بن زَيْد عَن عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها [2] قَالَتْ : إنّ أفْلَحَ [3] أخا أبي القُعَيْس [4] هُوَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ [5] إستأذَنَ عَلَيَّ [6] وذلك بَعْدَ أنْ نَزَلَ الحِجَابُ [7] فأبَيْتُ [8] أنْ آذَنَ لَهُ [9] فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَأخْبرْتُه [10] فقال : آذني لَه [11] فَانَّ الرَّضاعَ مثلُ النَّسَبِ [12] .

★ ★ ★ ★ ★

١ — **الرضاعُ** بفتح الرَّاء وكسرها اسمٌ لمصّ الثدي وشرب لبنه ، وهذا هو الغالب الموافق للغة ، وهوَ في عُرف الفقهاء اسم لحصول لبن المرأة أو ماحصل منه في جوف طفل لم يبلغ الفصال ، والأصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى : (وأمّهاتكم اللاّتي أرضعنكم وأخواتكم مِنَ الرَّضاعة) (1) وحديث يحرمُ من الرضاعة مايحرم من الولادة .

---

(1) من آية النساء (٢٣) حُرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبناتُ الاخِ وبناتُ الأخت (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف إن الله كان غفوراً رحيما .

٢ ــ **قوله (عن عائشة رضي الله عنها)** الحديث روى الجماعة [١] معناه .

٣ ــ **قوله (ان افلح)** بالفاء والحاء المهملة هو مولى رسول الله ﷺ ، قيل مولى أم سلمه ، وترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ترجمـــة مستقلة [٢] والذي يفهم من صنيعه أن أفلح أخا أبي القعيس غير أفلح مولى النبي ﷺ وغير مولى أم سلمة .

٤ ــ **قوله (أخا ابي القعيس)** بضم القاف وبعين وسين مهملتين مصغراً واسمه وائل بن أفلح الأشعري كما عند الدار قطني [٣] وقيل اسمه الجعد و (أخا) بالنصب بدل من أفلح ، وهذا هو الصواب المشهور ، وقيل أفلح أبو القعيس ، ووهم بعضهم هذا القول .

٥ ــ **قوله (وهو عمي من الرضاعة)** وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم [٤] : وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة .

٦ ــ **قوله (استأذن علي)** أي طلب الاذن للدخول علي .

٧ ــ **قوله (وذلك بعد ان نزل الحجاب)** أي وكان استئذانه ذلك بعد أن نزل حكم الحجاب أو آيته .

---

(١) فهو في البخاري ٧/١٠ ومسلم ٤/١٤٦ والترمذي ٥/٨٩ والنسائي ٢/٨٢ وأبي داود ١/٢٢٢ وابن ماجه ١/٦٢٧ .

(٢) أسد الغــابة ١/١١٨ وقد رواه سفيان بن عيينة ويونس ومعمر عن الزهري نحوه .

(٣) سنن الدار قطني ٢/٥٠٠ رواه سفيان عن الزهري وهشام بن عروة وغيرهما عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، وقال النووي : إن أبا الجعد كنية أفلح .

(٤) مسلم من حديث عروة عن عائشة ٤/١٦٤ .

٨ — **قوله (فأبَيت)** أي امتنعتُ .

٩ — **وقوله (ان آذنَ له)** بالمـــد أي أنْ أبيح له ذلك للتردُّد في أنه مَحْرَم، وغلبَّت التحريم على الاباحة وتوقّفت للشك في الحكم احتيـاطاً ، زاد في رواية عن عرْوة عند البخاري فقال : أتحتجبين مني وأنا عمك ؟ فقلتُ وكيف ذلك ؟ قال أرضعتك امرأة أخي بلبَن أخي .

١٠ — **قوله (فأخبَرته)** أيْ بما صنعْت من منع أفلح ومراجعته القول في ذلك .

١١ — **وقوله (آذني له)** أيْ أبيحي له الدخول ، زاد في رواية قلت : إنمـا أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فقال : تَربت يداك أو يمينـــك ! وفي رواية : صدق أفلح آذني له ، ولمسلم : لاتحتجبي منــــه فانه يَحرُمُ من الرضاعة مَايحرمُ من النسب .

١٢ — **وقوله (فان الرضاعة مثل النسب)** أي حكمُها في التحريم حكم النسب ، فالعَمّ من الرّضاعة مثلُ العمّ من النّسب ؛ واسْتُشكل عمله ﷺ بمجرّد دعوى أفلح دون بيّنة وأجيبَ باحتمال اطلاعه على ذلك .

قلت : وظاهرُ كلام عَائشة أنها قـــد اطّلعت على ذلك أيضاً ، لكن جهلت الحكمَ فيه ، وأنّ تواطُؤ قول أفلح وعـائشة في ذلك حُجّةٌ ، فيندفـع الاشكال ، والحديث يدلّ أن لبَن الفحل يُحرّمُ ، فتثبت الحُرمة من جهـــة صَاحبِ اللبن كما ثبتت في جانب المرضعة ، وأن زوج المرضـــعة بمنزلة الوالد للرّضيع، وأخاه بمنزلة العمّ فانه ﷺ أثبت عمومَة الرضاع وألحقهـابالنّسب ، لأنّ سبَب اللبن هو ماءُ الرّجل والمرأة معاً ، فوجبَ أن يكون الرضاع منهما معاً، هذا مذهبُنا ومذهبُ جمهور الصّحابة والتّابعين وفقهاء الأمصَار ، وقال بعض قومِنا منهم ربيعة وداود وأتباعه : الرضاعة من قِبَل الرجل لاتُحرم شيئاً لقوله

تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) ؛ قالوا : ولم يذكر البنات كما ذكرها في تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الأب كالعمة كما ذكرها في النسب .

ورُدّ بأن ذكرَ الشيء لايدلُّ على سقوط الحكم عما سواه ، وهذا الحديث نصٌ في الحُرمة ، قالوا : اللّبن لا ينفصل عن الرجل وانما ينفصل عن المرأة ، فكيف ينشر الحُرمةَ الى الرجل ؟ وأجيبَ بأنَّه قياسٌ في مقابلة النص ، فلا يُلتفت إليه لاسيَّما وقد قالت عائشة هذا القياس : (إنما أرضعتني المرأة ولم يُرضعني الرجل ، فقال : إنه عمك فلْيَلِجْ عليك)[1] والله أعلم .

ماجاء أنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب

١٦ — أبو عُبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها[1] قالت : كنتُ قاعدةً[2] : أنا ورسولُ الله ﷺ إذْ سمعتُ صَوتَ إنسان[3] يَستأذنُ في بيت حَفْصة[4] فقلتُ يارسولَ الله : هذا رجلٌ يَستأذنُ في بيتك فقال : أُراه[5] فلاناً لعمّ حَفْصةَ من الرضاعة فقلتُ يارسول الله : لو كانَ عمي فلان حيّاً[6] دخلَ عليّ ؟ (لعم لها من الرضاعة) ، قال : نَعم يُحرمُ مِنَ الرَّضاع مايحرم من النَّسب .

★ ★ ★ ★

---

(١) مسلم (٤ / ١٦٣) من حديث هشام عن أبيه عن عائشة .

١ ـ **قوله** (عن عائشة رضي الله عنها) الحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ [١] والبخاري [٢] ومسلم [٣] وأبو داود [٤] والترمذي [٥] والنسائي [٦]

٢ ـ **قوله** (كنتُ قاعدة) الخ أيْ كان ذلك في حُجرتها كما تدل عليه رواية مالك أنّ رسول الله ﷺ كانَ عندها .

٣ ـ **قوله** (صوتَ إنسان) وفي رواية مالك صوتَ رجلٍ قال ابن حجر: لم أعرف أسمه .

٤ ـ **قوله** (في بيت حفْصة) هي أم المؤمنين بنتَ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه .

٥ ـ **قوله** (أراهُ) بضم الهمزة أي أظنه ، وهذا هو الفرق بين أرى بمعنى أظن والتي بمعنى أعلم ، فانّ الأولى مضمومة الهمزة والأخرى مفتوحتها .

٦ ـ **قوله** (لو كان عمّي فلان حيّاً الخ) قال ابن حجر لم أقف على اسم عمّ عائشة أيضاً قال : ووهم من فسّره بأفلح أخي أبي القُعيْس والد عائشة من

---

(١) الموطأ (٢ / ٦٨) من حديث عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة .

(٢) البخاري (٧ / ٩) من حديث عمرة أيضاً ، وآخره : فقال نعم الرضاعة تحرّم ماتحرم الولادة .

(٣) مسلم ٤ / ١٦٢) وفي الترمذي (٥ / ٨٧) والنسائي (٢ / ٨٢)

(٤) أبو داود (٢ / ٢٢١) .

(٥) الترمذي (٥ / ٨٧) .

(٦) النسائي (٢ / ٨٢) .

الرضاعة ، وأمّا أفلح فهو أخوه وهو عمّها من الرضاعة ، وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فامتنعت فأمرها ﷺ أن تأذن له قال : والمذكور هنا عمّها أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة أرضعتها امرأة واحدة ، وقيل هما واحد وغلّطه النّووي بأنّ عمّها في حديث أبي القُعيس كانَ حيّاً والآخر كانَ ميتاً كما يدل له قولها : لو كان حيّاً ، وإنما ذكرت ذلك في العم الثاني لأنها جوّزت تبدّلَ الحكم فسألت مرّة أخرى ، قال ابن حجر : ويحتمل أنها ظنّت أنه ماتَ لبعد عهدها به ثم قدِمَ بعدَ ذلك فاستأذن .

٧ ـ **قوله** (يحرمُ من الرضاع ما يحرم من النّسب) وفي رواية الموطأ(١) أن الرضاعة تُحرّمُ ما تُحرّمُ الولادة ، والكل تعليل لجواز الدخول ، والمعنى أنه كما يجوز أن يدخُل عليها عمّها من النّسب فكذلكَ يجوز أن يدخلَ عليها عمّها من الرّضاعة .

والحديثُ يدل أنّ قليل الرّضاع يُحرّم إذ لم يُسأل ﷺ عن عِدّة الرّضعات بل جعله عامّاً بلا تفصيل ، ويدُلُ أيضاً على أنه يحرُم من الرضاع ما يحرُم من النّسب وذلك بالنظر إلى أقارب المُرْضع لأنهم أقارب للرّضيع ؛ وأمّا أقاربُ الرّضيع فلا قرَابةَ بينهم وبين المُرْضع ، والمُحرّمات من الرّضاع سَبعٌ : الأُمُّ والأُختُ بنصّ القرآن والبنت والعمّة والخالة وبنتُ الأخ وبنتُ الأخت لأنّ هؤلاء الخمسَ يَحْرُمن مِن النّسب .

واختلفَ النّاس هل يَحرُم بالرّضاع ما يحرم الصّهار ؟ ومذهبُنا ومذهب الأئمة الأربعة أنه يَحْرم نظيرَ المصاهرة بالرّضاع ، فيحرُم عليه أمُّ امرأته من

(١) الموطأ (٢/٦٠١) وسنده : حدثني يحي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عَمرة عن عائشة .

الرّضاعة وامرأةُ أبيه من الرّضاعة ، ويَحْرُمُ الجمعُ بين الأختين من الرّضاعة وبين المرأة وعَمَّتها وبنتها وبين خالتهامن الرّضاعة ، وإلى هذا ذهب جُمهورُ أهل العلم من الصّحابة والتابعين وسائر العلماء ، وحديث عائشة في عمّها أفلح يدلُّ على ذلك (١) وقد وقع التصريح المطلوب في رواية لأبي داود (٢) بلفظ قالت عائشة دخل عليّ أفلح فاستترت منه فقال : أتستترين منّي وأناعمُّك ؟ قلتُ : ومن أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يُرضعْني الرّجل فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فحدثته فقال إنّه عمّك فلْيَلجْ عليكِ ، وخالفَ في هذا بعضُ قومنا ، ولا حاجة بنا لِذكر ماقالوه من ذلك والله أعلم .

ماجاء في الغيْلة

١٧ — أبو عُبَيدة عن جَابر بن زَيْدٍ عن عَائشة [١] رضي الله عنها قالت : أخبرتْني جُدامَة [٢] بنت وهَبٍ [٣] الأسديةُ أنَّهاسمِعَت رسول الله ﷺ يقولُ : لَقد همَمْتُ [٤] أن أنْهى عَن الغيْلة [٥] حتى ذكرتْ أنّ الرُّوم [٦] وفارسَ [٧] يَصنَعون ذلك ولا يَضُرُّ بأولادِهم شَيئاً .

قال الرَّبيعُ [٨] : الغيلة حَملُ المرأة وهيِ تُرضِعُ .



---

(١) هو الحديث (١٥) الذي مرّ بنا في أول باب الرّضاع .

(٢) سنن أبي داود (٢/٢٢٢) في باب لبن الفحل .

١ ـــ **قوله** (عن عائشة) رضي الله عنها : الحديث رواه أيضاً الجماعة [١] إلا البخاريَّ .

٢ ـــ **قوله** (أخبرتني جُدامة) بضمِّ الجيم وفتح الدال المهملة على الصحيح وقيل : بالمعجمة قال الدار قطني : من قالها بالمعجمة فقد صَحَّفَ [٢] .

٣ ـــ **قولهُ** (بنت وَهبٍ) الأسَدِيَّة من أسد بني خذيمةَ واسمُ أمِّها جُندب وقيل : جندل ، أسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺ وهاجرت مع قومها إلى المدينة ، وكانت تحت أُنَيس بن قَتَادةَ بن ربيعةَ من بني عمرو بن عَوف [٣] ، روت عنها عائشةُ حديث الباب ، قال ابن عبدالبَرِّ : كلُّ الرُّواة رَوَوا هكذا إلا أبا عامر في العَقيدة فانه جعله عن عائشة عن النبي ﷺ ، ولم يذكر جُدامةَ .

٤ ـــ **قوله** (لقد هَمَمْتُ) أيْ قَصَدتُ .

٥ ـــ و (الغيلةُ) بكسر الغين المعجمة وبالهاء اسمٌ من الغَيلِ بفتحها والغِيال بكسرها والغَيْلة بالفتح والهاء المرَّة الواحدة ، وقيل لا تُفتح الغين إلا مع حذف الهاء ، وذكر بعضهم الوجهين في غَيلة الرضاع قال : وأما غِيلة القتل فبالكسر لاغير ، وفي رواية لمسلم عن الغِيال وهو صحيح أيضاً .

قال الربيع : الغِيلة حَمْل المرأة وهي ترْضع ، وقال مالك الغيلة أن يَمَسْ الرجل امرأته وهي تُرضع ، قال ابنُ عبدالبر تفسيرُ مالك هو قول أكثر أهلَ

---

(١) وهو في صحيح مسلم (٢/١٠٦٦) .

(٢) وهي في الاستيعاب لابن عبدربه (٢/٧١٢) بالذال المعجمة .

(٣) وهو في الاستيعاب : أنيس بن قتادة بن ربيعة بن خالد ابن الحارث ابن عُبيد بن زيد بن مالك بن الأُنيس الأنصاريّ ، شهدَ بدراً وقُتِل يومَ أحد شهيداً ، وقول بعضهم أنه أتس ليس بشيء .

اللغة وغيرهم ، وقال الأخفش : هي إرضاع المرأة ولدها وهي حامل لأنها إذا حملت فسد اللبن فيفسد جسم الصبي ويضعف حتى ربما كان ذلك في عقله (١) وفي حديث مرفوعاً : إن الغيلة لتدرك الفارس فتعثره عن فرسه أو قال عن سرجه أي يضعف فيسقط عنه وقال الشاعر :

فوارس لم يغالوا في رضاع فتنبو في أكفهم السيوف

وقال العلماء : سبب همه ﷺ بالنهي عن الغيلة أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لأن الأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه .

٦ ــ **والروم** بضم الراء نسبة إلى روم بن عيصو بن اسحاق (٢) .

٧ ــ **وفارس** لقب قبيلة ليس بأب ولا أم وإنما هم أخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم والمعنى أنه ﷺ هم أن ينهي عن الغيلة حتى ذكر صنيع الروم

---

(١) قال أبو عبيدة (معمر بن المثنى) قالت امرأة من العرب : والله ماحملته تضعاً ، ولا وضعته يتناً ، ولا أرضعته غيلاً : التضع والوضع أن تحمل المرأة على غير طهر ، واليتن أن تخرج رجلاه قبل رأسه ، والغيل اللبن على الحمل .

(٢) الروم جيل يوناني اللغة والسلالة، وهو اليوم أرثوذكسي المذهب، كان يطلق على سكان القسطنطينية وآسية الصغرى ، وأب الطب جالينوس من الروم ، وأما (فارس) فيطلق على الشعب الايراني وعلى بلاد الفرس أيضاً ، واشتهرت بمدرسة جنديسابور الطبية التي تعلم فيها الطب طبيب العرب الكبير وفيلسوفهم أبو يوسف يعقوب بن اسحق الكندي ، فالروم والفرس كانوا في عصر الرسالة من أحذق الناس بالطب وعلوم الحكمة .

وفارس أباها فلم تضر أولادهم شيئاً فترك النهي عن ذلك، يعني لو كان الجماع حال الرضاع أو الارضاع حال الحمل مضرّاً لضرّ أولاد الروم وفارس لأنهم يصنعون ذلك مع كثرة الأطباء فيهم فلو كان مضرّاً لمنعوهم منه ، قال عياض : ففيه جوازه إذ لم ينهَ عنه لأنه رآه لا يضرّه ، والجمهور ، وإن أضرّ بالقليل لأن الماء يكثر اللبن وقد يغيّره والأطباء يقولون في ذلك اللبن إنه داء والعرب تتّقيه ، ولأنه قد يكون عنه حَمل ولا يعرف فيرجع إلى إرضاع الحامل المتفق على مَضرّته ، قال الباجي لعلّ الغيلة إنما تضر في النادر فلذا لم ينه عنها رفقاً بالنّاس للمشقّة على من له زوجة واحدة ، قال عياض : وفيه أنه ﷺ كان يجتهد في الأحكام واختلف الأصوليون فيه ، وقال غيره وجهُ الاجتهاد أنه لمّا علمَ برئنا أو استماضته انه لا يضرّ فارسَ والرومَ قاس العرب عليهم للاشتراك في الحقيقة .

٨ — **وقول الربيع** (الغيلةُ حَملُ المرأة وهي تُرضع) هو معنى قول الأخفش إنّ الغيلة إرضاع المرأة ولدَها وهي حامل ، وقال ابن السّكيت (١) هي أن ترضع المرأة وهي حامل ، وهي عبارات متقاربة المعنى ؛ لكن في عبارة الربيع إشارة الى المَسيس الذي يتسبب عنه الحمْل فكأنه رحمه الله تعالى أشار إلى أنّ نفس الجماع غيرُ مخوف لذاته ، وإنما المخوف ما يتسبّب عنه ، وهو الحمل حال الارضاع ، وهو متفق على ضرره بالمولود ، وذلك أن المرأة المُرضع إذا باشرها الرجلُ حرّكَ منها دَمَ الطّمث وأهاجه للخروج فلا يبقى اللبنُ على اعتداله وطيب ريحه ، وربما حملت الموطوءة فيكون من أضرّ الأمور على الرّضيع لأنّ جهة الدم تنصرف في تغذية الجنين فيصير لبنها وديّاً فيضعف الرّضيع ، فهذا وَجه الارشاد لهم إلى تركه ولم يُحرّمه عليهم ولا نهى عنه لأنه لا يقع دائماً لكل مولود.

---

(١) وفي كتابه الألفاظ ٣٤٤ : وامرأة مُغيل ومُغْيِل إذا سقت ولدَها الغيْل ، وهو اللبن على الحمل يقال : أغالت وأغْيلت .

باب في السَّبايا والعَزْلة

١ ـ **قوله** (باب في السبايا والعزْلة) أي في أحكام ذلك، و (السَّبايا) جمع سبيَّة مثل عطايا وعطية ، وهي الجارية التي يأخذها المسلمون بالحرب من أعدائهم المشركين إذا قدروا عليهم ،

٢ ـ **قوله** (والعزْلة) اسم من قولهم : عزَلَ المجامعُ إذا قاربَ الانزالَ فنزعَ وأمْنىَ خارجَ الفرجِ ، وذلك أن المجامعَ إنْ أمْنى في الفرْج الذي ابتدأ الجماع فيه قيل : أَماه أيْ ألقى ماءه فيه ، وإنْ لم ينْزل ، فان كان لاعياءٍ وفتُور قيل : أكْسلَ وأقْحطَ وفهَّر تفهيراً ، وإن نزعَ وأمْنى خارجَ الفرجَ قيل : عزَلَ ، وإن أولج في فرج آخر وأمْنى فيه قيل : فهرَ فهراً من نفع ، ونُهيَ عن ذلك ، وإن أمْنى قبل أن يجامع فهو الزُمَّلقُ بضمّ الزاي وفتح الميم مشدَّدةً وكسر اللاَّم .

ماجاء في استبراء الاماء

١٨ ـ أبو عُبيْدة عن جابر بن زَيد عن ابن عباس [١] أن النبي ﷺ نَهى [٢] عَن وَطْء السَّبايا من الاماء [٣] فقال : لاتَطأُوا [٤] الحَوامِلَ [٥] حتى يَضَعْنَ ولا الحَوائِلَ حتى يَحِضْنَ .

قال الرَّبيعُ : الحَائِلُ التي يأتيها الحَيْض حالاً بعدَ حال .

★ ★ ★ ★

١ - قوله (عن ابن عبَّاس) الحـديثُ رَواه أيضاً الدارقطنيّ (١) وهو عند أحمد (١) وأبي داود (٢) والحاكم (٣) وصحّحه من حديث أبي سعيد وزادوا فيه أنه قال ذلك في سبي أوْطاس، وأخرجه أيضاً ابنُ أبي شيْبةَ من حديث عليّ قال نهى رسول الله ﷺ أن تُوطأ حاملٌ حتى تضع ولا حائلٌ حتى تُستبْرأ بحيضة

٢ - قوله (نهى) أيْ نهيَ تحريم لما جاء في ذلك من التشديد .

٣ - وقوله (عن وطء السَّبايا من الاماء) وكذلك غير السَّبايا فان الملك يكون بالسبي وبالهبة وبالشراء وبالارث فغير السْبية من الاماء في حكم المسبيَّة لايجوز وَطؤْها حتى تُستبرأ ، فان كانت حاملا فحتى تضعَ حملها ، أو حائلا فحتى تحيضَ وتطهر من حيضها ، ووُرود الحديث في السَّبايا لا يُخصّص عمومه ، إذ لاعبرة بخُصوص السَّبب مع عموم اللفظ ، وجعلوا مقدّمات الوطء في حكم الوطء فمنعوا أن يستمتع منها بلمس أو تقبيل أو نظر إلى عورة أو تجريد من ثياب أو نحو ذلك إلا بعد الاستبراء ، وجعلوها قبل الاستبراء بمنزلة الأجنبيَّة .

---

(١) سنن الدارقطنيّ (٢/٣٩٨)

(٢) سنن أبي داود (٢/٢٤٢) (٣) الحاكم في مستدركه (٢/١٩٥)، وهو فيه عن أبي سعيد الخدريّ رفعه وحديث أبي سعيد الذي رواه أحمد وأبو داود هو «أن رسول الله ﷺ قال في سبْي أوطاس : لا تُوطأ حاملٌ حتى تضعَ ، ولا غيرُ حاملٍ حتّى تحيضَ حيضة » وهو حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه الشيخان ، وأوطاس : واد في ديار هوازنَ ، قال القاضي عياض : هو موضع الحرب بحُنين ، وقال الحافظ : والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين ، وهو ظاهر كلام ابن اسحق في السير

٤ ــ **قوله** (لاتطأوا) تفسير لقوله (نهى عن وَطْء السَّبايا من الاماء) فالوطء كناية عن الجماع ، والحوامل ُ جمع حاملة ، وهي التي في بطنها ولد ، ويقال لها حامل بغير هاء لأنَّها صفة مختصة بها ، فان قالوا حاملة بالهاء قيل أرادوا المطابقة بينها وبين حملت ، وقيل أرادوا مجازَ الحمل ، إمَّا لأنها كانت كذلك أوْ ستكون ، فاذا أريد الوصف ُ الحقيقيّ قيل حاملٌ بغير هاء .

٥ ــ **(والحوائل)** جمعْ حائلة وَحذفوا الهاء منها لكونها صفة مختصة فقالوا حائل كحامل ، قال الرّبيع : الحائل ُ التي يأتيها الحيض ُ حالاً بعد حال ، وفي المصباح حالت المرأة والنَّخلة والناقة وكلّ انثى حيالاً بالكسر لم تحمل فهي حائل ، وهذا يدُل أن الحائل اسم وُضع للَّتي لم تحمل من الأناث كانت ممَّن يأتيها الحيض ُ أو لم تكن ، فهو أعمّ من كلام الرْبيع رحمة الله عليه ، وكأنه رحمه الله فسَّرها بذلك مُراعاةً للمقام ومحافظة على المعنى ، فان مافسّره به هو المرادُ منه معنى الحديث دونَ ماعداه ، فهو إمَّا حقيقةٌ وُضعت لذلك أو مُجازٌ دَلت عليه القرائن .

والحديث يدلُّ على وُجوب الاستبراء للاماء فيَحرمُ على الرَّجل أن يطأ أمتَه الحادثة في ملكه بِسبْي أو غيره ، إنْ كانت حاملاً فحتّى تضع حملها ، وإن كانت حائلاً فحتى تحيضَ قيل حيضتين ، وقيل تُجزيء واحدة ، وهو الذي يقتضيه ظاهرُ الحديث ، وبه قال بعض أصحابنا والحنفيَّة والشافعيَّة والثوريّ والنَّخعيّ ومالك ، ويدخل في قوله (الحوائل) البكر والثيّب فيجب اسْتبراء البكر أيضاً ، ويؤيّده القياسُ على العدة ، فانّها تجب مع العلم ببراءة الرحم ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنْ الاستبراءَ إنما يجب في حق من لاتعلم براءة رحمها ، وأمّامن علمت براءة رحمها فلا استبراءَ في حقّها ، وقد روى عبدالرزاق عن ابن عمر أنّه قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إنْ شاء ، وهو في صحيح

البخاري عنه (١) ، وقال بعض أصحابنا إن اشتراها من طفل لا يطأ مثلها أو من امرأة أو من ذي محرم منها بالرضاعة فلا استبراء عليه ، ويقع عليها متى شاء ، وزاد بعضهم إن اشتراها من إمام المسلمين أو من الأمين فلا استبراء عليه لأن الامام أو الأمين لا يبيعانها حتى يستبرئاها ، وقال بعض قومنا (٢) كل أمة أمن منها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غاب على الظن أنها حامل أو شك في حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها ، وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله ففيه وجهان : ثبوت الاستبراء وسقوطه ، وقال أكثر أصحابنا وبعض قومنا : إن الاستبراء تعبدي وأنه يجب في حق الصغيرة وكذا في حق البكر والآيسة ، وجعلوا استبراء التي لم تحض بالأيام كما أن عدتها بالأيام فمنهم من قال : تستبرىء بخمسة وأربعين يوماً ، ومنهم من قال بأربعين يوماً، والقولان ناشئان عن القول بأن استبراء الحائل بحيضتين ، ومنهم من قال تستبرىء بعشرين يوماً وهذا مبني على أن الاستبراء بحيضة وهو الصحيح عندي لظاهر الأحاديث ، وإن قل الأخذ به ، ثم إن ظاهر الأحاديث يدل على أن الاستبراء معقول المعنى وهو استكشاف براءة الرحم من حصول الحمل وأنه لذلك شرع ، فاذا علمت براءة الرحم بوجه من الوجوه كالعذراء فلا يجب الاستبراء .

---

(١) وهذا الحديث هو في البخاري (٥/ ١٤٧) عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري واللفظان متشابهان .

(٢) وفي نيل الأوطار (٦ | ٢٦٠) : ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم ، فحيث تعلم البراءة لا يجب ، وحيث لا تعلم ولا تظن يجب : أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال المقبلي والمغربي والأمير ، وهو الحق لأن العلة معقولة .

ما جاء في العزل

١٩ – أبو عُبيدةَ عن جابر بن زيد عن أبي سَعيدٍ الخُدْريّ [١] قال: خَرجنا معَ رسول الله ﷺ في غزوة بني المُصْطلِق [٢] فأصَبْنا سَبايا [٣] فاشْتهينا النساءَ [٤]، واشْتدّت علينا العُزبةُ [٥]، فأردْنا أن نَعزِلَ [٦] فقلنا: نَعزِلُ وَفينا رسولُ الله [٧] قبلَ أنْ نَسألهُ عن ذلكَ؟ قال: فَسألناه، فقالَ: ما عَليكم أنْ لا تَفعلوا [٨]، فما مِن نَسَمةٍ [٩] كائنةٍ [١٠] إلا وهي كائنةٌ إلى يوم القيامة [١١]

★ ★ ★ ★

١ – **قوله** (عن أبي سعيد الخُدري) الحديث رواه أيضاً مالكٌ في الموطأ والبخاري [(١)] ومسلم وأحمد مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

٢ – **قوله** (في غزوة بني المُصْطلِق) [(٢)] بضمّ الميم وسكون الصّاد وفتح الطاء المُشالة وكسر اللاّم فقاف، لقب جذيمة بن سعد الخُزاعيّ سمي بذلك لحسن صوته وكان أول من غنّى من خُزاعة، وتسمى أيضاً غزوة المُرَيْسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتيّة وكسر المهملة وإسكان التحتيّة الثانية وعين مهملة

(١) البخاري (٧/٣٣) ومسلم (٤/١٥٧).

(٢) المُصطلق مُفتَعِل من الصّلق وهو رفع الصوت، وفي الرّوض الانف (٢/٢١٦) إن جذيمة هو ابن كعب لا سعد، وإنه هو المصطلق.

ماء لبني خزاعة ، واختلف في وقتها فقيل إنها سنة ست ٍ وقيل سنة خمس ، وقيل سنة أربع ، وسببها أنه ﷺ بلغه أن بني المصطلق يجمعون له ، وقائدهم الحارث ابن أبي ضرار فخرج اليهم حتى لقيهم على ماءٍ لهم يقال له المريسيع [1] قريب إلى الساحل فتزاحف الناس فاقتتلوا فهزمهم الله وقتل منهم ونفّل رسول الله ﷺ نساءهم وأبناءهم وأموالهم كذا ذكر ابن اسحق [2] .

٣ ــ **قوله** فأصبنا سبايا أي فأخذنا منهم نساء وفي رواية عند قومنا فأصبنا سبايا من سبي العرب وفي رواية لمسلم فسبينا كرائم العرب ، وفيه دليل على ثبوت السبي في العرب أيضاً وكذلك الحديث الذي قبله فانه يدلُّ على ذلك أيضاً لأنه في سبي أوطاس كما صرَّحت به رواية أبي سعيد عند قومنا .

٤ ــ **قوله** (فاشتهينا النِّساء) أي جماعهنَّ .

٥ ــ **قوله** (واشتدَّت علينا العُزْبَة) أيْ قويت علينا العُزْبة بضم المهملة وإسكان الزاي وهي فقدُ الأزواج والنكاح ، وهذا يشبه عطفَ العلّة على المعلول ، وفي رواية : وطالت علينا العزبة ، وقد ذكر ابن سعدٍ وغيره ، أنَّ غيبتهم في هذه الغزوة كانت ثمانية وعشرين يوماً .

٦ ــ **قوله** (فأردنا أن نَعزلَ) أي نجامع السَّبايا ونعزل المَنِيَّ عن فروجهنَّ فنصبُّه خارج الفرج لئلا يكون من ذلك الولد فتكون أمُّه أمَةً .

---

(١) المريسيع ماء لخُزاعة ، وهو من قولهم : رسعت عين الرجل إذا دمعت من فساد ، وقوله (قريب الى الساحل) من ناحية قُدَيد ، قال ابن الأثير : وهو موضع بين مكة والمدينة ، وفي الصحاح : ماء بالحجاز ، وهو مصغَّر ورد ذكره في الحديث .

(٢) وابن هشام في سيرته (٢/٢١٦) .

٧ ــ قوله (فقلنا نعزل وفينا رسول الله) الخ أي كيف نعزل ، وعندنا رسول الله ﷺ ولا نسأله عن حكم ذلك ، فان كان جائزاً فعلناه وإلا تركناه ، وذلك أنه وقع في نفوسهم أنّ العَزْلَ من الوأدِ الخفي ، أو أنّه كالفرار من القدَر ، وفي رواية : وكنا نعزل ثمَّ سألنا ، وجمع بينها بأنَّ منهم من سأل قبل العزل ومنهم من سأل بعده أو أنَّ معنى نعزل عزمنا عليه فيرجع معناها الى الأولى .

٨ ــ قوله (ماعليكم أن لا تفعلوا) أي ليس عليكم بأس أن لا تفعلوا ، والمعنى ليس عدم الفعل واجباً عليكم أو أنْ (لا) الزائدة أي لا بأس عليكم في فعله ، وحكى ابن عبدالبر عن الحسن البصري أنَّ معناه النّهي أي لا تفعلوا العزل (١)

٩ ــ قوله (فما من نَسَمَة) بفتحات أي نفس .

١٠ ــ قوله (كائنة) أي قدر كونها في علم الله إلى يوم القيامة .

١١ ــ قوله (إلاّ وهيَ كائنة) أي موجودة في الخارج ، سواء عزلتم أم لا ، فلا فائدة في العزل فانّه إن قدّر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرصُ ، وقد خلق الله آدم من غير ذَكر ولا أنثى ، وخلق حواء من ضِلع منه ، وعيسى من غير ذكر ، وعند أحمد والبزّار وصحّحه ابن حبّان عن أنس أنْ رجلا سأل عن العزل فقال ﷺ : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهْرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً ، أو يخرج الله منها ولداً لَيَخلُقن الله نفساً هو خالقها ؛ وفي

---

(١) وقد وقع في رواية في البخارى وغيره : (لا عليكم أن لا تفعلوا) ، قال ابن سيرين : هذا أقربُ الى النهي ، قال القرطبيّ كأنَّ هؤلاء فهموا من (لا) النّهيَ عمّا سألوا عنه ، فكأنه قال : لا تعزلوا ، وعليكم أنْ لا تفعلوا ، ويكون قوله : (وعليكم إلى آخره) توكيداً للنهي ، وانظر رواية أبي داود (٢/٢٥٢) .

مسلم عن جابر (١) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال : إعزل عنها إن شئت فانه سيأتيها ماقُدِّر لها ، فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إنَّ الجارية قد حبلت ، فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ماقُدِّر لها ، وفي رواية له : فقال : أنا عبدالله ورسوله ، قال أبو عمر في حديث الباب أنهم انطلقوا على وطء ماوقع في سهامهم من النساء ، وإنما يكون ذلك بعد الاستبراء بشرط أن تكون الأمة كتابيةً ، فانْ كان سبيُ بني المصطلق كتابيَّات لأن من العرب من تهوّد وتنصَّر فذاك ، وإنْ كنّ وثنيَّات لم يحلّ وطؤهنّ بالملك إلا بعد الاسلام عند الجمهور لقوله تعالى : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ (٣) ، وقد روى عبدالرزاق عن الحسن قال : كنا نغزو مع الصَّحابة فاذا أراد أحدهم أن يصيب الجاريةَ من الفيء أمرها فغسلت ثيابها فاغتسلت ثم علمها الاسلام ثم أمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها ، وقيل: إنه كان يجوز أول الاسلام وطءُ الأمة المشركة ثم نُسخ، ولا يصحّ لاحتياجه إلى دليل ، ويحتمل أنّ السؤال وقع عن وطء من أسلم منهن ، وأن الحديث متأوّل عن ظاهره وأنه لو بقي على ظاهره في القدوم على الوطء قبل الاسلام لبقي أيضاً على

---

(١) مسلم (٢ / ١٠٦١) وحديث العزل في البخاري (٧ / ٣٣) وفي أبي داود (٢ / ٢٥٢) .

(٣) البقرة (٢٢١) والآية كاملةً هي : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ، ولأمةٌ مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تُنكِحوا المشركين حتّى يؤمنوا ، ولعبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعو إلى الجنَّة والمغفرة باذنه ، ويبيّن آياته للناس لعلهم يتذكرون » .

ظاهره في القدوم عليه قبل الاستبراء ، وهو ممنوع اتفاقاً ، فلا بـــدّ من تأويل الأمرين ، وحديث الحسن يرفع الاشكال عنهما معاً ، والله أعلم .

ما جاء في كسر الشهوة بالصَّوْم

٢٠ – أبو عبيدة عن جابر بن زَيد عن ابن عباس[١] عن النبيّ ﷺ قال : من خاف من شدّة الميْعَة[٢] فليَصُم[٣] فان الصَّوْمَ له وِجاء (قال الرّبيع يعني خصاء ، مثل ما رُوي أن النبيّ ﷺ ضحّى بكَبْشَيْن أملَحيْنِ مَوْجوءَيْن) .

★ ★ ★ ★

١ – قوله (عن ابن عباس) الحديثُ مما تفرّد به المصنِّفُ رحمة الله عليه ، ومعناه عند الشَّيخين (١) من حديث عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءةَ فليتزوج فانه أغضُ للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وِجاء :

٢ – قوله (من شدة الميْعة) بفتح الميم وإسكان التحتانيّة بعدها عين مهملة مفتوحة أول الشباب ، وقيل : ميْعة كل شيء معظمه ، والمراد به هنا شدّة الرغبة

(١) فهو عند البخاري في (٧/٣) وعند مسلم طبع دار إحياء الكتب العربية في (١٠١٨/٢) ورقم الحديث ١٤٠٠ ، ومسند أحمـــد (٥/ ٢٠٨) . ورَواهُ بقية الجماعة.

في الجماع لأنها من لوازم أول الشباب أي من خاف العنت من قوة الشهوة بسبب توفر دواعيها في عنفوان الشباب فليكسر ذلك بالصوم فانه يضعف تلك القوة ويكسر تلك الشهوة .

٣ — **قوله** (فليصم) أمر إرشاد له إلى مايصلحه في دينه ودنياه ، وظاهر كلام بعضهم أن الأمر للوجوب وهو ظاهر فيما إذا خاف الوقوع في المعصية ولم يمكنه دفع ذلك الا بالصوم، فانه حينئذٍ يتعين عليه الامتناع عن المعصية بالصوم .

٤ — **قوله** (فان الصوم له وِجاء) بكسر الواو والمد أي كسر لشهوته قال الربيع رحمه الله يعني خِصاء أي الوجاء هو الخصاء بعينه مثل ماروي عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين موجوءين .

وتعقب بأن الوجاء رض الأنثيين والخصاء سلهما ، والجواب أنه تفسير بالمقصود من الوجاء والخصاء ، فان المقصود منهما واحد (١) . وفي المختار : الوِجاء بالكسر والمد رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصاء ، وقال غيره : الموجوء منزوع الأنثيين كما ذكره الجوهري ، وقيل : هو المشقوق عِرق الأنثيين والخصيتان بحالها ، وهذا قريب من تفسير الربيع ، وإطلاق الوجاء على الصوم من مجاز المشابهة (٢) والمعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء ، قال الطيبي : وكأن الظاهر أن يقول : فعليه بالجوع وقلة مايزيد في الشهوة وطغيان الماء

---

(١) أصل الوَجْء في اللغة اللكز والضرب ، يقال وَجَأه باليد في عنقه وبالسكين وَجْأً ، قيل الوجء المصدر والاسم الوِجاء كالخصي والخصاء والوجء أيضاً أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطع الشهوة منزلة الخصي.

(٢) فهو استعارة تصريحية أصلية ، والعلاقة المشابهة ، لأن الصوم لما كان مؤثراً في إضعاف شهوة النكاح شبه بالوجاء .

من الطعام فعدل إلى الصوم إذ ماجاء لمعنى عبادة هي برأسها مطلوبة وليؤذن بأن المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة ، وكم من صائم يمتلىء معىً ! وقال غيره : يحتمل أن يكون الصوم فيه هذا السرّ والنفعُ لهذا المرض ولو أكل وشرب كثيراً إذا كانت له نية صحيحة ، ولأن الجوع في بعض الأوقات والشبعُ في بعضها ليس كالشبع المستمر في تقوية الجماع .

واستنبط من الحديث أشياء منها : جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية قال بعضهم : وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون مايقطعها ، لأنه ربما لا يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه ، وقد قيل لا يقطعها بالكافور ونحوه لاتفاقهم على منع الجب والخصاء فيلحق به مافي معناه من التداوي .

ومنها أن حُظوظ النفوس والشهوات لاتتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها .

ومنها: أن قصد المنفعة بالعبادة لايقدح فيها بخلاف الرّياء فانه أمر بالصوم الذي هو قُربة ، وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ، ومع ذلك فأرشَد اليه لتحصيل غضّ البصر وكفّ الفرج عن الوقوع في المحرّم .

وتُعقّب بأنه إن أرادَ تشريك عبادة بعبادةٍ أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع ، وإن أراد تشريك العبادة لأمرٍ مباحٍ فليس في الحديث مايساعده .

ومنها: أن بعضاً استدل به على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الارشاد اليه أسهل (١) .

---

(١) الاستمناء داء حذر منه نطس الأطباء ، وذكروا أنه كثيراً مارمي الشباب بضعف القوى العقلية والأعصاب فهو كالخمر والميسر إثمه أكبر من مزعوم

٥ ـ قوله (مثل ما رُوي أنّ النبيّ ﷺ ضحّى إلخ) الرّاوي لذلك أبو رافع عند أحمد ، والحاكم وعائشة عند أحمد ، وابن ماجه والبيهقيّ والحاكم .

٦ ـ قوله (أملحين) هما اللّذان بياض صوفهما يخالطه سواد يقال كَبْشٌ أمْلَح وتيس أماح إذا كان شعرُه خليساً وقيل : الأملحُ ما كانَ لونُه كلون الملح بسوادٍ ممازج أو ماخالط بياضه حمْرةٌ أو سوادٌ تعلوه حمرة ، أو بياضه أكثرُ من سوادهِ ، أو خلال بياضه طبقات سُود ، أو نقيُّ البياض أقوال والله أعلم . ★ ★ ★

كتاب الطلاق والخلع والنفقة

أما (الطّلاق) فهو لغةً رفع القيد الحِسيّ ، وهو حلّ الوثاق يُقال : أطْلقَ الفرسَ والأسيرَ ، وشرعاً رفعُ القيد الثابت بالنِّكاح نخرج به العِتْقُ لأنه قيد ثابت شرعاً لكن لم يثبت بالنكاح ، وفي مشروعيّة النكاح مصالح للعباد دينيّة ودنيوية ، وفي الطّلاق إكمالٌ لها إذ قد لايوافقه النكاح فيطلب الخلاصَ منه عند تبايُن الأخلاق وعروضِ البغضاء الموجبة لعدم إقامة حدود الله فشرعهُ رحمةً منه سبحانه ، وفي جعله عدداً مخصوصاً حكمة لطيفة لأن النفس كَذوبة (١) ربما تظهرعدم الحاجة إلى المرأةِ والحاجة إلى تركها ، فاذا وقع حصل النّدم وضاق الصدرُ وعيل الصّبر ، فشرعه تعالى ثلاثاً ليجرّب نفسهُ في المرّة ، الاولى، فاذا كان الواقعُ صدقها استمرّ حتى تنقضي العدة وإلا أمكنه التدارك بالرّجعة

نفعه ، على أنه جاء في الحديث : لعن الله ناكح يده ، فاستدلال بعضهم على تحريمه صواب وحكمة ، مع الصيام الذي هو وجاء وعصمة .

(١) أبو زيد : الكَذوبُ والكَذوبة من أسماء النفس .

ثم إذا عادت النفس لمثل الأولى وغلبتـه حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضاً فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرّب وقعـــه في حال نفسه ، ثم حرّمها عليه بعد انتهـاء العدد قبل أن تنكح آخر ليثاب بما فيه غيظه (١) وهو الزوج الثاني على ماعليه من جبلّة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى لعباده .

وأما: الخُلْع بضم المعجمة وسكون اللام فهو مأخوذ من الخَلْع بفتح الخاء وهو النَّزْع سمي به لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر في المعنى ، قال تعالى : هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن (٢) ، فكأنّه بمفارقـــة الآخر نزع لباسه ، وضمّ مصدره تفرقة بين الحسيّ والمعنويّ ، وذكر أبو بكر ابن دريد أن أوّل خُلْعٍ كان في الدنيا أن عامر ابن الظَّرِب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وموحَّدة زوّج إبنته لابن أخيه عامر بن الحارث ابن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى إلى أبيها فقال لاأجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتُها منك بما أعطيتها ، قال : فزعم العلماء أن هذا كان أول خُلْعٍ في العرب .

---

(١) ليُجازى بما فيه غيظه ، يقال : أثابه يثيبه إثابة والاسم الثواب يكون في الخير والشر ، وفي حديث ابن التّيّهان : اثيبوا اخاكم : أي جازوه على صنيعه.

(٢) من آية البقرة (١٨٧) : « أحلّ لكم ليلةَ الصّيام الرّفثُ إلى نسائكم [هنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ] علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ، فالآن باشروهنّ وابتغوا ما كتبَ الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسودِ من الفجر ، ثم أتمّوا الصّيام إلى الليل ، ولا تباشِروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد ، تلك حدودُ الله فلا تقربوها ، كذلك يبين الله آياته للنّاس لعلّهم يتّقون »

وأما النَّفقة وزانُ رقبة اسم من قولهم أنفقت الدراهم إذ أنفدتها، فكأن المنفق قد أنفد دراهمه في مؤنة عياله والله أعلم:

ما جاء أن الطلاق في الحيض حرام

٢١ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنَّ ابنَ عُمَرَ [١] طَلَّق امرأتَهُ [٢] وهيَ حائِضٌ [٣] فجاء عُمَرُ إلى رسول الله ﷺ فسأله عمّا فَعَل [٤]، فقال: مُرْهُ [٥] أنْ يُراجِعَها [٦] ويُمسِكها [٧] حتَّى تَطْهُرَ [٨] ثم تَحيض [٩] ثم تَطْهُرَ [١٠]، فإنْ شاء أمْسَكَ وإنْ شاءَ طَلَّق [١١] قبل أن يَمَسّ [١٢]، فتلك العِدَّة التي أمَرَ الله عزَّ وجلَّ أنْ يُطلَّق لها النساءُ [١٣].

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (أنَّ ابنَ عُمرَ) هكذا في نُسخ المسند ومثله في الموطَّأ عن نافع (١) أن عبدالله بن عمر إلخ، وظاهرُ العبارتين الارسالُ لأن جابراً ونافعاً لم يدركا وقت الواقعة، وعند بعض رُواة الموطَّأ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق إلخ فالارسالُ غير مراد، وقد رُوي الحديثُ من طرقٍ كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

٢ — **قوله** (طلق امرأته) وهي آمِنةُ بمدِّ الهمزة وكسر الميم بنتُ غِفار

---

(١) الموطأ (٢/ ٥٧٦).

بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء ، وقيل بنتُ عمّار بفتح العين المهملة والميم المشدّدة ، وقيل اسمها النّوار ، وجمع بين القولين باحتمال أن يكون اسمها آمنة ولقبها النّوار ، وهي صحابيّة .

٣ — **قوله** (وهي حائض) جملة حاليّة زاد الليث عن نافع عن ابن عمر (تطليقةً واحدةً) أخرجه مسلم [١] وقال جوّدَ الليثُ في قوله تطليقة واحدة ، قال عياض يعني أنه حفظ وأتقن مالم يتقنه غيره ممّن لم يفسر (كم الطلاق ؟) ، وممن غلط ووهم وقال : طلقها ثلاثاً .

٤ — **قوله** (فسأله عمّا فعل) أي فسأل عمرُ رسول الله ﷺ عن فعل ولده في هذا الطلاق ، قيل يحتمل أن سؤال عمر لأن النازلة لم تكن وقعت فسأل ليعلم الحكم ، ويحتمل أنه علم من قوله تعالى (فطلقوهنّ لعدّتهن) [٢] وقوله تعالى (يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء [٣] ويحتمل ، أن يكونَ سمع النهي قبل ذلك فسأله عن حكم الواقع فيه .

---

(١) مسلم (٢ / ١٠٩٣) ورقم الحديث ١٤٧٩ .

(٢) من الآية الأولى من سورة الطلاق وهي : ياأيُّها النبيُّ إذا طلّقتمُ النساء [فطلّقوهنّ لعدّتهن] وأحصوا العدّة ، واتّقوا الله ربكم لاتُخرجوهنّ من بيوتهنّ ، ولا يخرجْن إلا ان يأتينَ بفاحشة مبينة ، وتلكَ حدود الله ومنْ يتعدَّ حدودَ الله فقدْ ظلم نفسهُ ، لاتدري لعلَّ الله يحدث بعد ذلك امراً .

(٣) — من آية البقرة (٢٢٨) وهي : والمطلّقاتُ [يتربصْنَ بأنفسهنّ ثلاثة قروء] ولا يحلُّ لهنّ انْ يكتمنَ ماخلق الله في أرحامهنّ إن كنَّ يؤمنَّ بالله واليوم الآخر ، وبعولتُهنّ أحقُّ بردهنّ في ذلك إنْ أرادوا

٥ ـ قوله (مُرْهُ) أصله أمره بهمزتين الأولى للوصل مضمومة تبعاً للعين مثل افعل ، والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفاً من جنس حركة سابقتها فيقال (أومرْ)فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الأصلية كما في قوله تعالى (وأمر اهلك بالصلاة) (١) لكن استعملتها العرب بلا همز فقالوا مُرْ لكثرة الدّور، لأنهم حذفوا أولاً الهمزة الثانيـــة تخفيفاً ثم حذفوا همزة الوصل استغناءً عنه لتحرك مابعدها ، اي مُرْ ابنك عبدالله ان يراجعها.

٦ ـ قوله (أن يراجعها) أي بمراجعتها، وفي رواية : مرْهُ فليراجعهـا ، والأمر بالمراجعة قيل للندب وقيل للوجوب لان حقيقة الامر الوجوب ، واستدل القائلون بالندب بقوله تعالى (فأمسكوهن بمعروف) (٢) وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها .

وتُعقب بأن عموم الآية مخصَّص بمن لم يطلق في الحيض فانه مخير بين الترك والرجعة ، وان الحديث فيمن طلق في الحيض فتتعين عليه المراجعـــة ، وفي الأمر بالمراجعة دليل على وقوع الطلاق في الحيض ، وإلا لم يكن للامر بالمراجعة فائدة : إذ المراجعة لاتستعمل غالباً إلا بعد طلاق يعتد به فهو حجة على من لا يعتدّ بخلافهم

إصلاحاً ، ولهنَّ مثلُ الذي عليهنَّ بالمعروف ، وللرجال عليهنَّ درجةٌ ، والله عزيز حكيم .

(١) الآية (١٣٢) من سورة طه : [وأمرْ اهلك بالصلاة] واصبر عليهـا لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى .

(٢) البقرة من الآية (٢٣١) : وإذا طلقتم النساءفبلغن أجلهنَّ [فأمسكوهن بمعروف] او سرحوهنَّ بمعروف ، ولا تمسكوهنَّ ضراراً لتعتدوا . ومن يفعلْ ذلك فقد ظلمَ نفسهُ ، ولا تتخذوا آيات الله هزواً ، واذكروا نعمـــةَ الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتـاب والحكمة يعظكم به ، واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم .

وهم : هشام بن الحكم وابن عليّة وداود في قولهم لا يقع الطلاق على الحائض ، وفي بعض طرق الحديث : فحسبت من طلاقها والذي حسب حينئذٍ النبي ﷺ لأنه شوورَ في المسألة وأفتى فيها، فبعيد ان يعتدّ بها ابن عمر طلقة من غير أمره ﷺ ومن جهة القياس : إن إلزام الطلاق تغليظ ومنعه تخفيف ، لأنه لا يلزم الصبي ولا المجنون ولا النائم ، ويلزم السكران لأنه عاصٍ ، فاذا لزم من أوقعه على الوجه المأمور به كان إلزامه لمن اوقعه على الوجه الممنوع أحرى ، وقال ابو عمر : جمهور العلماء ان الطلاق في الحيض واقعُ وإن كرّهه جميعهم ، ولا يخالف في ذلك إلا اهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة لا يقع .

٧ — **قوله** (ويمسكها) أي يديم إمساكها ، والا فالرجعة إمساك .

٨ — **قوله** (حتى تطهر) أي من حيضتها التي طلقها فيها .

٩ — **قوله** (ثم تحيض) أي حيضةً اخرى .

١٠ — **قوله** (ثم تطهر) اي من حيضتها الثانية .

١١ — **قوله** (إن شاء امسك وإن شاء طلق) اي إن شاء امسكها بعد الطهر الثاني وإن شاء طلقها فذلك الوقت الذي اذن الله فيه بطلاق النساء لمن شاء ،وهو ان يكون في طهر لم يجامعها فيه .

١٢ — **قوله** (قبل ان يمسّ) اي قبل ان يمسها اي يجامعها يعني انه إن شاء طلاقها طلقها في ذلك الطهر قبل الجماع ، فيكره الطلاق بعد الجماع إذ لا يدرى أحملت فتعتدّ بالوضع ، او لا فتعتدّ بالاقراء ، وقد يظهر الحملُ فيندمُ على الفراق ، وقد ذهب بعضُ الناس الى جبره على الرّجعة كالمطلق في الحيض ، وليس بشيء .

فان قيل لِمَ أمرَهُ ان يؤخر الطلاق الى الطهر الثاني ؟ اجيب بانّ حيض الطلاق والطهر التالي له بمنزلة قرء واحد ، فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد ، وليس ذلك بطلاق السُّنة .

وقيل انه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظاً عليه جزاءً بما فعله من الحرام ، وهو الطلاق في الحيض .

واعتُرض بأن ابن عمر لم يعلم بالتحريم ولم يتحققه ، وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته ، وقيل انما أمره بالتأخير لئلا تصير الرجعةُ لمجرد غرض الطلاق لو طلق في اول الطهر الاول بخلاف الطهر الثاني ، وكما يُنهى عن النكاح لمجرد الطلاق يُنْهى عن الرجعة له .

واعترض بأنه يلزم ان لا يطلق احد قبل الدخول لأنه يصير كمن نكح للطلاق لا للنكاح .

وقيل ليطول مقامه معها ، والظن بابن عمر انه لا يمنعها حقها في الوطء ، فلعله إذا وطيء تطيب نفسه ويمسكها فيكون ذلك حرصاً على رفع الطلاق وحضاً على بقاء الزوجية .

١٣ — **قوله** (فتلك العدة التي امر الله عزّ وجلّ ان يطلق لها النسّاءُ) وذلك في قوله تعالى (فطلقوهنّ لعدتهنّ) ومعنى قوله (امر الله) اي اذنَ ، وفي رواية لمسلم (١) قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ : (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهنّ في قُبل عدتهنّ) (٢) أي في استقبال عدّتهن ، وهذه القراءة على التفسير لا على التلاوة ، وزاد في رواية سالم في الصحيح وكان عبدالله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبدالله كما امره ﷺ .

---

(١) في كتاب الطلاق (٧ / ١٠٩٨) .

(٢) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذّة لا تثبت قرآناً بالاجماع ، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عند المحققين من الأصوليين .

ماجاء أنه لاطلاق الا بعد نكاح

٢٢ – أبو عُبيدةَ عن جابر عن ابن عبَّاس أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لاطلاقَ إلا بَعْدَ نِكاحٍ؛ الحديث[1].

★ ★ ★ ★

١ – **قوله** (لاطلاق إلا بعد نكاح) الحديث تقدّم ذكره مطوّلاً في أول (باب الأولياء) من كتاب النكاح، وأخرج الحاكم في المستدرك وصحّحه عن جابر مرفوعاً : لاطلاقَ إلا بعد نكاح ولاعِتْقَ إلا بعدَ مِلْكٍ. قال الحاكم[1]: وأنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه؟ وقد صحّ على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبدالله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر، وروى ابن ماجه عن المِسْوَر بن مخْرمة ان النبي ﷺ قال : لاطلاق قبل نكاح ولا عتْق قبل ملك، وفي الباب عن ابي بكر الصّديق وابي هريرة وابي موسى الأشعري وابي سعيد الخدريّ وعِمران بن حصين وغيرهم ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات[2] وقد وقع الاجماع على انه لايقع الطلاق الناجز على الأجنبية، وأما التعليق نحو ان يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق، فذهب جمهورُ الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى انه لايقع، وحكي عن ابي حنيفة واصحابه انه يصح التعليق مطلقاً، وهو قولٌ في المذهب؛ وقال قوم بالتفصيل وهو انه إن جاء بحاصر، وهو ان يقول كلُّ امرأة أتزوجها من بني فلان او بلد كذا فهي طالق صحّ الطلاق ووقع، وان عممَّ لم يقع شيء، وهذا التفصيل لاوجه له الا مجرَّد الاستحسان، والحق أنه لايصح الطلاق قبل النكاح مطلقاً لحديث الباب، وكذلك العتق قبل الملك والنذر بغير الملك والله أعلم.

---

(١) الحاكم (٢ / ٢٠٥)؛

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٣١٨).

ماجاء في نهي المرأة أن تسأل طلاق اختها

٢٣ — أبو عُبَيدة [١] قال قال رسولُ اللّه ﷺ لاتَسأل امرأةٌ [٢] طلاقَ أُختِها [٣] لِتَستَفرِغَ صَحْفَتَها [٤]، فانَّ لها ماقُدِّرَ لها [٥].

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (أبو عبيدة الخ) الحديث مرسل عند المصنّف ، وقد رواه مالك في الموطأ عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تسأل المرأة الخ وزاد فيه ولتنكح بعد قوله لتستفرغ صحفتها ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك به ، ورواه أيضاً من وجه آخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعاً بلفظ لايحلّ لامرأة أن تسأل والباقي مثله .

٢ — **قوله** (لاتسأل امرأة) الخ ظاهر النهي للتحريم وقد جاء في رواية ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعاً : لايحلّ لامرأة تسأل طلاق اختها الى آخره، وقال ابن حبيب من المالكيّة: حمل العلماء هذا النهيَ على الندب. فلو فُعِل ذلك لم ينفسخ النكاح وتُعقب بان نفي الحلّ صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح ، وانما فيه التّغليظ على المرأة ان تسأل طلاق الاخرى، ولترض بما قسم الله لها، ثم إن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوّز ذلك كريبة في المرأة لاينبغي معها ان تستمرّ في عصمة الزوج ، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة او لضرر يحصل لها مع الزوج او للزوج منها .

٣ ـ **قوله** (طلاق اختها) المراد باختها غيرها، سواء كانت اختها من النسب او الرضاع أو الدين ، ويلحق بذلك عند بعض قومنا الكافرة في الحكم وإنْ لم تكن اختاً في الدين، امّا لأنّ المراد الغالب او لأنها اختها في الجنس الآدمي، وقيل المراد بالأخت الضّرّة والمعنى لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرّتها لتنفرد به وعلى هذا فالمراد هنا بالاخت الأخت في الدين، وقد خصّ بعضهم هذا الحكم بالمسلمة دون الكافرة فيجوز لها أن تسأل طلاق الكافرة عند هذا القائل ، وقال المحشّي يحتمل أن يكون المراد بالمرأة التي نهيتْ عن سؤال طلاق اختها هي التي خطبتْ على الضرّة، قال وهو الظاهر كما جرت به العادة ، قال: ويحتمل ان يكون المراد هي التي صارت ضرّة بالفعل وتطلب ذلك من زوجها، ويحتمل أن يكون المراد كلاً منها ، قال وهو الأحسن قال والظاهر انه سمى الضرّة اختاً للجنسية والاسلام وللتحنن والاستعطاف كما سمى الله وليَّ الدم أخا في قوله : فمن عفى له من أخيه شيء الآية (١) قال البيضاوي : وذكره بلفظ الأخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرقَّ له ويعطف عليه .

٤ ـ **قوله** (لتستفرغ صَحْفَتها) الصحفة إناء كالقصعة والجمع صحاف مثل كلبة وكلاب ، وقال الزمخشري : الصحفة قطعة مستطيلة ، والصّحيفة قطعة من جلد او قرطاس كتب فيه، وإذا نسب اليها قيل رجل صحفيٌّ بفتحتين ، ومعناه يأخذ العلم منها دون المشايخ ، وقال الكسائي : اعظم القِصع الجَفنة ثم القَصعة تليها تشبعُ العشرةَ ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المأكلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصّحيفة تشبع الرجل ، والمرادُ بالصحفة في الحديث مايحصل من الزوج من المنافع ، والمراد باستفراغها الانفراد بذلك ، وهذا مثل لأنها تريد الاستئثار عليها

---

(١) البقرة والآية ١٧٨ .

بحظها فيكون ذلك كمن قلبَ إناءَ غـيره في إنائه ، وقال الطيبي : هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة، وحظوظها ومتاعها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة ، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به ، وقال النووي : معني هذا الحديث نهْي المرأة الاجنبية ان تسأل رجلاً طلاق زوجةٍ وأن يتزوّجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة .

٥ ــ **قوله** (فانّما لها ماقُدّر لها) أي لا يأتيها من رزقها وحظها إلا ما كان مقدّراً لها وإن احتالت على طلاق اختها ، وقال ابن العربي : في هذا الحديث من اصول السلوك في مجاري القدر، وذلك لا يناقض العمل في الطاعات ولا يمنع التحرف بالاكتساب والنظر لِقوتِ غدٍ ، وان لا يتحقق انه يبلغه ، وقال ابنُ عبدالبر : هذا الحديث من احسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دلّ عليه من ان الزوج لو كان اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواءٌ اجابها او لم يجبها ، وهو قول الله تعالى(١) : قلْ ان يصيبنا الا ما كتب الله لنا ،والله اعلم .

---

(١) التوبه ٥١ وبقيتها « . . . هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون » .

ماجاء في طلاق البتة وأنه لا نفقة للمبتوتة

٢٤ – أبو عُبَيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس [١] قال: طلَّق أبو عمرو بن حفص [٢] زوجته [٣] وهو غائب [٤] طلاقاً باتّاً [٥]، فأرسل إليها وكيله بشعير [٦] فسخطته [٧] فقال: أما والله مالك علينا شيء [٨]، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له [٩]، فقال: ليس لك عليه من نفقة [١٠]، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك [١١]، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي [١٢]، إعتدّي عند ابن أم مكتوم [١٣] فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك [١٤] فإذا حللت [١٥] فآذنيني [١٦]؛ فلما حلّت [١٧] ذكرت له [١٨] أنّ معاوية ابن أبي سفيان [١٩] وأبا جهم [٢٠] بن هشام [٢١] خطباني، فقال لها رسول ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه [٢٢]، وأما معاوية فصعلوك [٢٣] لا مال له [٢٤]؛ ولكن انكحي أسامة بن زيد [٢٥]، قال: فكرهته [٢٦]، ثم قال لها: إنكحي أسامة بن زيد [٢٧]، قالت: فنكحته فجعل الله فيه خيراً [٢٨] فاغتبطت به [٢٩].

★ ★ ★ ★

١ ــ **قوله** (عن ابن عباس) الحديث رواه مالك في الموطأ [١] ومسلم [٢] وأبو داود [٣] من حديث فاطمة بنت قيس، وهي امرأة ابي عمرو بن حفص ، وهي صاحبة القصة المذكورة في الحديث .

٢ ــ **قوله** (ابو عمرو بن حفص) بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشيّ المخزومي الصحابي سكن المدينة ، قال النسائي : اسمه احمد ، وقال الاكثر عبدالحميد ، قال عياض : وهو الاشهر وقيل اسمه كنيته ، وامّه برّة بنت خزاعي الثقفية ، خرج مع عليّ الى اليمن في العهد النبوي فمات هناك ، ويقال بل رجع الى أن شهد فتوح الشام ، وفي النسائي عن ناشرةَ بن سمى سمعت عمرَ يقول : إني أعتذِرُ لكم من عزْل خالد بن الوليد ، فقال ابو عمرو بن حفص : عزلت عنّا غلاماً استعمله رسول الله ﷺ .

٣ ــ **قوله** (زوجته) وهي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفِهْرِيّة احت الضحاك بن قيس ، وكانت اسنّ منه يقال بعشر سنين، كانت من المهاجرات الأول ذاتَ جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع اهل الشورى لما قتل عمر قدمت على اخيها في الكوفة وهو أميرها فروى عنها الشعبيّ قصة الجسّاسة بطولها فانفردت بها مطولة وتابعها جابر وغيره .

٤ ــ **قوله** (وهو غائب) زاد في بعض روايات الموطأ بالشام [٤] وفي

(١) الموطأ (٢ / ٥٨٠) والحديث رقم ٦٧ ؛ (٢) مسلم ٢ / (١١١٤) والحديث ٣٦ من كتاب الطلاق ؛ (٣) سنن أبي داود (٢ / ٢٨٤) والحديث ٢٢٨٤ ؛ (٤) الموطأ ٢ / ٥٨٠ والحديث ٦٧ وعبارته : طلقها البتة وهو غائب بالشام ،

مسلم [١] من طريق ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص ابن المغيرة خرج مـــع علي ابن ابي طالب الى اليمن فارسل الي فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها .

٥ ـ **قوله** (طلاقاً باتاً) أي قاطعاً لعصمتها حتى لم تبق لها به علاقة، وفي مسلم من طريق الشعبي عنها قالت طلقني بعلي ثلاثاً، وظاهر الروايتين ان الطلاق كان بلفظ الثلاث وقد تقدمت رواية مسلم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة انه أرسل اليها بتطليقة كانت قد بقيت من طلاقها، والرواية المفسرة قاضيـة على غيرها وانما سمى آخرة الثلاث البتة لأنها طلقة بتت العصمة حتى لم تبق منها شيئاً ولما كانت هذه الطلقة الثلاث [٢] عبر عنهـا في بعض الروايات بالثلاث كما تقدم .

٦ ـ **قوله** (فأرسل اليها وكيله بشمير) ووكيله عياش بن ابي ربيعة وهو ابن عمه، وفي مسلم وأمر ابني عمه الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة أن يدفعا لها تمراً وشعيراً، وفي مسلم أيضاً من طريق ابي بكر بن الجهم سمعت فاطمـة بنت قيس تقول ارسل اليّ زوجي ابو عمر عياش بن ابي ربيـمة بطلاقي وارسل معـه بخمسة آصُع من تمر وخمسة آصع من شعير نقلت امالي نفقة الا هذا ولا أعتدُ في منزلكم ؟ قال لا، وصريح هذا ان وكيله بالنصب مفعول فاعله يعود على الزوج وهو في رواية المصنف يحتمل الرفع والنصب وعلى الرفع فيجمع بينها بان ابا عمرو أرسل

---

(١) وفي سنن ابي داود (٢٨٧٢) والحديث ٢٢٩٠ مانصه : وكان النبي ﷺ امَّر علي بن ابي طالب ـ على بعض اليمن ـ فخرج معـه زوجهـا ، فبعث اليهـا بتطليقة كانت بقيت لها ، وامر عياش بن ابي ربيعة والحارث ابن هشام ان ينفقا عليها.

(٢) وجاء في الهامش : هكذا بالأصل ، والظاهر (الثالثة) ، قلت أي (الطلقة الثالثة) ، وهو الصواب .

وكيله بذلك وان الوكيل ارسل به أيضاً الى فاطمة وانها ذكرت له ذلك بعد ان التقيا، قال القرطبي وفيه العمل بالوكالة وشهرتها عندهم وكان ارسال هذاالشعيرمتعة فحسبتها هي النفقة الواجبة عليه فسخطته ورأت انهـا تستحق اكثر من ذلك فأخبرها الوكيل بالحكم فلم تقبل ذلك منه حتى سألت رسول الله ﷺ .

٧ ــ **قوله** (فسخِطته) بكسر المعجمة أي لم ترض به ورأت انها تستحق أكثر من ذلك .

٨ ــ **قوله** (مالكِ علينا شيء) أي من النفقة وانما دفعنا لك هـذا الشعير متعة لا نفقة ، وكان الوكيل قد عـلم الحكم في المسألة فمن ثَم أكد الخبر باليمين .

٩ ــ **قوله** (فذكرت ذلك له) يعني انها اخبرته بالواقع .

١٠ ــ **قوله** (ليس لكِ عليه منْ نفقةٍ) اي لأنها بائن ، وهذا يدل على انه ليس للبائن الحائل نفقـة على مطلقها، ويؤيده مفهوم قوله تعالى : « وان كنّ اولات حملٍ فأنفقوا عليهنَّ حتي يضعن حملهنَّ » فان مفهومه لو لم يكن حاملاتٍ فلانفقة لهنَّ لانتفاء شرطها وهو نص الحديث بل قال ابن عباس : لا نفقة لها ولا سُكنى لأنه ﷺ نقل فاطمة بنت قيس الى منزل ابن أم مكتوم ، وبه قال احمد ، وقال مالك والشافعي: لها السكنى لقوله تعالي (لا تخرجوهنَّ من بيوتهنّ ولا يخرُجْنَ) وقال قوم: لها السكنى والنفقة لأنها محبوسةُ بسببه ، ولقوله تعالي (اسكنوهن) [1] فتجب النفقةُ قياساً على السكنى ، ونسب القول بذلك الى عمر بن الخطاب رضي

---

(١) من آية الطـلاق « ٦ » : اسْكِنوهنّ منْ حيثُ سكنتم مَن وُجْدكم ولا تضارُّهنْ لتضيّقوا عليهنّ ، وإنْ كنّ أولاتِ حملٍ فأنفقوا عليهن حتى يضعْنَ حملهنّ ، فان أرْضعنَ لكم فآتوهنّ أجورَهنّ ، وأتمِروا بينكم بمعروفٍ ، وإنْ تعاسرتم فسترضِعُ له أخرى .

الله عنه ، وبه قال أبو حنيفة : قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لاندري حفظت او نسيت، لها السكنى والنفقة قال تعالى (لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) أخرجه مسلم [1] وقال الدارقطني [2] قوله : (سنة نبينا) غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات .

١١ — **قوله** (أم شريك) القرشية العامرية من بني عامر بن لؤي ، اسمها غزية ، وقيل غزيلة بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة ابن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي ، وقيل في نسبها غير ذلك ، قيل انها اتي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، وقيل ان التي وهبت نفسها غيرها ، وذكرها بعضهم في أزواج النبي ﷺ ، ولا يصح من ذلك شيء لكثرة الاضطراب فيه، وكانت عند ابي العكر بن سمي بن الحارث الأزدي فولدت له شريكا ، وقيل انها كانت عند الطفيل بن الحارث فولدت له شريكا، قال ابوعمرو: والأول أصح،وقيل أم شريك الأنصارية تزوجها النبي ﷺ ولم يدخل بها لأنه كره غيرة الانصار .

١٢ — **قوله** (يغشاها أصحابي) اي يلمون بها ويترددون عليها ويزورونها لصلاحها ، وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم ، وفيه جواز التردد الى الاجنبية مع العفة وسلامة الصدور التزام الآداب الشرعية ، واستدل به بعضهم على جواز نظر الفجأة ، قالوا إذ لا يؤمن دلك من تكررهم اليها ، وعلى منع المرأة من التعرض لموضع يشق عليها فيه التحرج ممن ينظر اليها ، لان فاطمة لو أقامت في بيت أم شريك لشق عليها التحفظ لكثرة ترددهم إليها وطول اقامتهم وحديثهم عندها .

---

(١) في صحيحه (٢ / ١١١٨) والحديث ٤٦.
(٢) سنن الدارقطني (٢ / ٤٣٥) .

١٣ — **قوله** (ابن أمّ مكتوم) هو عبدالله بن قيس بن زائدة القرشي العامريّ أسلم قديماً ، واسم أمه عاتكة بنت عبدالله المخزومية ، وكان اسمه عمراً ، وقيل الحُصين فسماه النبي ﷺ عبدالله ، ولا يمتنع أنه كان له اسمان ، شهد القادسية في زمنَ عمر فاستشهد بها ، وقيل رجع الى المدينة فمات بها .

١٤ — **قوله** (فانه رجل أعمى تضعين ثيابك) أي فلا يراك لعماه ، وفي مسلم (١) عن أبي سلمةَ عنها عنه ﷺ فانك اذا وضعت خمارك لم يرك ، وأُخذ منه جوازُ نظر المرأة من الرجل مالا يجوز أن ينظرمنها كرأسها وموضع الحصر منها ، وعُورضَ بما رواه أبو داودوالترمذي وحسّنه عن نبهان عن أم سلمة أنه ﷺ قال لها ولميمونة وقد دخل عليها ابن أم مكتوم : احتجبا منه فقالتا انه أعمي فقال ﷺ أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ؟ واجيب بأنه تغليظ على أزواجه في الحجاب لحُرمتهنّ ، فكما غلّظ الحجاب على الرجال فيهنّ غلّظ عليهن أن ينظرن إلى الرجال ، ولا خلاف أن على المرأة أن تغضّ بصرها كما أن على الرجل غضه كما نصه الله ، وإنما أمرها بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم دون غيره لانه لايرى ماينكشف منها ، ألاترى(قوله تضعين ثيابك واذا وضعت خمارك لم يرك) فلايخشي منه لعماه ما يُخشى من غيره من النظر، وقيل يحتمل انه أباح لها الاعتداد عند ابن أم مكتوم لِضرورتها الي ذلك ولا ضرورة بأزواجه ﷺ في النظر اليه مع أن قوله تعالى : (يانساءَ النبي لستنّ كأحد من النساء) (٢) يدل على صحة ماتقدم .

---

(١) مسلم (٢ / ١١١٠) والحديث ٣٨ .

(٢) من آية الاحزاب « ٦ » : يانِساءَ النبيّ لسْتُنّ كأحدٍ منَ النّساءِ إنِ اتّقيتُنّ فلا تخضعنَ بالقوْلِ فيطمعَ الذي في قلبه مرضٌ وقُلن قولاً معروفا »

١٥ ــ **قوله** (فاذا حالت) أي طبت للأزواج بانفساخ العدة .

١٦ ــ **قوله** (فآذنيني) بمد الهمزة اي أعلميني قيل فيه جواز التعريض للبائنة في عدتها واستبعد بأنــه ليس في قوله غير أمرها بالايذان دون تسمية زوج ، وايضاً فالتعريض إنما هو من الزوج أو نائبه ، أما المجهول فلا تعريض فيه ولا مواعدة ، ولو ان الولي أو أجنبياً قال لها : اذا حالت زوجتك، أو لا تتزوجي أحداً حتى تشاوريني لم يكن تعريضاً ولا مواعدة في العدة .

١٧ ــ **قوله** (فلما حلت) اي خرجت من عدتها وطابت للازواج .

١٨ ــ **قوله** (ذكرت له) اي النبي ﷺ .

١٩ ــ **قوله** (ان معاوية بن ابي سفيان) صخر بن حرب الأموي وقيل غيره وغلطه النووي .

٢٠ ــ **قوله** (وأبا جهم) بفتح الجيم مكبر على المعروف ولا ينكر فيه التصغير فيقال أبو جُهيم ، قيل وهو صاحب الخميصة المتقدم ذكرها في كتاب الصلاة قيل اسمه حذيفة القرشي العدوي :

٢١ ــ **قوله** (ابن هشام) كذا عند المصنف ، وكذا رواه يحي الأندلسي أحد رواة الموطأ (١) وغلطه بعض الشراح قال : ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له ابو جهم بن هشام ، قال ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رجال الموطأ ولا غيره .

قلت بل وافقه الربيع بسنده الرفيع فدل على ثبوت ماأنكره المعترض ، وقيل اسم ابي جهم عامر بن حذيفة بن غانم العدوي وقيل اسمه عبيد بن حذيفة .

٢ ــ **قوله** (فلا يضع عصاه عن عاتقه) بمثناة فوقية فقاف هو ما بين

---

(١) في الموطأ (٢ / ٥٨٠) .

المنكب والعنق ، وهو كناية عن كثرة أسفاره أو عن كثرة ضربه للنساء، ورجّحه النووي والقرطبي لقوله في رواية لمسلم [1]: أما ابو جَهم فرجل ضرّاب للنساء، وفي أخرى له : وابو الجهم فيه شدة للنساء او يضرب النساء او نحو هذا ، وفيه جواز ضربهن لاخباره عنه بهذه الصفة ولم ينهه، فلعله كان يؤدبهن فيما أمر الله به وضربهن اليسير للادب جائز لأنه انما ذمه بكثرته ، وتركه افضلُ لأنه خُلق النبي ﷺ ولا خلاف في ضربهن كما امر الله به للنشوز ومنع الاستمتاع ، ولا خلاف ان الافراط ومجاوزة الحد في أدبهن ممنوعٌ فالمداومة عليه مكروهة ، وقد نهى ﷺ عن ذلك في حديث آخر إذْ هو ليس من مكارم الاخلاق ، وفيه جواز المبالغة في استعمال المجاز وانها ليست كذباً ولا توجب الحنْث في الايمان للمسلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ، ولكنه لما كثر حمله للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازاً .

وقيل كان الشافعيُ جالساً بين يدي مالك بن أنس فجاء رجل فقال لمالك : إني رجل أبيع القَماري، واني بعت في يومي هذا قُمريا فردّه عليّ المشتري وقال قُمريُّك لايصيحُ ، فحلفتُ له بالطلاق انه لايهدأ من الصياح ، فقال له مالك طلقت زوجتك ولا سبيل لك عليها ، وكان الشافعي يومئذ ابن أربع عشرة سنة فقال لذلك الرجل : أيّها أكثرُ صياحُ قمريك أم سكوتُه ؟ فقال لا بل صياحه ، فقال لا طلاق عليك، فعلم بذلك مالك فقال : من اين لك هذا ؟ فقال لأنك حدثتني عن الزهري عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن أم سلمة ان فاطمة بنت قيس قالت : يارسول الله إن ابا جهم ومعاوية خطباني فقال ﷺ أمّا معاوية فصعلوك لامال له ، واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وقد علم رسول الله ﷺ ان ابا جهم كان يأكل وينام ويستريح ،

---

(١) مسلم (٢ / ١١١٤) .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا يضع عصاه على المجاز،والعربُ تجمل اغلب الفعلين كمداومته ، ولما كان صياح قمري؛ هذا اكثر من سكوته جعلته كصياحه دائماً ، فتعجب مالك من احتجاجه فقال له : أفتِ ! فقد آنَ لك ان تُفتي، فأفتى من تلك السن [1] وقيل : ان القصة وقعت في بلبل لا في قمري وان الرجل حلف بطلاق الثلاث ، ومن هاهنا قال له مالك لاسبيل لك عليها .

٢٣ — **قوله** (فصعلوك) بضم المهملة اي فقير .

٢٤ — **قوله** (لامال له) تفسير للصعلوك،وفيه مراعاة المال لاسيما في الزوج لأنه به يقوم بحقوق المرأة ،وفيه ايضاً جواز ذكر عيوب الرجل لضرورة الاستشارة

٢٥ — **قوله** (إنكحي اسامة بن زيد) بن حارثة مولى رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد تقدم ذكره في الجزء الأول،قال عياض فيه اشارة المستشار بغير ماastشير فيه،قيل :وجواز الخطبة على الخطبة إن لم تكن ساكنةً الي الخاطب الاول، وفيه نكاح من ليس بكفء لأن اسامة مولى ، وهي قرشية ، ورُدَّ قوله بغير ماastشير فيه برواية مسلم من وجه آخر [2] فخطبها معاوية وابو جهم واسامة فقال: أمَّامعاوية فرجل تَرِب لا مال له ،واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة .

٢٦ — **قوله** (فكرهته) ايْ لانه مولى،ولمسلم [3] فقالت بيدها هكذا : أسامة أسامة .

---

(١) وفي الاصل من سهو الناسخ : (من ذلك السن) ، والسن هنا بمعنى العمر وهي مؤنثة،أكانت بمعنى الضرس ام بمعنى العمر ، وقد جاء في اللسان : وقد يعبَّرُ بالسن عن العمر ، والسن من العمر انثى ؛ وفي المصباح : والسن اذا عنيت بها العمر مؤنثة ايضاً لانها بمعنى المدة ، ولذلك كان التعبير الصحيح ان يقال : (من تلك السن) .

(٢) مسلم (م ف عبد الباقي) ٢ / ١١١٤ في باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها . ورقم الحديث ١٤٨٠

(٣) مسلم (ف عبد الباقي) ٢ / ١١١٩ .

٢٧ ــ **قوله** (انكحي اسامة بن زيد) كرَّر الأمر عليها لما يعلم من صلاحيته لها ولما يرجوه من الالفة بينهما،ولمسلم [(١)] فقال لها رسول الله ﷺ:طاعة الله وطاعة رسوله خير لك .

٢٨ ــ **قولها** (فجعل الله فيه خيراً) وفي رواية مالك فجعل الله في ذلك خيراً، فالضمير في رواية المصنف عائد الى نكاح اسامه لا إلى أسامة .

٢٩ ــ **قوله** (فاغتبطت به) بغين معجمة وفتح الفوقية والموحدة أي حصل لي منه ماقرَّت عيني به وما يُغْتَبط فيه[(٢)] ويُتمنى لقبولي نصيحةَ سيد أهل الفضل وانقيادي لاشارته فكانت عاقبته حميدةً وفي رواية لمسلم [(٣)] فتزوجته فشرفني الله بابن زيد وكرمني الله بابن زيد والله أعلم .

---

(١) مسلم (٢ / ١١١٩) .

(٢) اغتبَط افتعل من الغِبطة وهي حسن الحال والسرور والنعمة ، يقال : فلان مُغتبِط . أيْ في غِبطة وسرور ،قال ابن منظور في لسان العرب : وجائز أن تقول : مُغْتَبَط بفتح الباء ، وقد اغْتبَط فهو مُغْتَبِط واغْتُبِط فهو مُغْتَبَط كلٌّ ذلك جائز ، قال حُرَيث بن جبلة العُذري :

وبينا المرءُ في الأحياءِ مُغْتَبِط إذا هو الرَّمسُ تعفوهُ الأعاصيرُ

وعلى ذلك فيجوز في العربية أن تكون فاطمةُ بنت قيس الفهرية قالت : (فاغْتبطتُ بـــه) بفتح التاء والباء ، أو بضم التـاء وكسر البـاء بالبناء للمجهول .

(٣) مسلم (الحلبي) ٢ / ١١٢٠ وفيه : فشرّفني الله بأبي زيد ، وكرمني الله بأبي زيد ، ولعل مافي الشرح أصح لأن اسامة هو ابن زيد .

ما جاء في الطلاق قبل الدخول

٢٥ – أبو عُبيدةَ عنْ جابر بن زيد قال: [١] قال ابنُ عبَّاس: تزوّج رُسولُ الله ﷺ امرأةً يُقال لها عَمْرةَ فطلَّقها [٢] ولَمْ يبْتنِ بها [٣]، وذلكَ أن أبَاها قال له: إنَّها لمْ تمْرَضْ قطُّ، فقال: ما لِهذهِ عِندَ الله من خيرٍ [٤]، فطلَّقها [٥].

✶ ✶ ✶ ✶

١ – وهو جائز لحديث الباب، ولقوله تعالى(١): « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسّوهن أو تفرضوا لهن فريضة » وقوله تعالى(٢): « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعدونها » وقوله تعالى(٣): « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم ».

٢ – **قوله** تزوج رسول الله ﷺ امرأة فقال لها عمرة الخ قيل هي عمرة بنت يزيد بن الجَوْن بفتح الجيم الكلابية ثم الوحيدة، وقيل عمرة بنت يزيد ابن عبيد بن اوس بن كلاب الكلابية، قال ابو عمرو: وهذا اصح، وقيل تزوج رسول

---

(١) من أول آية البقرة (٢٣٦) وبقيتها: « . . . ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين . ».

(٢) من آية الاحزاب (٤٩) وخاتمتها: « . . . فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلاً . ».

(٣) من آية الاحزاب (٢٣٧) وبقيتها: « . . . إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وان تعفوا أقرب التقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير . ».

الله ﷺ فبلغه ان بها برصاً فطلقها ولم يدخل بها ، وفي أسد الغابة [1] اخبرنا أبو جعفر باسناده عن يونس عن ابن إسحاق قال:وتزوج رسول الله ﷺ عمرة بنت يزيد احدى نساء بني كلاب ثم من بني الوحيد ، وكانت قبله عند الفضل ابن العباس بن عبد المطلب طلقها [2] رسول الله ﷺ فاستعاذت منه حين دخلت عليه فقال : لقد عذت بمعاذ فطلقها وأمر أسامة بن زيد فمتعها ثلاثة اثواب رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وقال أبو عبيدة: إنما قال ذلك لاسماء بنت النعمن بن الجون،وقال قتادة إنما قال ذلك في امرأة من بني سليم،وقال ابن قتيبة في عمرة هذه إن اباها وصفها للنبي ﷺ ثم قال:وأزيدك أنها لم تمرض قط فقال رسول الله ﷺ : ما لهذه عند الله من خير ثم طلقها ، وهذا هو الصحيح [3] الموافق لرواية المصنف ، لكن قيل فيها إنها بنت القرطاء.

٣ ــ **قوله** (ولم يبن بها) أي لم يدخل بها،وقوله لم تمرض بفتح الرآء اي لم يصبها مرض قط قال ذلك ليرغب النبي ﷺ في نكاحها ولم يعلم أنه مسبب الرغبة عنها .

٤ ــ **وقوله** (ما لهذه المرأة من خير) أي ليس لها منزلة عند الله تعالى لأنها لو كانت لها منزلة لابتلاها الله كما ابتلى الأنبيآء والصالحون الأمثل فالأمثل ، وأيضاً فالمرض إما كفارة لخطيئة أو زيادة في الدرجة فمن خلا من الحالين فلا خير له عند الله عز وجل،وسنة الله تعالى في عباده الصالحين المؤمنين أن يبتليهم، وفي الكافرين أن يجعل لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا جزآءً لما فعلوا من المعروف حتى يلقوه ولا حسنة لهم والله أعلم .

---

(١) أسد الغابة (٥ / ٥١١) .

(٢) ورواية أسد الغابة : فطلقها .

(٣) قلت : والاختلاف فيها كثير ، والصحيح ماذكره الشارح لانه الموافق لرواية المصنف .

٥ – قوله (فطلقها) أي فاوقع عليها الطلاق، وفيه دليلٌ على جواز الطلاق قبل الدخول وانه ﷺ كغيره من الناس لايعلم الغيب (قل لو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير) وانه بشر تبدو له البدَوات وإن ذاك ليس بمخل لمنصبه العالي والله أعلم .

ما جاء في أول خلعٍ في الاسلام

٢٦ – أبو عُبيدَةَ عنْ جابر بن زيدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : نَشَزَتْ [١] أمُّ جُمَيْلَةٍ [٢] بنتِ عبدِ الله بن أُبَيْ [٣] عَنْ زَوْجها ثابتِ بن قَيْسٍ بنِ الشَّماسِ فأتَتْ أباها مرَّتين [٤] تَشكو زَوْجها [٥] وَيَرُدُّها وَيقول : يا بُنَيَّةُ ارْجِعي إلى زَوْجك واصْبري، فلَمَّا رأتْ أباها لا يُشْكِيها [٦] أتَتْ رَسولَ الله ﷺ تَشكوهُ إليه ، وذكَرَت أنَّها كارهةٌ له [٧] ، فأرسلَ النَّبيُّ ﷺ إلى زَوْجها فقال: يا ثابتُ مالَكَ وَلأهْلِكَ [٨] ؟ فقال : والَّذي بعَثَكَ [٩] بالحقِّ ماعلى وَجْهِ الأرْضِ أحَبُّ إليَّ مِنْها غَيْرَكَ ، وإنِّي إلَيْها لَمُحْسِنٌ جَهْدي [١٠] ، فقال لها : ما تَقولينَ فيما يَقولُ ثابتٌ ؟ فَكَرِهَتْ أنْ تُكَذِّبَ [١١] رسولَ الله ﷺ حينَ سألها ، وَقالت : صَدَقَ يا رسولَ الله ، ولكنْ تَخَوَّفتُ أنْ يُدْخِلَني النَّار [١٢] – يعني أنَّها مُبْغِضَةٌ له – فقالَ لها رسولُ الله ﷺ : أتَرُدِّينَ عليه

ماأخَذْتَ مِنْهُ[١٣] ويُخْلي سَبيلكَ[١٤] ؟ قالتْ : نَعَمْ ، فقال : يا ثابتُ أتَرْضَى أنْ تَرُدَّ عليكَ ماأخَذَتْ وَتُخْلِيَ سبيلَها ؟ قال : يا رسولَ الله ، قد أخَذَتْ مِنِّي حائِطاً[١٥] تَرُدُّهُ عَلَيَّ وأُخْلِي سَبيلَها ، فرَدَّتْهُ عليهِ فخلَّى سَبيلَها .

قال ابنُ عباسٍ : هذا أوَّلُ خُلْعٍ في الإسلام .

★ ★ ★

١ ــ **قوله** (نشزت) أي استعصت على بعلها وأبغضته ، وبابه دخل وجلس ، ونشز بعلها عليها : ضربها وجفاها ، ومنه قوله تعالى (١) . « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً » .

٢ ــ **قوله** (أم جميلة) بضم الجيم على صيغة التصغير (٢) هكذا وقع في نسخ المسند التي وقعت بأيدينا بلفظ الكنية ، والموجود في حديث ابن عباس عند ابن ماجة ان اسمها جميلة ، وكذلك في حديث الربيع ، بنت معوّذ عند النسائي ، ولعل كنيتها وافقت اسمها وقد قيل ان العرب إذا عظمت رجلا كنته باسمه ، فيقولون لمن اسمه محمد يا أبا محمد فيحتمل أنه كناها باسمها لذلك ، وان كنيتها وافقت اسمها كما تقدم ، وقيل اسمها زينب،وجمع بينهما باحتمال أن يكون لها اسمان وأحدهما لقب ،

---

(١) سورة النساء والآية ١٢٩ ، وتتمتها : (أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير ، وأُحضرت الأنفس الشحَّ ، وإن تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً) .

(٢) وفي مسند الامام الربيع بن حبيب (ط القدس) : جُمَيْلة .

وقيل اسمها مريم ، قال البيهقي : اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت .

٣ ـ **قوله** (بنت عبد الله بن أبيّ) رأس المنافقين ، ووقع عند ابن ماجة [١] من حديث ابن عباس أنها جميلة بنت سلول ، وفي حديث الربيع بنت معوّذ ، عند النسائي أنها جميلة بنت عبد الله بن أبي ، وفي رواية للبخاري [٢] انها بنت أبي ، فقيل إنها أخت عبد الله كما صرح به ابن الاثير ، ويتبعه النووي وجزما بان قول من قال إنها أخت عبد الله وهم ، وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وأن ثابتاً خالع الاثنتين واحدةً بعد الاخرى . قال ابن حجر [٣] ، ولا يخفى بُعده ولا سيما

(١) ابن ماجة (١ / ٦٦٣) والحديث ٢٠٥٦

(٢) البخاري (٧/٧٤) عن عكرمة أنها أخت عبد الله بن أبي ، وفي فتح الباري لابن حجر (٩/٣٤٩) : وفي رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت ... الحديث أخرجه ابن ماجة والبيهقي ، ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات فقال : جميلة بنت عبد الله بن أبي أسلمت وبايعت .

(٣) وجاء في فتح الباري (٩/٣٤٩) بعد هذا النقل عن ابن حجر ما نصه : وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران : أحدهما أنها مريم المغاليّة. أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق ، ثم قال : والقول الثاني في اسمها أنها حبيبة بنت سهل . أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل .

مع اتحـــاد المخرج ، وقد كثرت نسبة الشخص الى جده إذا كان مشهوراً والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحاً .

وقال أبو عمر : روي البصريون هكذا يعني جميلة بنت أبي ، وروى أهل المدينة فقالوا حبيبة بنت سهل الانصاري .

٤ ــ قوله (ابن الشماس) بفتح الشين المعجمة والميم المشددة فألف فمهملة ، وزيادة الالف واللام للمح الصفة التي قد نقل عنها الى العلمية ، وهو شماس بن زهير ابن مالك بن امرىء القيس بن مالك ، وهو الاغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج ، وأم ثابت امرأة من طيء ، ويكنى ثابت أبا محمد بابنه محمد ، وقيل : أبو عبدالرحمن وكان ثابت خطيب الانصار وخطيب النبي ﷺ كما كان حسان شاعره وشهد أحداً ، وما بعدها وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر شهيداً .

قال أنس بن مالك : لما انكشف الناس يوم اليمامة قلت لثابت بن قيس ابن شماس: ألا ترى يا عم ؟ ووجدته يتحنط ، فقال : ما هكذا كنا نقاتل عند رسول الله ﷺ . بئس ما عودتم أقرانكم وبئس ما عودتم أنفسكم . اللهم إني أبرأ اليك مما جاء به هؤلاء يعني الكفار وأبرأ اليك مما يصنع هؤلاء يعني المسلمين ، ثم قاتل حتى قتل بعد أن ثبت هو وسالم مولى أبي حذيفة فقاتلا حتى قتلا ، وكان على ثابت درع له نفيسة فمر به رجل من المسلمين فأخذها ، فبينما رجل من المسلمين نائم أتاه ثابت في منامه ، فقال له إني أوصيك بوصية فإياك أن تقول هذا حلم فتضيعه ، إني لما قتلت أمس مرَّ بي رجل من المسلمين فأخذ درعي ، ومنزله في أقصى الناس ، وعند خبائه فرس يستنُّ في طِوَله [١] وقد كُفِىءَ على الدرع بُرْمَة ، [٢] وفوق البرمة رحْل ، فأت خالداً فمره فليبعث فليأخذها ، فاذا قدمت المدينة على خليفة رسول الله

---

(١) يَسْتَنُّ مضارع استن الفرس في مضماره أو طِوَله : جرى في نشاطه ومرحه على سننه في جهة واحدة ، و (الطِّوَل) الحبل الطويل جداً ج طِوَلة.

(٢) كُفِىء : قُلِب بالبناء للمجهول، والبُرْمة: القِدر وسيجيء في الشرح بيانها.

ﷺ يعني أبا بكر فقل له: إن عليَّ من الدَّين كذا وكذا وفلانمن رقيق عتيقي وفلان ، فاستيقظ الرجل فأتى خالداً فأخبره فبعث الى الدرع فأتي بهاعلىماوصف ، وحدث أبا بكر رضي الله عنه برؤياه فأجاز وصيته، ولا نعلم أحداً أجيزت وصيته بعد موته سواه ، وروى عنه أنس بن مالك وأولاده محمد ويحيي وعبد الله أولاد ثابت قتلوا يوم الحرة .

٤ ــ **قوله** (فأتت أباها مرتين) هذا يصحح مافي رواية المصنف أنها بنت عبد الله لا أخته، لأن أبيّاً أبا عبد الله مات في الجاهلية .

٥ ــ **قوله** (تشكو زوجها) أي تذكر له سوء فعله فيها .

٦ ــ **وقوله** (لا يُشكيها) بضم أوله وتشديد الكاف [١] أي لا يسمع دعواها ولا يزيل ماتشكوه من بعلها .

٧ ــ **قوله** (ذكرت أنها كارهة له) وعند البخاري [٢] والنسائي وابن ماجة [٣] من حديث بن عباس قالت : يارسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام زاد ابن ماجة : لاأطيقه بغضاً .

٩ ــ **قوله** (مالك ولأهلك) أي ما شأنك معها ، وأي شيء صنعت بها حتى تشكوك ؟

١٠ ــ **قوله** (والذي بعثك) أي أرسلك وقوله (غيرك) أي لا أحد أحب اليه إليّ منها إلا أنت، وإنما استثناؤه لوجوب حبّه ﷺ على أمته ، فلا يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يكون رسول الله ﷺ أحبَّ اليه من كل أحد على وجه الارض .

---

(١) وفي اللغة : شكى شاكيه : كف عنه وطيَّب نفسه ، وأشكاه بألف الازالة . أعتبه من سكواه وأزال عنه مايشكوه .

(٢) البخاري (بولاق ١٣١٢) الجزء الرابع باب الخلع ص ٤٧

(٣) ابن ماجه (م . ف عبد الباقي) ١/٦٦٣ والحديث رقم ٢٠٥٦

١١ — **وقوله** (جهدي) بضم الجيم وفتحها أي طاقتي .

١٢ — **وقوله** (فكرهت أن تكذب) يستفاد منه أنها كانت تخفي إحسان زوجها عند أبيها وتظهر له خلاف الواقع في شكايتها ،فكرهت أن تفعل ذلك عند رسول الله ﷺ .

١٣ — **وقولها** (تخوفت أن يدخلني النار) أي خشيت أن أدخل النار بسببه حيث إني لم استطع القيام بحقوقه الواجبة علي لما طبع في النفس من البغض له .

١٤ — **قوله** (أتردين عليه ما أخذت منه) يعني من الصداق ، وقوله لثابت: أترضى أن تردَّ عليك ما أخذت؟ دليل على أن أمره ﷺ لثابت أن يقبل منها الحديقة ، وعند غير المصنف إنما هو إرشاد لا وجوب .

١٥ — **قوله** (ويخلي سبيلك) أي يتركك وشأنك ، واستدل به القائلون أن الخلع فسخ للنكاح ، وأنه ليس بطلاق . وقيل أنه طلاق بائن ، ولكل واحد من الفريقين حُجج لا نطيل بذكرها .

١٦ — **وقوله** (حائطه) أي بستانه وجمعه حوائط ، ووقع عند غير المصنف بلفظ الحديقة ، والمعنى واحد .

١٦ — **وقول** ابن عباس رضي الله عنهما : (هـذا أول خُلع في الاسلام) يفيد أن الخلع كان معروفاً عند العرب مستعملا قبل الاسلام ، وقد تقدم قول ابن دُرَيد في أول خلع كان عند العرب في أول كتاب الطلاق ، وفي الحديث فوائد :

منها أن الحديث يدل على مشروعية الخلع ، وقد أجمع العلماء على ذلك إلا بكر ابن عبد الله المزني التابعي ، فانه قال: لا يحل للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً لقوله تعالى (١) (فلا تأخذوا منه شيئاً) ، وعورض بقوله

---

(١) النساء [٢٠/٠٤] ونصها : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بُهتاناً وإثماً مبيناً » .

تعالى (١) (فلا جناح عليها فيما افتدت به) فادعى نسخها بآية النساء ، ورُد بقوله تعالى (٢) (فان طبْنَ لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) ، وبقوله (٣) : (فلا جناح عليهما أن يُصلِحا بينهما صُلحاً) الآية ، وبأحاديث الباب . وقد انعقد الاجماع بعده على اعتبار الخلع وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الأخيرتين ، ومنها أن طلب المرأة الخلع جائز إذا كان ثَمّ سببٌ يقتضيه فيحمل أحاديث النهي عن ذلك في قوله ﷺ (٤) (المختلِعاتُ هنّ المنافقاتُ) على أن ذلك حيث لا سبب يقتضيه ، ومنها جواز أخذ الرجل العوضَ من المرأة إذا كرهت البقاء معه ، وقال أبو قلابة (٥) ومحمد بن سيرين : انه لايجوز له أخذ الفدية منها إلا

---

(١) البقرة [٢/٢٣٠] ونصها : « الطلاق مرّتان فامساكٌ بمعروف أو تسريح باحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله فان خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جُناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون . »

(٢) النساء [٤/٥] ونصها : « وآتوا النساءَ صَدُقاتِهنّ نِحلةً فانْ طِبْنَ لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً . »

(٣) مرّت هذه الآية في أول الباب .

(٤) وجاء في سنن ابن ماجه [١/٦٦٢] والحديث برقم ٢٠٥٥ والمختلعات هن اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن من غير عذر ، يقال : خلع امرأته وخالعها واختلعت هي منه فهي خالع ، وأصل الخلع من خلع الثوب ، والاختلاع بغير عذر حرام ، وبهذا المعنى جاء : عن أبي أسماء عن ثوبان : قال قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير مابأس فحرام عليها رائحة الجنة .

(٥) عبد الله بن زيد الجرمي [- ١٠٤ هـ] من أهل البصرة ومن رجال الحديث الثقات .

ان يرى على بطنها رجلا ، واستدلا بقوله تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألاَّ يُقيما حدود الله) مع قوله تعالى [1] (إلا أن يأتين بفاحشةٍ مُبَيِّنة) .

وتُعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بالفاحشة ،وأحاديث الباب الصحيحة من أعظم الأدلة على ذلك ؛ ومنها أن مجرد وجود الشقاق من قِبَل المرأة كافٍ في جواز الخلع ، واختار ابن المنذر انه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعاً ،وتمسك بظاهر الآية وبذلك قال طاووس والشعبي، وأجيب عن ذلك بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها ، فنسبت المخالفة إليها لذلك ،ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه ﷺ لم يستفسر ثابتاً عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له ، وفيه أن ثابتاً أخبر الرسول ﷺ ابتداءً أنه ليس على وجه الأرض أحبُّ إليه منها بعد رسول الله ﷺ كما صرَّحت به رواية المصنف فلا يستقيم هذا التأييد . وقال الربيع رحمه الله : لا يحل مهر المختلعة حتي يعلم الزوج أنها له كارهة ولجماعه مبغضة ، فهنالك يحل له مالها .

ومنها جواز أخذ جميع ما أعطاها ، وهذا متفق عليه إذا كان باقياً بعينه كحائط امرأة ثابت بن قيس ، واختلفوا بعد ذلك في شيئين :

الاول إن أذهبت شيئاً من صداقها هل له أن يغرمها إياه ؟ فقيل ليس له أن يأخذ منها ما ذهب وإنما يأخذ مابقي بعينه ، وقيل : له أن يأخذ ماذهب وما بقي ، وفي المسألة قول ثالث لا ينبغي أن يذكر لضعفه ، وهو: أن لا يأخذ مما قد صار

---

(١) النساء [١٩/٤] ونصها : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً . »

إليها شيئاً ، وإنما يجوز له قبول ما عليه لها فقط ، والحديث يردّه ، فان الحائط قد صار لامرأة ثابت بدليل قوله ﷺ : أتردّين عليه ما أخذت منه ويخلي سبيلك ؟

والثاني جواز الزيادة على ما أعطاها فقيل : ليس له أن يزداد على ذلك ،وعلى هذا أكثر الفتوى من علماء المذهب ، وأخرج عبد الرزاق (١) أنه قال : لا يأخذ منها فوق ما أعطاها ، وعن طاووس وعطاء والزهري مثله ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق ، وقال ميمون بن مهران : من أخذ أكثر مما أعطى لم يُسَرّح باحسان . وقيل تجوز الزيادة ونسب إلى الجمهور ، وقال مالك (٢) : لم أرَ أحداً ممن يُقتدى به يمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق والله أعلم .

ما جاء في خيار الأمة اذا عتقت

٢٧ — أبو عُبَيدةَ عن جابر بن زيد عن عائشة[١] رضيَ اللهُ عنها قالت : كانت في بَرِيْرَةَ[٢] ثَلاثُ سُنَنٍ[٣] : أما الأولى[٤] : فإنَّها عَتَقَتْ[٥] فَخيَّرَها رسولُ الله ﷺ في أنْ تُقيمَ معَ زَوْجها أو تُفارقَهُ[٦] ، والثانيةُ[٧] : أنَّها جاءَتْ إليَّ[٨] فقالت : إنَّ أهْلي[٩] كاتَبوني فأعينيني بِشَيءٍ[١٠] ، فقلتُ لها : أعُدُّ لهمْ ما كاتَبوكِ بِهِ[١١]

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني من حفّاظ الحديث الثقات كان يحفظ نحواً من ١٧٠٠٠ حديث ، له الجامع الكبير في الحديث وكتاب في التفسير مخطوط ، قال الذهبي : هو خزانة علم .

(٢) الموطأ [٢/٥٦٥] باب ماجاء في الخلع ونص كلامه : لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها .

فيكونُ وَلاؤُكِ لي [١٢] ، فَسَمِعَ رسولُ الله ﷺ [١٣] فقال : الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ [١٤] ، والثَّالثة [١٥] : دَخَلَ علينا [١٦] رسولُ الله ﷺ والبُرْمَةُ [١٧] تَفورُ [١٨] بلَحم [١٩] ، فقُرِّبَ إليه [٢٠] خُبْزٌ وإدامٌ [٢١] فقال : أَلَمْ أرَ [٢٢] البُرْمةَ تَفورُ باللَّحمِ ؟ قالوا : بَلى يارسولَ الله ، ولكن ذلك لَحْمٌ تُصُدِّقَ [٢٣] بهِ على بريرَةَ ، وأنتَ لا تأكلُ الصَّدَقةَ ، فقالَ عليه السلامُ : هُوَ عَلَيْها صَدَقَة ، وَهُوَ مِنْها إلَيْنا هَدِيَّة [٢٤] .

* * *

١ ــ **قوله** (عن عائشة رضي الله عنها) الحديث رواه مالك في الموطأ (١) والبخاري (٢) في مواضع صحيحة بألفاظ متقاربة المعنى ، وهو عند غيرهما أيضاً من طرق متعددة .

---

(١) الموطأ ٢/٧٨٠ (محمد فؤاد عبد الباقي) في (باب مصير الولاء لمن أعتق)، والحديث فيه يرويه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ونصّ قول عائشة لبريرة : إن أحب أهلك أن أعدّها لهم عنك عددتُها ويكون ليَ ولاؤك فعلتُ ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك ، فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ،ورسول الله جالس ، فقالت لعائشة : اني قد عرضتُ عليهم ذلك فأبوا عليّ إلا أن يكونَ الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله فسألها فأخبرته عائشة ، فقال رسول الله : خُذيها واشترطي لهم الولاءَ فانما الولاء لمن أعتق .

(٢) البخاري (بولاق ١٣١٢) باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، في الجزء السابع ص ٤٧ .

٢ ــ **قوله** (في بَرِيْرَةَ) بفتح الموحَّدة وكسر الراء وإسكان التحتيَّة فراء ثانية فهاء تأنيث، بزنة فَعِيلة من البرير ، وهو ثمر الأراك ، قيل اسم أبيها صَفْوان وان له صحبة ، وقيل كانت نبطية ، وقيل قبطية ، وقيل حبشية ، وهي مولاة عائشة وكانت تخدمها قبل أن تشتريها،قيل وكانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل لآل عُتْبة بن أبي لهب ، قال بعضهم : وهو خطأ فان مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة ، وقيل لبني هلال، وقيل لآل أبي أحمد بن جحش .

وتُعقب بأن الذي هو مولاهم إنما هو زوجها لا هي، وعاشت بريرة الى زمن يزيد بن معاوية .

٣ ــ **قوله** (ثلاث سُنن) جمع سنة والمراد بها الأحكام الشرعية ، والمعنى أنه علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة . قال عياض : المعنى إنها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم في غير قصتها . وقال ابن عبد البر : قد أكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها وتحريرها، فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب ، ولمحمد بن خزيمة فيه كتاب ، ولجماعة في ذلك أبواب ، وأكثر ذلك تكلف واستنباط محتمل لا ينبيء عن دليل ، والذي قصدته عائشة هو معظم الأمر في قصتها ، وذكر ابن العربي ان ابن خزيمة استخرج منه ماينيف على مايتين وخمسين فائدة ، وجمع غيره فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاث مائة لخصها في فتح الباري . ووقع لأبي داود من وجه آخر عن عائشة أربع سنن،وزاد : وأمرها أن تعتد عدة الحرائر .

٤ ــ **قوله** (الأولى) أي السنة الأولى من السنن الثلاث ، وقوله (عَتَقَت) بفتحات أي صارت عتيقة يقال عتق العبد عتقاً من باب ضرب وعتاقاً وعتاقة بفتح الأوائل ، والعتق بالكسر اسم منه فهو عاتق ويتعدى بالهمزة فيقال : أعتقته فهو معتق على قياس الباب ولا يتعدى بنفسه فلا يقال : عتقته ، ولهذا قال في

البارع [1] ، لا يقال عُتِقَ العبد وهو ثلاثي مبني للمفعول ولا أعتق هو بالألف مبنياً للفاعل، بل الثلاثي لازم والرباعي متعدٍ، ولا يجوز عبد معتوق لأن مجيء مفعول من أفعلت شاذ أو مسموع لا يقاس عليه، ووقع في رواية الموطأ بالألف ، فقال إنها أعتِقت بضم الهمزة وكسر الفوقية والذي أعتقها عائشة .

٥ — **قوله** (فخيرها رسول الله ﷺ في أن تقيم مع زوجها أو تفارقه) : وفي رواية الدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لبريرة: اذهبي فقد عتق معك بضعك، وزاد ابن سعد عن الشعبي مرسلا: فاختاري، قالوا وإنما خيرت لأنها صارت أملك بنفسها هذا عند من قال ان الخيار لها إذا عتقت مطلقاً ، وقيل : لا خيار لها إلا إذا كانت تحت عبد فقط لتضررها بالمقام تحته من جهة ان لسيده منعه عنها ، ولأنه لا ولاية له على ولده وغير ذلك ، وهذا بخلاف ما إذا أعتقت تحت حر فلا خيار لها لأن الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه ما إذا أسلمت كتابية تحت مسلم ، وليس في هذا الحديث تصريح بأن زوج بريرة عبد أو حر حين أعتقت ، وفي البخاري [2] عن ابن عباس

---

(١) كتاب البارع للمفضل بن سلمة بن عاصم (— ٢٩٠ هـ) وهو لغوي أديب، ومن كتبه : الفاخر فيما تلحن به العامة ، ما يحتاج اليه الكاتب ، جماهير القبائل ، الاستدراك على العين للخليل ، ضياء القلوب في معاني القرآن ، وغاية الأرب في معاني ما يجري على ألسن العامة من كلام العرب ؛ وانظر ترجمته في وفيات الأعيان [٤٦٠/١] والفهرست [٧٣/١] وإرشاد الأريب [١٧٠/٧] وتاريخ بغداد [١٢٤/١٣] ، والمرزباني ٣٨٤ وأنباه الرواة [٣٠٤/٣] وبغية الوعاة ٣٩٦ .

(١) البخاري (بولاق ١٣١٢) في الجزء السابع ٤٨/٧ في باب خيار الأمة تحت العبد .

كان زوج بريرة عبداً [١] يقال له مغيث كأني أنظر اليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً فقال النبي ﷺ: لو راجعتيه، قالت يا رسول الله تأمرني؟ قال إنما أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه، وفي الصحيحين، والسنن الأربعة عن الأسود عن عائشة أنه كان حراً، وبه تمسك من قال: يثبت الخيار للأمة إذا عتقت مطلقاً، كانت تحت حرٍ أو عبد، وهو قول أصحابنا وأبي حنيفة، وذلك لأنها صارت بنفسها.

وتعقب بأن حديث الأسود اختلف فيه على راويه، هل هو من قول الأسود؟ أو رواه عن عائشة، أو هو قول غيره. قال أحمد: إنما يصح أنه كان حراً، عن الأسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبداً.

قال النووي: ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبداً، ولو كان حراً لم يخيّرها فأخبرت، وهي صاحبة القصة، بأنه كان عبداً ثم عللت بقولها: ولو كان حراً لم يخيرها قال: وهذا لا يكاد لأحد يقوله إلا تدقيقاً، وفي الحديث: إن بيع الأمة المتزوجة ليس بطلاق، إذ لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة، واليه ذهب الجمهور، وقيل البيع طلاق لظاهر قوله تعالى: [٢] (والمحصنات من النساء إلا

---

(١) ورواية البخاري (عبداً يقال له مغيث)، كأني أنظر اليه يطوف خلفها يبكي إلى آخر الحديث، وفي حديث قبله: عبداً أسود يقال له مغيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظر اليه يطوف وراءَها في سكك المدينة.

(٢) النساء [٤/٢٤] ونصها: « والمحصَنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، كتابَ الله عليكم، وأحلَّ لكم ما وراءَ ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً ».

ما ملكت ايمانكم)، ونسب إلى بعض الصحابة والتابعين .

وأجيب بأن الآية نزلت في المسبيّات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها وليس البيع كالسبي،وأيضاً فان النكاح عقد على منفعة فلا يُبْطله بيعُ الرقبة .

٦ — **قوله** (والثانية) : أي وللسنة للثانية.

٧ — **وقوله** (جاءت إليّ) : بتشديد الياء أي إلى عائشة نفسها .

٨ — **وقوله** (أهلي) أي موالي وقولها : كاتبوني أي همّوا بكتابتي أو أرادوا فعل ذلك على حد قوله تعالى :إذا قمتم إلى الصلاة ،وإذا قرأتَ القرآن،ونحو ذلك ، وكذا القول أيضاً في قول عائشة لها: أُعدّ لهم ما كاتبوكِ به أي ماأرادوا أن يكاتبوك عليه . قال المحشي : وهذا هو الظاهر إذ لم يثبت أنهم كاتبوها بالفعل، وحمله بعض قومنا على ظاهره فأجازوا بيع المكاتب قبل أن يقضي ماعليه ، قالوا : لأنه رقٌ مملوك ، وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به ، وهو القديم من مذهب الشافعي ، وبه قال أحمد وابن المنذر ، قال ابن المنذر : بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ وهي مكاتَبَة ولم ينكر ذلك،ففيه أبينُ بيانٍ أن بيعه جائز ، قال : ولا أعلم خبراً يعارضه ولا أعلم دليلا على عجزها وقال أصحابنا ومالك والشافعي في الجديد وأصحاب الرأي وغيرهم : انه لا يجوز بيعه لأنه خرج عن ملكه بدليل تحريم الوطء والاستخدام، وتأوّل الشافعي حديث بريرة على أنها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخاً لكتابتها ، وسوغ المحشي فسخ الكتابة بتعجيل النقد ليستريح المكاتَب من نجوم الكتابةوذلّ السؤال ، وكلا التأويلين محتاج إلى دليل .

٩ — **قوله** (فأعينيني بشيء): على أداء ما طلبوه مني ، وفيه جواز السؤال في مثل هذا الحال .

١٠ — **وقوله** (أعدُّ لهم ما كاتبوكِ به) : أي أنقدهم ما طلبوه منك على الكتابة ، وقيل ان جملة ذلك تسع أواق في كل عام أوقية ، وقيل : خمس أواق

نجمت عليها في خمس سنين ، والمشهور رواية التسع ، وجزم الاسماعيلي بان رواية الخمس غلط .

١١ - **قوله** (فيكون ولاؤك لي) : أي نصرك واعانتك واتصال حبلك بحبلي ، وأصل الولاء في اللغة النصرة لكنه خص في الشرع بولاء العتق .

١٢- **قوله** (فسمع رسول الله ﷺ) : هذا يدل أن الخبر أفضي إلى رسول الله ﷺ وغير عائشة ، ويدل على ذلك بعض روايات البخاري ان بريرة عرضت ذلك على أهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، قالت عائشة فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته فقال : خذيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء ، فانما الولاء لمن أعتق .

١٣- **قوله** (الولاء لمن أعتق) : وفي رواية إنما الولاء لمن أعتق ، وفيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقتضيه إنما الحصرية وهذه هي السنة الثانية ، والسنن الثلاث واستند بذلك على انه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل او وقع بينه وبين رجل محالفة ولا للملتقط .

١٤ - **قوله** (والثالثة) : اي والسنة الثالثة .

١٥ - **قوله** (دخل عليها) : اي في حجرتها رضي الله عنها .

١٦ - (والبرمة) بضم الموحدة وإسكان الراء هي القدر من الحجر وقيل القدر مطلقاً ، وجمعها برم مثل غرفة وغرف وبرام بكسر الموحدة .

١٧- **قوله** (تفور) : بالفاء أي تغلي يقال فارت القدر إذا غلت .

١٨- **وقوله** (بلحم) : متعلق به أي مصطحباً غليانها باللحم وملتبساً به .

١٩- **وقوله** (فقربت) : بضم القاف وكسر الراء الثقيلة أي قدم .

٢٠ - **وقوله** (والادام) بكسر أوله ما يؤتدم به مائعاً كان او جامداً ، وجمعه أدم مثل كتاب وكتب ، ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد ويجمع على آدام مثل قفل وأقفال ، زاد في رواية الموطأ(١) وأدم البيت ، والاضافة للتخصيص .

---

(١) الموطأ - م ف عبد الباقي - (٢-٥٦٢) في باب ماجاء في الخيار .

٢١ ـ **وقوله** (ألم أرَ) : الهمزة للتقرير .

٢٢ ـ **وقوله** (تُصُدِّق) بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة اي دفع اليها على سبيل الصدقة ، وأنت لا تأكل الصدقة لحرمتها عليك .

٢٣ ـ **وقوله** (هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية) وذلك لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالاهداء والبيع وغير ذلك كتصرف الملاك في أملاكهم ، وأفاد ان التحريم إنما هو على الصفة لا على العين، فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغني ولو هاشمياً أكلها وشراؤها ، والفرق بين الصدقة والهدية ،ان الهدية ما يدفع على سبيل الاكرام والاجلال ، ومنه بعثُ الهدايا الى الملوك ، ولا كذلك الصدقة . قال عياض : وفيه ان سؤال الرجل عما يرى في بيته ليس بمذموم ولا منافٍ لمكارم الأخلاق ، وقوله في حديث أم زرع : (ولا يسأل عما عَهِد) ليس من هذا ، وإنما ذلك ان يقول فيما عهد: اين هو وماذا صنع به ؟ وأما شيء يجده فيقول ما هذا ؟ فليس منه مع ان سؤاله ﷺ إنما كان ليبين لهم حكم ماجهلوا لأنه علم أنهم لم يقدموا له إدامَ البيت دون سيد الآدام[1] إلا لأمر اعتقدوه ، فكان كذلك ، فبين لهم حكمه .

---

(١) وهو اللحم الذي كان في البرمة ، لأنه من أكثر الطعام تغذيةً ولذةً .

باب الحداد والعدة(1)

ماجاء في نهي المرأة ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها

٢٨— أبو عبيدةَ عن جَابِر بن زَيْدٍ عن أبي سَعيد الخُدْريِّ قالَ: قالتْ حفْصةُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: لا يَحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أنْ تَحِدَّ على مَيْتٍ(1) فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلاَّ على زَوْجٍ أرْبعةَ أشهُرٍ وعَشراً.

٢٩— أبو عُبَيدةَ عن جابرِ بن زَيْدٍ قال: بَلَغَني عن أم حبَيبه زَوْج النبيِّ ﷺ لمَّا تُوفيَ أبوها أبو سُفيانَ ابنُ حَرْبٍ دَعَتْ بِطيبٍ فيه صُفرةٌ خلوقٌ(2) فدَهَنَتْ به جاريةً

---

(1) كل حيٍّ ميّت لأنه سيموت، وعليه قوله تعالى: إنك ميّت وإنهم ميّتون، وأما المَيْت بالياء الساكنة فهو الذي مات حقيقة، قال الشاعر: (ليس من مات فاستراح بميت، إنما الميت ميت الأحيـــاء). وقد جاء في مسند الربيع والشرح بتشديد الباء، وفي كثير من كتب الحديث كالموطأ (الحلبي) ٥٩٧/٢ جاء مضبوطاً بلا تشديد، والمعنى يصح على الوجهين.

(2) ورواية الموطأ (٥٩٦/٢) ومسلم (الحلبي) ١١٢٣/٢ ورقم الحديث ١٤٨٦: فيه صُفْرةٌ خلوقٌ أو غيره، وهو برفع (خلوقٌ) ورفع (غيرُهُ) أي دعت بصُفرة وهي خلوقٌ أو غيره، والخلوق بفتح الخاء طيب مخلوط.

ثُمَّ مَسَحَتْ عارِضَيها [١٤] [(١)] فقالت: والله مالي بالطِّيبِ من حاجَةٍ [١٥]، إلاّ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقول: لا يَحل لامْرأةٍ تُؤْمنُ بالله واليوم الآخر أنْ تَحِدَّ على مَيّتٍ فوق ثَلاث ليالٍ إلا على زَوْجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً.

قال الربيع: (عارضيها) مابينَ مُقدميْ أذنيها إلى خدّيها من اللّحيين الأسفل.

★ ★ ★

١ – (الحِدادُ) بكسر المهملة الأولى وتخفيف الثانية: امتناع المرأة المتوفّى عنها زوجها من الزينة كلها: من لباس وطيب وغيرهما من كل ما كان من دواعي الجماع؛ وقال أهل اللغة: أصل الاحداد المنع، ومنه سمي البوّاب (حدّاداً) لمنعه الداخل، وسميت العقوبة (حداً) لأنها تردع عن المعصيـة، وقيل معنى الاحداد منع المعتدة نفسَها الزينة، وبَدَنها الطيب، ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها، كما منع الحد المعصية؛ وقال الفرّاء: سمي الحديد حديداً للامتناع به، او لامتناعه على محاوله.

وأما (العِدّة) فانها تضاف الى المرأة، ويُراد بها أيام أقْرائها، مأخوذ من العدّ والحساب، ويراد بها مدة تربّصها المدة الواجبة عليها، والجمع عِدَدٌ مثل سِدْرَةٍ وسدَر.

---

(١) وفي الموطأ وغيره (ثم مسحت بعارضيها ثم قالت)، والعارضان جانبا الوجه فوق الذقن إلى مادون الأذن. وفي حديث مسلم ٦٢ (٢/١١٢٦): فمسحت به ذراعيها وعارضيها.

٢ــ **قوله** (عن أبي سعيد الخدري قال قالت حفصة) : يعني أم المؤمنين رضي الله عنها، ففيه رواية صحابي عن صحابية، والحديث رواه مالك[1] عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ ، هكذا عند بعض الرواة ، ورواه آخرون عن عائشة او حفصة على الشك ، ورواه يحي بن سعيد عن نافع عن صفية عن حفصة وحدها ، ورواه عبيد الله عن نافـــع عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ ، أخرج ذلك كله مسلم[2].

٣ ــ **وقوله** (لايحل): نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد.

٤ ــ **وقوله** (تؤمن بالله واليوم الآخر): قيل التقييد بذلك خرج مخرج الغالب كما يقال هذا طريق المسلمين مع انه يسلكه غيرهم ، فالكتابية كذلك عند الجمهور من قومنا ، وقيل : لا إحداد على الكتابية ، وهو الظاهر من فتوى الأصحاب ، وبه قال ابوحنيفة: والكوفيون ومالك في رواية عنه وأشهب وأبوثور تمسكاً بظاهر الحديث ، فالوصف بالايمان مخرج لغير المؤمنات عندهم .

وأجيب بأنه للغالب ، او لأن المؤمنة هي التي تنتفع بالخطاب وتنقـاد للحكم ، فهذا الوصف لتأكيد التحريم وتغليظه . وعلل بعض أصحابنا ذلك بأن الذي فيها من الشرك الذي تركه من فرائض الله أعظم ، وكأنه يشير الى ان الخطاب بالفروع غير متوجّه اليها لاشتغالها بالشرك عن الايمان ، وقيل لا يكره للصبيـة والأمة المسلمة ما يكره للمرأة المسلمة في اللبس والزينة . قال ابو معاوية ، يؤم أهل الصبية أن يجنبوها ذلك من غير ان يكون ذلك واجباً عليها ، بمعنى أنها لم تبلغ حد التكليف، فالخطاب بذلك متوجه الى الأولياء ، كما خوطبوا في أمرها بالصلاة والصيـام إن عقلت ذلك وأطاقته .

---

(١) الموطأ (الحلبي) ٥٩٨/٢ في كتاب الطلاق ٢٩ ورقم الحديث ١٠٤ .

(٢) في صحيحه (١١٢٣/٢) في باب وجوب الاحداد في عـــدة الوفاة ، من كتاب الطلاق ١٨ .

٥- **قوله** (أن تُحِد[1]) بضم أوله وكسر الحاء من الرباعي ولم يعرف الأصمعي سواه ، وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي ، يقال حدّت المرأة وأحدّت بمعنى .

٦- **وقوله** (فوق ثلاث ليال) : يدل ان لها ان تحد على القريب ثلاثاً فأقل، فان مات في بقية يوم أو بقية ليلة ألغَت تلك البقية وعدت ثلاثاً من الليلة المستقبلة .

٧- **قوله** (إلا على زوج) : ايجاب للنفي ، والجار والمجرور متعلق بتحد . فالاستثناء مفرّغ ، ويدخل تحته كل زوجة مدخولاً بها أو لا ، وكذلك تدخل الصغيرة والأمة عند جمهور قومنا ، ويخرجان عند أكثر أصحابنا وأبي حنيفة بقوله في أول الحديث (لا يحل لامرأة) فان الصبية ليست بامرأة ، وظاهر إطلاقه على الحرة المالكة لأمرها فتخرج الأمة .

٨- **وقوله** (أربعة أشهر وعشرا) أي عشر ليال بأيامها عند الجمهور فلا تحد حتى تدخل الليلة الحادية عشر ، وقيل: أنّث العدد لارادة المدة . وقال الأوزاعي[2] وغيره: إنها عشر ليال فتحل في اليوم العاشر تمسكاً بالمفهوم من العدد وهو تمسك ضعيف ، والحكمة في جعل عدة الوفاة أزيد من عدة المطلقة لأنه لما عدم الزوج استظهر له بأتم وجوه البراءة وهي أربعة الأشهر والعشر ، لأنه الأمر الذي يتبين فيه الحمل فبعد الرابع ينفخ فيه الروح ، وزيدت العشر حتى تتبين حركته ، ولذا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفته الجميع ، ولم توكل الي أمانة النساء فتجعل بالأقراء كالمطلقات ، كل ذلك حوطة الميت لعدم الحامي عنه .

---

(١) يقال : أحدّت المرأة إحداداً فهي مُحِدّ ، وهي حادّ لا حادّة . وحَدّت تحُد وتحِد بالضم والكسر كذا قال الجمهور . وذهب الأصمعي إلى انه لا يقال إلا (أحَدّت) رباعياً ، وقال الفرّاء : كان القدماء يؤثرون أحدّت ، والأخرى أكثر مافي كلام العرب .

(٢) جاء في الفتح ٩/٤٢٩ مانصه : وعن الأوزاعي وبعض السلف : تنقضي (العدة) بمضيّ الليالي العشر بعد مضي الأشهر ، وتحل في أول اليوم العاشر .

واختلف في الحامل تزيد عليها مدة الحمل، هل عليها الاحداد في الزيادة حتى تضع؟ وهو الظاهر من مذهب الأصحاب، وبه أفتى بعضهم، أولا لا يلزمها الاحداد في الزيادة لظاهر الحديث، ولا إحداد على مطلقة عند اصحابنا، وهو قول الأكثر من قومنا، رجعية كانت او بائناً او مثلثة، واستحبه احمد والشافعي للرجعية، وأوجبه ابو حنيفة والكوفيون على المثلثة، وشك الحسن وحده فقال: لا إحداد على متوفى عنها ولا على مطلقة. قال القاضي عياض: ولولا الاتفاق على وجوب الاحداد لكان ظاهر الحديث الاباحة انه استثناء من عموم المنع، وأجيب بان حديث التي شكت عينها الآتي دل على الوجوب، وإلا لم يمتنع التداوي المباح، وبأن السياق أيضاً يدل على الوجوب، فان كل ممنوع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالاً على الوجوب، ويرشح ذلك هنا زيادة مسلم في بعض طرق الحديث بعد قوله (إلا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا): فانه أمر بلفظ الخبر إذ ليس المراد معنى الخبر، فان المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن) والمراد به الأمر اتفاقاً.

٩ — **قوله** (بلغني): الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ [(١)] والبخاري [(٢)] ومسلم [(٣)] عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة، وقال مالك بنت أبي سلمة، وهي ربيبة رسول الله ﷺ. قالت: دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق وذكرت الحديث.

---

(١) الموطأ [٢/٥٩٦ و ٥٩٧] (الحلبي) في باب ماجاء في الاحداد، ورقم الحديث ١٠١.

(٢) البخاري (بولاق ١٣١٢) ٧/٥٩ في باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا.

(٣) مسلم (الحلبي) ٢/١١٢٣ في باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة، ورقم الحديث ٥٨.

١٠ــ**قوله (عن أم حبيبة)** : رَملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية ابن عبد شمس القرشية الأموية (١) زوج النبي ﷺ إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها، كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش وكانت من السابقين الى الاسلام ، وهاجرت الى الحبشة إلى زوجها عبيد الله فولدت هنالك حبيبة فتنصَّر عبيد الله ومات بالحبشة نصرانياً ، وبقيت أم حبيبة مسلمة بأرض الحبشة فأرسل رسول الله ﷺ يخطبها إلى النجاشي ، قالت أم حبيبة : ما شعرت إلا برسول النجاشي جارية يقال لها : أبرهة كانت تقوم على بناته ودَهْنه فاستأذنت عليَّ فأذنت لها فقالت : إن الملك يقول لك: ان رسول الله ﷺ كتب إليَّ أن أزوجكه فقلت : بشَّرك الله بخير . قالت : ويقول لك الملك وكّلي من يزوجك ، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية فوكلته وأعطيت أبرهة سوارين من فضة كانت عليَّ وخواتيم فضة كانت في أصابعي سروراً بما بشرتني به ، فلما كان العشيُّ أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين يحضرون، وخطب النجاشي فحمد الله وقال : أما بعد ، فان رسول الله ﷺ كتب إليَّ أن أزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان فأجبت إلى مادعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقتها أربعمائة دينار ثم سكب الدنانير بين يدي القوم ، فتكلم خالد بن سعيد فحمد الله وأثنى عليه وقال أما بعد : فقد أجبت رسول الله ﷺ إلى مادعا إليه وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وبارك الله لرسوله ! ودفع النجاشي الدنانير إلى خالد فقبضها ، ثم أرادوا أن يتفرقوا فقال : إجلسوا فان من سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج، ودعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا ، وقيل إن الذي وكلته أم حبيبة ليعقد النكاح عثمان ابن عفَّان بن أبي العاص ابن أمية من أجل أن أمها صفية بنت أبي العاص عمة عثمان (٢) ولما بلغ الخبر إلى أبي سفيان أن رسول الله ﷺ نكح أم حبيبة ابنته

---

(١) وأمها صفية بنت أبي العاص . قيل : اسمها رملة وقيل هند .

(٢) وقيل : إن عثمان هو الذي أولم عليها لحماً لا النجاشي .

قال : ذلك الفحل لا يُقدع (١) أنفه ، وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ست ، وتوفيت سنة أربع وأربعين . قال ابن اسحاق : تزوجها رسول الله ﷺ بعد زينب بنت خزيمة الهلالية . لا اختلاف بين أهل السير وغيرهم في أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة وهي بالحبشة إلا ما رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه : إن أبا سفيان لما أسلم طلب من رسول الله ﷺ أن يتزوجها فأجاب إلى ذلك ، وهو وهن من بعض رواته (٢) .

١١ — قوله (لما توفي أبوها): اي في سنة اثنين وثلاثين ، عند الجمهور، وقيل سنة ثلاث وثلاثين ، ووقع عند البخاري في الجنائز ، ورواية ابن عيينة ، لما جاء نعي أبي سفيان ، من الشام قال ابن حجر ، وفيه نظر لانه مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل الأخبار ،قال ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية ابن عيينة هذه واظنها وهماً ، ولابن أبي شيبة ، والدّارميّ في طريق شعبة عن نافع جاء نعي لأخي أم حبيبة أو حميم لها فدعت بصفرة فلطخت به ذراعها ، ورواه أحمد بلفظ أن حميماً لها مات بلا تردد ،وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب فقوي الظن أن القصة تعددت لزينب مع أم حبيبة ، لما جاءها نعي أخيها من الشام سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان ، بالمدينة لا مانع من ذلك .

---

(١) وفي الأصل (لا يقذع) بالذال المعجمة وهو من سهو الناسخ ،وقال هذه العبارة قبل أبي سفيان ورقة بن نوفل في حديث زواج خديجة ، يقال : قدعتُ الفحلَ وهو أن يكون غير كريم فاذا أراد ركوب الناقة الكريمة ضرب أنفه بالرمح أو غيره حتى يرتدع وينكف ، ومنه حديث الحسن :إقدعوا هذه النفوس فانها طُلَعة ، ويروى الحديث (لا يُقرع) بالراء .

(٢) يؤيد ذلك ما رواه معمر عن الزهري بأن رسول الله تزوجها وهي بالحبشة وهو أصح .

١٢ — **قوله** (دَعَتْ بطيبٍ): أي طلبت ذلك، وخلوق بوزن صبور نوع من الطيب يصنع من زعفران وغيره، قال بعض الفقهاء وهو مائع فيه صفرة والخلاق مثال كتاب بمعنى الخلوق .

١٣ — **قوله** (جاريةً): بالنصب مفعول دهنت قال ابن حجر: لم أعرف اسمها.

١٤ — **قوله** (ثم مسحت عارضيها) قال الربيعُ هما مابين مقدمي اذنيها إلى خديها من اللَّحى الأسفل ، وقال ابن دريد : العارضان صفحتا العنق وما بعد الأسنان وقيل عارضة الوجه مايبدو منه. وديسما الفم والثنايا، والمراد هنا الأول وقيل العوارض مابعد الأسنان أطلقت على الخدين هنا مجاز لأنها عليها فهو من مجاز المجاورة أو تسمية الشيء بما كان من سببه .

١٥ — **وقولها** (واللهِ مالي بالطيبِ من حاجةٍ): أيْ ليس لي غرض في الطيبْ، ولكن مسحت عارضي لما سمعت من رسول الله ﷺ ماسمعت ، والمعنى أنها فعلت ذلكَ لئلا يُتوهم أنَّ تركها الطيبَ كان إحْداداً على أبيها ، ولأنها أرادت أن تُظهرَ حُكمَ ذلك .

مَا جاءَ في وُجوبِ الإحدَادِ على الزوج أربعة أشهر وعشرا

٣٠ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد[١] قال : بلغني عن أم سَلمَةَ زوجِ النبي ﷺ[٢] قالت : جاءَت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ[٣] فقالت : يارسولَ الله إن إبنتي تُوفيَ عنها زوجُها[٤] وقداشتكت عينَها أفتكحلُها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ لا، ثلاثاً[٦] ، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشراً ، وكانت إحداكن في الجاهلية . ترمي بالبعرة عند رأس الحَول .

قال الربيع : كانت المرأة في الجاهلية إذا تُوفي عنها زوجُها دخلت حفشاً، ولا تمس طيباً ، وتلبس شر ثيابها حتى تمر عليها سنة ، ثم تؤتى كما رأوا شاةً أو طيراً فتَقتض به فقلما تقتض بشيء الا ماتَ ، ثم تخرج فتعطَى بعرةً فترمي بها ثم تراجع ماشاءت من طيب وغيره ،
ومعنى تقتض به أي تمسح به ، والحِفش طرف الخُص والله أعلم .

★ ★ ★ ★

١ ـ قوله(بلغني عن أم سلمة): الحديث رواه مالك في الموطأ[١] والبخاري[٢] ومسلم[٣] عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فذكرت الحديث ورواه أيضاً أبو داود [٤] والترمذي [٥] والنسائي [٦] وأم سلمة زوج رسول الله ﷺ تقدم

---

(١) الموطأ (الحلبي) ٢/٥٩٧ في باب ماجاء في الاحداد ، ورقم الحديث : ١٠٣

(٢) البخاري (بولاق ١٣١٢ هـ) ٧/٥٩ باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً :

(٣) مسلم (الحلبي) ٢/١١٢٤ ، باب وجوب الاحداد ، ورقم الحديث ٥٨ .

(٤) سنن أبي داود (ط مصطفى محمد) ١/٢٩٠ باب إحداد المتوفى عنها زوجها، ورقم الحديث ٢٢٩٩ .

(٥) صحيح الترمذي (ط الصرية ١٣٥٠) : ٥/١٧١ باب ماجاء في عـــدة المتوفى عنها زوجها .

(٦) سنن النسائي (ط الميمنية ١٣١٢) ٢/١١٤ في باب الاحداد .

ذكرها في الجزء الأول .

٢ — **قوله** (جاءت امرأة): هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام وقال يحيى بن سعيد لا أدري ابنت النحام أو أمها بنت سعد، ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت عاتكة ، فعلى هذا فأمها لم تسم .

٣ — **قوله** (توفي عنها زوجها): قيل هو المغيرة المخزومي .

٤ — **قوله** (وقد اشتكت عينها): بالنصب على أن للشتكية ابنتها وبالرفع على الفاعلية واقتصر النووي عليه ونسبت الشكاية إلى نفس العين مجازاً، وزعم الحريري أن الصواب النصب وأن الرفع لحن، ورد بأنه يؤيد الرفع أن في رواية لمسلم اشتكت عيناها بالتثنية إلا أن يجيب بأنه على لغة من يعرب المثنى في الأحوال الثلاث بحركات مقدرة، ورجح النصب برواية مالك في الموطأ اشتكت عينيها أفتكحلهما، وفي رواية عنه بالافراد .

٥ — **قوله** (أفتكحلها) : بضم الحاء وهو مما جاء مضموماً وإن كانت عينه حرف حلق .

٦ — **قوله** (لا ثلاثاً وفي رواية قومنا لا مرتين أو ثلاثاً) :أي لا تكحلها، قال ذلك ثلاثاً كما في رواية المصنف بلا شك أو مرتين كما في روايتهم كل ذلك يقول: لا تأكيداً للمنع ، وهو يدل على وجوب الاحداد على الزوج إذ لو لم يجب ذلك مامنعها من الكحل، وبه تمسك من قال بمنع الكحل مطلقاً، وقيل يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه، قال أبو عبيدة: إذا شكت عينها فلتكحل بصبر وأنزروت قال : وإذا خافت على عينها ولم يصلحها إلا الاثمد (١) فتكتحل به لغير زينة ، وقيل يجوز الاكتحال إن خافت على عينها بما لا طيب فيه بالليل وتمسحه بالنهار (٢)

---

(١) في لسان العرب (ثمد) : والاثمد حجر يتخذ منه الكحل .

(٢) كما جاء في حديث أم سلمة في الموطأ : إجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ، =

وأجابوا عن قصة المرأة (١) باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ، ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة ، وقالت طائفة يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهي على التنزيه ، وهو مخالف للتأكيد في الحديث ، وعن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنها إذا خشيت على بصرها من رمد أو شكوى أصابها أنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل وإن كان فيه طيب ، ذكر ذلك في الموطأ ، قال مالك: وإذا كانت الضرورة فان دين الله يسر .

تنبيه ـ قال ابو عبيدة : في المتوفى عنها لا بأس اذا رأت طهرها من حيضها أن تدخن بقسط وأظفار(٢) إذا احتاجت الى ذلك في علة ولا تريد بذلك الزينة ،

= ولفظ أبي داود : فتكتحلين بالليل و تمسحينه بالنهار ؛ قال في الفتح: ووجه الجمع بينها أنها إذا لم تحتج اليه لايحل ، وإذا احتاجت اليه لم يحل بالنهار ويجوز بالليل مع ان الأولى تركه ، فاذا فعلت مسحته بالنهار .

(١) هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله كما أخرجه ابن وهب عن أم سلمة والطبراني أيضاً .

(٢) المراد بقوله (تدخن) تتبخر ؛ قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب ، والكست أيضاً هو القسط ، وفي لسان العرب (قسط) القُسط بالضم عود يتبخر به ، لغة في الكسط عقار من عقاقير البحر ، وفي إبدال أبي الطيب اللغوي الذي حققناه وشرحناه(٢/٣٥٥): ويقال هو القُسط والكسط لهذا الذي يتبخر به النساء . قلت : فالكاف على قول أبي الطيب بدل من القاف كما ذهب اليه يعقوب ابن السكيت وابن الأثير في النهاية، وليس القسط لغة في الكسط كما ذكره ابن منظور في اللسان . هذا ، والأظفار ـ

قال: وإن لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ فلا بأس بلبسه بلا زينة ، قال ابو معاوية تغسله وتلبسه ، قال ابوعبيدة : وإن شكت رأسها فلا بأس ان تصبَّ على رأسها دهناً.

٧ـ قوله (إعامي أربعة أشهر وعشراً (بالنصب) على حكاية لفظ القرآن، وفي رواية أربع بالرفع على الأصل ، والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في المدة ، ولهذا ذكر ما كانت عليه أحوالهن في الجاهلية .

٨ـ قوله (وكانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحَوْل) وفي رواية (على رأس الحول يعني أنها تعتد حولاً كاملاً في شر أحلاسها على أقبح حال ثم تخرج فترمي بالبعرة بعد تمام الحول) إشارة الى احتقار ما مر عليها في ذلك الاحداد ، وفي جنب زوجها الميت ، والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن واحدة البعر والجمع أبعار وهو رجيع ذي الخف والظِلف ، وفي ذكر الجاهلية إشارة إلى ان الاسلام صار بخلافه ، لكن التقدير بقوله عند راس الحول استمر في الاسلام مدة لقوله تعالى[1] (والذين يُتوفّون منكم ويَذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم الى الحول) ثم نسخ بقوله[2] (يتربَّصنَ بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) ، والناسخ

ـ التي جاءت في حديث أم عطية : لا تَمس الحِد إلا نُبْذةً من قسط أظفار ،في رواية على الاضافة ، وفي الرواية الثانية (من قسط أو أظفار) أو بالعطف بالواو كما ذكره ابوعبيدة وهو الأصوب ، وقد خطّأ القاضي عياض رواية الاضافة ، والأظفار كما جاء في اللسان لا واحد لها من لفظها ، وقيل : واحدها ظُفْر، قال: وهو شيء من العِطر أسود ، والقطعة منه شبيهة بالظفر .

(١) والآية (٢/٢٤٠) ونصها: «والذين يُتوَفّون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غيرَ إخراج ، فان خرجنَ فلا جناحَ عليكم فيما فعلن في أنفسهنَ من معروف والله عزيز حكيم . »

(٢) والآية (٢/٢٣٤) ونصها : « والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً فاذا بلغنَ أجلهنّ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير .»

مقدّم تلاوةً متأخر نزولاً ، ولم يوجد كذلك في سورة واحدة إلا في هذه ، وأما من سورتين فموجود ، قاله عياض وقال غيره [1] مثله (سيقول السّفهاء) مع قوله [2] (قد نرى تقلُّبَ وجهك في السماء)، والحديثُ يدلُّ على النسخ ، واختلف كيف كان قبل النسخ فقيل : كانت النفقة والسّكنة من مال الميت فنسخت النفقة بآية المواريث ، والحول بأربعة وعشر ، وقيل كانت مخيرة في المقام ولها النّفقة والخروج ولا شيء لها ، وقال مُجاهد : كانت تعتدّ عند أهل زوجها سنة واجبة فأنزل الله (متاعاً إلى الحول غير إخراجٍ فان خرجن فلا جناح عليكم) ، والعدة عليها باقية فجعل لها تمام الحول وصيّةً إن شاءت سكنت وإن شاءت خرجت .

٩ـ **قوله** (قال الربيع كانت المرأة في الجاهلية الخ ..) تفسير لقوله ﷺ وكانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول ، وفي الصحيحين وغيرهما [3] قال حُميد بن نافع قلت لزينب يعني بنت أم سلمة : وما ترمي بالبعرة عند رأس الحول؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً ولبست شرّ ثيابها فذكرت التفسير الذي ذكره الربيع رحمه الله فظهر من ذلك أن التفسير مأخوذ عن زينب بنت أم سلمه ، وساقه شعبة عن حُميد بن نافع مرفوعاً ، ولفظه في

---

(١) من الآية ونصها : « سيقول السفهاءُ من الناس ما ولاّهمْ عن قبلتهم التى كانوا عليها ، قل لله المشرقُ والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . »

(٢) الآية [٢/١٤٤] ونصها : « قد نرى تقلّبَ وجهك في السماء ، فلنولينّك قبلةً ترضاها ، فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحقُّ من ربهم وما الله بغافل عما يعملون . »

(٣) في البخاري [بولاق ١٣١٣] ٧/٥٩ ، وفي صحيح مسلم (الحلبي) ٢/١١٣٦ والحديث ٦١ من باب وجوب الاحداد .

في الصحيحين[1] : عن زينب عن أمها أن امرأة توفي زوجها فخافوا على عينها فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل فقال : لا قد كانت إحداكن تكون في شر أحلاسها أو شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فخرجت أفلا أربعة أشهر وعشراً ؟ وحكم عليه بعضهم بالادراج .

١٠ــ **قوله** (حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وشين معجمة : بيت رديء ، وفي رواية النسائي عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه .

١١ ــ **قوله** (شر ثيابها) : اي أردئها ، وهذه تفسير للرواية الأخرى في الصحيحين شر أحلاسها بمهملتين جمع حِلس بكسر فسكون ثوب أو كساء رقيق يجعل على ظهر الدابة تحت البردعة .

١٢ــ **وقوله** (حتى تمر عليها سنة) أي من موت زوجها .

١٣ــ **وقوله** (ثم تؤتى بحمار ..الخ) أي يأتيها بذلك بعض خواصها لتقتض به[2] ، وإنما يفعلون ذلك في معتقدهم إحلالاً من العدة .

١٤ــ **قوله** (فتقتض به) بفاء ثم مثناة من فوق ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم ضاد معجمة ، وقيل بفاء بدل القاف قيل معناها تمسح به جلدها وقيل فرجها ، وأصل القَضّ الكسر أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما فعلت بالدابة ، وقيل تفتض بالفاء تمسح بيدها عليه أو على ظهره ، وقيل معناه تمسح به تقتض أي تغتسل بالماء العذب ، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء حتى يصير كالفضة ،

(١) في البخاري [بولاق] ٦٠/٧ في باب الكحل للحادة . وفي مسلم ٢/١١٢٥ والحديث ٦٠ .

(٢) أي لتقتض بنبذة من شعره على سبيل المجاز المرسل من إطلاق الكل وإرادة الجزء مبالغة في الاقتضاض كقوله تعالى: «يجعلون أصابعهم في آذانهم » أي أناملهم ، والاقتضاض بشعر الحمار كالاقتضاض بصوف الشاة أو بريش الطير .

وقال الأخفش معناه تتنظف وتنتقي مأخوذ من الفضـة تشبيهاً بنقائهـا وبياضها ، وقال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الافتضاض فقالوا : كانت المعتـدة لا تغتسل ولاتمس طيباً ولا تقلم أظفاراً[1] ولا تزيل شعراً ، ثم تخرج بعد الحول في شر منظر ثم تفتض ، أي تكسر ماهي فيه من العدة بطائر تمسح به قُبُلها ، وتنبذه فلا يعيش[2] .

١٥ــ **وقوله** (فقلَّ ما تفتض به إلا مات) لخبث رائحتها وسوء حالتهـا من اجتماع الوسخ والخبث .

١٦ــ **وقوله** (فترمي بهـا) : أي أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها كذا في في رواية ، وروي أنها ترمي بها من وراء ظهرها ، واختُلف في مرادهم بذلك فقيل: إشارة إلى أن مافعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه هين بالنسبة إلى فقد زوجهـا ومايستحقه من المراعاة كما تهون البعرة على الرامي بها ، وقيل إشارة الى أنها رمت العدة رميَ البعرة .

١٧ــ **وقوله** (ثم تُراجِع) بضم الفوقية فراء فألف فجيم مكسورة فمهملة أي تعود الى ما شأت من طيب او غـيره فانهـا قد حلّت عندهم ، وقول الربيـع والحفش طرف الخصّ بضم المعجمة ومهملة وهو البيت من القصب والجمع أخصاص مثل قفل وأقفال ، وقال مالك . الحفش البيت الرديء وقيل الصغير جداً ، وقيل الحفش الخص وقيل البيت الحقير وقيـــل البيت الذليل القصير السَّمْك ، وقيل الذليل الشَّعِث البناء ، وقيل الحفش شبه القفة من الخوص تجمع المرأة فيه غزلها وأسبابها والله أعلم .

---

(١) وفي رواية : ولا تقلّم ظُفراً .

(٢) قال ابن الأثير : ويروي بالقاف والباء الموحدة ، قال ابو منصور الأزهري: وقد روى الشافعي هذا الحديث ، غير أنه روى هذا الحرف (فتقبَّص) بالقـاف والباء المعجمـة بواحدة والصاد المهملة : أي تعدو مسرعة نحو منزل أبويها لأنهـا كالمستحيية من قبح منظرها ، قال ابن الأثير : والمشهور في الرواية بالفاء والتـاء المثناة والضاد المعجمة .

ماجاء ان المتوفى عنها تعتد في بيتها حتى تحل

٣١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري[١] قال: كانت أُختي الفُرَيعة بنتُ مالك جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن تَرْجِعَ إلى أهلها في بني خُدْرَةَ[٢] من أجل أن زوجَها خرج في طلب عَبيدٍ له أبَقوا[٣] حتى إذا كانوا بطرف القَدوم[٤] لحقهم فقتلوه، فسألت رسولَ الله ﷺ أن ترجعَ إلى أهلها فقالت: إن زوجي لم يتركني في مَسكن يملكه ولا تركَ لي نفقةً، فأذِن لها بالخروج حتى إذا كانت بالحجرة دعاها فَدُعِيت له[٥] فقال لها: كيف قلت؟ فردَّت عليه القصةَ فقال لها: أُمكثي[٦] في بيتك حتى يبلغَ الكتاب[٧] أجَلَه[٨] قال: فاعتدَّت[٩] به أربعةَ أشهر وعشراً.

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** عن أبي سعيد الخدري الحديث رواه الخمسة عن الفريعة بنت مالك صاحبة القصة، وهي أخت أبي سعيد سعد ابن مالك بن سنان(١) الخُدريّ الصحابي الشهير، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبيّ

---

(١) وفي أسد الغابة ٢/٢٨٩ : هو سعد بن مالك بن شيبان (لا ابن سنان) ابن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خُدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج ابوسعيد الأنصاري الخدري، وهو مشهور بكنيته من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية عنه، وأول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، روى عنه من الصحابة جابر وزيد بن ثابت وابن عباس وأنس وابن عمر وابن الزبير، ومن التابعين سعيد بن المسيب وخلق، وتوفي سنة أربع وسبعين ودفن بالبقيع، وهو ممن له عقب من الصحابة.

(والفُرَيْعة) بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة كما عند الأكثر، وسماها بعض الرواة عند النسائي الفارعة ، وبعضهم عند الطحاوي الفرعة(١)

٢- قوله (في بني خُدرة) : بضم المعجمة وسكون المهملة حيّ من الأنصار منهم أبو سعيد الخدريّ .

٣- وقوله (أبَقُوا) : بفتح الهمزة والباء الموحدة أي هربوا .

٤- وقوله (بطرف القدوم) : أي ناحيته فالطرف بفتح الطاء والراء المهملتين الناحية، والقدوم ، قال ابن الأثير بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة ، و (الحُجْرة) بضم الحاء وإسكان الجيم حائط البيت.

٥- قوله (دعاها فدعيت له) : وفي رواية مالك عن الفريعة قالت ناداني رسول الله ﷺ وأمرني فنوديت له: على الشك منها ، ولعل أبا سعيد كان حاضراً عند رسول الله ﷺ فسمع أن النبي ﷺ قد دعاها أولاً فدُعِيت له ، وهي لم تسمع دعاءه وإنما سمعت نفسَ النداء فشكَّت هل كان ذلك من رسول الله ﷺ بنفسه أو عن أمره .

٦- قوله (امكثي) بضم الكاف : أي أقيمي والبثي .

٧- قوله (الكتاب) : أى المكتوب من حكم العدة .

٨- قوله (أجله) : أي وقته المحدود شرعاً .

٩- قوله (فاعتدَّت فيه) : أي فأقامت في ذلك البيت حتى انقضت عدتها . قالت الفريعة . وأرسل اليَّ عثمان فأخبرته فأخذ به ، واستدل بهذا الحديث على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي ساكنة فيه ، ولا تخرج منه الى غيره ، وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، واليه

---

(١) وشهدت الفريعة بيعة الرضوان ، وقد استُدلّ بحديثها هذا على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ، ولا تخرج منه إلى غيره، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين .

ذهب أصحابنا ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي واسحق وأبو عبيد حتى قال بعض أصحابنا : لا يجوز لها أن تصلي في غير منزلها إلا من ضرورة . قال ابن عبد البر : وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه أحد منهم .

وقيل: يجوز لها الخروج من موضع عدتها لقوله تعالى (يتربّصن) ولم يخصّ مكاناً دون مكان ، والبيان لا يؤخر عن الحاجة ، وحكى بعض قومنا : هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عبّاس وعائشة وجابر . وأخرج ابن ابي شيبة عن عمر أنه رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياضَ يومها . وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان له ابنة تعتدّ من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتتحدّث اليهم فاذا بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها ، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود في نساء نُعِيَ اليهن أزواجهن وتَشكّين الوحشة فقال ابن مسعود: يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة الى بيتها بالليل . وأخرج سعيد بن منصور عن علي أنه جوّز للمسافرة الانتقال وروى الحجاج بن منهال أن امرأة سألت أم سلمة ان أباها مريض وأنها في عدة وفاة،فأذنت لها في وسط النهار . وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلاً أن رجالاً استشهدوا بأُحد فقال نساؤهم : يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا أفنبيت عند إحدانا ؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن ، فاذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها ، وزعم بعض قومنا أن الخلاف في خروجها نهاراً وادّعى الاجماع على مبيتها في منزلها . قال بعض الشُّراح : وحديث فُريعة لم يأتِ من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعيّن . قال : ولا حجة للاحتجاج في أقوال أفراد الصحابة . قال : ومرسل مجاهد لا يصلح للاحتجاج به على فرض انفراده عند من لم يقبل المراسيل مطلقاً ، قال : وأما إذا عارضه مرفوع أصحّ منه كما في مسألة النزاع فلا يحل التمسك به باجماع من يُعتدُّ به من أهل العلم .

٣٢ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبَّاس[١] قال : اُختلفتُ أنا وأبو سَلمة بن عبد الرَّحمن في المرأة الحامل إذا وَضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ ، قال : فقلت عدتها آخر الأجلين ، فقال أبو سلمة إذا وضَعت حلَّت ، فجاء أبو هريرة فسُئلَ فقال أنا مع أبي سلمة ، فبعثنا كُريباً[٢] مولى ابن عبَّاس إلى أم سامة[٣] فسألها عن ذلك فقالت : ولدت سُبيعَة[٤] الأسلميَّة[٥] بعد وفاة زوجها[٦] بليال[٧] فذكرت[٨] ذلك لرسول الله ﷺ فقال : قد حلَّت[٩].

قالَ الربيع قال أبو عُبَيدة : وهذه رُخصة من النبي ﷺ للأسلمية ، وأما العمل فعلى ماقالَ ابنُ عبَّاس وهو المأخوذ به عندنا ، وهو قول الله عز وجل في كتابه[١٠].

* * * *

١ — **قوله** (عن ابن عباس قال اختلفت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن): ابن عوف الزهري المدني أحد الأعلام ، قيل ليس له اسم سوى كنيته ، وقيل اسمه عبد الله ، وقيل اسماعيل ، وهو تابعي يروي عن أبيه وأسامة بن ريد وأبي أيوب وخلق .

---

(١) أي ابن عباس رضي الله عنه .

وروى عنه ابنه عروة والأعرج والشعبي والزهري وخلق ، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث . ونقل الحاكم ابو عبد الله انه أحد الفقهاء السبعة من أكثر أهل الأخبار ، مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة اربع ومائة ، وقد روى عنه غير واحد مسألة الخلاف الواقعة بينه وبين ابن عباس في حديث الباب .

أخرج البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وغيرهم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال : كنت أنا وابن عباس وابو هريرة فجاء رجل فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة قال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين وقلت أنا[1] (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) قال ابن عباس ذلك في الطلاق وقال ابو سلمة : أرأيت لو أن امرأة أخرت حملها سنة فما عدتها؟ قال ابن عباس آخر الأجلين ، قال ابو هريرة وأنا مع ابن اخي يعني أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها هل مضت في ذلك سُنَّة؟ فذكرت أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة[2] فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ . قال الربيع قال ابو عبيدة: وهذه رخصة من النبي ﷺ للأسلمية، وأما العمل فعلى ماقال ابن عباس وهو المأخوذ به عندنا ، وهو قول الله عز وجل في كتابه ، وهو المنقول عن علي بن ابي طالب واختلف النقل في ذلك عن ابن مسعود ، وقال به محمد بن عبد الرحمن وابن ابي يَعلَى ونقل عن سَحنون أيضاً قال ابن عبد البر: لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لأنها عدتان مجتمعتان بصفتين ، وقد اجتمعتا في الحامل المتوفي عنها زوجها

---

(١) اي ابو سلمة ، يدله على ذلك قوله في الحديث : فقال ابو سلمة : إذا وضعت حلت .

(٢) وأخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد من حديث أبي السنابل أن سبيعة وضعت بعد موت زوجها بثلاثة وعشرين يوماً فقال ﷺ : قد حَلَّ أجلُها .

فلا تخرج من عدتها إلا بيقين ، واليقين آخر الأجلين ، قال المحشي: ولأن القاعدة أنَّ الدليلين إذا كان كل واحد منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه فانه يخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر عملاً بالدليلين معاً ، قال : وهاهنا كذلك فان قوله (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ظاهرها العموم في كل حامل فيخصّ بقوله (والذين يُتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) وهذه الآية ظاهرها العموم في كل متوفى عنها زوجها، حاملاً كانت أو غير حامل، فيخص عمومها بقوله: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فلا بدّ من وضع الحمل ، وإن زادت على أربعة أشهر وعشراً فقد عمل بالدليلين معاً بخلافه على المذهب الآخر فانه عُمل فيه بعموم آية الطلاق فقط .

واحتجّ لمذهب أبي سلمة بحديث الباب ، فانّ دعوى الخصوصية محتاجة إلى دليل ، وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة(1) وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهم عن ابن مسعود أنه بلغه أن علياً يقول: تعتد آخر الأجلين فقال: من شاء لاعنته ، ان الآية التي في سورة النساء القُصْرى نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهراً ، وأخرج عبد بن حُميد عنه أنها نسخت ما في البقرة ، وأخرج ابن مردويه عنه انها نسخت سورة النساء الصغرى كل عدة ، وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال : نزلت سورة النساء بعد التي في البقرة بسبع سنين .

٢ — **قوله** (فبعثنا كريباً مولى ابن عباس) وهو كُريب ابن أبي مسلم المدني ابو رِشدين يروي عن مولاه ابن عباس وعائشة وأم هانيء وروى عنه

---

(1) ابن ماجة (الحلبي ١٣٧٢ هـ) ص ٦٥٣ ، ورقم الحديث [٢٠٢٧ و ٢٠٢٨] .

ابوسلمة وبكير بن الأشج وموسى بن عقبة وهو تابعي وثقه النسائي، قال الواقدي : مات سنة ثمان وتسعين .

٣ ـ قوله (إلى أم سلمة) : هند بنت أبي أمية زوج رسول الله ﷺ ، وفي رواية مالك فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك ،وهذا يدل أن أبا سلمة قد سار اليها بنفسه ، إما مع كريب او منفرداً ، وذلك حين عارض ابن عباس فأفتى بالحل فكأنه تعجل معرفة وجه الحق في ذلك فلم يُمهل حتى يرجع كريب ، او انه اراد ان يستوثق في معرفة ذلك بالسماع دون النقل ، او انه بلغه في ذلك شيء فخشي ان تنساه ام سلمة وجاء ليذكرها به إن نسيت .

٤ ـ قوله (سُبيعة): بضم السين المهملة وفتح الموحدة وإسكان التحتية فعين مهملة فهاء تأنيث: ابنة الحارث الأسلمية . كانت امرأة سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع(١) وقيل غير ذلك(٢) وهي حامل فوضعت بعد وفاة زوجها بليال .

٥ ـ قوله (الأسلمية): نسبة الى أسلم قبيلة من العرب ، وفي بعض الروايات ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة .

٦ ـ قوله (بعد وفاة زوجها): سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي ، وقيل من حلفائهم ، وكان ممن شهد بدراً ، وقد توفي في حجة الوداع على الراجح وسيأتي إن شاء الله ذكره في باب الوصية .

٧ ـ قوله (بليالٍ): أبهم المدة كما في كثير من الروايات وفي بعضها بعشرين ليلة وفي بعضها بثلاثة وعشرين يوماً او خمسة وعشرين يوماً ،وفي بعضها بخمسة عشر يوماً [نصف شهر] وفي بعضها بأربعين ليلة ،وفي بعضها فلم أمكث إلا شهرين ،

---

(١) وقد ذكرها ابن سعد في المهاجرات ، وهي بنت أبي برزة الأسلمي .

(٢) وقيل انه قتل في وقت حجة الوداع .

قال ابن حجر : والجمع بين هذه الروايات متعذّر لاتحاد القصة ، ولعل هذا هو السر في إبهام مَن أبهم المدة ، إذ محل الخلاف ان تضع لدون اربعة اشهر وعشراً وهو هنا كذلك .

٨ — **قوله** (فذكَرت) : بتاء التأنيث والضمير لسبيعة ، وروى الجماعة[١] إلا أبا داود وابن ماجة[٢] عن أم سلمة ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل ابن بَعْكَك[٣] فأبت ان تنكحه فقال : والله مايَصلح ان تنكحي[٤] حتى تعتدّي آخر الأجلين ، فمكثت قريباً من عشر ليالٍ ثم نُفِست ثم جاءت النبي ﷺ فقال : انكحي .

٩ — **قوله** (فقال « قد حلّت ») بتاء التأنيث على سبيل الحكاية للواقع والمعنى انها قد طابت للأزواج وخرجت من العدة .

وقول ابي عبيدة رحمه الله : هذه رخصة من النبي ﷺ للأسلمية يدل عليه

---

(١) رواه البخاريّ [بولاق] ٧/٥٧ ومسلم (الحلبي) ٢/١١٢٢ والترمذيّ (٥/١٦٩) .

(٢) وللجماعة أيضاً إلا الترمذي معنا ، من رواية سبيعة وقالت فيه: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إنْ بدا لي .

(٣) وقد اختلفوا في اسمه فقيل عمرو وعامر ، وحبّة وأصرم وعبد الله ، و (بَعْكَك) بموحدة فمهملة بوزن جعفر وهو ابن الحارث ، وقيل ابن الحجّاج من بني عبد الدار .

(٤) قال عياض : الحديث مبتور نقص منه قولها : فنُفِسْتُ بعد ليالٍ (فخُطبت...الخ) ، قال الحافظ: وقد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان عن يحيي ابن بكير شيخ البخاري ولفظه: « فمكثت قريباً من عشرين ليلة ثم نُفِسْتُ » وقد وقع للبخاري في تفسير سورة الطلاق مطوّلاً فارجع اليه .

ما في رواية الأسود عن أبي السنابل ان النبي ﷺ قال لها : فانكحي من شئتِ ولو رغم أنف أبي السنابل ، وذلك انه لما ولدت سُبيعة بعد زوجها خطبها رجلان احدهما شابٌ والآخر كهل ، وهو ابوالسنابل ، فمالت الى الشاب فقال ابوالسنابل : لم تَحِلّي بعدُ ، وكان أهلها غُيَّبًا ورجا إذا جاءأهلها ان يؤثروه بها ، فجاءت رسول الله ﷺ فقال : قد حللتِ فانكحي من شئتِ ، فهذا يدل ان الترخيص كان لها لأجل إرغام ابي السنابل ، ولا يشكل عليك خطبتها إياهـا قبل تمـام أبعد الأجلين لأنها قد تأوّلا معنى قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن) ،وقد تقـدم القول بعموم الحكم وانه غـير مخصوص بسبيعـة عند بعض الناس او ان القصة كانت قبل النهي عن الخطبة في العدة .

١٠ — **قوله** (وهو قول اللهعزوجل في كتابه) : يشير بذلك الىقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاًيتربَّصنَ بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) وقوله عزّ من قائل (وأولات الأحمـال أجلهن ان يضعن حملهن) فانه لا بدَّ من الجمع بين الآيتين ، فان تقدمت الولادة قبل تمامالأربعة الأشهروالعشر وجب الأخذ بآية البقرة وإن تأخرت وجب الأخذ بآية الطلاق ، ولايصح إلغاء أحد الدليلين مع امكان الجمع بينها ، هذا وجه ما أشار اليه ابو عبيدة رحمه الله تعالى ، والقائلون انها تحل بالوضع اعتمدوا على حديث الباب وجعلوه مبيّناً للحـكم .



باب في الحيض

وإنما ذكر الحيض هنا لتعلق بعض أحكام العدد به ، فإن للطلاقة الحائل إنما تحل بثلاثة قروء ، وكذلك المختلعة ، ولا تحل الحائل من الاماء إلا بعد الاستبراء بالحيض ، وذكره في هذا الموضع عامة المؤلفين من أصحابنا المشارقة ، وقد ذكره أكثر المؤلفين من أصحابنا المغاربة وجمهور قومنا في (كتاب الطهارة) لأنه سبب يوجب الغسل كالمني فرأوا وضعه هنالك أنسب ، والذي عليه المشارقة وهو صنيع المرتب أولى : لأن كثيراً من أحكام النكاح والعدد متعلق به . وليس له في باب الطهارة مناسبة إلا إيجاب الغسل وتجنب المصحف والمسجد والصلاة .

والحيض في اللغة مصدر حاض إذا سال [1] ، وفي الشرع دم ينفضه رحم إمرأة سليمة من الداء والصغر ؛ وحكمه أنه يمنع الصوم والصلاة والجماع وتلاوة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد؛ ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة. وأصل الباب قوله تعالى : (ويسألونك عن المحيض) وقوله عليه الصلاة

---

(١) قال المبرد : سمي الحيض حيضاً من قولهم : حاض السيل إذا فاض ، وانشد لعمارة بن عقيل :

اجالت حصاهن الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم

(الذواري)والذاريات الرياح ، (وحيضت) سيلت ، و (الحيضات)جمع حيضة وهي المرة الواحدة من دفع الحيض ، يقال : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاًومحاضاً،والمحيض يكون اسماً ويكونمصدراً ، والمرأة حائض وحائضة، ومن الحيض بمعنى السيلان جاء الحوض لأن الماء يسيل إليه .

والسلام : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » رواه الشيخان (١) ، وبما فيه من العموم ردُّ البخاري على من قال : أولُ ما أُرسل الحَيضُ على بني إسرائيل ، قال ابنُ الرفعة من قومنا : قيل إنَّ أُمنا حوَّاء لمّا كسرت شجرة الحنطـــة وأدمتها (٢) ، قال الله تعالى : لأدمينَّكِ كما أدميتها ، وابتلاها بالحيض هي وجميعُ بناتها إلى السَّاعة ، والله أعـــلم ·

ماجاء في أقل الحيض وأكثره

٣٣ ـــ ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن أُسَّد بن مالك قال : قال رسولُ الله ﷺ : أقلُّ الحيض ثلاثةُ أيَّام وأكثرهُ عشرةُ أيام[١] .



١ ـ **قوله** (أقلُّ الحيض ثلاثة أيَّام وأكثرهُ عشرة أيام) : الحديث ذكره في الجامع الصغير من حديث أبي أمامة عند الطَّبراني في الكبير ، ولفظه أقلُّ الحيض ثلاثة ، وأكثره عشرة ، وحكم عليه بالضَّعف ، وذلك لشيء في رجاله عندهم ، وثبوته عند المصنف بهذا السَّند العالي يقضي بصحَّته فلا يضرُّه ضعف بعض رجاله عندهم ، ويؤيد صحَّته أخذُ بعض المجتهدين به ، وهو قول أكثر أصحـابنا وأبي حنيفة والثوري من قومنا ، قال أبو بكر الرازي : فان صحَّ هذا الحديث

---

(١) البخاري (بولاق ١٣١٢) ٧ / ٦٧

(٢) أي أسالت بكسرها عُصارتها المائية التي هي للنبات كالدَّم للحيوان ، والتعبير بالادماء على سبيل الاستعارة .

فلا متعدل عنه لأحد ، وقد روي عن أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاصي الثقفي أنهما قالا : الحيض ثلاثة أيام ، وأربعة أيام ، إلى عشرة أيام ، ومازاد فهو استحاضة، قال الشيخ عامر : فما دون الثلاثة الايام ليست بحيض عندهم ولا حكم له في ترك الصلاة والصوم ولا في العدة ، وكذلك ما بعد العشرة الأيام لاحكم له عندهم .

قال المحشي : ومعنى ذلك والله أعلم أنها تعيد الصلاة والصوم إذا انقطع عنها الدم قبل ثلاثة أيام لأنه قد كشف الغيب أن ذلك ليس بحيض ، وإنما هو فيض الارحام قال : وأما ابتداءً فيجب عليها ترك الصلاة والصوم إذا ظهرت لها علامة الحيض ، ومن أين تعلم أنه لايدوم بها ثلاثة أيام أو أكثر حتى تصلي .

وفي المسئلة أقوال أخر: منها أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، ونسب إلى جماعة من اصحابنا منهم أبو معاوية وجماعة من أهل خراسان ، وبه قال الشافعي ونسب إلى علي بن أبي طالب وعطاء ابن أبي رباح وغيرهم ، واختلف هؤلاء في أقله ، فقال الشافعي وبعض أصحابنا : إن أقله يوم وليلة وقال آخرون يومان وقيل ساعة وقيل دفعة، ومنها أن أكثره سبعة عشر يوما ونسب هذا القول إلى أبي عبيدة رضي الله عنه قال: وذكروا عن نساء الماجشون (١) أنهن يحضن سبعة عشر يوما وهي العادة فيهن ومنها أنه لاتقدير لذلك في القلة والكثرة، فان وجد ساعة فهو حيض، وإن وجد أياماً فهو كذلك لقوله ﷺ : إذا أقبلت الحيضة فدعي لها الصلاة وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : إذا أدبرت الحيضة ، وجب الغسل ، وقد بسطت الأقوال مع حججها في الثاني من المعارج (٢) وظاهر هذه الأقوال مخالفة

(١) جاء في القاموس : الماجشون بضم الجيم السفينة وثياب مصبغة ولقب ، (ماه ماكون) معرب وهو هنا اسم لقوم هذه عادة حيض نسائهم .

(٢) معارج الآمال الامام السالمي شرح نفيس لأرجوزته (مدارج الكمال) في الفروع الفقهية التي نظم بها مختصر الخصال للامام أبي إسحق الحضرمي ، وتبلغ المعارج ستة عشر جزءاً ،ولم يتم بها هذا الشرح المبين لأسرار الشريعة رحمه الله .

لحديث الباب ، فلعل من قال بها لم يبلغهم الحديث من طريق يثبت عندهم، أو أنه بلغهم فحملوه على الأخبار على أغلب أحوال النساء في ذلك، فإن أغلب أحوالهن على هذا الحال فلا تنقطع الحيضة في غالبهن دون ثلاثة أيام ولا تزيد على عشر ، وهذا الاحتمال هو المناسب لقول أبي عبيدة وهو راوي الحديث : أن أكثره سبعة عشر يوماً لأنه استدل على ذلك بما ذكروه من العادة في نسآء الماجشون ولم يذكر الحديث أن مادون الثلاث ليس بحيض ولا مافوق العشر ليس بحيض، وإنما أخذوا ذلك من مفهوم العدد والتعويل عليه ضعيف جداً ،فالحديث صحيح والاستدلال به على نفي أحكام الحيض عمّا دون الثلاث وفوق العشر واهٍ جداً ، فالحق إثبات حكم الحيض للدم الجامع لأوصافه زادت الأيّام أو قلت ، فان امتدّ بها الدم وزالت عنه أوصاف الحيض اغتسلت وصلّت لأنها مُستحاضة ، وهذه عندهم هي المميّزة ، ومعناها أنها تميّز بين الدمين دم الحيض ودم الاستحاضة، فان التبس الأمر عليها باختلاط الدمين ولم تميز هذا من هذا رجعت إلى عادتها في أيام صحتها فتترك الصلاة تلك المدة ثم تغتسل وتصلي،وبهذا الوجه يُجمع بين أحاديث الباب ، والله اعلم .

ماجاء أن الرجل أحق بامرأته مالم تغتسل من الحيضة الثالثة

٣٤ — ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشةَ [١] قالت قال رسولُ الله ﷺ : الرّجلُ أحقُّ بامرأتهِ [٢] مالم تَغتسلْ من الحيضةِ الثالثة [٣] .



١ — **قوله** (عن عائشة رضي الله عنها) :الحديث لم أجده في شيء من كتب قومنا ، ولعله ممّا تفرّد به المصنّفُ رضي الله عنه .

٢ ــ **قوله** (الرّجل أحقُّ بامرأته) :أي التي طلقها ،وأضافها اليه لأنها في عصمته بعدُ،ومعناه أنه حقيق بها في تلك المدة ، فأفعل التفضيل على غير بابه إذ ليس لغيره فيها حق بل له أن يراجعها وان كرهت ذلك، ثم المراد بالمطلقة المطلقة الرجعية دون البائن والمبتوتة ، فان البائنَ أملكُ بنفسها والمبتوتة لاتحلّ له حتى تنكح زوجا غيره ، والمختلعة مثل البائن ، فليس له مراجعتها وإن أذنت إلا بتزويج جديد ، وقيل : له أن يراجعها باذنها وهو ضعيف جدّاً وإن كثُر القول به .

٣ ــ **قوله** (مالم تغتسل من الحيضة الثالثة):منذ طلّقها ، ثم اختلفوا في معنى قوله (تغتسل) فقيل معناه مالم تفرغ من غسلها ، ونسبه المحشيّ إلى الجمهور ، وقيل إذا شرعت في الاغتسال فغَسلت رأسها فقد فات الزوج ، وروي أن أبا موسى الأشعري سأله سائل،(قال الرّاوي وأحسب أنه رجل طلّق زوجته ثم أراد ردّها وهي تغسل رأسها أو فرجها ، ولعلّها قد وضعت الغسل في رأسها) فأفتاه بردّها ، ثم رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رحمه الله فانكر عليه ، قال أبو زكريا رحمهُ اللهُ :وان ضيّعت الأغتسال حتى خرج وقت الصلاة حلّت للأزواج وفاتت الزوج الأول مراجعتها قال : وكذلك لو أن امرأة رأت الطهر من حَيضها فلا يجامعها زوجها حتى تغتسل ،فان ضيّعت الغسل حتى فات وقت الصلاة جاز لزوجها جماعها ، وجاز له أن يطلقها إذا فاتها وقت الصلاة ، وروى مالك في الموطأ (١) عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد ابن ثابت يسأله عن ذلك ، فكتب اليه زيد : أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة

---

(١) الموطأ (الحلبي) ٢ / ٥٧٧ ، ورقم الحديث ٥٦ من (باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض) .

فقد برئت منه وبرىء منها ولاترثه ولايرثها ، وروي أيضاً (١) عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول : إذا طلّق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة لقد برئت منه وبرىء منها،وذكر أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون : إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولاميراث بينهما ولارّجعة له عليها ، وهذا كله مبني على أن المراد بالأقراء في عدة المطلّقة الأطهار لا الحيضات وحديث الباب يخالفه فانه ﷺ قال : (مالم تغتسل من الحيضة الثالثة) فهو نصٌّ في موضع النزاع، فيجب أن يُحمل عليه معنى قوله تعالى (ثلاثة قُروء) علىأن المراد ثلاثُ حِيَض، وإطلاق القرء علىالحَيض معروفعند أهل اللغة(٢)قال الأخفش: اقرأت المرأة إذا صارت ذات حيض ، وقيل مشترك بين الحيض والطّهر ، وأنكر صاحب الكشاف إطلاقه على الطهر (٣)

---

(١) الموّطأ ٢ / ٥٧٨ ، والحديث ٥٨ ، وفي آخر الحديث يقول مالك : وهو الأمر عندنا .

(٢) وفي لسان العرب (قرأ) : وقال الأخفش : أقرأت المرأة إذا حاضت ، وماقرأتْ حَيضةً أي ماضمّت رحمها على حَيضة ، وقال الكسائي والفرّاء معاً : اقرأت المرأة إذا حاضت ، وقال ابن الاثير : وهو (القرء) من الأضداد يقع على الطهر واليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز ، ويقع على الحيض واليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق .

(٣) الكشاف (مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٤) ١ / ١٣٧ قال الزمخشريّ : والقُروء جمع قَرء وقُرء ، وهو الحيض بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : (دعي الصلاة أيام أقرائك) وقوله: طلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان، ولميقل طُهران وقوله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهنّ ثلاثة أشهر » فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار ، ولأن الغرض الأصيل في العدة استبراء الرحم والحيض هو الذيتستبرأ به الأرحام .

وقال بعض المحققين (١) أن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل يتعين ، فانه قد قال للمستحاضة « دعي الصلاة ايام اقرائك » وهو ﷺ المعبر عن الله ، وبلغة قومه نزل القرآن ، فاذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه إذ لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة ، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض عُلم أنها لغته فيتعين حمله عليها في كلامه ، ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين ، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي قال : وبهذا قال السلف والخلف ولم يقل أحد إنه الطهر ، وأيضاً فقد قال سبحانه (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) فجعل كل شهر بازاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض والله أعلم .

ماجاء في صفة الطهر من الحيض

٣٥ — أبو عُبيْدةَ عن جَابر بن زَيد عن ابن عباس[١] عن النبيّ ﷺ قال: «لاتَطْهُرُ المرأةُ من حَيضها حتى ترى القَصَّةَ البيضاء[٢]» والقَصَّةُ الجِص . شبَّه الطُهرَ ببياض الجِص .

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (عن ابن عباس) : الحديث لم أجده في شيء من كتب قومنا ،

---

(١) وقوله هذا يؤيده ما ذهب اليه جار الله الزمخشري في كشافه ، ونقلنا خلاصته آنفاً .

ولعله مما تفرّد به المصنف ، وروى مالك في الموطأ[1] عن علقمة بن ابي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان النساء يبعثن الى عائشة أم المؤمنين بالدُّرْجة فيها الكُرْسُفُ فيه الصُّفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تَعْجَلْنَ حتى ترينَ القَصَّةَ البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيضة[2].

٢ ــ **قوله** (لا تطهر المرأة من حيضها) اي لا يكون لها حكم الطهر من الحيض حتي ترى القَصَّة البيضاء ، فأما الصُّفرة والكدرة ونحوهما فلا يحصل بها الطهر بل هما أثر الدم ، وحكمها حكمه مادامت في عدتها ، فأما إذا انقضت الأيام المعتادة عندها ونظرت الصفرة او الكدرة بعد الطهر ، فقيل انه لا عبرة بها لحديث أم عطية عند البخاري وابي داود[3] قالت : كنا لا نعدّ الصفرة والكدرة بعد

---

(١) الموطأ (الحلبي) ١/٥٩ ، والحديث ٩٧ في [باب طهر الحائض] وفيه « الصُّفرةُ من دم الحيضة » ، وأخرجه البخاري [بولاق ١٣١٢] في باب إقبال المحيض وإدباره ١/٧١ ، وليس فيه « من دم الحيض» .

(٢) وفي نهاية ابن الأثير ٣/٢٩٠ مما ذكره ابو عبيد احمد بن محمد الهروي في الغريبين جاء ما نصه : وفي حديث عائشة « لا تغتسِلْن من المحيض حتى ترين القَصَّة البيضاء » وهو أن تخرج القطنة او الخرقة البيضاء التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة ، وقيل : القصّة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله ، وقال ابن سيده: والذي عندي انه أراد ماء ابيض من مُصالة الحيض في آخره ، شبهه بالجَص ، وأنث لأنه ذهب الى الطائفة كما حكاه سيبويه من قولهم : لَبِنَة وعَسَلَة .

(٣) سنن أبي داود [طه مصطفى محمد] ١/٨٣ في [باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة) ورقم الحديث ٣٠٧ ، ونص قول أم عطية : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً .

الطهر شيئاً ، ولم يذكر البخاري [بعد الطهر] وروى احمد وابو داود وابن ماجة(١) عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر إنما هو عرق وقال عروق ، فهذان الحديثان يدلان على عدم اعتبار الصفرة والكدرة بعد الطهر ، وحديث الباب يدل على اعتبارها قبل الطهر فهما قبل الطهر حيض وبعده استحاضة جمعاً بين الأدلة ، وقد ذكر الشيخ عامر اختلاف الفقهاء في الصفرة والكدرة ، فقيل هما حيض في أيام الحيض لا في غيرها ، وقيل لا حكم للصفرة والكدرة وإنما الحكم لما سبقها وتقدمها ، إن سبقها حيض فحكمها حكم الحيض ، وإن سبقها طهر فحكمها حكم الطهر ، وقيل: هما حيض في ايام الحيض وفي غيرها رأت ذلك مع الدم او لم تره ، وقيل ليستا حيضاً لا في ايام الحيض ولا في غيرها ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه ، بل قيل لا يكون حيضاً حتى يكون الدم العبيط هو الأكثر الغالب على الصفرة والكدرة والحمرة ، قال ابو الحواري ومحمد ابن الحسن · الذي نأخذ به ان الصفرة في ايام حيضها ليست بحيض إلا ان يتقدمها دم ، وقال ابوسعيد: قول من قال ان الصفرة والكدرة متى ما كانتا في ايام الحيض فهي حيض هو عندي يشبه الشاذ . وقال ابو محمد أما من ذهب من اصحابنا الى ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض إذا لم يكن الدم متصلاً بها فهو حيض فقوله فيه نظر ، واستدل على ذلك بحديث أم عطية ، وتابعه الشيخ عامر فصحح ان تكون

---

(١) وفي الموطأ (الحلبي) ٦١/١ أيضاً في باب المستحاضة ورقم الحديث ١٠٤ رواه عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله : إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي ، وأخرجه البخاري [ط بولاق] في كتاب الحيض ٦٩/١ وفي باب إقبال المحيض وإدباره ٧١/١ ، ومسلم (الحلبي) في ٣- كتاب الحيض و ١٤ باب المستحاضة ، ورقم الحديث ٦٢ .

الصفرة والكدرة حكمها حكم ما سبق لها قال وكذلك التَّريَّة[1] والعلقة والتيبُّس قال محشّيه : والتَّريَّة هي غُسالة الدم عَقب طهرها ، وهو بتشديد التاء وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية ، وقيل التَّريَّة الماء المتغير دون الصفرة ، وقيل الدفعة من الدم . قال الشيخ عامر وأصل هذا الاختلاف مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة ، قلت: وقد تقدم وجه الجمع بينهما والله أعلم .

٣ — **قوله** (ترى القَصَّة البيضاء): اي الى أن ترى الطهر المشابه في بياضه للقصَّة البيضاء ، وهو ماء ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض ، قال مالك: سألت النساء عنه فاذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند الطهر ، والقَصَّة بفتح القاف وشد الصاد المهملة القطعة من الجص لغة حجازية يقال قصّص داره أي جصّصها بالجير ، وقيل القَصَّة القطعة من الورق ، وقال المصنّف القصة الجص شبَّه الطهر ببياض الجص ، يعني انه أطلق على الطهر هذا الاسم مجازاً استعارياً وهو مجاز التشبيه ، ومن النساء من لا تجد هذا الماء فتكون عادتها الجفاف وهو علامة طهرها ، وذلك ان تُدخل القطنة فتخرجها جافة لا صفرة فيها ولا كُدْرة ، فهذه تكون بهذا طاهراً ، فان رأت الماء الأبيض في بعض الأحيان كانت به ايضاً طاهراً لأنه القاعدة في الطهر ، وعليه الاعتماد واختارت النساء القطن في اختبار الطهر لبياضه

---

(١) وجاءت في الأصل من سهو الناسخ [الثرية] بالثاء المثلثة ، وفي النهاية لابن الأثير ١/١٣٧ يقول : في حديث أم عطية : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة والتَّريَّة شيئاً » التريَّة بالتشديد ماتراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة او صفرة ، وقيل : هي البياض الذي تراه عند الطهر ، وقيل : هي الخِرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها ، والتاء فيها زائدة لأنه من الرؤية ، والأصل فيه الهمز ، ولكنهم تركوه وشدّدوا الياء فصارت اللفظة كأنها فعيلة ، وبعضهم يشدد الراء والياء ، ومعنى الحديث ان الحائض إذا طهرت واغتسلت ، ثم عادت رأت صفرة لم تعتد بها ولم يؤثر في طهرها .

ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر في غيره ، وقد يُستفاد من الحديث ان حكم الأشياء على أصلها حتى يتيقن انتقالها الى غيره فانه لم يعتبر في الطهر غير الخالص النقي ، فهي ما دامت لم تنقَ حكمها حكم الحائض ولا عبرة بما يريبها والله أعلم .

ما جاء في تحريم وطء الحائض

٣٦ — أبو عبيدةَ عن جابر بن زَيد[١] قال : قال رسولُ الله ﷺ لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَعَ[٢] ولا حائِلٌ حتى تَحِيضَ[٣] .

قال الربيع : معنى الحديث في الأماء أي لا يَطؤهنَّ أحد من سَاداتهن حتى يَستبرئنَ ، وأمَّا الزوجُ فحلال له الوَطءَ لإمرأته الحامل والحائل إلا الحائِضَ فإنها لا توطأ حتى تطهر ، فإن وُطِئَت قبل أن تَطْهُر فإن جابر بنِ زَيد قال : لا أُحلها ولا أحرمها وأُحبُّ إليَّ ان يُفارقها .

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (عن جابر بن زيد) : الحديث أرسله جابر في هذا الباب وقد أوصله رحمه الله تعالى في باب السبايا والعزلة فرواه عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ نهى عن وطء السبايا من الاماء قال : لا تطؤا الحوامل حتى يضعن ولا الحوائل حتى يحضن ، وقد تقدم ذكر من خرَّجه من قومنا .

٢ — **قوله** (لا توطأ حامل حتى تضع) : أي لا تجامع حتى تضع حملها ، وذلك إذا كان فيها حمل من غيره ، مثل أمة اشتراها وهي حامل ، او امرأة سبيت

كذلك ، فان مالكها لا يطؤها حتى تضع ما في بطنها ، ولهذا قال الربيع رحمه الله تعالى : معنى الحديث في الاماء : أي لا يطؤهن احد من ساداتهن حتى يُستبرأنَ ، قال وأما الزوج فحلال له الوطء لامرأته الحامل والحائل إلا الحائض فانها لا توطأ حتى تطهر ، والمراد بالحائل المرأة التي يأتيها الحيض حالاً بعد حال فان لزوجها او سيدها إن يجامعها حال طهرها .

٣ ـ **وقوله** (حتى تحيض) : هذا هو الغرض من ذكر الحديث في الباب ، فان غرض المرتب منه بيان ما يتعلق بالحيض ، ومن جملة ذلك منع وَطء الأمة المسبية او المشتراة حتى تحيض إن كانت حائلاً ، وإنما ترجمنا عنه بتحريم الوطء في الحيض نظراً إلى ما ذكره المصنف في تفسير الحديث ، وذلك قوله (إلا الحائض فانها لاتوطأحتى تطهر) فان وطئت قبل ان تطهر فان جابر بن زيد قال[1]: (لاأحلها ولا أحرمها وأحَبُّ إليّ ان يفارقها) ، وكذلك قال ايضاً ابو عبيدة تبعاً لشيخه ، ومعناه انه يقف عن القول بفسادها عليه ، وعن القول باباحتها له ، وذلك لأن الأمر عظيم ، وقد جاء تحريم الوطء في الحيض بنص الكتاب العزيز والسنة النبوية وإجماع الأمة ، ولم يأت دليل على التفرقة بينها إذا فعل ما حرم عليه من ذلك ، وكان من رأيها رحمها الله تعالى ان الوقوف أسلم ، وهو مذهب الربيع ومحبوب وأخذ به موسى بن علي وغيره من فقهاء المسلمين ، ونسبه محمد بن جعفر الى اكثر الفقهاء من أصحابنا ، قال ابو عبيدة : لا أحلها ولا أحرمها عليه ، فانه متعمدٌ لحدود الله ، وأحبُّ إليّ فراقها ثم لا يعود اليها ابداً ، وإن نكحت زوجاً غيره ثم طلقها او مات عنها لما أصاب منها ، وذهب جمهور قومنا وأبو نوح من أصحابنا الى انه لا تحرم عليه امرأته وهو عاصٍ ، وقال بعض أصحابنا : إن وطيء في الحيض تاب واستغفر وإن عاد تاب ، وإن عاد تاب ، وإن عاد في الرابعة حرمت عليه ، لأن هذا معاند فأحرى ان تحرُم عليه ، وكان ضمام يرخّص في المرة الواحدة : أي لا يفسدها عليه

---

(١) كما جاء في آخر الحديث رقم ٥٤٤ من باب الحيض من مسند الربيع .

إلا إذا اعتاد ذلك ، وكان ابوعبدالله يرى الفراق أي في اول مرة ، قال ابوالحواري نحن نقول يفرّق بينهما ، قال محمد بن الحسن حرمت عليه ، ونحن نأخذ بهذا ، قال بعضهم وهو قول سليمان بن عثمان : والمراد بالتحريم تحريم الأبد ، قال في القواعد : وهو مذهب المهانيين.

قلت : وإنما ذهبوا الى ذلك نظراً منهم الى سد الباب في دفع المفاسد . فان الناس لم يرتدعوا بالزواجر القرآنية وكان المال أحبُّ شيء اليهم ، فكان التخويف بذهاب المرأة أشدُّ عليهم من التخويف بالنار ، وحيث كان للقول بفسادها عليه وجه وجيه وهو ان النهي يدل على فساد المنهى عنه تمسكوا بهذا الوجه وأظهروا للناس سياسة للعالم ودفعاً للمظالم مع علمهم بما كان عليه أئمتهم من جابر ومسلم والربيع ومحبوب وغيرهم ، ومع معرفتهم بوجوه الأصل واستنباط الأحكام من أدلتها ، فلم يقولوا ذلك عن هوىً ولا عن جهل بالأحكام ، ولله درهم ما أقوى نظرهم وأذكى فهمهم جزاهم الله عن الاسلام خير جزاء .

ما جاء في طهارة بدن الحائض[1]

٣٧ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة[2] رضي الله عنها قالت : كنتُ أنامُ مع رسول الله ﷺ وأنا حائضٌ[3] .

قال الرّبيعُ : قال أبو عُبَيدة : وهذا يدل على أن بدن الحائض ليس بنجس[4] ، وكذلك بدن الجنب على هذا الحال[5] . قال جابر بن زيد : فذكرت لي عائشةُ رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ قالَ لها : ليْست حيضتكِ في يدكِ[6]

٣٨ — ومن طريقها : كنتُ أُرجِّلُ رأسَ رسول الله ﷺ وأنا حائض»[1].

★ ★ ★ ★

١ — وقد استُدلَّ على طهارة بدن الحائض بثلاثة أحاديث : حديث نوم عائشة مع رسول الله ﷺ ، وحديث ترجيلها لرأسه وهي في ذلك كله حائض ، والثالث قوله ﷺ لها : ليست حَيضتكِ بيدكِ . وقد تقدم في آداب الطعام والشراب[2] قول عائشة انه ﷺ كان يضع فاه على موضع فيها من القدح الذي شربت منه وهي حائض[3] ، وهذا يدل على طهارة سؤرها ، وأحاديث الباب تدل على طهارة بدنها فلا بأس بمخالطتها ولا بمواكلتها ، قال الترمذي وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض بأساً ، قال شارحه: وهذا مما أجمع الناس عليه ، وهكذا نقل الاجماع محمد بن جرير الطبري ، وأما قوله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض) فالمراد اعتزلوا وطأهن .

---

(١) جاء هذ الحديث في مسند الربيع برقمين [٥٤٦] و [٥٥٣] ورواه مالك في الموطأ (الحلبي) ١/٦٠ برقم ١٠٢ ، وسنده عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كنت أرجّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض .

(٢) مسند الامام الربيع بن حبيب [الطبعة الثالثة] الصفحة ٩٨ من الباب ٦٣ ، ورقم الحديث ٣٧٠ .

(٣) ونص الحديث : قالت عائشة رضي الله عنها : «كنت أشرب ، وأنا حائض ، فأناول (القدح) النبي ﷺ فيضع فاهُ على موضع فِيَّ فيشرب ، وأتعرّق العَرْقَ ، وأنا حائض ، فأناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ » . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ، وأخرجه داود ، ورواته ثقات .

٢ — **قوله** (عن عائشة رضي الله عنها) الخ . الحديث روى مالك في الموطأ معناه[1] عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن ان عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعةً وأنها وثبت وثبةً شديدةً فقال لها رسول الله ﷺ : مالكِ ؟ لعلكِ نُفستِ ، يعني الحيضة ، قالت : نعم ، قال : شُدّي على نفسكِ إزاركِ ثم عودي الى مضجعكِ . قال ابن عبد البر : لم يختلف رُواة الموطأ في إرسال هذا الحديث ، ولا أعلم انه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ، ويتصل معناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره ، يعني ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أم سلمة: بَيْنا أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعةٌ في خَميلة إذْ حِضتُ فانسللتُ فأخذتُ ثياب حيضتي قال : أنُفِستِ ؟ قلتُ : نعم ، فدعاني ، فاضطجعتُ معه في الخميلة . وفيه جوازُ النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد، واستحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة .

٣ — **قوله** (كنت أنام مع رسول الله ﷺ) : فيه جواز نوم الشريف مع أهله .

٤ — **قوله** (وهذا يدل على ان بدن الحائض ليس بنجس) ووجه الدلالة أنه لو كان بدنها نجساً ما نام معها رسول الله ﷺ في ثوب واحد .

٥ — **قوله** (وكذلك بدنُ الجنب على هذا الحال) يعني أن حكم بدنه الطهارة كحكم بدنها لاتحاد المعنى ، وقد وقع هذا القياس ايضاً في عروة بن الزبير ، وهو قياس جلي لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب ، ولأن الجنب يطهر بالصاع من الماء ولا تطهر الحائض بالبحر .

قال المحشي: ثم ظهر انه لا حاجة الى القياس ، بل الدليل على ذلك حُذيفة حين امتنع من مصافحة النبي ﷺ لأجل جنابة أصابته فقال له النبي ﷺ : « المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » .

---

(١) الموطأ (ط الحلبي) ٥٨/١ ، والحديث فيه برقم ٩٤ .

٦ — **قوله** (ليست حيضتك في يدك) كناية عن طهارة اليد ومبالغة في إنكار الاستقذار ، ففيه أوضح دليل على طهارة بدنها فان النجاسة لا تتجاوز موضعها ، وسبب الحديث ان النبي ﷺ قال لها : ناوليني الخُمرة فقالت أنا حائض ، فقال لها : ليست حيضتك في يدك ، والخمرة بضم المعجمة وتكسر سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط ، وفيه جواز اتخاذ السجّادات للصلاة .

٧ — **قوله** (ومن طريقها) اي في طريق عائشة ، وقد رواه بسنده الرفيع في آخر باب المساجد[1] ولفظه هنالك : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان . وترجيل الرأس تسريحه بالمشط ، والحديث يدل على طهارة بدن الحائض ورطوباتها وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته والله أعلم .

ماجاء في وجوب الغسل بإدبار الحيضة[2]

٣٩— أبو عُبيدةَ عنْ جابر بن زيد عنْ ابن عبَّاسٍ قال : قال رَسولُ الله ﷺ: «إذا أدْبرتِ الحَيضةُ[1]، فقد وَجَبَ الغُسلُ[2]»

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (إذا أدبرت الحيضة) أي ولّت وانقطعت، يقال: أدبر الرجل إذا ولّى وأدبر النهار إذا انصرم ، والمراد بادبارها إزالتها بعد وجودها لما تقدم في حديث ابن عباس أن المرأة لا تطهر حتى ترى القَصّة البيضاء[3] ، والحَيضة بفتح

---

(١) من مسند الامام الربيع بن حبيب ، وهو في الصفحة ٧٢ ورقم الحديث فيه ٢٦٥ .

(٢) والحديث في باب الحيض رقمه في مسند الربيع [٥٤٧] ، وجاء من طريق ابن عباس ، ورقم حديثه في المسند [٥٥٤] .

(٣) تقدم في الحديث رقم [٣٥] من هذا الجزء ؛ وهو برقم [٥٤٣] في مسند الربيع .

الحاء اسم للمرة من الحيض ، ويجوز الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر .

٢ — **قوله** (فقد وجب الغسل) اي لزمها الغسل ، فانقطاع الحيضة سبب لوجوب الغسل ، كما ان خروج المني سبب لذلك ايضاً ، ولها التراخي في ذلك ما لم يحضر وقت صلاة مكتوبة ، فإذا حضر تعين الوجوب وحرم عليها التفريط إجماعاً ،فان فرطت حتى فات الوقت صارت هالكة إجماعاً ؛ لأن صحة الصلاة متعلقة بوجود الغسل، وإذا لم يكن غسل فلا صلاة لها والله اعلم .

ماجاء في غسل دم الحيضة من الثوب

٤٠ — أبو عُبيدةَ عن جَابرِ بن زيد عن عائشةَ رضي الله عنها : كان رسولُ الله ﷺ يأمُرني بغَسلْ دَمِ الحيضِ من الثوب[١] .

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (يأمرني بغسل دم الحيضة من الثوب) تعني إذا أصابه ذلك وأرادت الصلاة به ، والأمر للوجوب فان الصلاة لا تصح في الثوب النجس ، وقد تقدم في جامع النجاسات[١] صفة غسل الثوب من ذلك وحكم الأثر الباقي بعد الغسل والله أعلم .



(١) اي في (باب جامع النجاسات) من المسند ورقم الحديث [٥٤٧] وفيه قال النبي ﷺ للمرأة التي سألته كيف تصنع بدم الحيضة إذا وقع في ثوبها؟ :«إذا أصاب ثوبَ إحداكن دمٌ من دم الحيضة فلتعركْه ثم لتنضحْه بماءٍ ثم تصلي .»

باب المستحاضة[1]

٤١ — أبو عُبيدةَ عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « دمُ الاستحاضةِ نجَسٌ لأنه دَمُ عِرْقٍ ينقُضُ الوضُوءَ[2] » .

★ ★ ★ ★

١ — المستحاضة هي التي لا يرقأ دم حيضتها . قاله ابن سيده ، وقال الجوهري استُحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة ، وقال الأزهري والهَرَوي وغيرهما : الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يُرخيه قعر رحمها بعد بلوغها ، والاستحاضة جريانه في غير أوانه يسيل من عرق في أدنى الرحم دون قعره ، يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة ، وأصل الكلمة من الحيض ، والزوائد التي لحقتها للمبالغة كما يقال قرّ في المكان ثم يزاد للمبالغة فيقال استقر ، وأعشب ثم يزاد للمبالغة فيقال اعشوشب .

٢ — **قوله** (دم الاستحاضة نجسٌ لأنه دم عرق ينقض الوضوء) الحديث تقدم شرحه في جامع النجاسات ، والعرق الذي تخرج منه الاستحاضة عرق على فم الرحم يُسمى العاذل بعين مهملة وذال معجمة[1] ، والحديث يدل ان دم العروق نجس وأن كل نجس ينقض الوضوء والله أعلم .

---

(١) ولام بعد الذال ، وفي حديث ابن عباس انه سئل عن دم الاستحاضة فقال : ذلك العاذلُ يغذو ، لتستثفرْ بثوب ولتصلِّ ، وجمع العاذل العِرق عُذُل مثل شارف وشُرُف ، وربما سُمّي ذلك العرق عاذراً بالراء لأنه يعوم بعذر المرأة ، وباللام أعرف وهو المحفوظ .

٤٢ — ومن طريق ابن عبَّاس [(١)] أَيضاً عنه عليه السلام قال : للأنصارية [١] حين سأَلته فقالت : «يا رسولَ الله أَثُجُّ ثَجًّا [٢]» فقالَ : « اغْتَسِلي [٣] واسْتَثْفري [٤] وصلِّي [٥] » أَي احتشي [٦] بالقطن .

٤٣ — ومن طريقه أيضاً عنه عليه السلام قال : « إِذا أَدْبَرَتِ الحَيْضةُ وَجَبَ الغُسْلُ [٧] ».

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (للأنصارية) قيل اسمها اسما شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ، وقيل اسماء بنت يزيد بن السَّكن بالمهملة والنون الأنصارية التي يقال لها خطية النسَّاء .

٢ — **قوله** (أثجُّ ثجًّا) بالمثلثة ثم الجيم : أي أثجّ الدم ثجاً أي أصبه صبا(٢) ، يقال ثجَجْته ثجاً من باب قتل إذا صببته وأسلته ، وأفضل الحج العَجّ والثَّج(٣)، فالعجُّ رفع الصوت بالتلبية والثجُّ إسالة دماء الهدي .

---

(١) وفي نسخة القطب ذكر السنة ، وهو ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن النبي ﷺ ، ثم ذكر الحديث .

(٢) وفي لسان العرب (ثجج) : الثَّج الصبُّ الكثير ، وثَجيج الماء : صوت انصبابه .

(٣) وسئل النبي ﷺ عن الحج فقال : « أفضل الحجّ العجّ والثَّج » ، فهذا القول حديث نبوي ، والعجُّ العجيج في الدعاء والثّج السيلان الغزير من دماء الهَدي والأضاحي .

٣ ــ **قوله** (اغتسلي) : أي بعد انقطاع الحيض كما في حديث[1] فاطمة بنت ابي حبيش ، او اغتسلي إذا أردت القيام الى الصلاة غير الاغتسال الذي كان لانقطاع الحيضة ، وهو الظاهر في الحديث ، لأنها وصفت له الحال التي عليها بعد انقطاع الحيضة ، ونَعَتَ لها كيف تصنع ، والغسل الأول واجب بلاخلاف ، وإنما الخلاف في غسلها إذا أرادت الصلاة ، فقيل : تغتسل لكل صلاة ، وقيل لكل صلاتين وتجمع بينهما إلا صلاةَ الفجر فانها تفردها بالغسل ، وقيل : لا يجب عليها الغسل إلا عند الحكم لها بالخروج من الحيض،لأن الاستحاضة كسلس البول لا تمنع من الصلاة، لكن يُستحب لها ان تغتسل لكل صلاة إذا أمكنها ذلك ، فان لم تفعل أجزأها الوضوء كما سيأتي آخر الباب[2] إن شاء الله .

٤ ــ **قوله** (إحتشي) أمر من (احتشى) إذا وضع شيئاً في قبُله .

٥ ــ **قوله** (استثفري) : اي اتخذي الثّفَر بمثلثة وفاء مفتوحتين ، وهو جعل خرقة على فرجها تغرزها في نطاقها من أمام ووراء ، وفسره المصنف[3] بقوله (احتشي بالقطن) ، وهو تفسير باللازم ، فان الاحتشاء بالقطن غير الاستثفار لا عينه ، لكن لا بد منه للمستثفرة، لأن الثّفر بنفسه لا يمنع سيلان الدم، وإنما يمنعه الاحتشاء بالقطن ، وكأن الاحتشاء عندهن ملازم للاستثفار فلا يكون احتشاء بدون استثفار .

٦ ــ **قوله** (وصلّي) : أي ما وجب عليكِ من الصلوات ، والمعنى انه لا بأس عليها بما وراء ذلك وإن قَطَرَ على الحصير كما جاء في بعض الروايات والله اعلم .

---

(١) هو الحديث الذي رقمه [٤٤] وهو في مسند الربيع برقم [٥٥٢] .

(٢) أي باب المستحاضة ، وآخره الحديث [٤٧] وهو في المسند برقم [٥٥٢] قال ﷺ : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » .

(٣) أي بعد انتهاء هذا الحديث الذي جاء في باب الاستحاضة من المسند برقم [٥٥٠] .

٧ – **قوله** (وإذا أدبرت الحيضة وجبَ الغسل) : تقدم شرحه في باب الحيض، وإنما أعاد ذكره لأنه كذلك ذكره الربيع رضي الله عنه فأورده المرتّب كما وجده ، وكره ان يقتطعه مع علمه انه لا مناسبة له بالباب ، وله في مثلها نظائر تقدَّم بعضها ويأتي بعض، ويحتمل انه راعى وجوب الاغتسال مع انقطاع الحيضة وإن امتدَّ بها الدم ، فيكون الحكم شاملاً للمستحاضات ايضاً والله أعلم.

ماجاء في غسل المستحاضة بعد ذهاب قدر الحيضة

٤٤ – أبو عُبيدةَ عنْ جابر بن زيدٍ عن عائشةَ رضي الله عنها[١]. قالت : « قالت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش[٢] لرسول الله ﷺ : إني لا أطْهُرُ[٣] ، أفأدعُ الصلاةَ ؟ قال لها : إنما ذلك دمُ عِرقٍ نجسٍ ليس بالحَيْضَة ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فاتركي لها الصلاة ،وإذا أدْبرَتْ وذهب قدرُها[٤] فاغسلي الدمَ عنكِ وصلِّي[٥] ».

٤٥ – ومن طريقها أيضاً قالت : « كنتُ أرجِّل رأسَ رسولِ الله ﷺ وأنا حائضٌ[٦] ».

★ ★ ★ ★

١ – **قوله** (عن عائشة رضي الله عنها) : الحديث رواه ايضاً البخاري(١)

(١) هو اول حديث في باب الاستحاضة من كتاب الحيض من صحيح البخاري ، وسنده فيه : حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

والنسائي[1] وابو داود[2] ، ولفظه عندهم : عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ اني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ، وفي رواية للجماعة إلا ابن ماجة : فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ، زاد الترمذي في رواية وقال : توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ، وفي رواية للبخاري[3] « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » . قال جابر بن زيد رضي الله عنه : إنما عائشة ذكرت مسألة فاطمة بنت ابي حبيش ولم تذكر أن النبي ﷺ أوجب عليها الوضوء عند كل صلاة ، وقد رواه مسلم في الصحيح بدون قوله « وتوضئي لكل صلاة » ، وقال في آخره : حرف تركنا ذكره ، قال البيهقي ، هو قوله « وتوضئي » وتركها لأنها زيادة غير محفوظة .

٢ — (وفاطمة بنت ابي حُبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية ومعجمة ، واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ، وهي التي سألت رسول الله ﷺ عن الاستحاضة ، وهي غير فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية التي طلقت ثلاثاً ، خلافاً لظن بعضهم انها هي .

٣ — **قولها** (لا أطهر) : أي لا ينقطع عني الدم ، وكانت قد ظنت أن طهارة الحائض لا تحصل إلا بانقطاع الدم ، فكنَّت بعدم الطهر عن استرسال الدم ، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي ، فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج ، فأرادت تحقيق ذلك فقالت : أفأدع الصلاة؟ اي أتركها كما تتركها الحائض.

---

(١) سنن النسائي ١/٦٥ (طبع الميمنية) ١٣١٢ حدث به هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

(٢) سنن ابي داود ١/٧٢ (ط مصطفى محمد) ورقم الحديث ٢٨٢.

(٣) في الحديث الثاني من (باب إذا حاضت في شهر ثلاثَ حيَض) من كتاب الحيض من صحيح البخاري .

٤ ــ **قوله** (إذا ذهب قدرُها) : اي قدر الحيضة ، وهو بالدال المهملة ، والمراد بقدْرها مقدارها الذي تقدم من عادتها في أيامها الماضيـة ، وقيل يحتمل أن المراد بقدرهـا على ما تراه المرأة باجتهـادها ؛ وفي الأول اعتبار الأيام ، وفي الثاني اعتبار الدماء ، ورجحه في القواعد ، قال : لأن العادة تختلف والتمييز لا يختلف ؛ ولأن النظر إلى اللون اجتهادٌ والنظر إلى العادة تقليدٌ ، والاجتهاد أولى من التقليد ، واستدلَّ به في الايضاح لمن قال : ان المستحاضة تترك الصلاة عشرة أيام وتغتسل وتصلي عشرة أيام ، قال رحمـه الله : والمتجاوزة لأكثر أيام الحيض قد ذهب أكثر حيضتها ضرورةً .

٥ ــ **قوله** (فاغسلي الدم عنك وصلي) : استدلّ به في الايضاح لمن قال في المستحاضة إنما يلزمها غسلٌ واحدٌ ، قال ولم يأمرها بالغسل وإنما أمرها بغسل الدم فقط ، والحديث تضمن نهي الحائض عن الصـلاة ، وهو للتحريم ، ويقتضي فســاد الصلاة بالاجمـاع ، قال بعض قومنا : وكان بعض السلف يرى للحائض الغسل ويأمرها أن تتوضأ وقت الصلاة وتذكر الله مستقبلةَ القبلة ، قال عُقبة بن عامر قال مكحول : كان ذلك في هدي نساء المسلمين ، وقال معمّر : بلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند كل صلاة . واستحسن ذلك عطاء ، قال ابن عبد البر: وهذا أمر متروك، قال أبو قلابة: سألناعنه فلم نجد له أصلاً ، وجماعة الفقهاء يكرهونه والله أعلم.

٦ ــ **وقولها** (كنت أرجّل رأسَ رسول الله ﷺ وأنا حائض) : تقدم شرحه في (الاعتكاف) في باب المساجد[1] ، وإنما ذكره هنا لأنه أورد الرواية كما أورده الربيع رحمة الله عليه .

---

(١) هو الباب [٤٤] من مسند الربيع ، وحديث الاعتكاف فيه برقم [٢٦٥] ، وهو في كتاب الحيض من صحيح البخاري في باب (غسل الحائض رأس زوجها) ، وبعد هذا الحديث في البخاري حديث بمعناه عن عروة قال : أخبرتني عائشة انهـا كانت تُرجّل ــ تعني رأس رسول الله ﷺ ــ وهي حائض ، ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد يُدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض .

ماجاء في استظهار المستحاضة وهو المعروف عندنا بالانتظار

٤٦ – أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني أن امرأة تسمى أسماء الحارثية[١] كانت مستحاضة، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فسألته عن أمرها، فقال لها: أقعدي أيامك[٢] التي كنت تحيضين فيها، فإذا دام بك الدم، فاستظهري[٣] بثلاثة أيام[٤]، ثم اغتسلي وصلي[٥].

* * *

١ – **قوله** (بلغني أن امرأة تسمى أسماء الحارثيـة): أخت حارثة، وهي اسماء بنت مرشد، قال ابن الأثـير حديثها في الاستحاضة: روى حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابن ابني جابر عن أبيها قال: جاءت أسماء بنت مرشد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله! إني حدثت لي حيضة لم أكن أحيضها، قال: وما هي؟ قالت: أمكث ثلاثاً أو أربعاً بعد أن أطهر، ثم تراجعني فتحرز عليّ الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً ثم تطهري وصلي، أخرجه الثلاثة(١)، وقال أبو عمر: لايصح حديثها لأنه انفرد به حرام بن عثمان، وهو ضعيف عند جميعهم، قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان بن حرام، وحديث حرام غير حديث المصنف، وحديثها عند المصنف صحيح، وإن كان بلاغاً لقوة تثبت جابر في النقل، فبلاغته أقوى من مسند غيره.

---

(١) م أبو داود والترمذي والنسائي.

٢ ــ **قوله** (اقعدي أيامك) : أي اتركي الصلاة في أيامك التي كنت تحيضين فيها ، وبه تمسَّك من قال بذلك ، وهو عنـد القائلين بالتمييز بين الدماء محمول على التي اختلط عليها امرها فلم تميز دماً من دم ، فانهـا ترجع الى أيامها التي كانت قد اعتادتها فتترك الصلاة فيها ، ثم تغتسل وتصلي ، ومنهم من قال تنتظر انقطـاع الدم بعد ذلك الي ثلاث لهذا الحديث ، وقيل الى يومين ، وقيل الى يوم وليلة .

٣ ــ **قوله** (فاستظهري) بظاء مُشالة وراء مهملة : أي استعيني .

٤ ــ **وقوله** (بثلاثة أيام) : أي بعد أيامك التى كنت تحيضين فيها .

٥ ــ **وقوله** (ثم اغتسلي وصلي) : يدل أن أيام الاستظهار لا غسل فيهـا ولا صلاة فحكمها حكم أيام الحيض تبعاً لها،رخصةً من الله تعالى لتستعين بها على أمرها، والحديث يدل على ثبوت الاستظهار ، وهو المعروف عند أصحابنا بالانتظار ، ومعناه أنها تنتظرُ انقطاع الدم من حال الى حال ، وهي مسألة خـلاف بين الأصحاب ، فمنهم من قال : انها تنتظر انقطاع الدم فتترك الصلاة والصوم في مدةالانتظار ، ومنهم من قال: لا تنتظر بل متى تمَّ وقتهـا اغتسلت وكانت مستحاضة ، ثم اختلف القـائلون بالانتظار ، فأ كثر أصحابنا لا يثبتون الانتظار لغير الدم ، وممن أثبتـــه في غيره الربيع رحمةالله عليه ، فانه قال:(في امرأة حاضت ثم استكملت قرأها فنظرت فرأت شيئاً اشتبه عليها تقول مرةً طهراً ومرةً صفرة ، ولبست بالصفرة البيّنـة) : إنهـا لا تصلي ، ولعله أخذ ذلك من حديث ابن عباس المتقدم في باب الحيض : إن المرأة لا تطهر من حيضتها حتى ترى القَصَّـة البيضاء ، والكلام في المسألة مبسوط في الثاني من المعارج[١] والله أعلم .

---

(٣) هو كتاب (معارج الآمال) شرح أرجوزة (مدارج الكمال) في الفروع الفقهيـة ، وكلاهما لعالم عمـان النور السالمي شارح مسند الامام الربيع بن حبيب رضي الله عنه .

ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

٤٧ - أبو عبيدةَ عن جابر بن زَيْدٍ قال: بلغني عن رسولِ الله ﷺ أنه قالَ: « المُسْتحاضَةُ تَتوضَّأُ لِكلِّ صَلاةٍ ».

قال جابر: إنما عائشة ذَكَرت مسألة فاطِمة بنت أبي حُبيْش، ولم تذكر أن النبيَّ ﷺ أوْجَبَ عليها الوضُوءَ عندَ كلِّ صَلاة.

★ ★ ★

١ - قوله (بلغني عن رسول الله ﷺ قال المستحاضة تتوضأ لكل صلاة): معنى الحديث عند ابي داود وابن ماجة والترمذي من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي »، والحديث ضعيف[١] وقد أشار جابر بن زيد رضي الله عنه الى تضعيفه بقوله: إنما عائشة ذكرت مسألة فاطمة بنت ابي حبيش، ولم تذكر ان النبي ﷺ أوجب عليها الوضوء عند كل صلاة، وقال الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقلت: عديُّ بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي بن ثابت ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن مَعين ان اسمه دينار فلم يعبأ به، وقال الدمياطي في عدي المذكور: هو عدي

---

(١) ضعيف لضعف راويه عن عدي بن ثابت، وهو ابو اليقظان واسمه عثمان بن عُمير بن قيس الكوفي، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابو حاتم: ترك ابن مهدي حديثه، وقال أيضاً: انه ضعيف الحديث ومنكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه، وليس هذا الحديث من باب الصحيح ولا الحسن، وسكت عنه الترمذي فلم يحكم عليه بشيء.

ابن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري ، ووهم من قال : اسم جده دينار ، وعدي هذا من الثقات المخرّج لهم في الصحيح ، ووثّقه أحمد بن حنبل ، وقال ابو حاتم صدوق ، وقال ابو داود في سننه : حديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب وأبي العلاء[1] كلها لا يصح منها شيء ، والحديث ان صح يدل انها تتوضأ لكل صلاة[2] ، فليس لها ان تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية لظاهر قوله « وتتوضأ عند كل صلاة » وبه قال جمهور قومنا ، ومقتضي كلام جابر رحمه الله تعالى أن لها أن تصلي بذلك الوضوء ماشاءت من فرض ونفل ما دامت في مقامها ، ذلك لحديث فاطمة بنت ابي حبيش المتقدم ، فان عائشة رضي الله عنها روت الحديث ولم تذكر انه ﷺ أمرها بالوضوء عند كل صلاة ، وعند الحنفية أن الوضوء يتعلق بوقت الصلاة ، فلها أن تصلي به الفريضة وما شاءت من الفوائت مالم يخرج وقت الحاضرة والله أعلم .

---

(١) وفي الأصل : وأيوب أبي العلاء .

(٢) وقد ذهب الشافعي الى ذلك .

كتاب البيوع

البُيوعُ جمع بَيْعٍ ، وجُمع لاختلاف أنواعه كبيع العَين وبيع الدَّين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك ، وهو في اللغة المبادلة ، ويطلق على الشّراء قال الفرزدق (١) .

(إن الشبابَ لرابحٌ من باعهُ)

يَعني من اشتراه ، ويطلق الشراء أيضاً على البيع ، ومنه : « وشَرَوْهُ بثمن بَخْسٍ (٢) ، وعَرَّف ابنُ بركةَ البيعَ بأنه إخراج الشيء من الملك على بدَلٍ له قيمةٌ يتعوَّض عليه ، وقال غيره : البيعُ نقلُ ملكٍ إلى الغير بثمن والشّراء قبوله، قيل : وسُمّي البيع بيعاً لأن البائع يمدُّ باعَه إلى المشتري حالةَ العقد غالباً كما يسمَّى صَفْقةً لأن أحد المتبايعين يصفقُ يَده على يد صاحبه ،وأجمع المسلمون على جَواز البيع ، والحكمة تقتضيه لأن حاجة الأنسانِ تتعلّق بما في يد صاحبه غالباً،وصاحبه قد لا يبذله ، ففي تشريع البيع ، وسيلةٌ إلى بلوغِ الغَرَض من غير حَرَج ،

---

(١) وعجز البيت : (والشَّيبُ ليسَ لبائعيهِ تِجارُ) ، والشّاهد في ديوان الفرزدق (ط الصّاوي في الصفحة ٤٦٧).

وقبله : وتقول كيفَ يَميل مثلك للصّبا وعليك من سِمة الحليمِ عِذارُ
والشَّيبُ ينهض في السَّواد كأنه ليلٌ يصيحُ بجانبيهِ نهارُ

(٢) والآية (١٢ / ٢٠) ونصها : وشَروه بثمن بخسٍ دراهمَ معدودةٍ وكانوا فيه من الزاهدين .

وقال ابن العربي: البيعُ والنكاح، عقدان يتعلق بهما قوامُ العالمَ، لأن الله تعالى خلقَ الانسان محتاجاً إلى الغذاء مفتقراً إلى النساء، وخلقَ له مافي الأرض جميعاً ولم يتركه سُدىً يتصرف باختياره كيفَ يشاء، فيجب على كل مكلَّف أن يتعلمَ مايحتاج إليه لأنه يجب على كل أحد أن لا يفعل شيئاً حتى يعلم حُكم الله فيه، وقولُ بعضهم: يكفي رُبع العبادات ليسَ بشيء، إذ لا يخلو مكلَّفٌ غالباً من بيع وشراء.

باب ماينهى عنه من البيوع

وإنما ذكر المنهيات لأنها محصورةٌ مُنضبطة، وبانضباطها يمتاز الجائزُ من البيوع من غير الجائز، فما عدا النهيَّ عنه مُباحٌ جائز.

ماجاءَ في النهي عن تلقي السَّوالع

٤٨ — أبو عُبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبَّاس عن النبي ﷺ قال «لاتَتَلقَّوا السَّوالِعَ» يعني لاتَتلقَّوا أجْلاَبَها فتشتروا منهم قبلَ أن يَبلُغوا الأسْواق.



الحديث أخرج أرباب السُّنن معناهُ من طُرق مُتعددة، وهو عند المصنف ثابتٌ من طريقين: من طريق ابنِ عبَّاس وهو حديث الباب (١)، ومن طريق

(١) وروي الجماعة إلا الترمذي عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ. لاتَلقَّوا الركبانَ ولايبعْ حاضرٌ لبادٍ. فقيل لابن عباس: ماقوله: لايبعْ حاضرٌ لباد؟ قال: لايكون له سِمسارا.

أبي هريرة (١) ، وهو قوله بعد النهي عن النجش (٢) ولا تتلقوا الركبان للبيع، قال: معنى الحديثين ، واحد إذ المراد بالسوالـع الركبان وهو جمع سالعة ، وهي الطائفة ذات السلعة ، وهي المتاع أو ما يتجر به ، ومعنى الحديث لا تتلقوا أجلاب السوالع فتشتروا منهم قبل أن يبلغوا الأسواق ، والأجلاب جمع جلب بفتح اللام، وهو في الأصل مصدر أطلق على اسم المفعول والمراد المجلوب، يقال: جاب الشيء اذا جاء به من بلد إلى بلد للتجارة ، وقد حمل صاحب الايضاح رحمه الله تعالى النهي على من تلقاهم للتجارة ، قال : وأما غير التجارة مثل ما ينتفعون به من الكسوة وما يستخدمون فلا بأس بجميع ذلك إلا ما يطلبون فيه الربح .

واختلفوا في هذا النهي فقيل أنه للتحريم وهو المذهب ، وقيل مكروه فقط، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي ، وتعقب بان الذي في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين أن يضر بأهل البلد وأن يلبس السعر على الواردين ، ثم اختلف القائلون بالتحريم في هذا النهي ، هل يقتضي الفساد أم لا ؟ فقيل يقتضي

---

(١) وروى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب ، فان تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق: وفيه دليل على صحة البيع ، وعن ابن مسعود بهذا المعنى : نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع ، متفق عليه .

(٢) وجاء النهي عن النجش عن ابي هريرة ان النبي ﷺ نهى ان يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا ، وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النجش متفق عليهما .

و (النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة له معنيان : لغوي وشرعي ، قال شمر : أصل النجش البحث وهو استخراج الشيء ، ونجش الصيد وكل شيء مستور . استثاره واستخرجه ، قال الأخفش : والناجش الذي يثير الصيد ليمر على الصياد ؛ وأما المعنى الشرعي فهو الزيادة في السلعة او المهر ليسمع بذلك فيزاد فيه .

الفساد وقيل لا ، وهو الظاهر وجزم في الايضاح بإثم الفاعل وثبوت البيع عند أصحابنا ، وقيل البائع بالخيار إن شاء نقض البيع بعد علم السعر وإن شاء امضاه ، ومال اليه ابن بركة قال : ويعجبني ان يكون كل غرّر يذهب بهمال،هذا طريقه لأن النبي ﷺ نهى عن الغرر وقال : خديعة المسلم محرّمة (١) .

ثم اختلفوا في علة النهي عن التلقي فقيل : نُهي عن ذلك لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل البلد فيضرّ بهم ، وقيل لئلا يُغبن الجالب ، وقيل: هما معاً ، ثم اختلفوا في قدر المسافة التي يقع النهي عن التلقي فيها فقيل : لا يُحدّ في ذلك بحدّ لأن ظاهر النهي يتناول المسافة القصيرة والطويلة ، وقيل مسافة ذلك ميل ، وقيل فرسخان ، وقيل يومان ، وقيل مسافة القَصر ، وهو قول الثوري وعليه أصحابنا ، لأن السفر في طلب الحلال مباح ، لكن القصر محدود عندهم بالفرسخين ، فيستلزم قولهم جواز ذلك فيما وراء الفرسخين ، ثم اختلفوا في ابتداء مسافته فقيل الخروج من السوق وإن كان في البلد ، وقيل الخروج من البلد ، قال ابن حجر : ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقي ، فلو تلقى الركبان أحد للسّلام والفرجة ، أو خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهي ؟ فيه احتمال ، فمن نظر الى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك ، وذكر في الايضاح ان من لقي المسافرين في الطريق ولم يخرج اليهم أو وردوا عليه في بعض المنازل في طريق المنزل فلابأس ان يشتري منهم للتجارة وغيرها ، ولو فيما دون ستة أميال ، قال : وفي نفسي من هذا شيء إذا عُلم حاجة أهل البلد الى ذلك .

---

(١) وأخرج الطبراني عن ابن أبي أوفى مرفوعاً : الناجش آكلُ رباً خائن ملعون ، وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور موقوفاً مقتصرين على قوله : آكلُ الرّبا خائن ، وقال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله .

٤٩ — ومن طريقه[١] عنه عليه السّلام أنه نَهى عن بَيع المُلامسةِ[٢] والمنابَذةِ وعن بيع حَبل الحبَلَةِ وعن المَلاقيحِ والمَضامينِ .

قال الربيع (المُلامسة) أن يلمس الرجل طرف الثوب ، ولا ينشره ولا يعلم مافيه فيلزمه البيعُ ، (والمنابذةُ) أن يرمي الرجلُ ثوبَه للآخر ويرمي له الآخر ثوبَه ، ولم يَنظر كلٌّ واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، و (حبَل الحبَلة) هو حَبل مافي بَطن الناقه ، و (الملاقيح) ما في ظهور الفُحول و(المضامين) مافي بطون الإناث .

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (ومن طريقه) : يعني ابن عباس بالسند المتقدم ، وُصرح به في نسخة (القُطب) ، والحديث على هذا الحال مما تفرّد به المصنف ، وهو عند أصحاب السنن قِطَعٌ مَروِيةٌ من طرق متعددة .

٢ — **قوله** (نهى عن بيع الملامسة) قال الربيع : المُلامَسة أن يلمسَ الرجل طرف الثوب ولا ينشره ولا يعلم مافيه فيلزمه البيع ، وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين(١) وأحمد(٢) أن الملامسة لمسُ الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او

(١) البخاري (بولاق) ٣/٧٠ في باب بيع الملامسة ، قال أنس : نهى عنه النبي ﷺ .

(٢) مسلم (الحلبي) ٣/١١٥٢ ، ورقم الحديث ٢ عن أبي هريرة و٣ عن أبي سعيد الخدري .

بالنهار ولا يقلبه، ويكون ذلك بيعها من غير نظر ولا تراضٍ ، قال في الفتح: ولأبي عوانة عن يونس : أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها ، او يتنابذ القوم السلع كذلك ، فهذا من أبواب القِمار ، وللنسائي من حديث أبي هريرة: الملامسة أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبي بثوبك ، ولا ينظر أحدهما الى ثوب الآخر ، ولكن يلمسه لمساً ، وروى أحمد عن معمَّر أنه فسَّر الملامسة : أن يلمسَ بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، إذا مسَّه وجب البيع ، ولمسلم عن أبي هريرة : الملامسة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل .

وقد اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور :

إحداها أن يأتي بثوب مَطويٍ ، أو في ظلمة ، فيلمسه المُستام ، فيقول له صاحب الثوب: بعتُكَه بكذا، بشرط أن يقوم لمسُك مقامَ نظرك ، ولا خيار لك إذا رأيته ، وهذا موافق للتفسير الذي في الأحاديث .

ثانيها أن يجعلا نفسَ اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة .

ثالثها أن يجعلا اللمس شرطاً في قطعِ خيار المجلس ، قيل : والبيع على التأويلات كلها باطل .

٣ — **قوله** (والمنابذة) : قال الربيع: المنابذة أن يرمي الرجل ثوبه للآخر ويرمي له الآخر ثوبه ، ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه . وفي حديث أبي أبي سعيد عند الشيخين وأحمد : أن المنابذة ان ينبذ الرجل الى رجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ، ويكون ذلك بيعها من غير نظر ولا تراضٍ ، وفي رواية لابن ماجة من طريق سُفيان عن الزُهري: المنابذة أن يقول : ألقِ إليّ ما معك وألقي اليك مامعي ، وللنسائي من حديث أبي هريرة : المنابذة أن يقول : أنبذُ مامعي وتنبذ مامعك ، فيشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كم مع الآخر ، ولمسلم عن أبي هريرة[1]: المنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما

(١) وجاء في سنن أبي داود ٣/٢٥٥ ورقم الحديث ٣٣٥٨ و ٣٣٨٠ و ٣٣٨٤ .

الى ثوب صاحبه ، وروى أحمد عن معمر انه فسر المنابذة بأن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . وقد اختلف العلماء في المنابذة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن يجعلا نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير المذكور في الأحاديث .

وثانيها : أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة .

وثالثها : أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار .

والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذة الغَرَر والجهالة .

٤ — **قوله** (وعن بيع حَبَلَ الحَبَلة) بفتح الحاء والموحدة فيها ، إلا ان الأول مصدر حبلت المرأة، والثاني اسم جمع حابل كظالم و ظَلَمَة وكاتب وكَتَبة، وقال الأخفش : هو جمع حابلة ، وقال ابن الأنباري : التاء في الحبلة للمبالغة كقولهم شجرة ، وقال ابوعبيد : والحبلُ مختصٌ بالآدميات، ولا يقال في غيرهم من الحيوان إلا حَمْـل إلا ما في الحديث[1] ، ورواه بعضهم بسكون الباء في الأول وهو غلط قاله عياض .

واختلفوا في معناه فقال الربيع: هو حَبَل في بطن الناقة أي بيعه حمل ولدها الذي في بطنها ، وذلك بيع ولد الولد ، وصورته أن يقول: إذا نُتِجَت هذه الناقة ثم نُتِجَت التي في بطنها فقد بعتك ولدها فنهى عنه ، لأنه بيعٌ ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، فهو غَرَرٌ ،وبه فسره أحمد واسحاق وجماعة من اللغويين ، وفي مسلم[2] من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نُتجت ، فنهاهم رسول الله ﷺ وبه فسره مالك والشافعي وغيرهما.

---

(١) البخاري (بولاق) ٣/ ٧٠ في باب بيع الغَرر وحبل الحبَلة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) مسلم (الحلبي) ٣/ ١١٥٤ ورقم الحديث ٦ رواه نافع عن ابن عمر .

وذكر بعض الشراح في ذلك أربعة أقوال محصلها: هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول : هل المراد بالأجل ولادة الأم او ولادة ولدها ؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول او بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال ، وقال المبرد: هو عندي بيع حبل الكرمة ، والحبلة الكرمة لأنها تحبل بالعنب كما جاء في حديث آخره : نهي عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، ويكون هذا أصلاً في منع البيع بثمن الى أجل مجهول ، قال السهيلي : وهو غريب لم يسبقه اليه أحد في تأويل الحديث .

٥ — **قوله** (وعن اللاقيح) : جمع ملقوح[١] ، قال الربيع : اللاقيح مافي ظهور الفحول ، وقال مالك : بيع ما في ظهور الجمال ، والمعنى واحد ، إذ الجمال جمع جمل وهو ذكر الابل،لأنه الذي يلقح الناقة ، ولذا سميت النخلة التى يلقح لها الثمار فحلاً ، وهو أخص من بيع عَسْب الفحل وضِرابه الذي جاء النهي عنه في حديث ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم ،ولأن عسب الفحل ماؤه المندفق عن الجماع مطلقاً صدر عنه لقاحٌ أم لا ، و (اللاقيح[٢]) ماؤه الذي يتولد منه الولد خاصة ،

---

(١) أي ونهى عن بيع أولاد اللاقيح .

(٢) وفي لسان العرب (لقح) قال ابوعبيد : المَلاقيح هي الأجِنَّة ، الواحدة منها (مَلقوحة) من قولهم : لُقِحت ، كالمحموم من حُمَّ ، والمجنون من جُنَّ ، وروي عن سعيد بن المسيِّب انه قال : لا ربا في الحيوان ، وإنما نهي عن ثلاث : عن المضامين والملاقيح وحَبَل الحَبَلة ، قال المُزَني : أنا أحفظ ان الشافعي يقول : المضامين مافي ظهور الجمال (من الأولاد قبل ان تخلق) ، والملاقيح ما في بطون الاناث (بعد خلقتها) ، قال المزني : وأعلمتُ بقوله عبدَ الملك بن هشام ، فأنشدني شاهداً له من شعر العرب :

إن المضامينَ التي في الصُّلبِ ... ماءِ الفحولِ في الظُّهور الحُدْبِ
مَنيَّتني مَلاقِحاً في الأَبْطُنِ ... تُنْتَجُ ما تلقح بعد أزمُنِ

وصورته أن يجعلا الثمن على الضراب الملقح ، فلو لم تلقح من الضراب الأول طرقها ثانية وثالثة ، هذا بخصوصه منهيٌّ عنه في حديث الباب مع انه داخل أيضاً في النهي عن ثمن عسب الفحل وضرابه ، وذلك حرام لأنه غير متقوّم ولا معلومٍ ولا مقدور على تسليمه ، وأجاز بعض قومنا إجارة الفحل للضراب مدةً معلومةً ، وأحاديث الباب ترد عليهم لأنها صادقة على الأجارة ولا يصح القياس على تلقيح النخل لأنه قياس معارض للنص ، فهو فاسد الاعتبار ، ولأن ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح ، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازها .

٦ — **قوله** (والمضامين) قال الربيع : المضامين ما في بطون الاناث ، وهي جمع مضمون ، يقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه ، ومنه قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا ، وسمي ما في بطون الاناث مضموناً[1] لأن البطن قد ضمن ما فيه ، وإنما نهى عن بيعه لأنه غائب مجهول غير مقدور على تسليمه والله أعلم .

ماجاء في النهى عن بيع الثمار حتى تزهو

٥٠ — أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك[1] قال : نَهى النبيُّ ﷺ عن بَيْعِ الثمار[2] حتى تَزهُو[3] ، فقيلَ له: يارسولَ الله وما تَزهو[4]؟ قال : تحمرُّ ، فقال رسول الله ﷺ : « أرأيتُمْ لوضَعِ اللهِ الثَّمَرَةَ[6] ، فيمَ[7] يأخذُ أحدُكم مالَ أخيه ؟ » .



(١) وجاء حديث الملاقيح والمضامين في مسلم (الحلبي) ٣/٦٥٤ ، ورقم الحديث ٦٣ .

١ ـ **قوله** (عن أنس بن مالك) : الحديثُ رواه أيضاً مالك في الموطأ (١) والبخاري (٢) ومسلم (٣)

٢ ـ **قوله** (نهيَ) : أي نهي تحريم معلَّل بقوله آخر الحديث : أرأيتم لو منع الله الثمرة فيما يأخذ أحدكم مالَ أخيه ؟ ونحوُه حديثُ أبي سعيد الآتي في النهي عن بَيع الثمار حتى يَبدُو صلاحها إذ معنى الحديثين واحد ، وإن كانَ ظاهرُ حديث أنس في ثمرة النَّخل خاصةً ، وظاهر حديث أبي سعيد في مُطلق الثمار .

٣ ـ **وقوله** (حتى تزهو) : بالواو ، وفي رواية تُزْهيَ بالياء مع ضم أوَّله ، وأنكرها بعضهم وصوَّب روايةَ الواو وصوَّب الخطَّابي الياء ونفي (تزْهو) بالواو (٤) وقال ابن الأثير : والصَّواب الروايتان على اللغتين ، يقال زها يزهوا إذا ظهرت ثمرته وأزهي يُزهي إذا احمرَّ واصفرَّ قال الخليل : أزهى النَّخل بدا صلاحه.

٤ ـ **قوله** (فقيل له يا رسول الله : وما تزهو ؟) أي ما صفة زهوها ؟ فاجاب بقوله : تحمرُ بشد الراء وهذا صريحٌ في الرَّفع ، ونحوُه روايةُ مالك عن حُميد

---

(١) الموطأ (الحلبي) ٢/١٨٦ ورقم الحديث١١ ، وروايته : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهيَ ، فقيل له : يارسول الله وما تُزهي فقال : حين تحمرّ » .

(٢) البخاريّ (بولاق ١٣١٢) ٣ / ٧٧ في باب (إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) .

(٣) مسلم (الحلبي) ٣ / ١١٦٥ في باب النهي عن بيع الثمار قبل بُدُو صلاحها ورقم الحديث ٥٠ .

(٤) وفي اللسان (زها) : أبو الخطاب قال : لايقال للنخل إلاَّ يُزْهي ، وهو أن يحمرّ أو يصفر ، ولا يقال يَزهو ، والازهاء أن يحمرَّ أو يصفرَّ.

الطويل عن انس(١) ورواه بعضهم عن حُميدموقوفاً على أنس والصَّواب رفعه .

٥ ـ **وقوله** (أرأيتم) : أيأخبروني وفي رواية مالك أرأيتَ بافراد الخطاب

٦ ـ **وقوله**(لوضع الله الثمرة) : أي أتلفها أو سلط عليها مايفسدها فلم تصل حدَّ الادراك ولاوقت الانتفاع .

٧ ـ **وقوله** (فيمَ) بحذف الف ما الاستفهاميَة لدخول حرف الجر مثل قولهم على مه وحتى مه ، ولما كانت الاستفهاميَّة متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام احتيج إلى تقدير أيْ والاستفهام للانكار فالمعنى لاينبغيأن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلاً لأنه إذا تلفت الثمرة لايبقى للمشتريفيمقابلةمادفعهشيء ، وفيه إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاُحه ممكنٌ ، وعدم تطرقه إلى مالم يَبْدُ صلاحـــه ممكنٌ فأنيط الحكم بالغالب في الحالين ، وصرَّحالمصنف ومالك برفع هذا ، وتابع مالـكا الدارا وردي عن حُميد ، وقال الدارقطني خالف مالـكاً جماعة منهم ابن المبارك وهيثم ومروان بن معاوية ويزيدبن هارون فقالوا فيه : قال أنس : أرأيت إن منع الله الثمرة الخ قال ابن حجر : وليس فيه مايمنع أن يكون التفسير مرفوعاً لأن ماعند الذي رَفَعه زيادة علم على ماعند الذي وقَفه ، وليس في رواية من وقفه ماينفيرواية من رفعه . وقد روى مسلم (٢) في طريق أبي الزبير عن جابر مايقوي رواية الرفعفي حديثأنس ولفظه : قال رسول الله ﷺ لو بعت

(١) وجاء في اللسان : ورویأنسبن مالكأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتي يَزْهوَ ، قيل لأنس : ومازهوه ؟ قال : أن يحمرَّ أو يصفرَّ .
قلت : ولامنافاة بين تفسير النبي ﷺ وتفسير أنس ، لأن أنسا سمع تفسير النبي ﷺ ففسر الزهو بتفسيره

من أخيك ثمراً فاصابته عاهة، فلايحل لك أن تأخذ منه شيئاً ،بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ واستثنى به على وضع الحوائج في الثمر ليشتري بعد بُدُوّ صلاحه ثم تصيبه جائحة ، فقال مالك:يضع عنه الثلث ، وقال أحمد وأبو عبيدة : يضع الجميع، وقال الشافعي والليث والكوفيون : لا يرجع على البائع بشيء ، وهو ظاهر المذهب وقالوا : إنما ورد وضع الجائحة فيها إذا بيعت الثمرة قبل بُدوّ صلاحها بغير شرط القطع ، وهذا يدل أنها إذا بيعت بعد بُدُوّ صلاحها أنها تكون في ضمان المشتري ، واختلف السلف هل يكفي بُدُو الصلاح في جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع جميع البساتين ، أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة ، وفي كل شجرة على حدة ،أقوال أربعة ، وظاهر المذهب القول الثالث وعليه العمل والله أعلم.

ماجاء في النهي عن المساومة

٥١ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخُدري.[٥][١] قال : قال رسولُ الله ﷺ: لا يُساوِم أحدُكم على سَوم أخيه[٢] ، وعن أبي سَعيد الخُدري[٣] أيضاً قال : نَهى[٤] رسولُ الله ﷺ عن بَيعِ الثِّمارِ حتى يَبْدوَ صَلاحُها[٥] ، والنهي واقع على البائع والمشتري[٦] .

★ ★ ★ ★

ماجاء في النهي عن المساومة ليس في المزايدة ،هي البيع بالنّدآء لحديث أنس عند أحمد وأبي داود والنّسائي والترمذي وحسّنه أن النبي ﷺ باع قدحاً وحِلساً فيمن يزيد .

١- **قوله** (عن أبي سعيد الخدري) : الحديث روى الشيخان[1] وأحمد معناه من حديث أبي هريرة وابن عمر .

٢- **قوله** (لا يساوم أحدكم على سَوم اخيه) : صورة ذلك أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول للمشتري ردّه لأبيعك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك: استردّه لأشتريه منك بأكثر ، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما الى الآخر ، فان كان تصريحاً فقيل لاخلاف في تحريمه ، وإن كان ظاهراً ففيه وجهان . وقال ابن حزم : لفظ الحديث لايدل على اشتراط الركون . وتُعقّب بأنه لا بد من أمر مبيّن لموضع التحريم في السَّوْم لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لايحرم اتفاقاً ، فتعين أن السوم المحرم ماوقع فيه قدر زائد عن ذلك.

واشترط بعض الشافعية في التحريم أن لايكون المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً وإلا جاز البيع على البيع والسوم على السوم لحديث (الدين النصيحة) ، وأجيب بأن النصيحة لا تنحصر في البيع على البيع والسوم على السوم لأنه يمكن ان يعرّفه قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين .

والمُراد بالأخ في الحديث الأخ في الدين وهو المسلم ، اما المشرك فقيل يجوز السوم على سومه لمفهوم الحديث ، وقيل لايجوز وإنّ ذكر الأخ لا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغائب، فلا يفيد التقييد عند هؤلاء ونسب إلى جمهور قومنا . قال الأبي من قومنا : النكاح إذا كان الأول فاسقاً تجوز الخطبة على خطبته ، قال ابن عرفة: وكذا عندي في السوم إذا كان كسب الأول حراماً جاز السوم على سومه .

ثم اختلفوا في صحة البيع الواقع على هذا النهي فذهب الجمهور الى صحته مع الاثم ، وذهبت المالكية والحنابلة إلى فساده ، والخلاف يرجع إلى ماتقرر في الأصول: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا ؟ والله أعلم .

---

(١) البخاري (بولاق) ٣/٦٩ في باب (لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه) .

٣ـ **قوله** (وعن أبي سعيد الخدري) : أيضاً يعني السند المتقدم ، وكان الواجب ذكر هذا الحديث بعد حديث أنس في النهي عن بيع الثمار حتى تزهو ، وإنما أخره ليذكره على الوجه الذي ذكره الربيع رحمة الله عليه ، فانه رواه كذلك فذكر السند أولاً الى أبي سعيد ، ثم عطف عليه حديثيه الآخرين فهي ثلاثة أحاديث بعضها يتبع بعضاً كلها من رواية أبي سعيد ، فرأى المرتب ان إبقاء الأحاديث على حالها الأول في رواية المصنف اولى من ضم كل واحد مع مناسبه حكماً ، والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث ابن عمر .

٤ـ **قوله** (نهى عن بيع الثمار) : أي نهي تحريم ، و (الثمار) جمع ثمرة وهي أعمّ من ثمرة النخل فيدخل جميع الأشجار .

٥ـ **قوله** (حتي يبدو صلاحها) : أي حتى يظهر ذلك ، وفسّر بعضهم (صلاحها) بحُمرتها وصفرتها ، وفي رواية لمسلم [1] « ما صلاحه ؟ » قال : « تذهب عاهته » ، وفي رواية عند الجماعة[2] إلا البخاري وابن ماجة : نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السُّنبل حتى يبيضّ ويأمن العاهة ، وعن الخمسة[3] إلا النسائي عن أنس أن النبي ﷺ نهي عن بيع العنب حتي يسودّ وعن بيع الحب حتى يشتد .

٦ـ **قوله** (والنهي واقع على البائع والمشتري) : أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل ، وظاهر العبارة أن هذا الكلام من أبي سعيد تأويل لمعنى الحديث ، ورواية ابن عمر عند الجماعة إلا الترمذي تدل على رفعه ، والحديث يدل على منع بيع الثمار قبل بُدُوّ

---

(١) مسلم (الحلبي) ورقم الحديث فيه ٥٠ عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود ٣/٢٥٣ ورقم الحديث ٣٣٧١ ، والحديث عن حماد بن سلمة عن حميد بن أنس .

(٣) الموطأ (الحلبي) ٢/ ٦١٨ عن أنس في معنى الحديث .

صلاحها ، وحمله بعضهم على بيعها بشرط الابقاء ، أو احالة كونها غير منتفع بهـا ، قال : ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعاً به كالحصرم إجماعاً ، فان كان على التبقية مُنع إجماعاً والله أعلم .

ماجاء في النهي عن النجش

٥٢ — وعن أبي سعيد الخُدري[١] أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن النَّجْشِ[٢] . قال الرّبيع : « الناجشُ هو الّذي يَزيدُ في السّلعةِ وهو لا يَشتريها » .

* * *

إن ماجاء في النهي عن النجش قد ذُكِر فيه حديثان : أحدهما حديث أبي سعيد ، والثاني حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا الحديث .

١— قوله (عن أبي سعيد الخدري) معطوف على ماقبله ، وهي ثلاثة أحاديث من طريق واحد بسند واحد ، والحديث رواه مالك(١) في الموطأ والشيخان(٢) وأحمد وكلهم من حديث ابن عمر .

٢— قوله (نهي عن النَّجْش) : بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وبالشين المعجمة ، وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليُصاد ، يقال : نجشتُ

---

(١) الموطأ (الحلبي) ٢/٢٨٤ عن عبد الله بن عمر ، ورقم الحديث ٩٧ .

(٢) البخاري (بولاق) ٣/٦٩ باب النجش ، والحديث عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن النَّجْش . مسلم (الحلبي) ٣/١١٥٥ في باب تحريم النجش وتحريم المصراة، ورقم الحديث ١١ و١٢ و ١٣ .

الصيد أنجشه بالضم نجشاً ، وفي الشرع : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، سُمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة فحصلت المناسبة .

قال الربيع : الناجش الذي يزيد في السلعة ، وهو لا يشتريها أي لا يريد شراءها ، وقال مالك : النجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك ، والأول تفسير الجمهور ، وهو أعم من تفسير مالك ، وقال ابن قتيبة : النجش : الختل والخديعة ، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له ، وقال الشافعي : النجش أن يحضر السلعة تباع فيُغلي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السُّوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بالاثم الناجشُ ، وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعةً بأكثر مما اشتراها به ليغرّ غيره بذلك ، ويقع ذلك بمواطأة البائع والمشتري فيشتركان في الاثم . قال ابن بطّال : أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله ، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ، وفي أثر أصحابنا : البيع ثابت والناجش عاصٍ ، وهو قول الحنفية ، وهو الصحيح عند المالكية ، وأحبّ بعض أصحابنا أن يكون للمشتري الخيار ، وهو المشهور عند المالكية قياساً على المصرّاة ، وقال في الايضاح : إن كان صاحب الشيء هو الناجش فالمشتري بالخيار وإن كان غيره فلا يكون عليه حجة ، وعليه التوبة من ذلك والانتصال[1] ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع وصنعته او فعله والله أعلم .

(١) أي التنصّل ، وليس (الانتصال) في لسان العرب ، وإن كان له وجه في الاشتقاق، وقد جاء في ترجمته (نصل) منه : وتنصّل فلانٌ من ذنبه أي تبرّأ ، وفي الحديث : من تنصّل إليه أخوه فلم يقبل ، أي انتفى من ذنبه واعتذرَ إليه ؛ قلت : والأصل في ذلك (النّصل) فقد قالوا : نَصَلَ السّهم إذا خرجَ منه النّصلُ ، ونصلَ فلانٌ من الجبل: أي خرجَ ، فالمتنصّل يخرج من ذنبه باعتذاره.

ما جاء في النهي أن يبيع حاضر لباد وأن يصروا الإبل والغنم

٥٣ — أبو عُبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة[١] أنّ رسول الله ﷺ قال: لا تَناجشوا[٢] ولا تَتلقّوا الرُّكبانَ[٣] للبيع[٤]، ولا يَبيعْ[٥] حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصَرّوا[٦] الإبلَ والغنمَ.

قال الربيع: أي لا تحولوا بين الشّاة وولدها وتتركوا اللّبنَ في ضَرعها حتى يَعظُم فيظن المشتري كذلك هي.

* * * *

١ — **قوله** (عن أبي هريرة): الحديث بتمامه على هذا الحال لم أجده لغيره وكأنه مما تفرّد به، وهو في كتب الحديث مُفرّق(١) قطعاً.

٢ — **قوله** (لا تَناجَشوا) بفتح المثناة الفوقية فنون فألف فجيم مفتوحة فشين معجمة: أي لا تزايدوا في السلع من غير قصد للشراء، فإن ذلك مما يورث الضغائن ويثير الحقد ويثمر التباغض والتقاطع، فلهذه المفسدة العظيمة نهى الشارع

---

(١) وردت أحاديث كثيرة بألفاظ هذا الحديث وبمعناه، منها ما جاء عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» رواه الجماعة إلا البخاري، وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لا تلقّوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد»، فقيل لابن عباس: ما قوله: لا يبيعْ حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكون له سمساراً، رواه الجماعة إلا الترمذي. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وأن تناجشوا، وعن ابن عمر «نهى النبي ﷺ عن النجش» متفق على هذا الحديث والذي قبله.

عنه لأنه ﷺ بُعث رحمةً للعالمين ، والافتراق عذاب فنهى عن أسبابه ، وقد مرَّ الكلام على النَّجش في بابه .

٣ ـ **قوله** (ولا تلقَّوا الركبان) : وهم الجماعة من أصحاب الابل في السفر والتقييد بذلك ، خرج مخرج الغالب ، لأن العادة فيمن يجلب الطعام أن يكونوا عدداً ركباناً ، ولا مفهومَ له ، بل لو كان الجالب عدداً مشاةً ، او واحداً راكباً او ماشياً لم يختلف الحكم .

٤ ـ **وقوله** (للبيع) : يتناول البيع لهم والبيع منهم[1] ، وقد تقدم الكلام في حكم ذلك في أول الباب .

٥ ـ **قوله** (ولا يبيع حاضر لبادٍ) : الحاضر صاحب الحضارة وهي العمران من الأرض ، والبادي صاحب البادية ، وإنما نهى عن ذلك لأن الحضري يتحكّم على الناس بمال غيره ويتربّص به ، والبادي يبيع بما يرزق الله ، والمقصود الارفاق بأهل الحضر ، وقد قال عليه السلام : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ، رواه الجماعة[2] إلا البخاري من حديث جابر بن عبد الله في معنى حديث الباب ، وقال ابن سيرين : لقيت أنس بن مالك فقلت : لا يبيع حاضر لباد أنهيتم أن أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال نعم، قال محمد : وصدق إنها كلمة جامعة ، أي لا يبيع

---

(١) البيع الأول بمعنى الاعطاء والثاني بمعنى الاشتراء والأخذ ، وقد مرَّ بنا أن البيع والشراء كلاهما من الأضداد .

(٢) وفي البخاري [٣/٧١] في باب النهي للبائع أن لا يحفّل الابل والبقر والغنم قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقّوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لبادٍ ، ولا تُصَرّوا الغنم ....»

وجاء هذا الحديث في مسلم (الحلبي) في باب تحريم النجش وتحريم التصرية ١١٥٥/٣ ورقم الحديث ١١ و ١٢ .

له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً ، وظاهر النهي الاطلاق ، وقيل إنما يحرم إذا كان بأجر، وأما إذا كان بغير أجر فلا ، بدليل قوله ﷺ : الدين النصيحة .

وتعقّبه المحشي بأنه عامٌ وحديث الباب خاص ، والخاصُ يقضي على العـام ، واستظهر المحشي جواز أن يُمان حضري على بدوي ، قال : وانظر الغريب من أهل القرار إذا قدم بسلعة على بلد هل هو مثل البدوي فتحرم إعانته أو مثل الحضري نظراً إلى كونه من أهل القرار فلا تحرم إعانتـــه ؟ قال : وهو المتبادر من قول صاحب الايضاح ، وهو مذهب مالك والحنفية .

قال: واختلفوا هل تجوز الاشارة الى البدوي بالبيع او عـــدمه؟ فمن جعل الاشارة بمنزلة البيع منعها ، ومن تمسك بظاهر لفظ البيع أجازها ، قال والظاهر المنع لأن المقصود من النهي الرفق بأهل الحضر والله أعلم .

٦ ــ **قوله** (ولا تُصَرُّوا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة على وزن تُزَكّوا من صرَّيت اللبن في الضرع إذا جمعتَه ، وظن بعضهم انه من صَرَرتُ فقيده[١] بفتح أوله وضم ثانيه ، قال في الفتـح : والأول أصحُ ، قال : لأنه لو كان من صررت لقيل مصرورة أو مصرَّرة لا مصراة ، على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب[٢] ، ثم قال : وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول ، والمشهور الأول . وفسر المصنف ذلك بقوله أي لا تحولوا بين

(١) أي قيد لفظ الحديث (تصرُّوا) .

(٢) وروى ابن بَرّي قال : ذكر الشافعي (المُصرّاة) وفسّرها أنها التي تُصَرُّ أخلافُها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، فاذا حلبها المشتري استغزرها ، وقال الأزهري : جائز أن تكون سميت مصرَّاة من صرَّ أخلافها كما ذكر ، إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث راءات (صَرَّر) قلبت إحداها ياء كما قالوا : تظنّيتُ في تظنَّنتُ ، وكثير من أمثال ذلك كراهية لاجتماع الأمثال ، قال : وجائز أن تكون سميت مُصرَّاة من الصَّرى وهو الجمع ، وإليه ذهب الأكثرون.

الشاة وولدها وتتركوا اللبن في ضرعهـــا حتى يعظم ، فيظن المشتري كذلك هي .
وقال الشافعي : التصرية هي ربط أخلاف الشاة والناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها ، وأصل التصرية حبس الماء ، يقال منه صرّيت الماء إذا حبسته . قال أبو عبيدة : وأكثر أهل اللغة التصرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع ، وإنما اقتصر على ذكر الابل والغنم دون البقر لأن غالب مواشيهم كانت من الابل والغنم ، والحكم واحد خلافاً لداود ، وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قَصد التدليس أم لا ، وبه جزم بعض، واختلفوا في علة ذلك ، فقيل : نهى عنه لئلا يؤذي الحيوان ، وقيل لئلا يُغرّ المشتري بالتدليس عليه ، وهو ظاهر كلام المصنف رضي الله عنه ، وعليه الأكثر ووقع عند النسائي لا تُصرّوا الابل والغنم للبيع .

وأجيب عن التعليل بالايذاء بأنه ضرر يسير لا يستمر فيُغتفر لتحصيل المنفعة وزاد الشيخان[1] وأحمد في حديث الباب : فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر ، واستُدل بهذه الزيادة على صحة بيع المصرّاة مع ثبوت الخيار للمشتري ورد الصاع من التمر في مقابلة ما أخذ من لبنها لما في البخاري وأبي داود[2] : من اشترى غنماً مُصرّاة فاحتلبها ، فان رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر ، وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهـــور وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ، وخالف في ذلك آخرون ، فقالت الحنفية: لا يُرَدّ بعيب التَّصرية ولا يجب رد الصـــاع من التمر ، وتكلفوا

---

(١) البخاري (بولاق) ٣/٧٠ ولفظ البخاري : « فانه بخير النظرين بين أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعَ تمر » . وهو في مسلم (الحلبي) ٣/١١٥٨ في باب حكم بيع المُصرّاة ، ورقم الحديث ٢٣ و ٢٦ و ٢٨ .

(٢) السنن (ط مصطفى محمد) ٣/٢٧٠ ، ورقم الحديث ٣٤٤٣ .

الطعن في الحديث ، وخالفهم زُفر(١) فقال بقول الجمهور إلا انه قال: مخيرٌ بين صاع من تمر او نصف صاع من برّ ، وكذا قال ابن ابي ليلى وأبو يوسف في رواية ، إلا انهما قالا : لا يتعين صاع التمر بل قيمته ، وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك ، ولكن قالوا : يتعين قوتُ البلد قياساً على زكاة الفطر ، وقال قوم : الواجب رد اللبن إن كان باقياً ، وإن كان تالفاً فمثله ، وإن لم يوجد المثل فالقيمة والله أعلم .

ماجاء في النهي عن الاحتكار وعن سلف جر منفعة وعن بيع ماليس عندك

٥٤ — ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بَلَغَني[١] عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ نَهى عن الاحْتكارِ[٢] ، وعن سَلَفٍ جَرَّ منفعةً[٣] ، وعن بيعِ ماليسَ عِندَكَ[٤] .

★ ★ ★

١ — قوله (بلغني) : الحديث ثبتت معانيه عند أرباب السنن من طرق نشير الى ذكر بعضها في موضع الاستدلال على أحكام الباب .

٢ — قوله (نهى عن الاحتكار) : بكسر الهمزة(٢) وهو أن يشتري الرجل

---

(١) هو زُفر بن الهذيل بن قيس العنبريّ التميمي (أبو الهذيل) فقيه كبير من أصحاب الامام أبو حنيفة ، وهو أحد العشرة الذين دوّنوا الكتب ، جمع بين العلم والعبادة ، وكان يقول : نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر ، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي (١١٠ — ١٥٨ هـ) أنظر الجواهر المضيئة ١/٢٤٣ و ٢/٥٣٤ وشذرات الذهب ١/٢٤٣ .

(٢) في المصدر (إحتكار) وإذا دخلت لام التعريف غابت الهمزة لأنها همزة وصل .

لطعامَ للتجارة في وقت رخصة فيرفعه[1] الى وقت غلائه في البلدة التي اشتراه فيها ، والنهي واقع على المقيمين دون المسافرين ، لأن ذلك من المسافر تجارة ونفع ، رفعه من بلدة الى بلدة ، وكذلك لا حُكْرَة[2] فيمن ادخر غلة ماله ولو انتظر به الغلاء ، وكذلك من احتكر غير الطعام فانه لا بأس عليه فيما قيل .

وظاهر الأحاديث تحريم الاحتكار من غير فرق بين قوت الآدمي والدوابّ وبين غيره ، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، ذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب ، وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد ، ثم اختلفوا في الطعام الذي يجري ، الاحتكار ، فقيل هو الحبوب الستة التي تخرج منها الزكاة دون غيرها من الادهان والقطاني وغيرهما ، وقيل : هو البُرُّ والشعير خاصةً ، وقيل إذا أخذ الناس حاجتهم من الطعام فما بقي بعد حاجتهم لا بأس على من اشتراه ينتظر به الغلاء، نه لا يكون بذلك محتكراً ، وهو الأشبه عند صاحب الايضاح ، واليه مال حشي ، وقال بعض قومنا: أما إمساكه حالةَ استغناء أهل البلد عنه رغبةً في أن مه اليهم وقت حاجتهم اليه فينبغي أن لا يُكره بل يستحب . وقيل[3] :لا خلاف أن ما يدّخره الانسان من قوت وما يحتاجون اليه من سمن وعسل وغير ذلك ز لا بأس به ، لأن النبي ﷺ كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق

---

(١) أي فيخزنه في مخبأ له .

(٢) الحُكرة بضم الحاء وسكون الكاف : حبس السلع عن البيع ، قال أبو داود : سألتُ أحمد ما الحكرة ؟ قال : ما فيه عيش الناس ، أي حياتهم وقوتهم ، قال الأوزاعي : المحتكر من يعترض السوق .

(٣) قاله ابن رسلان في شرح السنن .

من خير[1] . والنهي عن الاحتكار للتحريم قال في الايضاح : وهو أشد هذه المناهي لقوله عليه السلام : « المحتكر ينتظر اللعنة » .

قلت : وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث ، منها عند أحمد ومسلم وأبي داود عن سعيد بن المسيّب[2] عن مَعْمَر[3] بن عبد الله العَدَوي أن النبي ﷺ قال : لا يحتكر إلا خاطىء ، ومنها حديث معقل بن يسار [4] عند أحمد قال قال رسول الله ﷺ : من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغليه عليهم كان حقاً على الله ان يُقعِدَه بعظم من النار يوم القيامة . ومنها حديث أبي هريرة عند أحمد[5] قال قال رسول الله ﷺ: من احتكر حُكْرَةً يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء ، ومنها حديث عمر عند ابن ماجة [6] قال : سمعت النبي ﷺ يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجُذام والافلاس .

٣ — **قوله** (وعن سَلَفٍ جرَّ منفعة) : أي منفعة دنيوية كأكلٍ وخدمةٍ وقضاء حاجة وعطية ونحو ذلك ، والمراد بالسلف هنا القرض ، فان السلف اسم يطلق على معانٍ منها القرض ، والذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر

---

(١) وقال ابن رسلان في شرح السنن : وقد كان رسول الله ﷺ يدّخر لأهله قوتَ سنتهم من تمرٍ وغيره . قال أبو داود قيل لسعيد بن المسيَّب : فانك تحتكر ! قال : ومَعمر كان يحتكر ، وكذا في صحيح مسلم .

(٢) كان سعيد بن المسيّب يحتكر الزيت .

(٣) حديث معمر أخرجه أيضاً الترمذي وغيره .

(٤) وحديث معقل أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفي إسناده زيد ابن مرّة أبو المعلّى ، قال في مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٥) وحديث أبي هريرة أخرجه الحاكم أيضاً وزاد: وقد برئت منه ذمّةُ الله.

(٦) وحديث عمر في إسناده الهيثم بن رافع ، قال أبو داود: روى حديثاً منكراً.

والشكر ، وهو عمل من أعمال البر ، ولا يجوز أخذ النفع العاجل على شيء من من أعمال الآخرة . قال بعض الشراح : أخرج البيهقي في المعرفة عن فضالة ابن عبيد موقوفاً بلفظ: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ، قال ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم ، قال : ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي بلفظ أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة ، وفي رواية : كل قرض جر منفعة فهو ربا ، قال : وفي إسناده سوار بن مصعب ، وهو متروك ، ثم أن ظاهر قوله (جرمنفعة) أن النهي واقع على ماجره القرض من النفع ، فلو جرى بينهما قبل القرض انتفاع جاز إذا لم يكن لأجل القرض ، ثم أن الزيادة عند القضاء من غير شرط ولا قصد اليه ولا عادة بين الناس في ذلك جائزة من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار القليل والكثير ، وهو قول الجمهور ، وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز ، وإن كانت بالوصف جازت ، ويرد عليهم حديث جابر[1] قال : أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني ، رواه الشيخان وأحمد ، وذلك أن الظاهر أن الزيادة كانت في العدد ، وقد ثبت في رواية للبخاري ان الزيادة كانت قيراطاً .

٤ — **قوله** (وعن بيع ما ليس عندك) : سببه ما روى الخمسة عن حكيم ابن حزام قال قلت : يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق ، فقال : لا تبع ما ليس عندك ، قال ابن المنذر : وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين : أحدهما أن يقول : أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة ، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها ، ثانيها : أن يقول هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمها لك صاحبها . قال ابن حجر : وقصة حكيم موافقة للثاني والله أعلم .

---

(١) ورواه أيضا أبو داود في سننه ٣/٢٤٨ في باب حسن القضاء ، وسند الحديث ٣٣٤٧ : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن مسعر عن محارب [بن دثار] قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني .

ماجاء في النهي عن بيع وسلف

٥٥ – أبو عبيدةَ عن جابر بن زيد قال : نَهى[١] النبي ﷺ عن بَيْعٍ وَسَلَف ، وهو أن يَسْتَلِفَ الرَّجلُ من رجل على أن يَشْتَرِيَ منهُ .

* * * *

١ – **قوله** (نَهى النبي ﷺ عن بيع وسَلفٍ) وتفسير ذلك أن يستَسْلِفَ من رجل على أن يشتري منه أي يقترض منه دراهم على شرط الشراء منه ، والظاهر أن هذا التفسير كان من جابر بن زيد رضي الله عنه ، ويحتمل أن يكون من أبي عبيدة أو من الربيع ،وفسره في الايضاح بأن يقول الرجل لصاحبه: ابيع لك هذه السلعة بكذا وكذا درهماً على أن تسلفني كذا وكذا ، وعلّل ذلك بأنه لا يؤمن أن يكون باعه السلعة بأقل من ثمنها لأجل القرض .قال وكذلك إن قال له : أسلفك كذا وكذا على أن تشتري مني به هـــذه السلعة ، فكله سواءٌ لا يجوز لأنه لا يؤمن في هذا الوجه أن يكون باعه السلعة بأكثر من ثمنها لأجل القرض ، وقال أحمد : هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيْعاً يزداد عليه ، وهو فاسد لأنه إنما يُقرضه على أن يحابيه في الثمن.

قلت : وهذا كله إنما يكون على تفسير الاستلاف في الحديث بالاقتراض كما هو ظاهر تفسير الراوي ، ويحتمل أن المراد الاستلاف ظاهره ، وذلك أن يُسلفه ديناراً في قفيز حنطةٍ إلى شهر فلما حلّ الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك عليّ إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيْعاً وسلفاً ، أو يقول : أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا ، ويسلم اليه في شيء فيقول : إن لم

يتهيأ السلم فيه عندك فهو بيع لك ، وقيل : صورة البيع والسلف أن يريد الشخص أن يشتري السلعة بأكثر من ثمنها لأجل النَّسأ ، وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال فيستقرضه الثمنَ من البائع ليعجله اليه حيلة ، والتفسير الأول راجع الى القرض الذي جرَّ منفعة ، وقد تقدم الكلام عليه والله أعلم .

ماجاء في النهي عن كراء الارض

٥٦ — أبو عُبَيدةَ عن جابر بن زيدٍ عن أنس بن مالكٍ عن النبيِ ﷺ : أنه نَهى عن كِراء الأرضِ .

★ ★ ★

١ — **قوله** (نهى عن كراء الأرض)(١) قيل : النهي للتحريم وقيل للتنزيه، وقيل : محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة ، وأخرج البخاري (٢) ومسلم (٣) عن رافع بن خديج قال : كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك ، فأما الورِقُ فلما ينهنا ، وفي لفظ للبخاري : كنا أكثر أهل الأرض مزروعاً (٤) ، كنا نكري الأرض بالناحية منها تُسمَّى لسيِّد الأرض

(١) وجاء هذا الحديث أيضاً في صحيح مسلم (الحلبي) عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض .

(٢) البخاري (بولاق) ٣/١٠٤ الحديث ٢١ من كتاب الوكالة .

(٣) مسلم (الحلبي) ٣/١١٨٠ الحديث ١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢

(٤) كذا في الأصل ، ولفظ البخاري « مُزدَرعاً » .

وربما يصاب ذلك وتسلم الأرض،وربما تصاب الأرض ويسلم [1] ذلك فنهينا ، فأما الذهب والوَرِقُ فلم يكن يومئذ ، وفي لفظ أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع فسأله فقال نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء [2] وبشيء من التبن ، (والاربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير ،وحاصله أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأراضي ، وقد اختلف الناس في كراء الارض فقال طاوس وطائفة قليلة : لا يجوز كراء الأرض مطلقاً لا بجزء من الثمر والطعام ، ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك ، وهؤلاء تمسكوا بظاهر النهي ، وقال الأكثر : يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمناً في المبيعات من الذهب والفضة والعُروض والطعام سواء كان من جنس مايزرع في الأرض أو غيره لا بجزء من الخارج أو الخارج منها ، وقيل : يجوز أيضاً بجزء من الثمر أو الزرع ، وقيل : يجوز بغير الطعام والثمر لا بهما لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام ، ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة [3] . ونقل غيره اتفاق فقهاء الأمصار عليه والله أعلم .

---

(١) ولفظ البخاري : ويسلم ذلك بدل يسلم

(٢) وفي لفظ قال : إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كرى إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به . رواه مسلم وأبو داوود والنسائي ؛ وفي رواية عن رافع قال: حدثني عمَّايَ أنهما كانا يُكريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء وبشيء يستثنيه صاحب الأرض قال : فنهى النبي ﷺ عن ذلك . رواه أحمد والبخاري والنسائي .

(٣) يؤيد ذلك ما جاء في رواية عن رافع عند البخاري أنه قال :ليس بها بأس بالدينار والدرهم .

ماجاء في النهي عن المزابنة والمحاقلة

٥٧ - أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخُدْري[١] قال : « نَهى رسول الله ﷺ عن المُزابَنَةِ[٢] والمحاقَلَةِ[٣] » فالمزابَنَة بيعُ التَّمْرِ بالتَّمر على رؤوسِ النَّخل ، والمحاقلة كراء الارض .

* * *

١ - **قوله** (عن أبي سعيد الخدري): الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ(١) والبخاري (٢) ومسلم (٣) وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبدالله وابن عمر وأبي هريرة ورافع بن خديج .

٢ - **قوله** (عن المزابنة) : بضم الميم وفتح الزاي والموحدة . قال أبوسعيد الخدري : فالمزابنة بيع التمر بالتمر على رؤوس النخل ، وقال ابن عمر : المزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً ، قال ابن عبد البر : هذا التفسير إما مرفوع أو من قول الصحابي الراوي فيسلم له لأنه أعلم به ، قيل : وإنما سمي بذلك لأن المغبون يريد فسخ البيع والغابن لا يريد فسخه فيتزابنان عليه أي

---

(١) الموطأ (الحلبي) ٢ / ٦٢٤ في باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة ، ورقم الحديث ٢٣

(٢) البخاري (بولاق) ٣/٧٥ باب بيع المزابنة وص ٧٨

(٣) مسلم (الحلبي) ٣/١١٧١ ورقم الحديث ٧٢و٧٣و٧٤و٧٥

يتدافعان ، وأصل المزابنة مفاعلة من الزَّبْن وهو الدفع الشديد ،ومنه الزَّبانية (١) ملائكة النار لأنهم يزبنون الكفرة فيها أي يدفعونهم ، ويقال للحرب : زَبون لأنها تدفع أبناءها للموت ، وناقة زبون إذا كانت تدفع حالبها عن الحلب.

٣ ـ قوله (والمحاقلة): بضم الميم فحاء مهملة فألف فقاف مفاعلة من الحقل وهو الحرث . وقال بعض اللغويين : اسم للزرع في الارض وللأرض التي يزرع فيها ، ومنه قوله ﷺ للانصار : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ أي بمزارعكم ؟ قال أبو سعيد الخدري : والمحاقلة كراء الارض زاد في رواية مالك بالحنطة ، وتفسيرها بذلك يجيء على أن الحقل الارض التي تزرع كخبر ما تصنعون بمحاقلكم ؟ أي بمزارعكم . ومنه المثل : لا تنبت البقلةَ إلا الحقلةُ ، وهذا التفسير إما مرفوع أو من قول أبي سعيد فيسلم له لأنه أعلم به ، وبه فسَّرها صاحب الايضاح في كتاب الاجارات (٢) ، وقال أبو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبُرّ مأخوذ من الحقل ، وقال الليث : المحقل الزرع إذا تشعَّب من قبل أن تغلظ سوقه (٣) ، والنهي عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها ، وقيل بيع ما في رؤوس النخل بالتمر والله أعلم .

---

(١) قال الأخفش : قال بعضهم : واحد الزَّبانية زباني ، أو زابن أو زبْنِيَة مثل عِفْرية ، قال : والعرب لا تكاد تعرف هذا ، وتجعله من الجمع الذي لا واحد له مثل أبابيل وعباديد .

(٢) قال الشافعيّ : وتفسير المحاقلة والمزابنة في الاحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ، وأن يكون من رواية من رواه .

(٣) وفي الأصل من سهو الناسخ (المحقَل) وصوابه الحقل وجاء ، و (يغلظ سوقه) والصواب : تغلظ سوقه .

ما جاء في النهي عن اضاعة المال

٥٨ – أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال : بلغني أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن قِيل وقال[١] وعن تضييع المال[٢] .

قال الربيع : قال أبو عبيدة : قيل وقال هو المزاح والخنا من القول، وتضييع المال هو أن لا يقف الرجل على نفسه في البيع والشراء ولا يحوط ماله من الضَّيعة والله أعلم .

* * * *

١ – **قوله** (نهى عن قيل وقال) قال أبو عبيدة : هو المزاح والخنا ، وقيل المعنى أنه ﷺ نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم : قيل كذا وقال كذا ، وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير ، والاعراب على اجرائهما مجرى الأسماء في كونهما خاليين من الضمير وإدخال حرف التعريف عليهما في قولهم القيل والقال . وقيل : القال الابتداء والقيل الجواب ، وهذا إنما يصح إذا كانت الرواية(قيل وقال)على أنهما فعلان فيكون النهي عن القول بما لا يصح ولا تعلم حقيقته ، وهو كحديثه الآخر بئس مطية الرجل زعموا ، فأما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته وأسنده إلى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذنب ،وقال أبو عبيد : فيه نحوٌ وعَرَبية ، وذلك لأنه جعل القال مصدراً كأنه قال : نهى عن قيل وقول ، يقال قلت قولاً وقيلاً وقالاً ، وهذا التأويل على أنهما اسمان،وقيل أراد النهي عن كثرة الكلام مبتدئاً ومجيباً ، وقيل : أراد به حكاية أقوال الناس والبحث عما لا يجدي عليه خيراً ولا يعنيه أمره .

٢ – **قوله** (وعن تضييع المال) :فسره أبو عبيدة رضي الله عنه بقوله : هو

ان لا يقف الرجل على نفسه في البيع والشراء ، ولا يحوط ماله من الضيعة،ومعنى قوله يقف على نفسه أي لا يخدم نفسه في ذلك بل يهمله ويتركه إلى من لا يصلحه ، ومعنى قوله (يحوط ماله) أي يكلؤه ويرعاه ويحفظه من الضياع ، وفسّره غيره بالانفاق في غير طاعة الله والاسراف والتبذير ، وقيل تضييعه : وضعه في غير أهله ، وقيل إنفاقه في الحرام ، وقيل إهماله حتى أنه لا يحوطه ولا يحفظه ، وجميع الأقوال أنواع للضياع، وهي داخلة تحت النهي ولا ينحصر النهي في بعض أنواع الضياع دون بعض ، فيشبه أن تكون الأقوال تمثيلاً للضياع لا تقييداً للنهي بذلك ، ويدخل تحت النهي بيعُ الرجل ماله بالبَخْس بما لا يتغابن فيه الناس ، فان فعل فقيل: لا يجوز في ماله ولا في مال غيره ، وقيل جائز على نفسه وعلى موكله إذا لم يحابِ ، وقيل جائز وإن حابى ويَضْمَنُ ما غبن لصاحبه ، وأما ما يتغابن فيه الناس فانه جائز سواءً كان الشيء له أو لموكل ، واستظهر المحشي أنه إذا كان لغيره وحابى يضمن النقص ولو قدرَ ما يتغابن فيه الناس والله أعلم .

باب بيع الخيار وبيع الشرط

أما الخيار بكسر المعجمة فاسم من الاختيار ، وهو طلب خير الأمرين من إمضائه البيع أو ردّه ، ويطلق في البيوع على أنواع :

منها خيار الشرط ، وهو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر .

ومنها خيار الرؤية ، وهو أن يشتري ما لم يره ويردّه بخياره .

ومنها خيار التعيين ، وهو أن يشتري أحد الثوبين بعشرة على أن يعين أياً شاء .

ومنها خيار العيب ، وهو أن يختار ردّ المبيع إلى بائعه بالعيب .

ومنه خيار المجلس عند من أثبته تمسكاً بحديث الباب ، وهو أن يكون لكل واحد من المتبائعين الخيارُ ما لم يفترقا من مكانهما .

وأما الشرط فهو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وُجد الأول وُجد الثاني، وقيل: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده ، وقيل : الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه ، وهو في أصل اللغة عبارة عن العلامة ومنه أشراط الساعة والله أعلم .

ماجاء في الخيار في البيع

٥٩ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبَّاس[١] عن النبي ﷺ قالَ: البَيِّعَانِ[٢] بالخِيارِ[٣] ما لمْ يَفْترقا .

قالَ الرَّبيع قالَ أبو عبيدة : الافتراق بالصَّفقة أي يبيع هذا ويشتري هذا ، وليسَ كما قال مَنْ خالَفَنا بافتراقِ الأبدان ، أرأيت إنْ لم يفترقا يومَينِ أو ثلاثة أيام أو أكثر أو أقلّ فلا يستقيم على هذا الحَال بيْعٌ لأحَد .



١ — **قوله** (عن ابن عباس) الحديث رواه الشيخان(١) وأحمد(٢) من حديث حكيم ابن حزام ، ولهم معناه أيضاً من حديث ابن عمر .

---

(١) البخاري (بولاق) ٣/٦٤ [باب البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا] .

(٢) مسلم (الحلبي) ١١٦٣/٣ [باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين] ، ورقم الحديث ٤٣ وبمعناه في ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ .

٢ ــ **قوله** (البيّعان) بتشديد التحتانية : يعني البائعَ والمشتري ، البَيِّعُ هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب ، أو لأن كلّ واحد من اللفظين يطلق على الآخر كما سلف .

٣ ــ **قوله** (بالخيار) بكسر الخاء المعجمة : أي كل واحد محكوم له بالخيار ما لم يفترقا . قال الربيع قال أبو عبيدة : الافتراق بالصفقة أي يبيع هذا ويشتري هذا ، وذلك أن المتبايعين يجعل كلٌ واحد منهما يده في يد الآخر عند العقد، فاذا تمّت الصفقة افترقا : أي افترقت أيديهما ، فما دامت أيديهما لم تفترق بعضها من بعض فهما بالخيار ، فاذا افترقا وجب البيع . وقد قالت المالكية إلا ابنَ حبيب والحنفية كلهم وابراهيم النّخعي : إذا وجبت الصفقة فلا خيار . وحُكي[1] هذا القول عن الثوري والليث والامامية وزيد بن علي والقاسمية والعنبري ، ولهم على التأويل حجج منها قوله تعالى[2] « وأشهدوا إذا تبايعتم » ، فانه لو كان المراد التفرق لم يطابق الأمر ، وإن وقع بعد التفرق لم يصادف محلاً ، ومنها قوله تعالى[3] « تجارة عن تراض » ، فانها تدل على أنه بمجرد الرضي يتم البيع ، ومنها قوله

---

(١) حكاه صاحب البحر عنهم .

(٢) من الآية (٢/٢٨٢) وهي آية التداين من سورة البقرة ، ونكتفي منها بموضع الشاهد : « . . . إلاّ أن تكونَ تجارةٌ حاضرةٌ تُديرونها بينكم فليسَ عليكم جُناحٌ ألاّ تكتبوها ، وأشْهِدوا إذا تبايعتم ، ولا يُضارَّ كاتبٌ ولا شهيد ، وإن تفعلوا فانه فُسوق بكم ، واتقوا الله ويُعلِّمكم الله ، والله بكلّ شيءٍ عليم . »

(٣) من الآية (٤/٢٩) ونصُّها : « يا أيُّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارةٌ عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما . »

تعالى[1] (أوفوا بالعقود) ، والراجعُ عن موجب العقد قبل التفرق لم يَفِ به، ومن ذلك قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)، والخيار بعد العقد يفسد الشرط .

ومنها حديث التخالف عند اختلاف المتبايعين لاقتضائه الحاجة إلى اليمين ، وذلك يستلزم لزوم العقد ، ولو ثبت خيار المجلس لكان كافياً في رفع العقد .

وقال آخرون : إن المراد التفرق بالأبدان فما داما في المجلس فلهما الخيار حتى يفترقا ، ثم اختلف هؤلاء ، فمنهم من قال انه محمول على الاستحباب تحسيناً لمعاملة المسلم مع المسلم ، ومقتضى هذا القول أنه لا يحكم بذلك عليهما ، وإنما يحرّضان عليه في باب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم .

ومنهم من قال بوجوب الخيار مادام في المجلس ، فأثبتوا بذلك خيار المجلس، وعليه الأكثر من قومنا فيما يظهر من كلامهم ، قال أبو عبيدة رضي الله عنه : أرأيت إن لم يفترقا يومين أو ثلاثة أيام أو أكثر فلا يستقيم على هذا الحال بيع لأحد والله أعلم.

ما جاء في النهي عن شرطين في بيع

٦٠ — أبو عبيدة عن جابر ابن عبّاس قال : نَهى النبي ﷺ عنْ شرطينِ في بَيعٍ[1] .

وهو أن يبيعَ الرجلُ الغُلامَ لرجلٍ بثمنٍ معلوم على أن يَبيعَ له الآخرَ غُلاماً بثمنٍ معلومٍ أو بثمنٍ يتّفقان عليه[2] .

(١) من الآية (٥/١) ونصها : « ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلّت لكم بَهيمةُ الأنعام إلاّ ما يُتلى عليكم غيرَ مُحلّي الصّيدِ وأنتم حُرُمٌ إنّ الله يحكم ما يُريد . »

١ — **قوله** (نهى النبي ﷺ عن شرطين في بيع) : وهذا النهي للتحريم لحديث عبدالله بن عمر عند الخمسة[1] إلا ابن ماجة أن النبي ﷺ قال : (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع) ، وتفسير ذلك عند ابن عباس رضي الله عنهما أن يبيع الرجل الغلامَ لرجل بثمن معلوم على أن يبيع له الآخر غلاماً بثمن معلوم أو بثمن يتفقان عليه[2] ، وهذا تمثيل للمعنى ببعض صوره ، وإلا فالغلام وغيره من الأموال سواء ، ومعنى قوله (بثمن معلوم) أي عند الكل .

٢ — **قوله** (أو بثمن يتفقان عليه) أي من غير أن يعلم به غيرهما، وإنما اتفقا عليه فيما بينهما، وإنما كان هذا شرطين في بيع ، لأن البائع شَرَطَ في بيعه شيئين: أحدهما أن يبيعه المشتري غلامه ، والثاني أن يبيعه إياه بثمن معلوم أو بثمن يتفقان عليه ، فالبيع الأول مشروط بهذين الشرطين ، وفسَّره غيره بأن يقول : بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نَسيئة ، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ، ولا فرق بين شرطين وشروط ، وهذا التفسير مرويٌّ عن زيد بن علي وأبي حنيفة ، وقيل معناه أن يقول : بعتك ثوبي بكذا ، وعَليَّ قصارته وخياطته ، فهذا فاسد عند أكثر العلماء ، وقال أحمد إنه صحيح ، وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال : إنْ شَرَطَ في البيع شرطاً واحداً صحّ ، وإن شرط شرطين وأكثر لم يصح ، فيصحُّ مثلاً أن يقول : بعتك ثوبي وعليَّ أن أخيطه ، ولا يصحُّ أن يقول : عليَّ أن أقصره وأخيطه ، وقيل : لا فرق بين الشرط والشرطين ، واتفقوا على فساد ما فيه شرطان فأكثر والله أعلم .

---

(١) مسلم (الحلبي) ٣/١١٢٢

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح أي حديث عبدالله بن عمر ، وصحّحه أيضاً ابن خزيمة ، وأخرجه ابن حبّان والحاكم بلفظ : (لا يحلُّ سلف وبيع ولا شرطان في بيع) .

(٢) وهو في سنن أبي داود (٣/٢٨٣) ورقم الحديث [٣٥٠٤] .

ما جاء فيما يصح من الشرط في البيع وما لا يصح

٦١ – أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس[1] قال اشترى[2] رسولَ الله ﷺ من جابر بن عبد الله بعيراً، واشترطَ جابر ظهره[3] من مكة[4] إلى المدينةِ، فأجازَ النبي ﷺ البيعَ والشَّرط[5].

قالَ ابن عبّاس: وإنما أجازَ النبي ﷺ ذلكَ، لأنَّ الشَّرطَ لم يكن عُقْدةَ البيع واللهُ أعلم. (قال ابن عبّاس): وكانَ تميمُ الدّاري[6] باعَ داراً واشترطَ سُكناها[7] فأبطلَ النبي ﷺ البيعَ والشرطَ، لأنَّ الشَّرطَ كانَ في عُقْدة البيع، ويحتمل أن يكون إنما أبطلَ ذلك لجهل مدَّةِ السُّكنى.

* * * *

١ – **قوله** (عن ابن عباس): الحديث أخرجه أرباب السنن (١) مطولاً عن جابر بن عبد الله، ولم يذكروا قوله (في مكة) وإنما ذكر بعضهم عنه أنه كان في في غزاة مع رسول الله ﷺ، قال جابر: فأبطأ بي جملي وأعيا (٢)، فأتى عليَّ النبي ﷺ فقال: جابر! فقلت: نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ بي جملي وأعيا،

---

(١) وهو مسلم (الحلبي) ٣/١٢٢٢ والحديث رقم [١١١] عن جابر بن عبد الله، انظر رقم ١١١٢ و ١١١٣ و ١١١٤.

(٢) الاعياء: التعب والعجز عن السير.

فتخالف فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال : إركب ، فركبت فرأيته أكفه عن رسول الله ﷺ ، ثم قال : أتبيع جملك ؟ قلت : نعم ، فاشتراه مني بأوقية ، وفي رواية قال : ولحقني النبي ﷺ فدعاني وضربه فسار سيراً لم يسر مثله ، فقال : بعنيه ؛ فقلت : لا ، ثم قال : بعنيه ، فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي ، وفي رواية[1] وشرطت ظهره إلى المدينة ، فهذا يدل أن البيع كان في الطريق ، وأنه كان في غزاة غزاها مع النبي ﷺ ، قال ابن حجر : ويقال إن الغزوة التي كان فيها هي غزوة ذات الرقاع ، **قلت** : وهي إنما كانت في السنة الرابعة من الهجرة ، وحينئذ يشكل قول ابن عباس عند المصنف : واشترط جابر ظهره من مكة إلى المدينة ، ويمكن أن يقال ثبت عند ابن عباس أن الغزوة التي وقع فيها ذلك هي غزوة الفتح مثلاً وأنه ﷺ لحق جابراً قد أبطأ به جمله قبل أن يخرج من مكة فاشتراه منه هناك ، واشترط جابر ظهره إلى المدينة، جمعاً بين الأحاديث .

٢— **قوله** (اشترى) : قيل اشتراه بأوقية ، وقيل بخمس أواق ، وقيل بأوقيتين ودرهم أو درهمين ، وقيل بأربعة دنانير ، وقيل بثمان مائة درهم ، وقيل بعشرين ديناراً ، وفي كل واحدة من هذه الأقوال جاءت رواية ، ولا بد من الغلط في بعضها، وقد جمع بينها بما لا يخلو من تكلف .

٣— **قوله** (ظهره) : أي الانتفاع بظهره ، وفي رواية عن جابر عند الشيخين وأحمد فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي [والحملان بضم الحاء المهملة : أي : الحمل عليه] .

٤— **قوله** (من مكة) : تقدم الكلام عليه اتفاقاً .

٥— **قوله** (فأجاز النبي ﷺ البيع والشرط) قال ابن عباس : وإنما أجاز النبي ﷺ ذلك لأن الشرط لم يكن في عقدة البيع ، ومعناه أن النبي ﷺ منح جابراً ظهر الجمل بعد أن تم البيع ، وكأنه رضي الله عنه يرى أن الشرط مفسد

---

(١) وهي رواية أحمد والبخاري .

للبيع إذا وقع في العقد ، ولهذا تأول الحديث على هذا التأويل ، وقد تبعه على ذلك بعض الناس واستدلوا على أن ركوبه إباحة من النبي ﷺ فقط بروايات لا نطيل بذكرها ، وهي مع ذلك لا تنافي الاشتراط ، وظاهر الحديث يقتضي ثبوت الشرط عند البيع ، وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب ، وبه قال الجمهور وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ، واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات ، ورد بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم[1] من حديث الباب مطلقاً فيبنى العام على الخاص ، وأما حديث النهي عن الثنيا فان النهي عن ذلك مقيد بجهالة المستثنى ، ففي حديث جابر عند النسائي والترمذي ، وصححه أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ، والثنيا بضم المثلثة وسكون النون المراد بها الاستثناء في البيع ، نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثني بعضه ، فان كان الذي استثناه معلوماً ، نحو أن يستثني واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض ، صح بالاتفاق ، وإن كان مجهولاً ، نحو أن يستثني شيئاً غير معلوم ، لم يصح البيع ، وقد قيل : إنه يجوز أن يستثنى مجهول العين إذا ضرب لاختياره مدة معلومة لأنه بذلك صار كالمعلوم ، وقيل : لا يصح لما في الجهالة حال البيع من الغرر ، وهو الظاهر لدخول هذه الصورة تحت عموم الحديث ، وإخراجها محتاج إلى دليل ، ومجرد كون مدة الاختيار معلومة وإن صار به على بصيرة في التعيين بعد ذلك لا يكفي[2] دليلاً للاخراج ، لأنه لم يصر به على بصيرة حال العقد وهو المعتبر ، والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة .

(١) وفي الأصل « وهو أعم » من سهو الناسخ ، ولا حاجة إلى الواو لأن الجملة خبر إن من قوله « إن حديث النهي » إلخ .

(٢) جملة (لا يكفي) خبر للمبتدأ ، وهو (مجردُ) كون مدة الاختيار الخ .

٩ــ قوله (وكان تميم الدَّاري) : نسبةٌ إلى الدَّار بن هانيء جده الأعلى(١)، وهو تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن خُزيمة ، وقيل سواد بن خزيمة بن ذراع بن عديّ بن الدَّار بن هانيء بن حبيب بن نُمارة بن لخم بن عديّ ابن عمرو بن سبأ ، قال ابن الأثير : كذا نسبه ابن مندة وأبو نعيم يُكنى أبا رُقيَّة بابنته رُقيَّة لم يولد له غيرها .

قال أبو عمرو : كان يسكن المدينة ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان(٢)، وكان نصرانياً فأسلم سنة تِسعٍ من الهجرة ، وكان كثير التَّهجُّد ، قام ليلةً حتى أصبح بآية من القرآن فيركع ويسجُد ويبكي وهي : « أم حَسِبَ الذين اجترحوا السيئات » الآية .

٧ ــ قوله (واشترط سُكناها) : قيل مطلقاً بمعنى أنه لم يقيِّد السكنى بمدة معلومة ، وقيل : بل كانت المدة سنة .

قال ابن عبَّاس : فأبطل النبي ﷺ البيع والشرط لأن الشرط كان في عقدة البيع ، وقيل: يحتمل أن يكون إنما أبطل ذلك لجهل مدة السكنى ، وهذا الكلام يحتمل أن يكون من كلام ابن عبَّاس أيضاً ، لأنه ذكره بعد كلامه من غير فاصل ، وهو الظاهر من حاله ، وعليه فيكون ابن عباس قد تردَّد في علة النقض : أهي الشرط في عقدة البيع أم الجهالة في مدة الثنيا ؟ ويحتمل أن يكون من الراوي بعده ، وهو الذي يقتضيه كلام المحشيّ رحمة الله عليه .

وقيل: علة النقض منعُ المشتري من التصرف في ملكه ، وتعقَّبه المحشي بأنه لم يمنعه من التصرف مطلقاً ، وإنما منعه من الانتفاع بالسكنى سنةً فقط ، فهو كمنع

---

(١) والدار بن هانيء لخميّ أسلم سنة تسع للهجرة ، وأقطعَ النبي ﷺ تميماً قرية حَبرون [الخليل بفلسطين] .

(٢) ونزل بيت المقدس ، وقوله : كان كثير التهجد ، بل كان عابدَ أهل عصره ، وقد روى له البخاري ومسلم ثمانية عشر حديثاً ، وتوفي سنة أربعين للهجرة.

الانتفاع بالركوب إلى المدينة في حديث جابر ، بل ربما يقال إن هذه المدة أضبط في مدة الركوب لاختلافها باختلاف الطرق وبالاسراع والبطء .

قلت : لعل أرباب هذه العلة يمنعون ثبوت الشرط في البيع مطلقاً ، لأنه يمنع المشتري من مطلق التصرف ، وذلك مناف لحكمة البيع لأنه إنما شُرع لأجل المنفعة ، والحاصل أنهم اختلفوا في العلة التي لأجلها أبطل النبي ﷺ البيع والشرط في دار تميم ، فذهب كل فريق منهم إلى وجه من الوجوه المتقدمة مع اعترافهم بوقوع الابطال للبيع والشرط ، فلا ينبغي لأحد أن يخالفه فيما شابهه من القضايا ، وقد حكى الشيخ أبو نبهان رضي الله عنه فيمن باع داراً واشترط على المشتري يسكنها ما دام حياً ثلاثة أقوال : احدها أنه من البيوع المعلولة بالشرط ، لأن حياته مجهولة فان أتمّاه صحّ لهما، وإن نقضاه أو أحدهما انتقض ، وثانيها يثبت البيع ويبطل الشرط ، وثالثها إبطالهما جميعاً لأنه من الحرام في أصله فيمنع من جواز فعله.

قلت : لكن الحديث صريح في إبطاله ، فلا معنى للقول بخلافه والله أعلم .

ماجاء ان اختلاف الجنسين شرط في جواز البيع كيف شئنا

٦٢– أبو عُبيْدةَ عن جَابر بن زَيد عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال : « إذا اختلفَ الجنسانِ[١] فَبيعوا كيفَ شئتُم[٢] إلا ما نَهيتُكُم عنه[٣] » .

وعنهُ أيضاً عليه السّلام[٤] أنه ابتاعَ بَعيراً ببعيرينِ وأجازَ بَيع عَبداً بعبدَين إلا أنَّ هذا يداً بيدٍ .

★ ★ ★ ★

١ ـ قوله (إن اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) وروى الدارقطني[1] عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : ما وُزِنَ مِثْلٌ بمثلٍ إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك ، فاذا اختلف النوعان فلا بأسَ به ، وحديث الباب يدلُ أن علة الربا اتحاد الجنس ، إلا أنهم اختلفوا في هذا الاتحاد على أقوال كثيرة ، قال أبو إسحاق رحمه الله تعالى : ولعلّ أصحابنا مختلفون في علل الربا كاختلاف قومنا ، قال : وقد ذكر ابن بَرَكة علل قومنا في الربا ثم قال : وعلى نحو هذا تختلف علماؤنا في البيوع ، قال بعض قومنا : وأجمع العلماء على جواز بيع الرّبويّ بربويّ لا يشاركه في العلة متفاضلاً أو مؤجلاً كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل ، وأما إذا كان الربوي يشارك مقابله في العلة ، فان كان بيع الذهب بالفضة أو العكس فانه يشترط التقابض إجماعاً، وإن كان في غير ذلك من الأجناس كبيع البُر بالشعير أو بالتمر أو العكس فظاهر الحديث المنع ، وإليه ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية : لا يشترط التقابض ، وهل البر والشعير جنسٌ واحد ؟ وهو المذهب ، وقال مالك والليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة ، وهو المحكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف، أم جنسان ؟ وعليه الجمهورُ من قومنا ، وتمسكوا بعطف أحدهما على الآخر كما في أحاديث الربا ، وأن العطف يقتضي المغايرة ، وتمسك الأولون بقوله ﷺ «الطعامُ بالطعامِ مثْلاً بمثْل » كما في حديث مَعمر بن عبد الله عند أحمد ومسلم[2] .

---

(١) الدارقطني (٢/٢٩٦) في المطبع الفاروقي ، وهو في اسناد حديث عُبادة بن الصامت الربيع بن صبيح ، وثقه أبو زرعه وغيره ، وأخرجه البزّار، ويشهد بصحته حديث عبادة الذي فيه : [فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد] .

(٢) صحيح مسلم (الحلبي) ٣/١٢١٤٠ من [باب بيع الطعام مثلاً بمثل] ، ورقم الحديث ٩٣ .

٢ — **قوله** (كيف شئتم) : هذا الاطلاق مقيد بما في حديث ابن عباس وعبادة وغيرهما من الأحاديث الآتية في باب الربا فان فيها اشتراط التقابض ، فلا بد في بيع بعض الربويات ببعض من التقابض ، ولا سيما في الصرف ، وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه ، فانه متفق على اشتراطه ، وظاهر هذا الاطلاق والتفويض إلى المشيئة أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس ، وكذلك سائر الأجناس الربوية إذا بيع بعضها ببعض من غير تقييد بصفة من الصفات غير صفة القبض ويدخل في ذلك بيع الجزاف وغيره .

٣ - **قوله** (إلا ما نهيتكم عنه) : استثناء من التفويض إلى المشيئة ، والمستثنى ما تقدم من المناهي كبيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين إلى آخر المناهي ، وما سيأتي من أنواع الربا فالاباحة إنما تتوجه لغير المنهي عنه ، وللمناهي أحكامها والله أعلم .

٤ — **قوله** (وعنه أيضاً عليه السلام) : هذا الكلام من ابن عباس[1] أيضاً ، وقد ساقه مساق الاحتجاج على جواز البيع كيف شئنا ، وأنه لا يشترط اختلاف الجنسين إلا في النسيئة ، فأما (يداً بيد) فلا بأس وإن كان أحد الشيئين أكثر من الآخر ، فانه ﷺ ابتاع بعيراً ببعيرين ، وأجاز بيع عبد بعبدين ، وذلك يدل على جواز بيع الفضل في الأجناس المتحدة ، فانه وإن كان البعير المشترى مثلاً يقاوم البعيرين في ثمنه ، لكن الفضل في الكثرة من نفس الجنس هي التي يمنعها قومنا ويسمونها ربي الفضل ، وسيأتي للحديث مزيد شرح إن شاء الله تعالى في الباب الآتي والله أعلم .

---

(١) الحديث رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، ولمسلم معناه ، ولفظه عن جابر قال : جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال له النبي ﷺ : بِعْنيه ، واشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعدُ حتى يسأله : أعبد هو ؟ .

ماجاء فيمن باع نخلاً قد أُبِّرَتْ

٦٣ ــ أبو عُبيدةَ عن جابر عن أبي سعيد الخُدَري[١] قال قالَ رسولُ الله ﷺ : « مَن باعَ نَخْلاً[٢] قد أُبِرت[٣] فثَمرتُها للبَائع[٤] إلا أنْ يَشترِطَها المُبْتاعُ[٥] » .

وهذا دليلٌ على جوازِ ثُبوتِ الشَرط في البَيْع .

* * * *

١ــ **قوله** (عن أبي سعيد الخُدري) : الحديث رواه مالك في الموطأ والبخاري(١) ومسلم(٢) وأبو داود والنسائي(٣) وابن ماجة(٤) كلهم من حديث عبد الله بن عمر .

---

(١) البخاري (بولاق) ٣/٧٨ من [باب من باع نخلاً قد أبِّرت] وهو الحديث الثاني ، وسنده حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله ابن عمر ، وفي الحديث : فثمرها للبائع .

(٢) مسلم (الحلبي) ٣/١١٧٢ من [باب من باع نخلاً عليها ثمر] ، ورقم الحديث ٥٧٧ و ٦١٧ .

(٣) النسائي (الميمنية ١٣١٢) ٢/٢٢٨ من [باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها] .

(٤) ابن ماجة ٢/٧٤٤ من [باب ماجاء فيمن باع نخلاً مؤبَّراً] ، ورقم الحديث ٢٢١٠ ، ونص الحديث : (عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبَّر ، فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) .

٢ــ **قوله** (من باعَ نخلاً) : اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل[1] .

٣ــ **قوله** (قد أبِّرت) بضم الهمزة وشد الموحـــدة وتخفيفها ، قيل وهو المشهور والتأبير التلقيـح ، وهو أن يشق من طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكر فيجعل فيه ليكون ذلك باذن الله أجود مما لم يؤبَّر ، وهو خاص بالنخل ، وألحق به ما انعقد من ثمر غيرها ، قيل ولا يشترط في التأبير أن يؤبِّره أحد، بل لو تأبّر بنفسه لم يختلف الحكم[2] ، وفيه جوَّز تذكير النخل ، قال عياض : ولا خلاف فيه ،وقد قال ﷺ للأنصار : لا عليكم أن لا تفعلوا فتركوا التذكير فنقصت الثمار فقال : أنتم أعلم بأمر دُنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق .

٤ــ **قوله** (فثمرتُها للبائع) إلخ : أي من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبَّرة فان الثمرة لا تدخل في البيـع ، بل تستمر على ملك البائع مالم يشترطها المشتري ، وهو قول الربيـع وعبد الله بن عبـــد العزيز ، وبه قال الجمهور من قومنا ، قال بعض الشراح : ويُترك الثمر في النخل إلى الجُذاذ[3] ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر ، وقال أبو عباد من أصحابنا وابن أبي ليلى : هي للمشتري مطلقاً ، وهو رواية عن

---

(١) والجمع نخل (جمع نخلة كتمر وتمرة) ونخيل ونخـــلات ، وأهل نجد يذكّرون . قال شاعرهم : « كنخـــلٍ من الأعراض غيرِ مُنَبَّقِ » ، وأهل الحجاز يؤنّثون ، قال العزيز الجليل : « والنَّخْل ذات الأكمام » .

(٢) وليس التأبير خاصاً بالنخل ، فالتين يؤبَّر أيضـا ، وقد يتأبَّر النخل بنفسه بدون غبـار الطَّلع الذي قد تنقله الرياح إلى إناث النخل فتلقح باذن الله ، قال تعالى : « وجعلنا الرياح لواقح » ، ولم يعرف علماء الزراعة الغربيون ذلك إلا في هذا العصر ، وسبقهم الله إلى بيانه قبل ١٤ قرناً ، فهو من معجزات الكتاب العربي المبين.

(٣) الجَذّ : الكسر والقطع ، وفي التنزيل : « عَطَاءً غير مجذوذ » أي غير مقطوع، وجَذَّ النخل يجُذّه جَذّاً وجَذاذاً وجِذاذاً : صَرَمه ، عن اللحياني ، قلت : وهي من فصيح لسان أهل عُمان .

الربيع أيضاً ، وعلّل ذلك بأن ثمرة النخل من النخل ، وقال الأوزاعي وابو حنيفة : هي للبائع قبل التأبير وبعده ، قال أبو حنيفة : وللمشتري مطالبته بقلعها عن النخل في الحال فلا يلزمه الصبر إلى الجذاذ ، وإن شَرَطَ إبقاءه اليه فسد البيع لأنه شرط لا يقتضيه العقد ، قال : وتعليق الحكم بالابار إما للتنبيه على مالم يؤبَّر أو لغير ذلك ، فلم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور ، ورُدَّ بأنه محتاج إلى الدليل ، وأيضاً فان التنبيه إنما يكون بالأدنى على الأعلى وبالمشكل على الواضح ، وقال آخرون : إن الثمرة ما لم تَطِبْ فهي للمشتري ، وقيل : هي له ولو طابت ، لأن ثمرةَ الشجرة من الشجرة ، فهي عندهم بمنزلة الجنين في بطن أمه ما لم تقطع ، وهو قياس فاسدُ الاعتبار لورود النص بخلافه ، والمعمول به عند الأصحاب أن الثمرة للمشتري ما لم تطِب أخْذاً بمفهوم حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحها ، فان النهي في ذلك وقع على البائع والمشتري .

قلت : لكن حديث الباب يدل على أن حكم الثمرة مع بيع أصلها مخالف لحكم بيعها مستقلة ، على أن إبقاءها في ملك البائع لا يكون بيعاً ، فالواجب الأخذ بمعنى الحديثين ، وأن يجعل كل واحد في موضعه ، ولا معنى لالغاء واحد منها مع إمكان الجمع ، فما عليه الربيع وابن عبد العزيز والجمهور من قومنا هو الصحيح عندي لحديث الباب ، وقد اعترف الكل بصحته ، ومفهومه أن الثمرة قبل التأبير للمشتري تبعاً للاصل ، وهو قول الجمهور ، فقد جعل الشارع الثمر ما دام مستكنّاً في الطلع كالولد في بطن الحامل إذا بيعت كان الحمل تابعاً لها ، فاذا ظهر تميز حكمه .

واختلفوا فيما إذا باع نخلات بعضها مؤبَّر وبعضها غير مؤبر ، فقيل المؤبر منها للبائع ، وغير المؤبر للمشتري وهوالصواب ، وبه قال أحمد ، وجعل المالكية الحكم للأغلب ، واستظهره المحشي ، وقالت الشافعية : الجميع للبائع ، قالوا فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة ، قالوا : فان الفرد فلكلٍ حكمه ، واستظهر المحشي جواز التحري لواحد من الأقوال فيُحكم به .

ثم اختلفوا هل الحكم مختص بإناث النخل دون ذكوره ؟ فمنهم من قال

بالاختصاص ، قالوا وأما ذكوره فللبائع نظراً الى المعنى ، ومنهم من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر .

ثم اختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ، ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة ، فقال ابن أبي هريرة : هو للمشتري لأنه ليس للبائع إلا ما وجد دون ما لم يوجد ، وقيل : هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبَّرة دون غيرها ، ونسب الى الجمهور .

٥ـ قوله (إلا أن يشترطها المُبتاعُ) : أي المشتري ، ومفهومه أنها إذا اشترطها المشتري كانت له ، وفي رواية قومنا : إلا أن يشترط بحذف الضمير ، واستدل بها على صحة اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها ، لأن حذف المفعول يقتضي الاطلاق ، فكأنه قال : إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك ، وقال ابن القاسم من المالكية : لا يجوز شرط بعضها ، واستدل بالحديث على جواز الشرط في البيع ، وهو ظاهر واستدل به بعض على جواز بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها ، لأن صحة اشتراطها يقتضي جواز بيعها ، ورُدّ بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل ، وفي حديث النهي مستقلة ، ورُبَّ شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً والله أعلم .

ما جاء أن من شرط شرطاً فاسداً لغا وصح العقد

٦٤ ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت:

« كانت في بَرِيرَةَ ثلاثُ سُنَنٍ[١] » ، الحديث .

★ ★ ★ ★

١ـ قوله (كانت في بَريرة ثلاث سنن): الحديث قد تقدم في آخر الطلاق والخلع[(١)] وتقدم شرحه هنالك ، والغرض من ذكره هنا قولها أنها جاءت إليّ فقالت : إن أهلي كاتبوني فأعينيني بشيء ، فقلت لها : أعُدّ لهم ما كاتبوك عليه ،

---

(١) في الصفحة [٩٤] من هذا الشرح المطبوع .

فيكون ولاؤك لي ، فسمع رسول الله ﷺ فقال : الولاء لمن أعتق ، وروى البخاري[1] ومسلم[2] معناه عن عائشة قالت : دخلت عليّ بريرة وهي مكاتبة فقالت: إشتريني فأعتقيني ، قلت : نعم ، قالت : لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي ، قلت : لاحاجة لي فيك ، فسمع بذلك رسول الله ﷺ أو بلغه فقال : ما شأن بريرة؟ فذكرت عائشة ما قالت ، فقال : اشتريها فأعتقيها ويشترطوا ما شاؤا ، قالت : فاشتريتها فأعتقتها ، واشترط أهلها ولاءها ، فقال النبي ﷺ : الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط .

وفي لفظ آخر للبخاري أيضاً : خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ، وروى البخاري [3] والنسائي وابو داود عن ابن عمر : أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن أعتق ، ورواه مسلم لكن قال فيه عن عائشة فجعله من مسندها وله معناه ، وفي ذلك دليل على أن من شَرَطَ في البيع شرطاً يخالف كتاب الله أو سنة نبيه إن الشرط باطل ويثبت العقد .

واستُشكِلَ صدور الاذن منه ﷺ بشرطٍ فاسدٍ في البيع ، واختلف علماء الحديث في ذلك: فمنهم من أنكر ذلك ، وأشار الشافعي الى تضعيف الرواية التي فيها الاذن بذلك لانفراد هشام بن عُروة دون أصحاب أبيه ، وأثبتها آخرون قالوا . هشام ثقة حافظ ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لردّه ، ثم اختلفوا في

---

(١) البخاري (٣/٩٥) في [باب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل] .

(٢) مسلم (٢/١١٤١) من [باب إنما الولاء لمن أعتق]

(٣) البخاري (٣/٩٦) وهو الحديث الثاني من باب البخارى الذي مرّ ذكره في (٣/٩٥) .

توجيه ذلك ، فقيل : إن (اللام) في قوله « واشترطي لهم » بمعنى (على) كقوله تعالى « وإن أسأتم فلها » ، وقال آخرون : الأمر في قوله (واشترطي) للاباحة ، أي اشترطي لهم أولاً ، فان ذلك لا ينفعهم ، ويقوّي هـذا قوله (ويشترطوا ما شاؤا) ، وقيل ان النبي ﷺ قد كان أعلم الناس أن اشتراط الولاء باطل ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة ، فلما أرادوا أن يشترطوا مما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مُريداً به التهديد كقوله تعالى « اعملوا ما شئتم » ، فكأنه قال : اشترطي لهم الولاء فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم ، ويؤيد هذا ما قاله ﷺ بعد ذلك : ما بالُ رجال يشترطون شروطاً ... إلخ ، فوبخهم بهـذا القول مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان إبطاله ، إذ لو لم يتقدم منه ذلك لبدأ ببيان الحكم لا بالتوبيخ لعدم المقتضي له إذ لهم أن يتمسكوا بالبراءة الأصلية .

وقيل أذن في ذلك لقصد أن يعطل عليهم شروطهم الفاسدة فيرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم ، وكان ذلك من باب التأديب ، وقيل : هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة أن سببه المبالغة في الزجر عن هـذا الشرط لمخالفته حكم الشرع ، وتُعُقّب بأن التخصيص لا يثبت إلا بالدليل ، وقيل فيـه غير ذلك والله أعـلم .

باب الربا والانفساخ والغش

(الرّبـا) مقصور وحُكِيَ مدُّه وهو شاذٌ ، وهومن ربَا يَرْبو فيكتب بالألف ، ولكن وقع في خط المصحف بالواو ، وأصل الربا الزيادة ، وأما في نفس الشيء كقوله تعالى « اهتزّتْ وربَتْ » ، وأما في مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيها ، وقيل حقيقة في الأول مجاز في الثاني ، وقيل : في الثاني حقيقة

شرعية ، وقد يطلق الربا على كل بيع محرم ، ومنه قولهم في بيع الخضراوات قبل ادراكها إنه ربا ، وكذلك قولهم في بيع الجزر في الأرض انه من الربا وأشباه ذلك ، وهذا الاطلاق إما حقيقة عرفية أو مجاز عرفي ، حيث شبهوا المحرم في مثل هذه الأمور بالمحرم من الربويات.

وأما (الانفساخ) فهو صفة توجب عدم الاعتداد بالعقد بسبب الاخلال ببعض شروطه مثل الجهل في الثمن أو المثمن أو الأجل وما أشبه ذلك ، ويدخل فيه بيع الغرر .

وأما (الغش) بكسر فسكون : اسم من غشه غشاً من باب قتل إذا لم ينصحه وزين له غير المصلحة ، وهو عند البيع إظهار حسن السلعة وإخفاء قبحها ، ومنه تغيير الصورة عن حالها كتعطيش الحيوان وسقيه عند البيع ،وغسل الثوب بالصابون ليري جديداً وهو قديم ، ورش المغسول بالماء أو تبييتها في الندى لتري غليظة ثقيلة وأشباه ذلك،قال في الايضاح : وبالجملة إن الغش هو مايظهره بائع السلعة من أحسن ما فيها ويكتم قبيحها ولا يظهره في وقت البيع وربما يظهر بعد ذلك ، فهذا شؤم وغش لا يجوز والله أعلم .

ماجاء في الأصناف التي يجري فيها الربا

٦٥– أبو عُبيدةَ عن جابر بن زيد عن ابن عباسٍ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ: «الذهبُ بالذهبِ [1] ، والفضةُ بالفضةِ [2]، والبُرُّ بالبُرِّ [3] ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ [4] ، والمِلْحُ بالمِلْحِ [5] يَداً بيدٍ [6]».



وذكر في الباب عدة أحاديث عن ابن عبّاس[1] وأبي سعيد[2] وعمر ابن الخطاب[3] وعُبادة بن الصامت[4].

١ـ قوله (الذهب بالذهب) : أي بيع الذهب بالذهب ، وهو[5] مبتدأ خبره. قوله (يدٌ بيد) ، ويدخل في الذهب جميع أنواعه من مضروبٍ ومنقوشٍ وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحُلِيٍ وتبرٍ وخالصٍ ومغشوشٍ ، وقد نقل النووي وغيره الاجماع على ذلك .

٢ـ قوله (والفضَّة بالفضَّة) : أي وبيع الفضة بالفضة يدٌ بيد كالذهب بالذهب ، والمراد بالفضة[6] جميع أنواعها مضروبةً أو غير مضروبة .

٣ـ قوله (والبُرُّ بالبر) بضم الباء فيهما ثم راء مهملة : من أسماء الحنطة .

---

(١) والحديث ٦٦ عن ابن عبّاس .

(٢) وحديثه : الذهبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتَّمرُ بالتَّمر ، والملحُ بالملحِ مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء ، رواه أحمد والبخاري .

(٣) وحديث عمر : قال قال رسول الله ﷺ : الذهب بالورقِ رباً إلا هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاء وهاء ، والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلا هاء وهاء ، والتمرُ بالتمرِ رباً إلا هاء وهاء متفق عليه .

(٤) وحديث عبادة عن النبي ﷺ قال : الذهبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُ بالتمرِ ، والملحُ بالملحِ ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواءٍ ، يداً بيدٍ ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ، رواه أحمد ومسلم ، وللنسائي وابن ماجة وأبي داود نحوه .

(٥) هو أي (الذهب) مبتدأ ، خبره (يدٌ بيدٍ) .

(٦) كما سلف في تفسير (الذهب بالذهب) .

٤ـ قوله (والشَعير) بفتح أوله : معروف ، حُكي جواز كسره. واستدل بعطف الشعير على البر من قال أنها جنسان(١) وقد تقدم ذلك .

٥ـ قوله (والملح) بكسر فسكون : معروف يذكَّر ويؤنث ، قال الصاغاني : والتأنيث أكثر ، فاقتصر الزمخشري عليه.

٦ـ وقوله (يد بيد) : أي حاضر بحاضر ، وهو بالرفع خبر للمبتدأ في أول الحديث ، وهو في حديث عبادة الآتي منصوب على الحال لوجود العامل هنالك ، ويقال: بعته يداً بيد أي حاضراً بحاضر ، والتقدير في حال كونه ماداً يده بالعرض وفي حال كوني ماداً يدي بالعوض فكأنه قال : بعته في حال كون اليدين ممدودتين بالعوضين ، واستدل به على أنه يُشترط القبض في الصرف عند الايجاب بالكلام ، ولا يجوز التراخي ولو كان في المجلس ، وهو الظاهر من الحديث وعليه الفتوى وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور من قومنا إن المعتبر التقابض في المجلس وإن تراخى عن الايجاب ، وأخرج عبدالرزاق وأحمد وابن ماجة عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ فقال اشترِ الذهب بالفضة فاذا أخذتَ واحداً منهما فلا تفارقْ صاحبك وبينكما لبْس، فيمكن أن يقال إن هذه الرواية تدل على اعتبار المجلس والله أعلم .

ماجاء في وجوب التماثل في الجنس الواحد اذا كان يداً بيد والكلام في بيان ذلك

٦٦ ـ أبو عُبيدةَ عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخُدري قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : « لا تبيعُوا(١) الذهبَ بالذهبِ ولا الفضّةَ بالفضّةِ ، ولا البُرَّ بالبُرّ إلا مِثلاً بمُثلٍ(٢) ، ولا تبيعوا بعضها ببعض على التأخير(٣) » .

---

(١) وفيه رد على من قال انَّ البر والشعير صنف واحد، وهو مالك والليث والأوزاعي.

١ـ قوله (لا تبيعوا) : النهي للتحريم لثبوت الوعيد على الربا .

٢ـ قوله (إلا مِثْلاً بِمِثْل) بكسر الميم وإسكان المثلثة في الموضعين ونصب الأول على أنه مصدر ، أي إلا بيعاً موزوناً بموزون[1] وظاهره يمنع الزيادة في في بيع الجنس بجنسه ، وإن كان (يداً بيد) ،وكذلك قوله في حديث عبادة (إلا مثلاً بمثل ويداً بيد سواء بسواء عيناً بعين) ، وكذلك قوله للعامل المشتري للتمر الجنيب الصاعُ بصاعين والصاع بثلاثة (لا تفعل بِع الجمع بالدرهم وابْتَعْ بالدراهم جنيباً) ، فهذا كله يدل على منع المفاضلة في الجنس الواحد ، وقد صرح بذلك حديث أبي هريرة عند مسلم[2] « فمن زاد أو استزاد فقد أربا إلا ما اختلفت ألوانه » ، وقد أخذ بذلك جمهور قومنا .

وذهب أصحابنا إلى أن الربا إنما يختص بالنسيئة وانه لا بأس بالزيادة في الجنس الواحد إذا كان يداً بيد ، وهو قول ابن عباس وابن عمر وأسامة بن زيد وزيد ابن أرقم وابن الزبير وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، وحجتهم على ذلك حديث أسامة عند الشيخين[3] وغيرهما بلفظ « إنما الربا في النسيئة » زاد مسلم في رواية عن ابن عباس « لا ربا فيما كان يداً بيد » ، وأخرج الشيخان والنسائي عن أبي المنهال قال : سألت زيد بن أرقم والبَرَاء بن عازب عن الصرف فقالا : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورِق ديناً ، وأخرج مسلم عن أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : « إلا يداً بيد » قلت : نعم ، قال : فلا بأس ، فأخبرت أبا سعيد فقال : أوَ قال ذلك ؟ إنا سنكتب اليه فلا يُفْتيكُموه ، وله من وجه آخر عن أبي نضرة : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا بأساً

---

(١) أو على أنه مصدر مؤكد : أي يوزن وزناً بوزن .

(٢) مسلم (الحلبي) ٣/١٢١١ ، ورقم الحديث ٨٣ .

(٣) البخاري (٣/٩٨) مطبعة البابي الحلبي ١٣٤٥ في [باب بيع الدينار بالدينار نَسْأً] ، ومسلم (الحلبي) ٣/١٢١٧ في [كتاب المساقاة] ، ورقم الحديث ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٤ .

وإني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصَّرف فقال : ما زاد فهو رباً ، فأنكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث ، وأخرج ابن ماجة عن عمر بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار ، فقلت : إني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك ، قال : أما اني لقيت ابن عباس فقلت : اخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف ، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء وجدته في كتاب الله ؟ فقال : ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ﷺ ، ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال « إنما الربا في النسيئة » ، قال في الفتح : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل : إن حديث أسامة منسوخ؟ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل المعنى في قوله لا ربا إلا الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب « لا عالم في البلد إلا زيد » مع أنه فيها علماء غيره ، وأن القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل ، وأيضاً في تحليل ربا الفَضْل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق فيُحمل حديث أسامة على الربا الأكبر هذا كلامه ، وللقائلين بجواز التفاضل نحو ذلك في ترجيح قولهم ، فمنهم من ادّعى نسخ وجوب المماثلة والمساواة كما ادعى مخالفهم نسخ حديث أسامة ، ولكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ومنهم من ذهب إلى الترجيح كالشيخ عامر في إيضاحه ، وقد أخرج مسلم[1] عن ابن عباس انه (لا ربا فيما كان يداً بيد) قال في الايضاح : وروي عن ابن عباس وابي بكر الصديق وأسامة بن زيد رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: لا ربا إلا في النسيئة.

قلت : ويؤيده قوله تعالى[2] « فان تبتم فلكم رؤوس أموالكم » إلى

(١) مسلم (الحلبي) ٢/١٢١٨ من [باب بيع الطعام مثلاً بمثل] ، ورقم الحديث ١٠٣

(٢) الآية (٢/٢٧٩) ونصّها : « فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلمون. »

قوله[1] «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» فانه يدل أن الربا الذي جاءت الآية بتحريمه إنما هو في النسيئة، إذ لولا ذلك لما كان لذكر رؤس الأموال معنى، وكذلك النظرة إلى الميسرة، فعلمنا من كتاب الله مصداق ما روى أسامة، وسيأتي انه ﷺ ابتاع بعيراً ببعيرين وأجاز بيع عبد بعبدين، قال ابن عباس: لأن هذا (يداً بيد)، قال في الايضاح: وروي أن أسامة بن زيد وزيد بن أرقم كانا يأتيان وادي القرى فعاب عليهما ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فأتى أسامة بن زيد إلى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ «يداً بيد»، فقال نعم، ولم ير به عليه السلام بأساً.

٣ — **قوله** (ولا تبيعوا بعضها ببعض على التأخير): أي لا تبيعوا بعض هذه الأجناس ببعض إلا يداً بيد، نقوله «على التأخير» في موضع الحال، والمراد به النسيئة، وفي رواية عند الشيخين[2] وأحمد: ولا تبيعوا منها غائباً بناجز، بالنون والجيم والزاي، وهو الحاضر أي لا تبيعوا مؤجلاً بحال، ويحتمل أن يراد بالغائب ما هو أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً، مؤجلاً كان أو حالاً، واستدل به على منع التقاصص بين الذهب والفضة، وذلك أن يكون لرجل على آخر دنانير، وللآخر عليه دراهم، فانه قيل لا يجوز أن يقاص أحدهما الآخر بما له عليه لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق ديناً، لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب، وقيل: يجوز التقاص؛ لأن أرباب السنن أخرجوا عن ابن عمر قال: كنت أبيع الابل بالبقيع أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء والله أعلم.

---

(١) الآية (٢/٢٨٠) ونصها: «وإن كان ذو عُسْرَةٍ فنظرة إلى مَيْسرة، وأن تَصَدَّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون.»

(٢) البخاري (٣/٧٤) هو الحديث الثاني من [باب بيع الفضة بالفضة]، ومسلم (الحلبي) ٣/١٢٠٨ أول [باب الربا]، ورقم الحديث ٧٦.

ماجاء في الصَّرف

٦٧ -- ابو عبيدةَ عن جابرِ بن زيد قال: بلغني عن طلْحةَ ابن عُبيد الله أنه التمسَ[١] من رجلٍ صَرفاً[٢]، فأخذ طلحةُ الذهبَ[٣] بيده يقلِّبُه، فقال: حتى يجيئني خازني[٤] من الغابة[٥] وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضرٌ يسمع كلامهما، فقال: «واللهِ لا أُفارقهما حتى يتمَّ الأمرُ بينكما فإني سمعتُ رسولُ الله ﷺ قال: الذهبُ بالورِقِ[٦] رباً إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبرِ رباً إلا هاءَ وهاء، والتمرُ بالتمرِ رباً إلا هاءَ وهاءَ، والشعيرُ بالشعير رباً إلا هاءَ وهاءَ.»

★ ★ ★ ★

الحديث رواه البخاري(١) من طريق مالك والترمذي(٢) من طريق الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلتُ أقول: من يَصْطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله، وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك، ثم إننا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينَّه ورقه أو لتردُّن إليه ذهبه، فان رسول الله ﷺ قال: الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء

(١) البخاري (٣/٧٤) وهو الحديث الأول من [باب بيع الشعير بالشعير] وسنده: حدثنا عبدالله بن يوسف «أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس».

(٢) صحيح الترمذي (٥/٢٥٢)، وهو الحديث الثالث من [باب ماجاء في الصرف].

إلخ... وهذا لفظ الترمـــذي ، وقال البخاري عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صَرفاً بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيدالله فتراوضنا حتى اصطرف مني ، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء .. إلخ .

١ — **قوله** (التَمسَ) : أي طلب ، وقد تقدم أن الملتمِس لذلك هو مالك ابن أوس ، ولعله إنما نسب الالتماس إلى طلحة نظراً إلى أن طلحة دعاه إلى ذلك بعد قوله: مَن يصطرف الدراهم ؟ فان طلحة دعاه لذلك ، فكان كل واحـــد منهما ملتمساً الصرف من صاحبه ، ونسبته إلى طلحة أظهر ، لأن مالكاً إنما طلب ذلك في الجملة ، وطلحة قَصَدَه للالتماس .

٢ — **قوله** (من رجل) : هو مالك بن أوس بن الحدثان .

٣ — **وقوله** (صَرْفاً) بفتح الصاد المهملة : هو بيع الدراهم بالذهب أو عكسه ، وسمي بذلك لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيها ، وهذا قول من يمنع التفاضل في ذلك ، وقيل من الصَّريف وهو تصويتها في الميزان .

٤ — **قوله** (الذهب) : اسم للنوع الخاص من النقدين ، وهو أشرفها يذكر ويؤنث ، وكان قدر الذهب الذي أراد مالك المصارفة به مائة دينار كما في رواية البخاري .

٥ — **قوله** (حتى يجيء خازني) بالخاء والزاي المعجمتين ثم نون : أمينه على خزانته ، وفي رواية الليث عند الترمذي خادمي ، قال ابن حجر : ولم أقف على تسمية الخادم الذي أشار اليه طلحة .

٦ — **قوله** (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة : موضع قريب من المدينة من عواليها ، وبها أموال لأهلها ، وهو المذكور في حديث المنبر أنه عُمل من طَرْفاء الغـــابة ، وفي حديث السباق وفي حديث تركة الزبير ، وغير ذلك ، وأصل الغابة الأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تُغيِّب مافيها وجمعها غابات .

٧ ــ **قوله** (الذهب بالورق) : هكذا ذكر في رواية الشيخين(١) وأحمد والترمذي وعليها شرح ابن حجر ، قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك فيه ، وحمله عنه الحُفَّاظ حتى رواه يحي بن أبي كثير عن الأوزاعي عن مالك وتابعه معمَّر والليث وغيرهما ، وكذلك رواه الحفَّاظ عن ابن عُيَيْنة وشذَّ أبونعيم عنه، وقال الذهب بالذهب ، وكذلك رواه ابن اسحاق عن الزهري ، ويجوز في قوله (الذهب بالورق) الرفع أي بيع الذهب بالورق ، فحذف المضاف للعلم به ، أوالمعنى الذهبُ يباع بالذهب ، والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها

و (الورق) : الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ، ويجوز فتحها ، وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها : المال ، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبةً وغير مضروبة .

٨ ــ **قوله** (إلا هاء وهاء): بالمد فيها وفتح الهمزة ، وقيل بالكسر ، وقيل بالسكون ، وحكي القصر بغير همز ، وخطَّأها الخطابيء ، وردَّعليه النووي وقال: هي صحيحة لكن قليلة ، والمعنى خذْ وهات ، وحكي (هاكِ) بزيادة كاف مكسورة، ويقال (هاءِ) بكسر الهمزة بمعنى هات ، وبفتحها بمعنى خذ بغير تنوين ، وقال ابن الأثير : هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيِّعين هاء فيعطيه مافي يده كالحديث الآخر (إلا يداً بيد) يعني مقابضةً في المجلس ، وقيل معناه خذ وأعط ، وقال ابن مالك : هاء اسم فعل يعني خذ ، وإن وقعت بعد (إلا) فيجب تقدير قولٍ قبله يكون به محكياً ، فكأنه قيل ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من المتبايعين (هاء وهاء) ، وقال الخليل : كلمة تستعمل عند المناولة ، والمقصود من هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه : هاء فيتقابضان في المجلس ، وقال ابن مالك : حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ ، قال فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولاً بين المتعاقدين هاء وهاء .

---

(١) البخاري (٣/٩٨) من [باب بيع الورق بالذهب نسيئة] ، ومسلم ١٢٠٩/٣ من [باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً] ورقم الحديث ٧٩ .

٩ ـ **قوله** (والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء) سواء كان كلاهما يابساً أو أحدهما رطباً، وقد تقدم النهي عن ذلك في النهي عن المزابنة، وهو بيع التمرة على رءوس النخل بالتمرة وسيأتي الرخصة في بيع العرايا . قال ابن عبد البر في هذا الحديث أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه ، وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه ، وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة ، وفائدته الأمن من الغبن ، وإن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره ، وإن الامام إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوز ينهي عنه ويرشد إلى الحق ، وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله ، وفيه أن الامام يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم ، وفيه اليمين لتأكيد الخبر ، وفيه الحجة بخبر الواحد ، وان الحجة على من خالف في حكم من أحكام كتاب الله أو حديث رسوله ، وفيه أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق ، وإذا لم يجز فيها مع تفاضلها فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد ، وكذا الورق بالورق .

قال ابن حجر(١): يعني إذا لم تكن رواية ابن اسحاق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب ، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على هذا الحكم أي التسوية في البيع بين الذهب والذهب وبين الذهب بالورق ، فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس والله أعلم .

ماجاء في الانكار على من عمل بالربا جهلاً بالحكم أو تجاهلاً به

٦٨ ـ الربيعُ عن عُبادة ابن الصامت[١] قال: خرجنا في غزوة[٢] وعلينا مُعاوية[٣] فأصَبْنا ذَهباً وفضَّة[٤]، فأمرَ مُعاويةُ رَجُلاً[٥] يبيعها

(١) في فتح الباري ٣١٦/٤ .

للناس في أعْطِياتهم[٦] ، فسارَعَ الناسُ فيها[٧] ، فقامَ عُبادةُ فنَهاهُم[٨] فَردوها. فأتى الرجُلُ[٩] معاويةَ فشَكى إليه[١٠] ، فقامَ معاويةُ خَطيباً فقال: «مابالُ رجالٍ[١١] يحَدِّثون عن رسولِ الله ﷺ أحاديثَ يَكْذبونَ فيها على رسولِ الله ﷺ لمْ نَسْمعها منه[١٢] ! » ، فقامَ عُبادةُ فقال : « والله لأُحَدِّثَنَّ[١٣] بِما سَمِعْتُ من رسول الله ﷺ ولو كَرِهَ مُعاوية[١٤] ، فقال : « قالَ رسُولُ الله ﷺ : لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذهَبِ ، ولا الفِضَّةَ بالفضَّةِ ، ولا البُرَّ بالبُرِّ ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ ، ولا المِلْحَ بالملحِ إلا مِثْلاً بمِثْلٍ ، يَداً بيَدٍ ، سواءً بسواءٍ ، عَيْناً بعينٍ[١٥] .

* * *

١ — **قوله** (عن عُبادة بن الصامت) الحديث رواه أيضاً مسلم[(١)] والنسائي[(٢)] من طرق متعددة بألفاظ مختلفة مؤداها واحد ، قال مسلم في سنده عن أيوب عن أبي قلابة قال : كنتُ بالشام في حلقةٍ فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قال قالوا : أبو الأشعث أبو الأشعث ، فجلس ، فقلت له : حدِّث أخانا حديث عبادة ابن الصامت ، قال : نعم ، غزونا غزاةً وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ،

(١) مسلم (الحلبي) ٣/١٢١٠ من [باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً] ورقم الحديث ٨٠ .

(٢) النسائي (اليمنية) ٣/٢٢١ في [باب بيع الشعير بالشعير] .

فكان فيما غنمنا آنية من فِضَّة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعْطيات الناس ، فتسارَعَ الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال : إني سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، وذكر الحديث[1] ، ثم قال : فردّ الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال : « ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه ؟ » فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال : لنحدثنّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كَرِهَ معاوية ، أو قال وإن رَغِمَ ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء .

٢ — **قوله** (في غزوة) : لم أقف على اسمها ، وكأنها من غزوات معاوية في أيام أمارته على الشام في آخر أيام عثمان ، لأن الحال يشهد بذلك إذ لم يكن قبله تقية لمعاوية ، وقد مات عبادة في سنة أربع وثلاثين على الصحيح فلم يدرك دولة معاوية ، وقيل إنه مات في سنة خمس وأربعين أيام معاوية ، فان صحّ هذا القول فتكون هذه الغزوة من غزوات معاوية في أيام دولتـــه ، وهي بالشام لما في رواية ذكرها ابن الأثير من طريق قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أنه قام في الشام خطيباً .

٣ — **قوله** (وعلينا معاوية) : يعني أنه أمير عليهم .

٤— **قوله** (فأصبنا ذهباً وفضة) : فسَّر ذلك رواية مسلم (فكان فيما غنمنا آنية من فضة) ولم يذكر الذهب ، ولعل الفضة كانت آنية وكان الذهب حَلْياً وبهذا الاحتمال يُجمع بين الروايتين.

٥ — **قوله** (رجلاً) : لم أقف على اسمه .

٦ — **قوله** (في أعطياتهم) : أي بأعطياتهم ، والمراد بهـا ما يجعله الامام أو

---

(١) وبقيته : والفضة بالفضـة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بسواءٍ عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فردّ الناس ....إلخ .

السلطان للرعايا من النصيب المقدّر في بيت المال يأخذونه على كل سنة او شهر كل على قدر منزلته ، وأول من جعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٧ ــ **قوله** (فسارع الناس فيها) : أي في شرائها ، ورواية مسلم (فتسارع الناس في ذلك) وإنما تسارعوا الى ذلك لأنهم يأخذونه في الحال والنفس مجبولة على حب العاجل .

٨ ــ **قوله** (فنهاهم) أي وذكر لهم الحديث كما في رواية مسلم .

٩ ــ **قوله** (فأتى الرجل) : هو المأمور ببيع الذهب والفضة .

١٠ ــ **قوله** (فشكى اليه) : أي ما كان من عبادة ، فان الناس قبلوا من عبادة وردّوا ما أخذوا كما في رواية مسلم .

١١ ــ **قوله** (ما بالُ رجالٍ ..إلخ) : أي ماشأنهم وأي شيء حملهم على ذلك ، وفي رواية مسلم (ألا ما بال رجالٍ يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه) .

١٢ ــ **قوله** (لم نسمعها منه) : قال بعض الحنفية في حاشيته على النسائي : هذا استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي وظهور بطلانه بأدنى نظر بل بديهةٍ ، قال : فهذا جرأة عظيمة ثم استغفر له .

١٣ ــ **قوله** (والله لأحدثنّ .. إلخ) إنما حمله على ذلك ما رواه النسائي من طريق قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت وكان بدرياً ، وكان بايع النبي ﷺ أن لايخاف في الله لومة لائم ، فظاهره أن الحامل له على الانكار هذه البيعة ، قال محشي النسائي : وإلا لما قام خوفاً من معاوية .

١٤ ــ **قوله** (ولو كره معاوية) وفي رواية مسلم (وإن كره معاوية) أو قال وإن رَغِمَ ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء ، قال النووي : يقال رَغِم بكسر الغين وفتحها ، ومعناه ذلّ وصار كاللاصق بالرّغام وهو التراب ، وفي هذا

الاهتمام بتبليغ السنن ، وفسَّر العلم وإن كَرِهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وإن كان المقول له كبيراً .

١٥ ـ **وقوله** (إلا مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواءٍ عيناً بعين) لم يذكر في رواية مسلم قوله (مثلاً بمثل يداً بيد) بل اقتصر على الأخيرين ، وذكر في رواية النسائي قوله (إلا سواء بسواء مثلاً بمثل) قيل : وإنما أعاد ذكر هذه الألفاظ للتأكيد ، وقيل معنى (مثلاً بمثل) المماثلة في الصفة كالجودة والرداءة ، فان تخالفا لم يجز ولو استويا في الكمية ، ومعنى «سواء بسواء» المساواة في الكمية ، ومعنى «عيناً بعين» حاضراً تراه العين بحاضر تراه العين ، وهو معنى قوله « يداً بيد» زاد مسلم والنسائي في رواية قوله (فمن زاد وازداد فقد أربى) ، وهو يدل على تحريم ربا الفضل يداً بيد عند اتحاد الجنس) .

قال القطب متعنا الله بحياته : ولولا حديث عبادة لقيَّدنا قوله (فمن زاد او ازداد فقد أربى) بالنسيئة لحديث (إنما الربا في النسيئة) كما قيل لمحل الدليل قام عند أصحابنا ، على أن حديث عبادة الذي تقدم منسوخ بابتياعه ﷺ بعيراً ببعيرين وإجازته بيع عبد بعبدين ، ولو كان احتجاج عبادة به على معاوية ظاهراً في عدم نسخه ، قال : وقد روي عن ابن عباس انه استدل بحديث (إنما الربا في النسيئة) على أنه لا ربا في النقد ، وأكثر الأمة على أن في الفضل يداً بيد رباً كما في الفضل بالنسيئة ، بل قال الامام الماهر أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم : ان الأمة اجتمعت عليه إلا ابن عباس فانه حصر الربا في النسيئة ، وذكر عنه انه رجع عن هذا الحصر الى إثبات الربا في الفضل يداً بيد لا في النسيئة أيام مرض موته بالطائف ، وقال أردنا أن نسد عنكم أبواب الربا فأبيتم إلا فتحها ، قال : وتعجب بعض المتأخرين مما ذكره أبو يعقوب ، قال والتحقيق أن (مثلاً بمثل) بالتأخير ربا إلا القرض فانه غير ربا إلى أن قال : فباب القرض صورة رباً أباحها الله لنا بفضله واستثناها من الربا المحرَّم ، ذكره الربيع ثوباً بثوب نسيئة ، وحرَّمه أبو عبد الله رضي الله عنهم ،

وكلام ابي يعقوب يميل إلى تحريم المفاضلة يداً بيد وكذلك كلام القطب وإن كان ميله أخفى ، وقدمت الكلام في حكم ذلك والاجماع الذي ادّعاه أبو يعقوب غير مسلم، بل الخلاف في المسألة باق مستمر من الصحابة ومن بعدهم ، ورجوع ابن عباس لم يصح بل ذكر بعض قوم رجوعه حين أخبره أبو سعيد عن حديثه المتقدم ، وبعض لم يذكر رجوعه وذكروا رجوع ابن عمر ، واحتجاج عبادة بالحديث على معاوية لا ينافي النسخ لو صحّ انه إنما احتجّ به على منع بيعهم الفاسد ، وهو بيع الذهب والفضة في أعطياتهم ، وهو مجمع على تحريمه لأنه بيع بعضها ببعض على التأخير وهو بيع غائب منها بناجز والله أعلم .

ماجاء في بيع الحيوان بعضه ببعض متفاضلا

٦٩ ــ أَبو عُبيدةَ عنْ جابر بن زيد عنْ ابن عباس عن النبي ﷺ انه ابتاعَ بَعيراً ببعيرين وأَجازَ بيعَ عبدٍ بعبدين[1] إلا أن هذا يَداً بيد[2] .



وإنما ذكر المرتب هذا الحديث بعد حديث عبادة إشارة إلى نسخ وجوب التماثل كما قال به بعضهم ، وذكر النووي الاجماع على جواز بيع عبد بعبدين إذا كان نقداً ، وهو عندهم مخالف لحكم الربويات ، فلا يرونه معارضاً للأحاديث الموجبة للتماثل والتساوي في الأجناس الربوية ، ونحن نرى انه معارَض فنُرجّح الأخذ به لأن النبي ﷺ فعله وأجاز فعله: ابتاع بعيراً ببعيرين ، قال القطب : أي اشتراه بها يداً بيد .

١ — **قوله** (وأجاز بيع عبد بعبدين) قال القطب : اشترى له رجل عبدين بعبد فأجاز بيعه ، قال : وأباح أيضاً بيع عبد بأربعة يداً بيد[1] ، وروى الخمسة وصحّحه الترمذي[2] عن جابر أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين ، وروى مسلم[3] معناه ، ولفظه (عن جابر قال جاء عبدٌ فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال له النبي ﷺ : بعنيه ، فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعدُ حتى يسأله أعبد هو ؟) وروى احمد ومسلم وابن ماجة[4] عن أنس أن النبي ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس من دِحْيَةَ الكلبي .

٢ — **قوله** (إلا أن هذا يداً بيد) : هـذا من كلام ابن عباس رضي الله عنها ، وذكره ليبين أن التفاضل في الجنس الواحد إذا كان يداً بيد جائز ، وروى الخمسة وصحّحه الترمذي[5]: عن الحسن عن سَمُرة قال نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وروى عبد الله بن أحمد مثـله من رواية جابر بن سمرة ، وهذا يؤيد ما قاله ابن عباس في تقييد ذلك ، وهو يدل على أن الحيوان كغيره من الأجناس ، فما جاز فيه جاز في غيره وما امتنع امتنع ، فلا يجوز عندنا بيع شيء من

---

(١) البخاري (٣/١٠٨) في [باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة]، ونص روايته : واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه .

(٢) الترمذي (المطبعة المصرية ١٩٣١) ، والحديث في [باب ماجاء في شراء العبد بالعبدين] : ٥/٢٤٧ .

(٣) مسلم (٣/١٢٢٥) في [باب جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً] ، ورقم الحديث ١٢٣ .

(٤) سنن ابن ماجة (٢/٧٦٣) في [باب الحيوان بالحيوان متفاضـلاً يداً بيد] ورقم الحديث ٢٢٧٢ .

(٥) صحيح الترمذي (٥/٢٤٦) في باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

ذلك بجنس نسيئة ، ويجوز يداً بيد، وبذلك قال أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين ، وأجاز الجمهور من قومنا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً وشرط مالك أن يختلف الجنس وهو أقرب مما قبله ، وحديث سمرة يرد عليهم ، وتكلفوا الجواب عنهم مرة بالطعن فيه وأخرى بتكلف التأويل ، ولا داعي إلى ذلك كله والله أعلم .

ما جاء في بيع التمر بالتمر

٧٠ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخُدري[١] أن رسولَ الله ﷺ استعمَل[٢] على خيبر رجلاً[٣] فجاءه بتمرٍ جَنيب[(١)]، فقالَ له رسول الله ﷺ : أكل[٤] تمر خيبرَ هكذا ؟ فقالَ : لا والله إنَّا لنأخُذ الصَّاع من هذا بصَاعين والصَّاعَ بثلاثة[٥] ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لا تفعل[٦] بِعْ الجمع[٧] بالدراهم وابتَعْ بالدراهم جنيباً[٨] » .

★ ★ ★

١ — **قوله** (عن ابي سعيد الخدري) : الحديث رواه أيضاً البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)] والنسائي[(٤)] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثنا أبو سعيد

---

(١) الجنيب : التمر الجيد .

(٢) البخاري (٣/٥٨) الحديث الأول من بيع التمر بالتمر ، باب بيع الخلط من التمر .

(٣) مسلم (٣/١٢١٥) في باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، ورقم الحديث ٩٨ .

(٤) النسائي (٣/٢٢١) من باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً .

الخدري قال : كنا نُرزق تمر الجَمْع على عهد رسول الله ﷺ فنبيع الصاعين بالصاع ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : لا صاعيْ تمر بصاع ولا صاعيْ حنطة بصاع ولا درهماً بدرهمين .

٢ — **قوله** (استعملَ) : أي جعل عاملاً عليها .

٣ — **قوله** (رجلاً) : قيل اسمه سَوادُ بن غزية بمعجمة فزاي فياء مشددة كعطية ، الأنصاري من بني عدي بن النجار ، وقيل : هو حليف لهم من بَلي ابن عمرو بن الحاف بن قُضَاعة ، قال ابن الأثير : وهو كان عامل رسول الله ﷺ على خيبر فأتاه بتمر جَنيب قد اشترى منه صاعاً بصاعين من الجمع ، وفي النسائي عن أبي سعيد قال : أتى بلال رسول الله ﷺ بتمر بَرنيّ ، فقال ماهذا ؟ فقال اشتريته صاعاً بصاعين ، فقال رسول الله ﷺ : أوْهِ ! عينُ الربا لا تقرُبه ، وقوله « أوْهِ » كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجّع ، وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء ، وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا « آهِ » ، وربما شدّدوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا « أوِّهْ » .

٤ — **قوله** (جَنيب) بجيم مفتوحة فنون مكسورة وياء مسكنة وآخره موحدة ، قيل هو الطيّب من التمر ، وقيل هو الصلب ، وقيل ما أخرج منه حشَفُه ورديئه ، وقيل ما لا يختلط بغيره ، وقيل هو تمر جيد .

٥ — **قوله** (والصاع بثلاثة) : في رواية البخاري [1] ومسلم ، والصاعين بثلاثة بالتثنية ، والمعنى أنهم يأخذون القليل من الجنيب في الكثير من غيره ، حتى أنهم يزيدون النصف والثلثين .

---

(١) البخاري (٣/١٠٢) ، وهو الحديث الأول من باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه .

٦ ــ قوله (لا تفعل) : أي لما في ذلك من التفاضل ، فان كان الواقع من العامل بيعاً نسيئة ، فظاهر عند الكل لأنه المحرَّم إجماعاً ، وإن كان يداً بيد كما هو الظاهر من سياق الحديث فهو حجة لمن يمنع المفاضلة في الجنس الواحد ، ولو كان بيعاً يداً بيد ، ويكون الكلام فيه على نحو ما تقدَّم في حديثي أبي سعيد وعبادة .

٧ ــ قوله (بع الجَمْع) بفتح الجيم وسكون الميم ، قيل : هو التمر المختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه ، ومايخلط إلا لردائته ، وقيل هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه .

٨ ــ قوله (وابتع بالدراهم جَنيباً) : أي اشتر الجَنيب بالدراهم ، فكأن العامل قال : إن أهل التمر لا يُعطون من الجيد في مقابلة الرديء بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل إذا بعنا الجيد ، هل نزيد لهم من الرديء ؟ فبيّن له ﷺ أن من أراد تحصيل الجيد ينبغي له أن يبيع رديئه بنقد ثم يشتري به الجيد ، وليس فيه أنه يبيع الرديء من صاحب الجيد لكن باطلاقه يشمل ما إذا باع ، فكأنه لهذا الاطلاق استدلَّ به بعضهم على جواز حيلة الربا المعروف ببيع الذرائع وبيع العيْنة ، قالوا أمره ﷺ أن يشتري بثمن الجمع جنيباً ، ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذي اشترى منه الجمع فيكون قد عادت اليه الدراهم التي هي عين ماله لأن النبي ﷺ لم يأمره أن يشتري الجنيب من غير من باع منه الجمع وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم .

وتُعقِّب بأنه مطلق ، والمطلق لا يشمل فاذا عُمِلَ به في صورة سقط الاحتجاج به في غيرها ، فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها والله أعلم .

*

ماجاء من الرخصة في بيع العرايا

٧١ – أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخُدري أنَّ رسولُ اللهِ ﷺ رخَّصَ[١] لصاحبِ العَرايا[٢] أنْ يبيعَها بخَرْصِها[٣] تمراً.

قال الربيع : قالَ جابر[٤] : وبلغنا ذلك[٥] أيضاً عن زيدِ ابن ثابت رَفَعَهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ . قال الربيع : (العَرَايا) نخل يُعطي الرَّجلُ ثمرَها للآخر ثمَّ يقولُ له بعدَ ذلك لا طريقَ لك عليَّ ، فرخَّصَ له رسولُ اللهِ ﷺ أن يبيعها بخرصها تمراً.



وقد ذُكر في ذلك حديثين : أحدهما حديث أبي سعيد ، والثاني حديث زيد ابن ثابت ، رواه جابر بلاغاً ، وهو عند مالك في الموطأ والبخاري(١) ومسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ، وروى أحمد والبخاري والترمذي عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة وعن بيع الثمر بالثمر إلا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم ، رواه أحمد زاد الترمذي

(١) البخاري (٣/٩٩) وهو الحديث الأول من باب تفسير العرايا .

وعن بيع العنب بالزبيب ، وعن كل ثمر بخرصه .

١ - قوله (رخّص) : بالتشديد من الترخيص ، وفي رواية أرْخَصَ بالهمزة من الارخاص وكلاهما بمعنى واحد وهو بذل الرخصة في استباحة ما كان ممنوعاً ، فبيع العرايا مستثنىً من النهي عن بيع المزابنة[١] المتقدم في باب المناهي ، وفي بيع التمر بالتمر متفاضلاً المذكور قبل هذا الحديث .

والعَرَايا جمع عَرِيَّة[٢] بفتح المهملة وشد التحتية ، قال الربيع : العرايا نخل يعطي الرجل ثمرها للآخر ثم يقول له بعد ذلك : لا طريق لك عليَّ ، فرخَّص له رسول الله ﷺ أن يبيعها بخرصها تمراً ، وقال غيره : وهي في الأصل عَطيَّة ثمر النخل دون الرقبة ، كانت العرب في الجدب تتطوَّع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوَّع صاحب الشاء أو الابل بالمَنيحة[٣] وهي عطية اللبن دون الرقبة ، ويقال : عَرِيَتِ النخل بفتح العين وكسر الراء يُعْرَى : إذا أفردت عن حكم أخواتها[٤]

---

(١) في الحديث رقم ٥٧ والصفحة ١٨٠ في باب ما جاء في النهي عن المزابنة والمحاقلة .

(٢) في لسان العرب (عرا) : وأعراه النخلة : وهب له ثمرة عامها ، و (العَرِيَّة) : النخلة المعراة . قال سويد بن الصامت الأنصاري :

ليست بسَنْهاءَ ولا رُجَبِيَّةٍ ولكن عرايا في السنين الجوائحِ

(٣) قال الجوهري في صحاحه : المَنيحة منحة اللبن كالناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردّها عليك ، وفي الحديث : هل من أحد يمنح من إبله ناقةً أهلَ بيتٍ لا درَّ لهم ؟

(٤) وقال الأزهري : ويجوز أن تكون العرية مأخوذة من عَرِيَ يَعْرَى كأنها عَرِيت من جملة التحريم ، أي حلّت وخرجت منها فهي عرية فعيلة بمعنى فاعلة ، وهي بمنزلة المستثناة من الجملة ، وقال الأزهري : وأعرى فلانٌ فلاناً ثمرَ نخلة : إذا أعطاه إياها يأكل رُطبها ، وليس في هذا بيع ، وإنما هو فضل ومعروف.

بأن أعطاها المالك فقيراً ، وقال مالك : العرية أن يُعْري الرجلُ الرجلَ النخلة ، أي يهبها أو يهب له ثمرها ثم يتأذّى بدخوله عليه ، ويرخص الموهوبُ له للواهب أن يشتري رُطبها منه بتمر يابس ، وقال الشافعي : إن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال ، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلاً ، فهي عنده مستثناة من بيع النسيئة أيضاً ، والمذهب يسوّغه ، والحديث يدل عليه الاطلاق ، والتقييد يحتاج إلى دليل ، وقال ابن اسحاق[1] في حديثه عن ابن عمر : أن يعري الرجل الرجل أي يهب له في ماله النخلة والنخلتين فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها ، وأخرج أحمد عن سفيان بن حسين: أن العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، فرخّص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر . وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رُطباً بخرصها تمراً .

٣ — **قوله** (بخرصها) بفتح الخاء المعجمة ، وقيل بكسرها و جزم به ابن العربي وأنكر الفتحَ ، وجوزهما النووي وقال: الفتح أشهر قال: ومعناه بقدر مافيه إذا صار تمراً ، فمن فتح قال : هو اسم الفعل ، ومن كسر قال : هو اسم للشيء المخروص ، وأصل الخَرْص : التخمين والحَدْس .

٤ — **قوله** (قال جابر) : يعني ابن زيد .

٥ — **قوله** (وبلغنا ذلك) : يعني حديث الترخيص في بيع العرايا ، أي بلغه في ذلك عن زيد بن ثابت الصحابي المشهور مثل حديث أبي سعد المتقدم .وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها ، والحديث ذكره في الموطأ ، وأخرجه عنه

---

(١) وفي البخاري (٣/١٠٠) في باب تفسير العرايا : وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما . الحديث .

البخاري[1] ومسلم عن زيد بن ثابت .

٦ ـ **قوله** (فرخّصَ له رسول الله ﷺ أن يبيعها بخرصها تمراً) : هذا من كلامه رضي الله عنه ، يدل أن الرخصة في ذلك ثابتة مستمرة ، ويخصص عموم الحديث بما في رواية أبي هريرة عند الشيخين أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيمادون خمسة أوسق، ذلك قدر النصاب في الزكاة . فالرخصة إنما وقعت فيما دون ذلك لأجل الحاجة أو الضرورة ، ومافوق قدر النصاب لا يكون غالباً إلا للتجارة ، وممّن قال بقصر الرخصة فيما دون خمسة أوسُق الشافعية والحنابلة وأهلُ الظاهر ، وهو قول عن مالك قالوا : لأن الأصل التحريم وبيع العرايا رُخصة ، فيؤخذ بما يتحقّق فيه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك ، وقصر أبو حنيفة العرية على الهبة ، وهي أن يعري الرجل الرجل تمر نخلة من نخلة ، ولا يسلّم ذلك ، ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة ، فرُخّصَ له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع التمر بالتمر .

وتُعُقّبَ بالتصريح باستثناء العرايا في الأحاديث ، قال ابن المنذر : الذي رخص في العرية هو الذي نهي عن بيع التمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة ، قال : ونظير ذلك الاذن في التسليم مع قوله ﷺ : لا تبع ماليس عندك والله أعلم .

---

(١) البخاري (٩٩/٣) وهو الحديث الخامس من باب بيع المزابنة، وسنده: حدثنا عبد الله بن سلمة : حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت . الحديث .

٧٢ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن أبي رافع[١] مولى رسول الله ﷺ قال: استسلف[٢] رسول الله ﷺ بكراً[٣] فجاءته إبل الصدقة[٤]، فأمرني أن أقضي الرجل[٥] بكرة[٦]، فقلت له: لم أجد في الإبل إلا جملاً رباعياً[٧] خياراً، فقال: اقضه إياه فإن خير الناس احسنهم قضاء.

* * *

١ - **قوله** (عن أبي رافع): الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، وهو عند المصنف من حديث ابن عباس عن أبي رافع، ففيه من لطائف الأسناد رواية صحابي عن صحابي وقد تقدم له مثل ذلك.

واسم أبي رافع قيل: أسلم، وقيل ابراهيم، وقيل صالح، وقيل ثابت، وقيل هرمز، وقيل سنان، وقيل يسار، وقيل عبد الرحمن، وقيل يزيد، وقيل فرمان: أقوال عشرة، قال ابن عبد البر: أشهر ما قيل في اسمه أسلم القبطي مولى رسول الله ﷺ أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحداً ومابعدها، وقيل: كان مولى العباس فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه، وروى عنه أحاديث، ومات في أول خلافة علي على الصحيح، وقيل في خلافة عثمان.

٢ - **قوله** (استسلف): أي اقترض، وقيل السين تكون فيه للطلب وقد تكون للتحقيق وهي هنا كذلك، لأنه إخبار عن ماض.

٣ — **قوله** (بَكْر) بفتح الموحدة وسكون الكاف : وهو الفتيُّ من الابل كالغلام من الذكور ، والقلوصُ الفتيّة من النوق كالجارية من الاناث ، وفيه جواز أخذ الدين للضرورة ، فان قيل كيف عَمَرَ ذِمّته بالدَّين وقد كان يكرهه؟ وقال في حديث : واياكم والدين فانه شين ، وفي آخر : فانه همّ بالليل ومذلة بالنهار ، وكان كثيراً مايتعوّذ منه ، حتى قيل : ما أكثر ما تستعيذ من المَغْرم! فقال : لأنّ الرجل إذا غَرِمَ حدّثَ فكذب . أجيب بأنه إنما تداينَ لضرورة ، ولا خلاف في جوازه لها ، فان قيل : لا ضرورة لأن الله خيَّره أن تكون بطحاء مكة له ذهباً ، أجيب بأنه لما خيَّره اختار الاقلال من الدنيا والقناعة ، وما عدل عنه زُهداً فيه لا يرجع اليه ، فالضرورة لازمة ، وأيضاً فالدين إنما هو مذموم لتلك اللوازم المذكورة وهو معصوم منها ؟

٤ — **قوله** (إبل الصدقة) : أي الزكاة .

واستشكل بأن الصدقة لا تحلُّ له ﷺ فكيف يقضي منها .

وأجيب باحتمالات :

أحدها أن هذا قبل تحريمها عليه كما قيل .

وثانيها يحتمل أن الصدقة قد بلغت محلها للفقراء ونحوهم ثم صارت له ﷺ بشراء أو غيره

وثالثها يحتمل أن يكون استقراضه ﷺ إنما كان لواحد من أهل الصدقة ، فكان من الغارمين فيكون فضل الشيء صدقة عليه ، فلا يقال : كيف قضى من إبل الصدقة أجودَ مما يستحقه الغريم ؟ وعن أبي هريرة : أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له ، فهمَّ به بعض أصحابه ، فقال ﷺ : دعوه فان لصاحب الحق مقالاً ، ثم قال : أعطوه سناً (١) مثل سنه ، قالوا : يارسول الله لانجد إلا أمثل

(١) أي بعيراً له مثل بعيره ، وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين إذا حلَّ أجله ، وفيه كذلك دليل على حسن خلق النبي ﷺ وإنصافه وحسن معاملته لمن أغلظ عليه حتى همَّ به أصحابه فقال : دعوه فان لصاحب الحق مقالاً.

من سنّه ، قال : اشتروه فأعطوه إياه فان خيركم أحسنكم قضاءً ، فيحتمل أن ذلك كله قضية واحدة ، لحفظ أبو رافع أن أصله من إبل الصدقة ، وحفظ أبو هريرة الشراء ، وحديث أبي هريرة في الصحيحين(١) واللفظ لمسلم .

٥ — قوله (أن أقضي الرجل) : لم يسمّ ذلك الرجل وفي مسند أحمد انه أعرابي ، وفي أوسط الطبراني عن العرباض ما يفهم أنه هو ، لكن في النسائي والحاكم ما يقتضي أنه غيره ، فكأن القصة وقعت لأعرابي ووقع نحوها للعرباض .

٦ — قوله (بَكرة) بتاء التأنيث : أي بكرا مثل بكره الذي تسلف منه.

٧ — قوله (رباعياً) بتخفيف الياء وفتح الراء والانثى الرباعية : وهو ما دخل في السنة السابعة ، قال الهروي : إذا ألقى البعير رباعيته في السنة السابعة فهو رباعي ، ورباعيات الأسنان الأربعة : التي تلي الثنايا من جانبها .

٨ — قوله (فان خير الناس أحسنهم قضاءً) : قيل أراد أن الله يوفق لهذا خيار الناس ، قيل: وهو الكرم الخفي اللاحق بصدقة السر ، فان المعطى له لا يشعر بأنه صدقة سر في علانية ويورث ذلك محبة ووداداً(٢) ، وفي الحديث جواز قرض الحيوان ونسب القول إلى الجمهور ، ومنع من جوازه الكوفيون قالوا : لأنه نوع من البيع مخصوص ، وقد نهى ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان كاسلف ، والحديث يرد عليهم، ودعوى النسخ لا تقبل بالاحتمال ، نقرض الحيوان جائز كالدراهم والدنانير إلا الولائد ، فان قرضها لا يجوز لأنه يؤدي إلى عارية الفروج ، وأجازه

(١) البخاري (بولاق) ٣/١٥٣ وهو أول حديث من باب استقراض الابل .

(٢) بعكس القرض بالزيادة والمنفعة لا لتعاون مع أخيه المسلم فانه مما يورث الحقد والعداوة ، ومما يدل على عدم حل قرض المنفعة ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فُضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » ، ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبيّ بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم .

بعض المالكية بشرط أن يرد غير مااستقرضه ، وأجازه بعض أصحاب الشافعي وبعض المالكية فيمن يحرم وطؤه على المستقرض ، وقد حكى إمام الحرمين عن السلف والغزالي عن الصحابة النهي عن قرض الولائد ، وفيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض[1] إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد ، وبه قال الجمهور وعن المالكية: إن كانت الزيادة في العقد حرم اتفاقاً ، ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء جواز الهدية ونحوها ، قيل: القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل .

واستدل به في الايضاح على شيئين : أحدهما جواز أن يجعل الحيوان ثمناً للأشياء كما إذا باعه داره بكذا وكذا ثوراً في سن كذا على وصف مخصوص وسن معلوم ، ووجه الاستدلال عنده ثبوت الحيوان في الذمة ، فكما أنه ثبت في القرض لحديث الباب كذلك يثبت في الدَّين والسلف والله أعلم .

ماجاء في تحريم الغش

٧٣ — أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ألا ومَن غَشَّنا فليس مِنَّا [1] ومَن لم يَرحَم صغيرنا [2] ولم يوقِّر كبيرَنا [3]، فليسَ منا »: يعني ليس بوَلِيٍّ لنا .



(١) وأما إذا قضى المقترض القرض دون حقه وحلَّله من البقية كان ذلك جائزاً ، وقد استدل البخاري على جوازه بحديث جابر في دين أبيه وفيه : «فسألتهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي» .

١ — **قوله** (ألا ومن غشَّنا فليس منا) : يعني ليس بوليٍّ لنا ، وقيل: معناه ليس ممَّن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي ، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرضَ فعله : لستَ مني ، وهكذا في نظائره مثل قوله : من حمل علينا السلاح فليس منا ، وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول : بئس مثلُ القول ، بل يمسكُ عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزَّجر ، وفيه تحريم الغش وهو مجمع عليه ، وقد روى الجماعة إلا البخاري والنسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مرَّ برجل يبيع طعاماً ، فأدخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال : من غشَّنا فليس منا .

٢ — **قوله** (ومن لم يرحم صغيرنا) : يعني الصغير من المسلمين ، والرحمة الشفقة عليه والاحسان إليه وملاعبته .

٣ — **وقوله** (ولم يوقِّر كبيرنا) : يعني الكبير من المسلمين ، وهو ذوالشيبة في الاسلام وتوقيرُه : تعظيمه وتجليله بحسب ما يليق بقدره كلٌّ على منزلته في الاسلام ، فذو الشيبة العالم افضل من غيره ، وبعده ذو الشيبة الزاهد ، وبعده مستور الحال ، فان تساووا في الفضل فالأصغر سناً يُعظِّم الأكبر منه ، ولا تعظيم في الاسلام لمن تعدَّى حدود الله وخالف أحكامه ولو بلغ في الشيب الهرم ، لأن قوله ﷺ : (كبيرنا) يدلُّ على أن المراد الكبير الذي على طريقة رسول الله ﷺ من الوفاء بدين الله تعالى ، أما الفاسق فقد أوجب الشرع علينا البراءة منه ومباعدته حتى يرجع إلى أمر الله تعالى والله أعلم .

٧٤ — ومن طريقه[١] عنه عليه السلام قال : « إذا اخْتَلَفَ الجنسانِ » الحديث[٢] .

٧٥ — وقالَ الرَّبيعُ عن عُبادة بن الصَّامت[٣] قال : قالَ رسول اللهِ ﷺ : « إذا اخْتَلَفَ الجِنْسان فَبيعوا كيفَ شئتم[٤] » .

* * * *

١ — **قوله** (ومن طريقه) : يعني ابن عبَّاس ﵄ بالسند المتقدم(١) .

٢ — **قوله** (الحديث) : إشارة إلى تقدمه في بيع الشرط(٢) ونصه هنالك: « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه » ، وقد تقدم شرحه هنالك .

٣ — **قوله** (عن عبادة بن الصامت) : إثبات الحديث من طريق عبادة أيضاً. كما ثبت من طريق ابن عباس ، وقد أخرج معناه الدارقطني عن أنس وعبادة ، فاذا اختلف النوعان فلا بأس به ، ولمسلم(٣) معناه في قوله « فاذا اختلفت هذه الأصناف

---

(١) والسند هو : أبوعبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وذكره في نسخة القطب .

(٢) في بيع الخيار والشرط ورقه ٥٧١ .

(٣) مسلم ٣/١٢١١ من [باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً] ، ورقم الحديث ٨١ و ٨٣ .

فبيعوا كيف شئتم) لكن زاد فيه قوله « إذا كان يداً بيد » ، وعنده أيضاً من حديث أبي هريرة « فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه .

والحديث يدل على اعتبار الجنس في معنى الربا سواء كان من الأجناس المنصوص عليها في الأحاديث أو من غيرها ، وقد اختلف الناس في ذلك فقصرت الظاهرية حكم الربا على الأجناس المذكورة في الأحاديث وزعموا أنه لا يلحق بها غيرها في ذلك ، وذهب من عداهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة .

واختلفوا في العلة ماهي ؟ فقيل : الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا النقدين ، وأما هما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات ، واستدل على اعتبار الطعم بقوله ﷺ: الطعام بالطعام، وقيل: العلة الجنس والتقدير والاقتيات، وقيل : اتفاق الجنس ووجوب الزكاة ، وقيل: العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن، وقيل: العلة في ذلك المالية بشرط اتفاق الجنس وحصول الأجل والزيادة » ونسبه صاحب النيل الى أكثرنا فلا يتحقق الربا عندهم إلا باجتماع ذلك كله والله أعلم .

ماجاء في التسعير

٧٦ — وأخرج أبو عُبيدَةَ عنْ جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عام سنةٍ[١] (وإنما سُمي عامَ سنةٍ لشدّةِ غلائها) ان يسَعِّرَ[٢] عليهمُ الأسْواقَ ، فامتنَعَ فقالَ رسول الله ﷺ :«القابِضُ الباسِطُ[٣] هو المُسَعِّرُ[٤] ولكنْ اسألوا اللهَ[٥] » .



وأخرج الخمسة إلا النسائي وصحَّحه الترمذي[1] عن أنس قال : غلا[2] السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله لو سعَّرتَ ، فقال : ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعّر وإني لأرجو أن ألقى الله عزَّ وجل ولا ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتُها إياه في دمٍ ولا مال .

١ـ قوله (عامَ سنةٍ) بفتح المهملة والنون ، قال ابن عباس : إنما سمي عامَ سنة لشدة غلائها ، وأصل السَّنة الزمان المعروف ، ثم أطلق على الجدب ، يقال : أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقحطوا ، وهي من الأسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الابل ، وقد خصوها بقلب لامها تاء في (أسنَتوا) إذا أجدبوا .

٢ ـ قوله (أن يسعّر) بضم أوله : من التسعير ، وهو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كلٌّ من وليَ من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة .

٣ ـ قوله (القابض الباسط) : صفتان لله عز وجل ، ومعنى القابض أي يقبض الرزق عمَّن شاء أن يحبسه عنه اختباراً أيصبر أم يجزع ؟ ومعنى الباسط

---

(١) الترمذي ٦/٥٣ من باب في الترمذي وسنده : حدثنا محمد بن بشار حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس ولفظه قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله سعّر لنا ، فقال : ان الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق ، واني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مال . قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود ٣/٢٧٢ من « باب التسعير » ورقم الحديث ٣٤٥١ .

(٢) وفي الأصل : غلي السعر ، وهو من سهو الناسخ ، لأنه يقال غلا السعر وغلت القدر لا غلى ولا غَليت ، ويقال غَليَ الرجل: اشتد غضبه .

أن يوسع الرزق لمن يشاء امتحاناً أيشكر أم يكفر ؟ بحسب ما اقتضته الحكمة .

٤ – قوله (هو المسعِّر) : أي مقدِّر التسعير ، واستدلَّ به على أن المسعر من أسماء الله تعالى وأنها لا تنحصر في التسعة والتسعين المعروفة .

٥ – قوله (ولكن اسألوا الله) : أي أطلبوا منه رُخْص الأسعار ، وعند أحمد وأبي داود عن أبي هريرة قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله سعِّرْ ، فقال بل إدعو الله ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعِّرْ فقال : بل الله يخفض ويرفع ، وقد استدلَّ بالحديث وما في معناه على تحريم التسعير ، وأنه مظلمة ، ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والامام مأمور برعاية مصالحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره بمصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: « إلا أن تكونَ تجارة عن تراضٍ) وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، ورُوي عن مالك أنه يجوز للامام التسعير ، وأحاديث الباب تردّه عليه ، وظاهر الأحاديث انه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره ، والى ذلك مال الجمهور ، وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء ، وهو مردود ، وجوَّز بعض الناس التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة ، وقيل لأهل المنازل أن يردوا أسعار منازلهم الى سعر السوق القائم المعروف حولهم ، والتخصيص يحتاج إلى دليل والمناسب اللذى لا ينتهض لتخصيص صرائح الأدلة والله أعلم .

ما جاء في افلاس الغريم

٧٧ – أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة[٦] عن رسول الله ﷺ قال: «أيْما[٢] رجُل[٣] أفْلَس[٤] فأدْرِكَ[٥] الرجل[٦] ماله بعَينه[٧] فهو أحَقّ به من غيره[٨]» .

* * * *

جاء في إفلاس الغريم حديث أبي هريرة وكأنه رحمه الله تعالى أشار بذكره في الباب الى ما استدلّ به بعضهم على فسخ البيع بالافلاس ، قالوا : وكذلك إذا امتنع المشتري من أداء الثمن مع قدرته بمطل او هرب قياساً على الافلاس بجامع تعذر الوصول اليه حالاً ، وذكر ابن حجر أن الأصح من قول العلماء انه لا ينفسخ .

١ – **قوله** (عن أبي هريرة) : الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ[1] والبخاري[2] في صحيحه .

٢ – **قوله** (أيما) : مركبة من أي وهي اسم ينوبُ منابَ صيغة الشرط وما المبهمة المزيدة .

٣ – **قوله** (رجل) : بالجر لاضافة أي اليه وبالرفع بدل من أيّ وليس المبدل منه على نية الطرح وما زائدة ، وذكر الرجل غالبيٌّ والمراد إنسان .

٤ – **قوله** (أفلس) : أي ذهب ما عنده ، يقال : أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس ، ويقال معناه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير فهو مفلس والجمع مفاليس ، وحقيقته الانتقال عن حالة اليسر الى حالة العسر ، وقيل : المفلس لغة من لا عين له ولا عرض ، وشرعاً من قصُر ما بيده عما عليه من الديون .

٥ – **قوله** (فأدركَ) : أي وجد .

---

(١) وسنده : عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ولفظ الحديث : أيما رجل باعَ متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحبُ المتاع أسوة الغُرماء ورواه ابو داود وهو مرسل .

(٢) البخاري ج/٣ في (باب إذا وجد ماله عند مُفلس في البيع والقرض ، والوديعة فهو أحق به) ، وفي مسلم ٣/١١٩٣ في (باب من أدرك ما باعه المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه) .

٦ — **قوله** (الرجل) : أي الذي باعه أو أقرضه .

٧ — **قوله** (ماله بعينه) : أي وجده باقياً على حاله لم يتغير ، وهذا يدل على انه، إن باعه المشتري فأدرك ثمنه فلا يأخذه بل يكون فيه هو والغرماء سواء ، ثم ان ظاهره يدل على أن لصاحب المتاع أن يأخذه بغير حـــكم ، قيل وهو الأصح ، وقيل يتوقف على حكم الحاكم كما توقف ثبوت التفليس على ذلك .

٨ — **قوله** (فهو أحق به من غيره) : أي لا يشاركه فيه الغرماء ، وبهذا قال الجمهور من العلماء ، وهو قول ابي عبد الله محمد بن محبوب رضي الله عنه،وقالت الحنفية وبعض أصحابنا منهم أبو محمد[١] : هو كالغرماء لقوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرةٌ إلى ميسرة[٢] » ، قالوا : فاستحق النظرة اليها بالآية ، وليس له الطلب قبلها ، قالوا : ولأن العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين ، وذلك وصف في الذمة ولا يتصور قبضـــه ، وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما أشبهها ، فان ذلك ماله بعينه فهو أحق به ، قالوا : وليس البيعُ مالاً لبايع ولا متاعاً له ، وإنما هو مال المشتري إذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض ، وقال أبو معاوية عزّان بن الصقر وتبعه على ذلك أكثر من جاء بعده من فقهاء الأصحاب : إن كان إفلاسه من بعد ماشترى فالبائع والغرماء سواء في المتاع ، وإن اشتراه وهو مفلس ولم يعلم البائع بافلاسه فان أدرك متاعه أخذه ، وإن لم يدرك متاعه لم يدخل مع الغرماء ، وإن اشتراه بعد إفلاسه ثم مات فهو بمنزلة المغتصب ، فان وجد المتاعَ بعينـه أخذه ، وإن لم يوجد المتاع فثمن المتـاع في ماله ، وله الوفاء دون الغرماء ، وهو في غاية من التحقيق لولا ظاهر الحديث ، لأن البيع ينعقد قبل الافلاس لا بعده ، فيكون البيـع بعد الافلاس

---

(١) هو أبو محمد بن بركة البهلي .

(٢) من الآية ٢/٢٨٠ ونصها : « وإن كان ذو عسرةٍ فنظرةٌ إلى ميسرة ، وأن تصدّقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون » .

باطلاً فيثبت له عينُ ماله ، بخلافه قبل ذلك ، لكن الأخذ بظاهر الحديث أولى ، على انه قد وقع النصُّ في حديث الباب أنه في صورة البيع ؛ فأخرج ابن خزيمة وابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ابتاع الرجلُ سلعةً ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحقُّ بها من الغرماء[1] » ، ولمسلم من رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسنده في الرجل الذي يُعْدِمُ إذا وجد عنده المتاع ولم يعرفه انه لصاحبه الذي باعه ؛ تبين أن الحديث وارد في صورة البيع[2] فلا وجه لتخصيصه بما قاله الحنفية وابن بركة وغيرهم ، ولا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند المفلس أو غيره ، وقد شرط الافلاس في الحديث .

قال البيهقي : وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع والسلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والمغصوب مع تعليقه إياه في جميع الروايات بالافلاس ، قال غيره : وأيضاً فصاحب الشرع جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجده بعينه ، والمودع أحق بماله سواء كان في صفته أو تغير عنها فلم يجز حمل الحديث عليه ، ووجب حمله على البائع لأنه إنما يرجع بعينه إذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له ، وأيضاً لا مَدخل للقياس إلا إذا عدمت السنّة ، فان وجدت فهي حجة على من خالفها . وقال ابن عبد البر بعد مرسل مالك في معنى حديث الباب : هذا الحديث صحيح ثابت في رواية الحجازيين والبصريين ، وأجمع

---

(١) وفي لفظ لابن حبان : إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته ، وفي لفظ لمسلم والنسائي : أنه لصاحبه الذي باعه .

(٢) وهو قول الحافظ ونصه : فظهر بهذا أن الحديث وارد في صورة البيع، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر يعني من العارية والوديعة بالأولى .

على القول بجملته فقهاء المدينــة والحجاز والبصرة والشام وإن اختلفوا في بعض فروعه ، ودفعه الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه ، وهو مايُعدّ عليهم في السنن التي ردوها بغير سنة صاروا اليها ، وأدخلوا النظر حيث لامدخل له مع صحيح الأثر ، وحجتهم أن السلعة مالُ المشتري وثمنها في ذمته فغرماؤه أحقُّ بها كسائر ماله ، وهذا ما لايخفى على أحد لولا أن صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة إذا وجدها بعينها أخذها « وما كان لمؤمن ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم فلا وربك لا يؤمنون(١) » الآية . قال : ولو جاز مثل رد هذه السنة المشهورة عند علماء المدينة وغيرهم بامكان الوهم والغلط فيها لجاز ذلك في سائر السنن حتى لا تبقى سنة إلا قليل مما أجمع عليه ، وهذه السنة أصلٌ برأسها ولا سبيل أن ترد الى غيرها لأن الأصول لا تنقاس ، وإنما تنقاس الفروع رداً على أصولها قال : ولا أعلم للكوفيين سلفاً إلا مارواه قتادة عن خِلاس بن عمرو عن علي قال : فيها اسوة الغرماء إذا وجدها بعينها ، قال : وأحاديث خلاس عن علي ضعيفة ليس في شيء منها اذا انفرد حجةً ، قال : وروى مثله عن ابراهيم النخعي ، وليس في قوله حجةٌ على الجمهور إذ الواجب عليه الرجوع للسنة ، فكيف يقلد ويتبع ! وهو كلام نفيس جداً .

ماجاء في الشفعة والرهن والقراض

٧٨ — أبو عُبيدةَ عن جابر بن زيد عن ابن عبَّاس قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا شُفعَةَ إلا لشريكٍ[١] ولا رهنَ إلا بقبضٍ[٢] ولا قِراضَ إلا بعَين[٣] » .

★ ★ ★ ★

(١) من النساء ٤/١١١ وبقيتها : « ... حتَّى يحكِّموك فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يجدوا حرَجاً ممَّا قضيت ويسلموا تسليما . »

وفي الشفعة والرهن والقراض ذُكر حديث ابن عبّاس ، ولعله مما تفرّد به المصنف[1] رضي الله عنه ، وإنما ذكره في هذا الباب لأن الشفعة تفسخ حكم البيع وتنقله من المشتري إلى المستشفع ، والرهن إن لم يُقبض لا يثبت فيه حق المرتهن ، والقِراضُ إن لم يكن بعين فهو فاسد ، فالثلاث كلها داخلة في أبواب الانفساخ الذي ترجم عنه أول الباب . والشُّفْعةُ بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها ، وقال بعضهم لا يجوز غير السكون ، وهي في اللغة الضم من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ، ومنه شفعُ الاذان ، وقيل : من الشفع ضد الوتر لأنه ضم نصيب شريكه الى نصيبه ، وهذا قريب مما قبله ، وقيل من الزيادة لأنه يزيد ما يأخذه منه الى ماله ، وقيل في قوله تعالى : (من يشفع شفاعةً حسنة): من يزد عملاً صالحاً الى عمله ، وقيل : من الشفاعة لأنه يتشفّع بنصيبه الى نصيب صاحبه ، وقيل لأنهم كانوا في الجاهلية إذا باع الشريك حصته أتى المجاور شافعاً الى المشتري ليوليه ما اشتراه ، وهي في الشرع استحقاق شريك أخْذَ مبيع شريكه بثمن[2] .

١ـ **قوله** (لا شفعة إلا لشريك) : نصٌ على نفي الشفعة بغير الشركة وهي الخلطة ، ولو في سبب من أسباب المبيع كطريق وجدار وقياس وغير ذلك ، قال أبو سعيد : في قول أصحابنا لا تشفع الأموال إلا بثلاثة وجوه : المشاع والقياس بين النخل الحقائق والطريق والسواقي ، وهذه الأشياء أنواع للشركة ، وأراد بالمشاع قياس الأرض التي تكون بين النخلتين الثابتين ، فان الأرض إذا كانت لا تسع بينهما فسلة فانها تقسم بينهما بالقياس فهي شركة في الأرض المقايسة بينهما ، و(الحقائق) من النخل الثوابت التي يثبت لها القياس ، والشركة في الطريق أن يشتركا في المدخل

---

(١) المصنف هو صاحب المسند الربيع بن حبيب رحمه الله.

(٢) وبعبارة اخرى : الشُفعة انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى أجنبيّ بمثل العوض المسمّى .

أو المخرج ، والشركة في السواقي أن يتحد المسقي ، وقد أثبتوا الشفعة أيضاً في الماء المبيع اذا كانت البادة يتساقونها يتقدم هذا حيناً ويتأخر حيناً ولو كثر أهلها ، فكلهم شفعاء لأنهم فيها شركاء فأيهم سبق اليها كان بها أحق ، وإن كان الماء فيها مربوطاً لا يتقدم ولا يتأخر فان الشفعة الذي يسد عنــــه البائع ، لأن الضرر على المسدودة، وهذه شركة في ترداد الماء لجميع أسباب الشفعة عندنا منحصرة في الشركة، وقد أثبت بعض مخالفينا (وسوغه الشيخ أبو سعيد بل وحسنه) : الشفعة بالجوار لحديث الشريد بن سويد عند أحمد والنسائي وابن ماجـة قال قلت : يا رسول الله (أرض ليس لأحـد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار) ، فقال : الجـار أحق بسقبه ما كان .

٣ ـ **وقوله (بسقبه)** بفتح السين المهملة والقاف وبعدها باء موحدة ويقال بالصاد المهملة بدل السين المهملة القرب والمجاورة .

وأجيب عنه بجوابين :

أحدهما[١] : ليس في هذا الحديث ذكر الشفعة ، فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة ، ويحتمل ان يكون أحق بالبر والمعونة ، وهو احتمال بعيد .

والجواب الثاني[٢] : حمل هذا المطلق على المقيد في حديث جابر عند الخمسة إلا

---

(١) هو الجواب الذي ذكره البغوي وقال في آخره : ولا يخفى بعد الحمل ، لا سيما بعد قوله ليس لأحدٍ فيها شِركٌ .

(٢) ثم قال صاحب الجواب الثاني : ولو سلم عدم صحة التقييد باتحاد الطريق فأحاديث اثبات الشفعة بالجوار مخصصة بما سلف ، ولو فرض عدم صحة التخصيص بنفي الشركة ، فهي مع ما فيها من المقال لا تنهض لمعارضة الأحاديث القاضيــة بنفي شفعة الجار الذي ليس بمشارك .

النسائي ، وفيه إذا كان طريقهما واحداً[1] لا يقال ان نفي الشركة فيها يدل على عدم اتحاد الطريق فلا يصح تقييده بحديث جابر : انا نقول انما نفى الشركة عن الأرض فقط لا عن طريقها .

٢ - **قوله** (ولا رهن إلا بقبض) : الرَّهْن بفتح الراء وسكون الهاء في اللغة مطلق الحبس[2] ، وفي الشرع : حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين ، ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر ، والحديث يدل على اشتراط القبض في الرهن لأنه نفى حقيقة الرهن إلا بالقبض ، وهو قول الجمهور حتى قالوا : اذا خرج الرهن من يد المرتهن الى يد الراهن بطل لأنه فارق ما جُعل له ، وأجازه مالك بالايجاب والقبول بدون القبض ، والحديث يرده ، وكذلك ظاهر قوله تعالى : (فرهانٌ مقبوضة[3]) ويجوز قبضُ وكيل المرتهن وقبض المسلط ، وقال الحكم ابن عيينة : لا يصح قبض الوكيل ، وذلك أن يوكل على القبض ، وأما أن يوكل على المداينة والارتهان فجائز قبضه إجماعاً . واختلف القائلون بشرط القبض فقيل: إنْ وقع بلا قبض بطل ، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث ، وقيل : يجبر الراهن على تقبيض المرتهن .

---

(١) وحديث جابر الذي رواه الخمسة إلا النسائي هو : عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال النبي ﷺ : الجار أحق بشفعة جاره وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً .

(٢) من قولهم : رهن الشيء إذا دام وثبت ، ومنه قوله جلَّ وعزَّ : (كلُّ نفسٍ بما كسبت رهينة) .

(٣) البقرة ٢٨٢/٢ ونص الآية : (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهانٌ مقبوضةٌ ، فان أَمِنَ بعضُكم بعضاً فليؤدِّ الذي اؤتُمِنَ أمانته وليتّقِ الله ربَّه ، ولا تكتموا الشهادةَ ومن يكتمها فانّه آثمٌ قلبُه ، واللهُ بما تعملون عليم) .

٣ ـ **قوله (ولا قِراض إلا بعين) : القراض بكسر أوله هو المضـاربة ،** فأهل الحجاز يسمونه القراض وأهل العراق يسمونه المضـــاربة ، ولا يقولون قراضاً ألبتّةَ ، وأخذوا ذلك من قوله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض) وقوله تعالى : (وآخرون يضربون في الأرض[١]) وكان في الجاهلية فأُقِرَّ في الاسلام، وعمل به ﷺ لخديجة قبل البعثة ، ونقلتـه الكافّة عن الكافّة كما نُقلت الدية ، ولا خلاف في جوازه لكن يشترط ان يكون بعين ، والمراد بالعين ما ضرب من الدنانير أو الدراهم ، وقيل : العين النقد ، والحديث ينفي صحة القراض إلا في العين، فمن دفع في القراض سلعةً فقد خالف أمر الشرع ، والسلعة على ذمة صاحبهـا ، والقارض أمينٌ فيها ، وما تحصَّل منها فهو لصاحبها ، وللمقـارض فيها أجر عنائه والله أعـــلم .



(١) قال الرافعي : ولم يشتق للمـالك منه اسم فاعل ، لأن العامل يختصُّ بالضرب في الأرض ، فعلى هذا تكون المضاربة من المفـاعلة التي تكون من واحد مثل : عاقبت اللصَّ .

كتاب الأحكام

الأحكام: جمع حُكم ، والمراد به القضاء بين الخصوم لا الحكمُ المعروف عند أهل الأصول المعبَّر عنه بأثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء والتخيير والوضع ، فان الحكم بهذا المعنى شامل لأنواع التكاليف وأسبابها ، وليس ذلك مراداً هنا بل المراد فصل الخُصـــومة بحسب الظاهر على وَفْق ما أمر به الشرع ، ومادة الحكم من الاحكام : وهو الاتقان للشيء ومنعه من العيب، ويشتق منه الحاكم لمن وُلي الحكم وهو شامل للخليفة والقاضي والله أعلم .

ما جاء أن حكم الحاكم لا يحلل حراماً

٧٩ — أبو عُبيدةَ عن جَابر بن زيد عن ابن عَباس[١] عن النبي ﷺ قالَ : « إنما أنا بَشَرٌ مثلُكم[٢] تختصمونَ إليَّ[٣] فأحكُمُ بينكم[٤]، ولعل بعضكم ألْحَنُ بحجَّتهِ[٥] من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمعُ منه ، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حقّ أخيه[٦] فلا يأخُذْ منهُ شيئاً[٧] ، فإنما أقطعُ له قِطْعةً مِن نار[٨][٩] » .

قالَ الربيع : « ألحَنُ » : أقْطَعُ وأبْلَغُ وأحَقُّ .

★ ★ ★ ★

١ ــ قوله (عن ابن عباس) : الحديث رواه الجماعة عن أم سلمة[1] ، وقد احتجَّ به من لم ير للحاكم أن يحكم بعلمه .

٢ ــ قوله (إنما أنا بشر مثلكم) : البشر يطلق على الجماعة والواحد، ويمنى أنه منهم، والمراد أنه ﷺ مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختصَّ بها في ذاته وصفاته ، والحصر هنا مجاز لأنه ﷺ يختصُّ بالعلم الباطن الذي يطلعه الله عليه من عجائب الملك والملكوت وأحوال الآخرة ، ويسمى قصر قلب ، لأنه أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولاً فانه يعلم كل غيب حتَّى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم . والحكمة في ذلك أنه كان يمكن إطلاعه بالوحي على كل حكومة أنه لما كان مشرّعاً كان يحكم بما شُرع للمكلّفين ويعتمده الحاكم بعده ،

---

(١) رواه البخاري في الجزء التاسع في [باب موعظة الامام للخصوم] ونصه: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن هشام عن أبيه عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : إنما أنا بشر وإنكم تختصمون اليَّ ، ولعلَّ بعضكم أنْ يكون ألْحَنَ بحجَّته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيتُ له بحقّ أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما أقطعُ له قطعة من النار . ورواه أحمد وأبو داود وأخرجه ابن ماجه ونصه : عن أم سلمة قالت : جاء رجلان الى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد دَرِسَتْ ليس بينهما بيِّنة ، فقال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون الى رسول الله ﷺ ، وإنما أنا بشر ، ولعلْ بعضكم ألْحَنُ بحجَّته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما أقْطَعُ له قطعةً من النار يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيامة ، فبكى الرجلان ، وقال كلُّ واحد منهما : حقي لأخي ! فقال رسول الله ﷺ : أما إذْ قلتما فاذهبا فاقتسما ، ثم توخَّيا الحق ، ثم استَهِما ، ثم ليُحَلِّلْ كلُّ واحد منكما صاحبه .

فقوله إنما أنا بشر مثلكم(١) : أي في اجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين ، فامر أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به ليتم الاقتداء وتطيب نفوس العباد بالانقياد الى الأحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن ، والحاصل أن هنا شيئين : أحدهما طريق الحكم وهو الذي كاف المجتهد بالتبصر فيه ، وبه يتعلق الخطأ والصواب ، والآخر ما يبطنه الخصم ولا يطلع عليه إلا الله ومن شاء من رسله ، وهذا لم يقع التكليف به .

٣ — **قوله** (تختصمون إليَّ) أي تنتهون إليَّ في الفصل بينكم فيما اختصمتم فيه من أمور دنياكم .

٤ — **قوله** (فأحكم بينكم) : أي فأفصل الخصوم بعضهم من بعض بما أمرني الله تعالى به في الفصل في حكم الظاهر(٢) .

٥ — **قوله** (ألحَنُ بحجَّته) قال الربيع : ألحَنُ : أقطَعُ وأبلَغُ وأحقُّ أي في ظاهر الأمر ، وقال غيره : ألحَنَ بحجَّته أي أفطن بها ، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً ، حتى يخيَّل للسامع أنه محق وهو في الحقيقة مبطل ، وقال في النهاية : اللحن الميل عن جهة الاستقامة ، يقال لحنَ فلانٌ في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ، وأراد أن بعضهم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره ، ويقال : لحَنْتُ لفلان إذا قلتُ له قولاً يفهمه ويخفى على

---

(١) البشر يطلق على الواحد كما جاء في هذا الحديث ، وعلى الجمع نحو قوله تعالى « نذيراً للبشر » ، والمراد : أنه مشارك لغيره في البشرية ، وإن كان زائداً عليهم بما أعطاه الله من المعجزات الظاهرة والاطلاع على بعض الغيوب .

(٢) أي في حكم ما يظهر من الألفاظ مع جواز كون الباطن خلافه ، ولم يتعبَّد بالبحث عن البواطن باستعمال الأشياء التي تقضي في بعض الأحوال الى ذلك كأنواع المُداهاة والسياسة .

غيره لأنك تميله بالتورية[1] عن الواضح المفهوم .

٦ ــ **قوله** (من حق أخيه) وفي رواية أخرى (من حق مسلم) : والمراد واحد ، وفي نسخة (من حق فلان) ، وفلان كناية عن الأناسي ، وفي المختار فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه خاص غالب .

٧ ــ **قوله** (فلا يأخذ منه شيئاً) : نهى فيه أن يأخذ المحكوم له شيئاً من حق صاحبه بنفس الحكم ، فالحكم تمليك مال أو ازالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به ، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند اليه الحاكم من الشهادة وغيرها لم يكن الحكم موجباً للتمليك ولا الازالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها ، وهو قولنا وقول الجمهور من قومنا وأبي يوسف من الحنفية ، وفصّل آخرون من قومنا فقالوا : إن كان الحكم في مال وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند اليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجباً لحله للمحكوم له ، وإن كان في نكاح أو طلاق فانه ينفذ ظاهراً وباطناً ، وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال ، واحتجوا بما عداه بقصة المتلاعنين ، فانه ﷺ فرّق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد كذب فيما رماها به ، قالوا : فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه ، وان حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال.

---

(١) ومن هذا القبيل ممَّا مال بالتّورية عن الواضح المفهوم قول مالك بن أسماء [البيان والتبيين ١/١٤٧] :

وحديثٍ ألذّهُ هو ممَّا ... ينعتُ الناعتونَ يوزنُ وزنا

منطق صائب وتلحن أحيا ... ناً ، وخيرُ الحديث ما كان لحنا

وقد فهم الجاحظ أن مالك بن أسماء أراد باللحن الخطأ في الكلام ، ثم رجع عن هذا الرأي ــ بعد أن سار كتابه « البيان والتبيين » في الآفاق ــ وفسَّر اللحن بأنه التعريض والتّورية .

وتُعُقّب بأن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب ، وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه .

٨ ــ **قوله** (فإنما أقطع له قطعة من نار) : أي الذي قضيتُ له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه ، فهو عليه حرام يؤول به الى النار ، وهو يُفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه ، فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى[1] « إنما يأكلون في بطونهم ناراً » ، والحديث يدل على اثم من خاصم في باطل حتى يستحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه ، وإن من اختار لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر ، فيحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ، ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم ، والحديث نصٌ في مال الغير ويتفرع عليه الحكم في مسائل الخلاف كما لو كان المحكوم له يعتقد خلاف ما حكم له ، هل يحل له أخذ ما حكم له به أو لا ، كمن مات ابن ابنه وترك أخاً شقيقاً فرفعه لقاض يرى رأي ابي بكر الصديق ، فحكم له بجميع الارث دون الأخ الشقيق ، وكان الجد المذكور يرى رأي من يجعل للأخ ميراثاً عند الجد ، نقل ابن المنذر عن الأكثر انه يجب على الجد ان يشارك الأخ الشقيق عملاً بما يعتقده ، وقيل غير ذلك . واستدل بالحديث[2] على من ادّعى مالاً ولم يكن له بيّنة ، فحلف المدعي عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف أنه لا يبرأ في الباطن[3] ، وأن المدعي لو قام ببيّنة بعد ذلك سمعت وبطل الحكم ، وهي مسألة نزاع بين الأصحاب ، وقد استخرج ابن حجر من الحديث فوائد كثيرة غالبها خارجٌ عن معنى الحديث ، فلا يدل عليها بعبارة ولا إشارة والله أعلم .

---

(١) النساء ٤/١٠ ونص الآية : إن الذين يأكلون أموالَ اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سَعيراً .

(٢) وممن استدل بالحديث (على من ادّعى مالاً ولم يكن له بيّنة) الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

(٣) لا يبرأ في الباطن ، ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم .

وقول الربيع (أقطع وأبلغ وأحق) : صفات متـــلازمة متقاربة المعنى ، [فالأقطع] لحجته هو الذي يقوى على إخراج الكلام القاطع للخصومة ، و [الأبلغ] هو الذي يبلغ بعبارة لسانه كُنْهَ ما في قلبه ، وقيل : هو الذي يوصل المعنى إلى الغير بأحسن لفظ ، و [الأحق] هو الذي يكون في ظاهر الأمر أولى بالشيء من غيره ، والمراد الأثبت في الدعوى في حكم الظاهر .

ما جاء في التشديد في أمر القضاء

٨٠ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد[١] قالَ : قال رسول الله ﷺ : « يأتي القاضي[٢] يومَ القيامةِ مغلولَ اليدين[٣] إمَّا أن يَفُكَّهُ عنه عدلُه[٤] أو يهوي به جَوْرُهُ في النَّار[٥] ».

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (عن جابر بن زيد) : الحديث مرسل عند المصنف ، وقد روى معناه أحمد وابن ماجة والبيهقي في شُعَب الايمان عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة(١) وملَكٌ آخذ بقفاه ، ثم يرفع رأسه الى السماء ، فان قال ألقه ألقاه في مهواة أربعين خريفاً ، وروى الدارمي والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما من أمير

(١) وفي لفظ آخر : (إلا حُبِس يوم القيامة ، وملَكٌ آخذ بقفاه حتى يقفَه على جهنم ثمَّ يرفع رأسه إلى الله عزَّ وجل ، فان قال : ألْقِه ، ألقاه في مهوىً أربعين خريفاً) .

عَشَرَةٍ إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يَفُكَّهُ عنه العدل أو يوبقه الجَوْر ، ولأحمد معناه من حديث أبي أمامه[1].

٢ ــ **قوله** (يأتي القاضي) : أي كل قاضٍ عادلاً كان أو جائراً ، بدليل قوله آخر الحديث : إما أن يفك عنه عدله أو يهوي به جوره إلى النار .

٣ ــ **قوله** (مغلول اليدين) : أي ممنوعتان من التصرف ، ويجعل الغل فيهما وهو بضم الغين : الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ، ويقال انها جامعة أيضاً[2] وهذا الحال عكس ما كان عليه في الدنيا ، فان يديه كانتا مبسوطتين في إرادة نفسه وإنفاذ حكمه .

٤ ــ **قوله** (إما أن يفك عنه عدله) : أي إن كان عادلاً خلّصه عدله من الهلكة وفكّ عنه الغلّ .

٥ ــ **قوله** (أو يهوي به جوره الى النار[3]) : أي إن كان جائراً سقط به جوره في النار فكان ذلك آخر أمره ، والمعنى لم يزل مغلولاً حتى يحله العدل أو يهلكه الظلم ، فيرى بعد الغل ما الغل في جنبه السلامة .

---

(١) وروى أحمد عن عبادة بن الصامت : قال قال رسول الله ﷺ : ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه ، حتّى يطلقه الحق أو يوبقه .

(٢) ويجمع الغُلّ على أغلال لا يكسّر على غير ذلك ، ويقال: في رقبته غُلّ من حديد ، وقد غُلّ فهو مغلول ، وقال تعالى وتقدّس : إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً ، وهي الجوامع تجمع أيديهم الى أعناقهم .

(٣) ويروى الحديث من طريق آخر بلفظ : (فكّهُ عدله وغلّهُ جَوْرُه) أي جعل في يده وعنقه الغُلّ .

ما جاء أن من حكم بين اثنين فقد ذبح نفسه بغير سكين

٨١ — ابو عبيدة قال : سمعتُ ناساً من الصحابة يقولون قالَ رسُولُ الله ﷺ : « مَن حكَمَ بينَ اثنينِ[١] فكأنَّما ذَبَحَ نفسَه بغير سكين[٢] » .

★ ★ ★ ★

والحديث عند المصنف من سماع أبي عبيدة عن ناسٍ من الصحابة ، وهو يدل على صحة ما قيل إن أبا عبيدة أدركَ مَن أدركه جابر ، ولأحمد والترمذي وأبي داود وابن ماجة معناه(١) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من جُعل قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغير سكين » .

١ — **قوله** (من حكم بين إثنين) : أي من قضى بينهما ، وذكر الاثنين مبالغة في التعليل ، إذْ لا يتصوَّر القضاء في أقل منهما ، بل لا بد من مدّعٍ ومدعى عليه.

٢ — **وقوله** (فكأنما ذبح نفسه بغير سكين(٢)) : تمثيل لشدة حاله الذي وقع فيه لأنه يكون بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد ، قيل: وانما عدل عن الذبح بالسكين ليُعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه ، وقيل : لأن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح ، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر ، فذُكر ليكون أبلغ في التحذير .

---

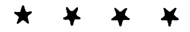
(١) رواه الخمسة إلا النسائي ، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي والدارقطني وحسّنه الترمذي وصحّحه ابن خزيمة وابن حبّان .

(٢) ذُبح : بضم الذال المعجمة مبني للمجهول .

ومن الناس من فُتِنَ بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر اليه الفهمُ من سياقه ، فقال : إنما قال ذلك إشارة إلى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان أشقَّ عليه ، ولا يخفى فساده ، ومنهم من قال: إن القاضي لمَّا استسلم لحكم الله واصطبر على مخالفة الأباعد والأقارب في خصوماتهم ، لم تأخذه في الله لومة لائم حتى قاده ذلك الى مرّ الحق جعله ذبيحاً للحق وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله ، وقد ولى رسول الله ﷺ علياً ومُعاذاً ومعقل بن يسار فنعمَ الذابحُ ونعم المذبوحُ ، وفي كتاب الله الدليل على الترغيب فيه بقوله : « يحكم بها النبيون الذين أسلموا » الى آخر الآيات . وردَّ بأن حديث الباب وارد في ترهيب القضاة لا في ترغيبهم ، وهذا هو الذي فهمه السلف والخلف ، ومن جعله من الترغيب فقد أبعد ، وقد استروح كثير من القضاة الى ما ذكره هذا المتأول[1] وقد ورد الترغيب في القضاء ما يُغني عن مثل ذلك التكلُّف والله أعلم .

ماجاء في لزوم الفقير وأن المدعي ماليس له والمنكر ما عليه كافران

٨٢ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن مسعود يقول : قال النبي ﷺ : « لزومُ الفقيرِ حرَامٌ[1] والمُدَّعي ما ليسَ له[2] والمُنكرُ لما عليه[3] كافران[4] » .



(١) هو ابو العباس احمد بن القاص الطبري شيخ الشافعية في طبرستان [ــ ٣٣٥ هـ] ، وذكر ذلك ابن رسلان في شرح السنن ، وهو القائل في حديث ابي هريرة هذا الذي ذكره احمد والترمذي وابو داود :ليس في هذا الحديث عندي كراهية القضاء وذمه : إذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك الهوى ، والله يقول : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سُبُلنا » .

١ — **قوله** (لزوم الفقير حرام) : المراد بالفقير من لا يقدر على الوفاء[١] والمراد بلزومه[٢] الالحاح عليه في الطلب ومرافعته الى الحاكم والتضييق عليه في ذلك ، فان ذلك كله أذىً له ولا يحل أذاه وهو معدم ، وقد أمرنا الله تعالى بانظار المعسر في قوله عزَّ من قائل : « وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » ، ومنهم من حمل الآية على المعسر برأس المال في الربا ، لذكر ذلك في الآية قبلها ، وحديث الباب يؤيد الأول ، وهذه فيمن صحَّ إفلاسه ، فأما من ادعى العُدْمَ فقيل لا يحبس حتى يصحَّ كذبه ، وقيل : يحبس حتى يصح عُدْمه ، وقيل : إن كان الدين من عوض كقرض وشراء سلعة ونحو ذلك حُبس حتى يصح عدمه وإن كان من غير عوض لم يحبس حتى يصحَّ غناه ، ونسب الى أكثر أصحابنا ، وذلك أن الحكم فيما كان عن عوض بقاء ذلك الشيء أو عوضه ، والحكم فيما كان من ضمان أو نحوه عدم الشيء حتى يصح الوجود والأقوال الثلاثة في المذهب . وذُكر عن شُريح[٣] أن رجلاً خاصم رجلاً اليه فقضي عليه وأمر بحبسه ليقضي ما عليه من

---

(١) ابن السِّكيت : الفقير الذي له بُلغة من العيش . قال الراعي يشكو ظلم الجُباة الى عبد الملك بن مروان :

أما الفقيرُ الذي كانت حلوبته وَفقَ العيال فلم يُترَكْ له سَبَدُ

قال : والمسكين الذي لا شيء له ، وذهب الأصمعيّ إلى انَّ المسكين أحسنُ حالاً من الفقير .

(٢) اللّزوم: مصدر لَزِمَ الشيء لزْماً ولُزوماً : إذا تمسَّك به ولم يفارقه، ورجل لُزَمَة : يلزم الشيء فلا يفارقه .

(٣) شُريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي [– ٧٨ هـ] من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام ، أصله من اليمن ، وليَ قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ، وكان ثقة في الحديث ، مأموناً في القضاء ، وله باع في الأدب والشعر ، ومات في الكوفة رحمه الله .

أمانة أتلفها ، فقال رجل كان عند شريح : إنه معسر والله تعالى يقول في كتابه « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » فقال شريح : إنما ذلك في الربا وان الله تعالى قال[1] : «ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » ، ولا يأمرنا الله بشيء ثم يعذبنا عليه : أي حكمت بما أمرني به فكيف يعذبني عليه ؟

٢ — **قوله** (والمدعي ما ليس له) : هو الذي يطلب أموال الناس بالدعوى الباطلة يزعم أنها له .

٣ — **قوله** (والمنكر لما عليه) : هو الرجل يكون عليه الحق لآخر فيجحده ويقول ليس لك عليّ شيء .

٤ — **وقوله** (كافران) : تثنية كافر خبر عن المدعي والمنكر ، والمراد انهما كافرا نعمة الاسلام حيث كان الواجب في شرع الاسلام إعطاء كل ذي حق حقه فمن لم يمتثل أوامر الشرع فقد كفر نعمته ، وفي حديث ابي ذر عند الشيخين وأحمد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ليس من رجل ادّعى بغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ماليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار . وفي الحديث إثبات كفر النعمة وقد أنكره قومنا ، وسيأتي الرد عليهم في أول الجزء الرابع والله أعلم .

ماجاء أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

٨٣ — أبو عبيدة عن جابر بن زَيد عن ابن عبّاس[1] قال : قال رسولُ الله ﷺ : « البيّنةُ[2] على من ادّعى[3] واليمينُ على من أنكر[4] » .

★ ★ ★ ★

(١) النساء [٤/٥٨] وتتمتها : « . . . إن الله نعمّا يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً » .

١ ـ **قوله** (عن ابن عباس) : الحديث رواه الشيخان وأحمد بلفظ أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعي عليه[1] ، وفي لفظ عند مسلم[2] وأحمد : « لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » ، وفي شرح النووي على مسلم قال: وجاء في رواية البيهقي باسناد حسن وصحيح زيادة عن ابن عباس موقوفاً : لكن البينة على المدعي واليمين على المنكر .

٢ ـ **قوله** (البيّنة) : أي الحجة فيعلة من البينونة أو البيان .

٣ ـ **قوله** (على من ادعى) : أي طلب الحق بدعواه انه له ، واختلفوا في بيان المدعي والمدعى عليه ، فقيل : المدعي من تخالف دعواه الظاهر والمدعى عليه بخلافه ، وقيل: المدعي من إذا سكت تُرك والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكت ، وبمعناه ما قيل : إن المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها . وأورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف ، فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله .

٤ ـ **قوله** (واليمين على من أنكر) : أي أنكر الدعوى فانه يحلف بعد حكم الحاكم عليه بذلك ، فلو حلف قبل الحكم لم يُجزِه ، وكذلك إذا حلّفه الحاكم قبل طلب المدعي فانه لا يجزيه ذلك من لا يكون قاطعاً لدعوى الخصم ، فلو طلب أن يحلفه ثانية كان له ذلك . قال النووي : هذا الحديث قاعدة شريفة كليّة من قواعد أحكام الشرع ، ففيه أنه لا يقبل قولُ الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل

---

(١) وسنده في البخاري [باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود] : حدثنا أبو نعيم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مُليكة قال : كتب ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه .

(٢) مسلم ٣/١٣٣٦ في [باب اليمين على المدعى عليه] وسنده عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (الحديث) .

يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعي عليه ، فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك . قال : وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه أنه لو أعطى بمجردها لادّعى قوم دماءَ قوم وأموالهم واستبيح ذلك ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه[1] . وقال جماعة من أهل العلم : الحكمة في ذلك أن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول بخلاف الظاهر ، فكُلّفَ الحجّة القوية ، وهي البيّنة لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً فيقوى بها ضعف المدعي ، وأما جانب المدعى عليه فهو قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى فيه باليمين ، وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر ، فكان ذلك في غاية الحكمة ، ولا مانع من اجتماع حكمتين أو أكثر في معنى واحد ، على أن الحكمة التي أشار اليها الحديث متعلقة بالمصالح العامة المترتبة على نفس القضاء ، والحكمة التي استنبطها العلماء إنما هي مجرد مناسبة لأنها تبين الوجه الذي لأجله اختص المدعي بالبيّنة والمنكر باليمين . واستدل بالحديث لمذهب الجمهور في وجوب البينة على كل من ادعى واليمين على كل من أنكر ، فحملوا الحديث على عمومه في حق كل أحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا . وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة : إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خُلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد ، فاشترطوا الخُلطة لدفع هذه المفسدة .

واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل : هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين ، وقيل : تكفي الشبهة ، وقيل : هي أن يليق به الدعوى بمثلها على مثله ، وقريب من هذا المعنى ما قيل ان قرائن الحال إذا شهدت تكذب المدعي لم يلتفت الى دعواه ، ورُدّ بأن الحديث عام ، ولم يرد ما يُخصّصه من كتاب ولا سنة ولا إجماع والله أعلم .

---

(١) وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة .

ماجاء أن بين كل حالفين يمين

٨٤ ـ ومن طريقه[١] أيضاً عنه عليه السلام قال : « بين كل حالفين يمين[٢] » :

* * * *

١ ـ **قوله** (ومن طريقه) : يعني ابن عباس بالسند المتقدم(١).

٢ ـ **قوله** (بين كل حالفين يمين) : المراد بالحالفين الخصمان اللذان عدما البينة في الشيء الذي يدعيانه وليس لأحدهما فيه يد ، فان اليمين تتوجه عليهما معاً ، فان حلفا جميعاً قسم بينهما نصفين ، وإن نكل أحدهما عن اليمين فهو للذي حلف وإن تنازعا في التقدم أقرع بينهما . وروي البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف(٢) . وروى ابو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة ان رجلين اختصما في دابة وليس لهما بينة فقال النبي ﷺ : استهما على اليمين . وصوّر بعض قومنا المسئلة أن رجلين إذا تداعيا متاعاً في يد ثالث ولم يكن لهما بينة أو لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا أعلم بذلك يعني انه لكما أو لغيركما ، قال : محكمها أن يقترع بين المتداعيين ،

(١) وهو : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس .

(٢) وفي رواية إن رجلين تدارآ في دابة ليس لواحد منهما بينة ، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها : رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة ، وفي رواية أخرى : ان النبي ﷺ قال : إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها . رواه أحمد وأبو داود .

فأيهم خرجت له القرعة يحلف معها ويقضي له بذلك المتاع ، قال : وبهذا قال علي ابن أبي طالب ، قال : وعند الشافعي يترك في يد الثالث ، وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين . وقال غيره: ويقول علي قال أحمد والشافعي في أحد أقواله وفي قول الآخر وبه قال أبو حنيفة أيضاً إنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما، وفي قول آخر يترك في يد الثالث .

قلت : وإنما ذكرت كلامه على هذا الحال تسويغاً للأقوال ، فان المقام مقامُ نظر واجتهاد والموجود في المذهب ما قدَّمت لك في معنى الحديث والله أعلم .

ماجاء فيمن يأتي بشهادته قبل أن يُسأل عنها

٨٥ — ومن طريقِ عائشة رضيَ الله عنها[١] عنه عليه السّلام : « ألا أُخبركم بخيرِ الشُّهداء[٢] ؟ » قالوا : « بلَى يا رسولَ الله » ، قال: « الذي يأتي بشهَادتِهِ قبلَ أن يُسْأل عنها[٣] » .

★ ★ ★ ★

١ - **قوله** (ومن طريق عائشة) : أي بالسند المتقدم ، والحديث روى معناه مسلم وأحمد وابن داود والترمذي وابن ماجة عن زيد بن خالد الجُهني أن رسول الله ﷺ قال : «ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها » . وفي لفظ لأحمد: الذين يَبْدأون بشهادتهم من غير أن يُسألوا عنها .

٢ — **قوله** (بخير الشهداء) : جمع شهيد ، كظرفاء جمع ظريف ، ويجمع أيضاً على شهود ، والمراد بخير الشهداء أكملهم في رتبة الشهادة وأكثرهم ثواباً عند الله .

٣ ــ **قوله** (قبل أن يُسأل عنها) : وفي رواية عن زيد بن خالد : قبل ان يُسألها[١] ، وفي رواية : قبل ان يُستَشْهَدْ ، وقد أخذ بظاهره بعض قومنا فأجازوا للشاهد أن يشهد قبل أن يُستشهد ، وتأوّله أصحابنا والجمهور من قومنا ثم اختلفوا في وجه التأويل فقيل : محمولٌ على شهادة الحِسْبة في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعِتق والوقف والوَصايا العامة والحدود ونحو ذلك ، قالوا : فمُظْهِر شهادته في نحو هذا خيرُ الشهداء ، لأنه لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع حتى قيل : إن من علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي وإعلامه به . قال تعالى[٢] : « وأقيموا الشهادة لله » .

وقيل : محمولٌ على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده[٣] ، ويقرب منه ما قيل إن ذلك في الأمانة والوديعة ليتيم لا يعلم مكانها غيرُه فيخبر بما يعلم من ذلك ، وكذا القول في المجنون والميت . قال بعض أصحابنا: ولكن ينبغي له أن يقول للقاضي عندي لفلان الطفل الصغير أو فلان المجنون أو فلان الميت شهادة فان سألتني عنها شهدتُ بها ، فان أمره القاضي شهد بما عنده ولا يبتدىء بالشهادة قبل الأمر ، وقيل محمولٌ على المبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها ، كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال : أي يعطي سريعاً عقيب السؤال من غير توقف ، قالوا: وليس في هذا الحديث مناقضة

(١) وهي رواية مسلم ٣/١٣٤٤ في [باب بيان خير الشهود] .

(٢) الطلاق ٦٥/٢ ونصها : « فاذا بلغن أجلهنَّ فأمسكوهنَّ بمعروف أو فارقوهنَّ بمعروف وأشهدوا ذَوَيْ عدلٍ منكم ، وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظُ به من كان يؤمنُ بالله واليومَ الآخر ، ومن يتّقِ الله يجعل له مخرجا » .

(٣) وهنالك وجه آخر وهو : أن يموت صاحبها العالم بها ويخلّف ورثة فيأتي الشاهد الى ورثته فيعلمهم بذلك ، قال الحافظ ابن حجر : وهذا احسن الأجوبة ، وبه أجاب يحي بن سعيد شيخ مالك، ومالك وغيرهما .

للحديث الآخر من قوله ﷺ : « يشهدون ولا يُستشهدون » ، لأنه محمول على من عنده شهادة لانسان وهو عالم بها فيشهد قبل أن يطلب منه . وقيل : المراد شاهد الزور ، وهو الذي يشهد بما لا أصل له(١) ، وقيل : المراد الذي انتصبَ شاهداً وليس هو من أهل الشهادة والله أعلم .

ماجاء في منع الشهادة على غير الحق

٨٦ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني[١] أن رجلاً يسمى بَشيراً[٢] أتى بابنهِ النعمان[٣] إلى رسول الله ﷺ فقالَ : «يارسول الله إني نَحلتُ[٤] ابني هذا[٥] غُلاماً[٦] كانَ لي » ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « أكُلَّ ولدك[٧] نحلْتَ مثلَ هذا ؟ » فقالَ : « لا ! » ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تُشْهِدْنا إلا على الحَقّ[٨] » .

* * * *

١ - **قوله** (بلغني) : الحديث رواه البخاري(٢) ومسلم(٣) وغيرهم من

---

(١) وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم .

(٢) البخاري : الجزء الثالث في [باب الهبة للولد] وسنده : « أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به الي رسول الله ﷺ فقال : إني نحلتُ ابني هذا غلاماً ، فقال . أكلّ ولدك نحلتَ مثله ؟ قال : لا ، قال : فارْجِعْه ، وانظر بعد هذا الباب [باب الاشهاد في الهبة] ففيه مزيد تفصيل .

(٣) مسلم (الحلبي) ٣/١٢٤١ ورقم الحديث ١٦٢٣ في [باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة] .

طرق كثيرة ، وقد رويَ هذا الحديث عن النعمانُ بن بشير صاحب القصــةُ وعدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير وأبو الضحى والفضل بن المهلب وعبد الله ابن عتبة بن مسعود وعامر الشعبي ، وقد رواه مالك عن ابن شهاب عن حميــد ابن عبد الرحمن ابن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان ابن بشير انه قال أن أباه بشيراً أتى به الى رسول الله ﷺ فقال : اني نحلت ابني هذا غــلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحلته مثل هــذا ؟ قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فارتجعه. هكذا رواه أكثر أصحاب الزهري وأخرجه النسائي من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبدالرحمن حدثاه عن بشير بن سعد جعله من مسند بشير فشذّ بذلك ، والمحفوظ انه عنهما عن النعمان.

٢ — **قوله** (يسمَّى بشيرا) : هو ابن سعد بن ثعلبــة ابن الجُلاس ، بضم الجيم وخفة اللام آخره مهملة ، الخزرجي البدري وشهد غيرها ، ومات في خلافة ابي بكر سنة ثلاث عشرة ، وقيل : عاش الى خلافة عمر ، ويقال انه أول من بايع ابا بكر من الأنصار ، وتقدم ذكره في كتاب الأذكار .

٣ — **قوله** (بابنــه النعمان) : هو النعمان بن بشير الخزرجي ، سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون ســنة ، وهو صحابي وأبواه صحابيان ، وأمــه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة ، وهي التي سألت زوجها بشيراً أن يهب ابنها النعمان هبة دون اخوته ، ففعل فقالت له: أشهِد على هذا رسول الله ﷺ ، ففعل ، فقال له رسول الله ﷺ : أكلّ بنيك ... (الحديث) .

٤ — **قوله** (نحلتُ) بفتح النون والمهملة وإسكان اللام : أي أعطيت[١] .

---

(١) قال في النهاية : النُّحل : العطية والهبــــة ابتداءً من غير عِوض ولا استحقاق ، يقال : نَحَلَه ينحَلُه نَحلاً ، ونُحل المرأة مهرها ، والاسم النِّحْلة ، تقول : أعطيتُها مَهرها نِحْلةً : إذا لم ترد منهــا عوضاً ، وفي التنزيل الجليل : « وآتوا النساء صدقاتهن نِحْلةً » .

٥ - **قوله** (ابني هذا) : إشارة الى النعمان .

٦ - **قوله** (غلاماً) : لم يذكر اسمه .

٧ - **قوله** (أكلّ ولدك) بهمزة الاستفهام الاستخباري ، ولمسلم : أ كلّهم وهبتَ له مثل هـذا ، وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري ، أما يونس ومعمر فقالا : أكلّ بنيك ، وأما الليث وابن عُيينة فقالا : ألا كلَّ ولدك ، ولا منافاة بينهما ، لأن لفظ ولد يشمل الذكور والاناث ، وأما لفظ بنين فان كانوا ذكوراً فظاهر ، وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب ، ولم يذكر ابن سعد لبشير ولداً غير النعمان ، وذكر له بنتاً اسمها أبيّة بموحدة تصغير أبيّ .

٨ - **قوله** (لا تُشهدنا إلا على الحق) وفي رواية الشيخين : قال لا تشهدني على جَوْر ، وفي أخرى : لا أشهدُ على جور ، ولمسلم فقال : « فلا تُشهدْني إذن ، فاني لا أشهد على جور » ، والمعنى واحد وإن اختلفت الألفاظ بتصرف الرواة في تأدية المعنى بالعبارات المختلفة لقصد الايضاح في مراعاة الأحوال ، وتمسّك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد ، وهو قول أكثر أصحابنا وطاووس وسفيان الثوري وأحمد واسحاق والبخاري وبعض المالكية .

ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال إنها باطلة إن وقعت ، وقيل تصحُّ ويأثم صاحبها إن لم يرجع فيها ، وهو ظاهر المذهب وعليه أحمد ، وقيل : يجوز التفاضل لسبب كما إذا احتاج الولد لزمانته[1] أو دَيْنـه أو نحو ذلك دون الباقين ، وقيل : تجب التسوية إذا قصد بالتفضيل الاضرار .

ثم اختلفوا في صفة التسوية فقيل : العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث لأنه

---

(١) الزَّمانة : العاهة ، من زَمِنَ يَزْمَنُ زَمَناً وزُمْنة وزمانةً فهو زَمِنٌ وزمين ، والجمع زَمْنَى ، لأنه جنس للبلايا التي يصابون بها وهم لها كارهون كجريح وجَرحى وكليم وكلْمَى .

حظه لو أبقاه الواهب حتى مات ، وقيل : لا فرق بين الذكر والأنثى ، وإنّ هذا بخلاف الارث لأن الوارث راضٍ بما فرض الله له بخـــلاف هذا ، وبأن الذكر والأنثى إنما يختلفان في الميراث بالعُصوبة ، أما بالرحم المحدودة فهما فيه سواء كالاخوة والأخوات من الأم ، والهبة للأولاد أمر بها صلةً للرحم ، والقول الاول اقوى في النظر .

وقال جمهور قومنا : التسوية مستحبة فان فضّل بعضهم صحّ وكُره ، وندبت المبادرة الى التسوية والرجوع ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة لا ينبغي لنـا الاشتغال بذكرها ، وأقوى ما احتجوا به عمل أبي بكر وعمر بعده ﷺ ، فأبو بكر نحَلَ عائشة دون سائر ولده ، وعمر نحلَ ابنه عاصماً دون سائر أولاده ، وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن اخوتها كانوا راضين بذلك ، ويُجاب بمثله عن قصة عمر .

ورخّص في الايضاح في أشياء نقلها عن الأثر ، قال : وما أعطاه الوالد لواحد من أولاده مثل أداة العمل أو معونة عبد يعمل له أو مثل ذلك من المعروف الذي يكون بين الناس فليس عليـه من ذلك شيء ، قال : وكذلك إذا كثر العيالُ على واحد من أولاده فأدركته فيهم الرأفة وجعل يعطي لعيال ابنه شيئاً فلا بأس عليه في ذلك والله أعلم .



ماجاء في جواز الصلح للحاكم

٨٧ – أبو عبيدة قالَ : بَلَغَني[١] عن رسولُ اللهِ ﷺ قال : « الصُّلحُ خيرُ الأحكام[٢] » أو قال « سَيِّدُ الأحكامِ » ، وهو جائزٌ بينَ الناسِ[٣] إلا صُلْحاً أحلَّ حراماً أو حرَّمَ حَلالاً[٤] ، وهو أحرزُ للحاكمِ[٥] من الإثمِ والجَوْرِ .

★ ★ ★ ★

١ – **قوله** (بلغني) : الحديث لم أجده عند غيره فكأنه مما تفرَّد به .

٢ – **قوله** (الصلح خيرُ الأحكام) أو قال (سيِّدُ الأحكام) شك الراوي واللفظتان بمعنى واحد ، والصلحُ لغة قطعُ المنازعة(١) وشرعاً عقد يحصل بهذلك ، وأحكامه أحكام البيع صحةً وفساداً ، فينقضه ما ينقض البيع من الجهالة والعيب ، وهل هو رخصة أو أصل بنفسه ؟ فقيل : رخصة مستثناة من المحظورات ، وقيل: هو أصل بنفسه مندوب اليه ، فمن قال بالأول قال الحديث مجمل ، ومن قال بالثاني قال : انه عامٌ ، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا ترددتَ في نوع من الصلح ، فان جعلته مجملاً لم يصح الاستدلال بالخبر على جوازه ، وعلى الثاني يجوز إلا أن يقوم دليل على تخصيصه ، وهو المذهب وسياق الحديث يشهد له ، ولا إجمال فيه بل هو واضح الدلالة ، فالصلح أصل بنفسه ، وهو نوع من الأحكام لكنه أفضل منها لما فيه من

---

(١) والصُّلح : السلم ، يذكر ويؤنث ، وقد اصطلحوا وتصالحوا واصَّالحوا (مشدَّدة الصاد ، قلبوا التاء صاداً وأدغموها في الصاد) بمعنى واحد .

الألفة بين الناس والمقاربة بين الأقارب ، وعن عمر رضي الله عنه قال: ردّوا الخصومة ليصطلحوا فان الحكم يورث بينهم الضغائن ، فمن ها هنا كان الصلح سيد الأحكام .

وذكر الشيخ أبو زكريا: من فوائده عشر خصال: موافقة كتاب الله، وموافقة السنة ، وتحبه الملائكة ، ويُصلح ويرضي الفريقين ، وفيه نجاة الحاكم من الجور ، والعالم من الميل في الفتيا ، والشاهدين من الزور ، والمزكّين من إثم التزكية ، مع ما فيه من الفضل الكثير للصلحاء بكل كلمة حسنة .

٣ — قوله (وهو جائز بين الناس[1]) : ٪ الصلح جائز بين الناس أي لا إثم فيه بل فيه الفضل الكثير إن وافقَ موضعه .

٤ — **قوله** (إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً) : فالأول كالذي يصالحُ على خمر أو نحوه ، أو من له دراهم فصالح على أكثر منها ، وذلك كما إذا كان لرجل على آخر دين وطالبه فيه فصالحه على أن يؤخر عنه ويزيده على دراهمه ، فهذا صلح أحلَّ حراماً وهو باطل لأنه ربا ، وكذلك من منع المباح من الأرض فصُولح على شيءٍ يدفع اليه فان ذلك عليه حرام .

وأما الصلح الذي حرَّم حلالاً فكالذي يصالح امرأته على أن لا يطأ ضرّتها أو أمَته ، وكالصلح الذي يمنع من التصرف في المصالح .

قال ابو زكريا : الصلح الجائز على وجهين :

---

(١) وفي سنن ابي داود ٣/٣٠٤ عن ابي هريرة : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً ، وفي صحيح الترمذي ٦/١٠٣ في [باب ماذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس] : حدثنا كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً . قال ابو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من طرق عديدة ومقتضى القرآن وإجماع الأئمة على لفظه ومعناه.

احدهما رجل وقع على مال رجل ظلماً وعدواناً ، فان الصلحاء يقولون في ذلك للمظلوم : ائذن لنا ان ندفع عنك ظلم هذا الظالم بما وجدنا دفعه من مالك ، وهذا النوع جائز بالنظر إلى الصلحاء والمظلوم دون الظالم ، فانه إنما يأكل سحتاً ، وليس هو في الحقيقة من الصلح وإنما هو من التقية .

قال والوجه الثاني : رجلان تخاصما في شيء فلم يُدْرَ الحقُّ منهما من الباطل ، فللصلحاء ان يصلحوا بينهما بجهد رأيهم .

٥ — قوله (وهو أحرز للحاكم) أي أحصن وامنع ، والمراد بالحاكم القاضي ، والحديث يدل ان للحاكم ان يصلح بين الخصوم ويأمرهم بالصلح ويدعوهم اليه ، ولو لم يطلبوا ذلك ، ولكن لا يجبرهم عليه ، وقيل ليس له ان يأمرهم ويدعوهم اليه وحمله ابو سعيد على معنى الجبر .

وقيل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل رجلاً على القضاء ، فاختصم اليه رجلان في دينار فأطلق من كم قميصه ديناراً فدفعه اليهما ، فبلغ ذلك عمر فكتب اليه أن اعتزل قضاءنا ، وحملوه على تقوية القضاة على إنفاذ الحق بين الناس .

وذكر محمد بن سيرين ان شُريحاً ارتفع اليه رجل استودع امرأة مائة درهم وديعةً فوقع حريق قريب منها فحولتها إلى رجل فضاعت ، فسأل شريح الرجل عن المرأة هل يتهمها في شيء؟ فقال : لا ، فقال : فان شئتَ رضيتَ منها بخمسين درهماً ، فقال ابن سيرين : فما رأيته أمر بصلح غير ذلك اليوم والله أعلم .

ماجاء في اسناد القضاء الموافق للحق الى كتاب الله وفي تكلم الخصوم بين يدي الحاكم

٨٨ — أبو عُبيدةَ عنْ جابر بن زيد عنْ ابن عباس[١] قال: اختَصَمَ رجلانِ[٢] إلى رسول الله ﷺ فقالَ أحدُهما: «إقْضِ بيننا بكتابِ اللهِ»، وقالَ الآخر[٣]: «أجَلْ[٤] يا رسولَ الله، إقضِ بيننا بكتابِ الله وأْذَنْ لي أن أتكلَّم» فقالَ: «تكلَّمْ»، فقال: «إنَّ إبني كانَ عَسيفاً[(١)٦] لهذا الرجُلُ فزَنا بإمرأتهِ[٧] فأُخبِرْتُ[٨] أن على إبني الرَّجْمَ فافتديتُه منه[٩] بمائةِ شَاةٍ وبجاريةٍ، ثم إني سألتُ أهلَ العِلمِ[١٠] فأخبروني أنعلى إبني مائةَ جَلدةٍ وتغريبَ عامٍ[١١]، وإنما الرَّجمُ على المرأةِ». قال قالَ رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده[١٢] لأقضينَّ بينكم بكتابِ الله[١٣]، أما غنَمُكَ وجاريتكَ فردٌّ عليك[١٤]»، وجلَدَ ابنَه[١٥] مائةَ جَلدة وغرَّبهُ عاماً[١٦] وأمرَ أُنيساً[١٧] الأسلميَّ أنيأتيَ امرأةَ الآخَر[١٨] فإن اعترفت[١٩] رَجَمَها، فاعترفت فرجَمها[٢٠].

* * * *

---

(١) وفي لسان العرب (عسف)، والعسيف: الأجير المستهان به، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: ان ابني كان عسيفاً على رجل كان معه، وانه زنى بامرأته: أي كان أجيراً، وفي الحديث: لا تقتلوا عسيفاً ولا أسيفاً، والأسيف: العبد، والجمع عُسَفاء على القياس وعِسَفة على غير القياس.

١ ـ قوله (عن ابن عباس) : الحديث رواه الجماعة من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد الجُهني .

٢ ـ قوله (اختصم رجلان) : لم يذكر اسمهما ، وفي رواية أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه ، «فاقض بيننا بكتاب الله وأذَنْ لي في الحديث».

٣ ـ قوله (فقال الآخَر) بفتح الخاء الخصم الثاني .

٤ ـ قوله (أجل) بفتح الهمزة والجيم وخفة اللام : أي نعم ، وإنما سألاه ذلك وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليحكم بينهما بالحكم الصِّرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما ، أو أمرهما بالصلح إذ للحاكم أن يفعل ذلك .

٥ ـ قوله (إن إبني) : لم يذكر اسمه .

٦ ـ قوله (عَسيفاً) بفتح العين وكسر السين المهملتين وإسكان التحتية وبالفاء: أي أجيراً ، سمي بذلك لأنه يعسف الطرق أي يسلكها متردداً في الاشتغال ، والجمع عسفاء بزنة أجَراء .

٧ ـ قوله (بامرأته) : لم يذكر اسمها وهي امرأة من أسلم .

٨ ـ قوله (فأخْبِرتُ) بالبناء للمفعول ، ولم يذكر من أخبره بذلك .

٩ ـ قوله (فافتديته منه) : أي جعلت الشاء والجارية فداءً لولدي من الرجم ، فـ (مِن) للبدل نحو « أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة » .

١٠ ـ قوله (أهل العلم) قال ابن حجر : لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم ، وفيه ان الصحابة كانوا يُفتون في زمنه ﷺ وفي بلده ، وذكر ابن سعد من حديث سهل بن ابي حَثمة أن الذين كانوا يفتون على عهد النبي ﷺ : عمر وعثمان وعلي وأُبيّ بن كعب ومُعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ، وعن ابن عمر : كان ابو بكر وعمر يفتيان في زمنه ﷺ ، وعن حراش الأسلمي : كان عبد الرحمن ابن عوف مِمّن يفتي في زمنه ﷺ .

١١ — **قوله** (وتغريب عام) يأتي شرحه في باب الرجم والحدود .

١٢ — **وقوله** (والذي نفسي بيده) : أي في قبضته وقدرته .

١٣ — **قوله** (لأقضينَّ بينكم بكتاب الله) : وقيل المراد بكتاب الله ماحكم به الله وكتبه على عباده ، وقيل : المراد القرآن وهو المتبادر ، ثم اختلف في معناه فقيل : يحتمل أن المراد ما تضمَّنه قوله « ويجعل الله لهن سبيلاً » فبيَّن النبيّ ﷺ أن السبيل جَلْدُ البكر ونفيه ورجمُ الثيّب ، وقيل : المراد الآية المنسوخ لفظها الثابت حكمها ، وهي قول عمر : « الشيخ والشيخة فارجموهما البتة » ، فانا قد قرأناها ، وقد أجمعوا على أن من القرآن ما نُسخ حكمه وثبت خطه ، وعكسه في القياس مثله .

وتُعُقب بأنه ليس في المنسوخ ذكر التغريب ، فالمختار المعنى الأول ، وهو ان المراد بالكتاب حكم الله وقضاؤه كقوله تعالى « كتاب الله عليكم » : أي حكمُهُ فيكم وقضاؤه عليكم ، وما قضى به ﷺ هو حكم الله ، وما ينطق عن الهوى إنْ هو إلا وحيٌ يوحى ، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، فلما أمر باتباعه وطاعته جاز أن يقال لكل حكمٍ حكم به حكم الله وقضاؤه ، إذ ليس في القرآن : ان من زَنى وافتدى يُردُّ فداؤه ، ولا أن عليه نفيَ سنة مع الجلد ، ولا ان على الثيب الرجم ، وقد أقسم ان يقضي بينهم بكتاب الله فهو صادق .

١٤ — **قوله** (فردٌّ عليك) : أي مردود عليك فهو من إطلاق المصدر على المفعول نحو نسجُ اليمن أي منسوجه ، ولذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد .

١٥ — **قوله** (وجلد ابنه) : أي أمر من يجلده فجلده ، وهذا لم يسمّ غير أنه في الأثر شابٌّ من الأنصار .

١٦ — **قوله** (وغرَّبه عاماً) : أي أخرجه من وطنه إلى خيبر سنةً كاملةً عقوبة ونكالاً ، وهذا يقتضي أن ابنه كان بكراً وأنه اعترف بالزنا ، فان إقرار

الأب عليه لا يقبل ، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه كما في رواية اخرى (إن ابني هذا) وسكوته على ما نسبه اليه ، وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن الزهري : كان ابني أجيراً لامرأة هذا ، وابني لم يحصن فصرح بأنه بكر وفيه تغريب البكر الزاني ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في باب الرجم والحدود.

١٧ — قوله (أنيساً) بضم الهمزة مصغراً : قيل هو أنيس بن الضحاك الأسلمي ، وقيل : أنيس بن ابي مرثد ، وهو خطأ لأنه غنوي[1] وهذا أسلمي كذا في الأصابة ، ووهم ابن التين في قوله: إنه أنس بن مالك ولكنه صغر ، وإنما خص الأسلمي لأن المرأة كانت أسلمية ، وكانت السياسة أنه لا يؤمر في القبيلة إلا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم .

١٨ — قوله (ان يأتي امرأة الآخر) بفتح الخاء : اي يذهب اليها فيخبرها ان الرجل قذفها بابنه ، فان اعترفت وإلا كان لها عليه حد القذف، فتطالبه او تعفو عنه.

١٩ — قوله (فان اعترفت) : اي أقرت .

٢٠ — وقوله (فرجمها) : اي أنيس لأن رسول الله ﷺ حكمه في ذلك لقول الراوي : فان اعترفت رجمها ، وفي رواية الليث عن الزهري : فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت ، وهو ظاهر في ان أنيساً إنما كان رسولاً ليسمع إقرارها فقط وان تنفيذ الحكم إنما كان منه ﷺ .

ويشكل كونه اكتفى بشاهد واحد ، وأجيب بأن رواية مالك الموافقة لرواية المصنف أولى لما تقرر من ضبطه ، وخصوصاً في حديث الزهري فانه أعرف الناس به ، والظاهر ان أنيساً كان حاكماً في القضية ، ولئن سلم انه رسول فليس في الحديث نص على انفراده في الشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن أنيساً بعث حاكماً فاستوفى شروط الحكم ، ثم استأذنه ﷺ في رجمها فأذن له .

---

(١) نسبة الى غني وهم حي من غطفان .

وفيه حجة في جواز إنفاذ الحاكم رجلاً واحداً في الاعذار ، وفي ان يتخذ واحداً يثق به يكشف عن حال الشهود في السر ، كما يجوز له قبول الواحد فيما طريقه الخبر لا الشهادة ، وبه يحتج من يثبت حد الزنا بالاقرار مرة ، ومن يقتصر في حد المحصن على الرجم وهو قول الجمهور ، وذهبت جماعة من قومنا إلى إيجاب الجلد مع الرجم على المحصن والحديث يردُّه .

وفيه أن الأولى بالقضاء الخليفةُ العالم بوجوه القضاء ، وأن المدعي أولى بالقول والطالب أحقُّ بالتقدم بالكلام وإن بدأ المطلوب ورد الباطل من الأجرة ، وأنه لا يدخل بقبضه في ملكه ولا يصححه القبض وعليه ردُّه وأنه لا يحلُّ له بذلك والله أعلم.

ماجاء في الحكم في مطل الغني

٨٩ – أبو عبيدة عن جابر[١] بن زَيد عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال : « مَطْلُ الغَنيِّ ظُلم[٢] » .



١ – **قوله** (عن ابن عباس) : الحديث رواه الجماعة(١) من حديث أبي هريرة بزيادة في آخره .

(١) رواه البخاري في [باب مَطْلُ الغنيِّ ظلم] وسنده فيه : حدَّثنا مسدَّد حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن همام بن منبّه « أخي وهب بن منبّه » أنه سمع أباهريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: مطل الغني ظلم . ورواه مسلم في [باب تحريم مطل الغني] وسنده فيه : حدثنا يحي بن يحي قال : قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : مطل الغني ظلم ، وإذا أتبِعَ أحدكم على مَلِيءٍ فليتبع .

٢ – قوله (مطل الغني ظلم) : أصل المطل المد ، يقال : مطلت الحديدة مطلاً إذا مددتها لتطول ، وقال الأزهري : المطل المدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ، والغني مختلف في تعريفه ، ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً ، وهو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور ، والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ، وقيل : هو من إضافة المصدر للمفعول ، والمعنى يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً ، ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه ، وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى ، وفيه الزجر عن المطل ، ولفظ المطل يُشعر بتقديم الطلب منه أن الغني لو أخّر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالماً ، وهو المشهور ، وقضية كونه ظلماً أنه كبيرة ، لأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغَصْب[٢] ، والغصب كبيرة والله أعلم .

ماجاء في الحكم في أخذ الإنسان حقه من مال خصمه بغير علمه

٩٠ – أبو عُبيدةَ عن جابر بن زيد عن ابن عبَّاس[١] عن النبيِّ ﷺ أنه أذِنَ لهند ابنةِ عُتْبَة ، وقد شَكَتْ[٢] إليه زوجها أبا سُفْيانَ بن حرب أنهُ قَطعَ عنها وعن أولادها النفقةَ والكسوة[٣] ، أن تأخُذَ من ماله بغيرِ إذنٍ[٤] .



(١) الغصْب : أخذ الشيء ظلماً ، وتكرر في الحديث ذكر الغصب ، وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً .

١ — قوله (عن ابن عباس) : الحديث روى معناه الجماعة[1] إلا الترمذي عن عائشة أن هنداً قالت : يا رسول الله إن أباسفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم ، فقال : خذي مايكفيك وولدك بالمعروف. و (هند) بنت عتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن عبدمناف القرشية ، امرأة أبي سفيان ابن حرب ، وهي أم معاوية ، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان وأقرها رسول الله ﷺ على نكاحها وكان بينهما في الاسلام ليلة واحدة ، وكانت امرأة لها نفس وأنفة ورأيٌ وعقل ، وشهدت أحُداً كافرةً ، وهي القائلة يومئذٍ :

نحن بناتِ طارقْ نمشي على النمارقْ
إنْ تُقبلوا نعانقْ أو تُدبروا نفارقْ
فِراقَ غيرِ وامِقْ

فلما قتل حمزة مثّلت به وشقّت بطنه واستخرجت كبده فلاكتها فلم تطق إساغتها ، وقيل ان الذي مثّل بحمزة غيرُها ، ثم أن هنداً أسلمت وحسُن إسلامها وتوفيت هند في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق .

٢ — قوله (وقد شكت إليه) : وذلك في عام الفتح بعد أن أسلمت .

٣ — قوله (النفقة والكسوة) : فيه بيان لما أجملته رواية الجماعة من قولها: وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم .

---

(١) جاء في البخاري الحديث الأول من [باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها عنها ونفقة الولد] وسنده : حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل مِسِّيك ، فهل عليّ حرجٌ أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال : لا ، إلّا بالمعروف . والحديث رواه مسلم في [باب قضية هند] من كتاب الأقضية ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها في رواية أخرى : خذي من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفي بنيكِ .

٤ — **قوله** (أن تأخذ من ماله بغير إذن) : متعلق بقوله « أذن لهند » : أي أباح لها ذلك ، والمعنى أنه ﷺ أباح لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه مايكفيها وولدها بالمعروف كما صرحت به رواية الجماعة ، والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية ، وهذه الاباحة وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدة معنى كأنه قال إن صح ماذكرت ، والحديث يدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه ، وعلى وجوب نفقة الولد على الأب ، وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ منه مايكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد ، وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين مع غيبة الآخر ، وجواز استماع كلام الأجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول أن صوتها عورة ، ويقول : جاز هنا للضرورة ، وفيه إن القول قول الزوجة في قبض النفقة لأنه لو كان القول قول الزوج إنه منصف لكلفت هي البينة على إثبات عدم الكفاية ، وفيه إن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد ، وفيه إن للمرأة مدخلاً في القيام على أولادها وكفالتهم والانفاق عليهم .

وقد أفتى الربيع رضي الله عنه : ان المرأة إذا احتاجت تبيع من أصل مال ولدها وتأكل منه وتكتسي ، يتيماً كان أو بالغاً ، فقد أجاز تصرفها في ماله كالأب ، واستدل به على جواز القضاء على الغائب ، وهو قول موسى بن علي ، وصحح عدم الجواز وأن الاستدلال بالحديث لا يصح لأن القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضراً بها ، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعذراً ، وليس هذا الشرط موجوداً في أبي سفيان .

قال الخطابي : يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس ، لأن بيته لا يجمع جميع ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المنافع ، وفيه أيضاً جواز ذكر الانسان بما يكره إذا كان على وجه الاستفتاء أو الاشتكاء أو نحو ذلك ، وهو أحد المواضع التي تباح بها الغيبة والله أعلم .

ماجاء من الحكم في جرح العجماوات والبئر والمعدن وخمس الركاز

٩١ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخُدري[1] قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : « جُرحُ العَجْماءِ جُبَارٌ » الحديث ، حتى قال : « وفي الركاز الخمسُ » .

* * * *

١ ــ **قوله (عن أبي سعيد الخدري)** : الحديث تقدم شرحه في باب النصاب من كتاب الزكاة ، وهو عند الجماعة(١) من حديث أبي هريرة ، وإنما ساقه المصنف هاهنا لبيان الحكم في جرح العجماء والمعدن والبئر وخمس الركاز، ونصّ الحديث المتقدم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : جرح العجماء جُبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس .

---

(١) البخاري في الجزء التاسع [باب العجماء جُبار] وله فيه سندان : الأول حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : العجماء جُرحها جُبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس . والسند الثاني : حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : العجماء عَقلها جُبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس . ورواه مسلم ٣/١٣٣٤ في [باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار] .

والجُرح : بضم الجيم الاسم وبفتحها المصدر ، والعجماء : البهيمة[1] ، والمراد بجرحها مايحصل بالواقع منها من الأثر في غيرها إذا لم يفتيّع في حفظها، والعجماء الدابة، و(الجُبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة: الهدر الذي لا شيء فيه[2] ومعنى قوله «والبئر جبار» أن البئر تكون في البادية ويقع فيها انسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحـــد ، و « المعدن » كمجلس : الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ، وذلك بأن يستأجر رجلاً ليعمل في معدن مثلاً فهلك فهو هدر لا شيءَ على من استأجره ، وفي معناه من استأجر جداراً ليقيمه فانهدم عليه ، أو فلجاً يخدمه أو نخلة يطلعها فسقط فانه هدر كالمعدن لاتحاد المعنى . و (الركاز) بكسر أوله مخففاً على وزن كتاب : ماكان من دفين الجاهلية[3] ولهذا وجب فيه الخمس كالغنيمة ، لأنه من أشياء المشركين ، وقد تقدم شرح الحديث في كتاب الزكاة فراجعه والله أعلم .

—oo—

---

(١) العجماء : هي كل الحيوان سوى الآدمي ، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم.

(٢) الجُبار : الهدر ، يقال : ذهب دمه هدراً وجُباراً وظَلَفاً بمعنى واحد، والحربُ الجُبار : التي لا قَوَد فيها ولا دية . قال الشاعر :

حكمَ الدهر علينا أنه ظَلَفٌ ، ما زال منا ، وجُبارُ

(٣) وهو قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : إن المعدن ركاز ، واحتجَّ لهم بقول العرب: أركز الرجلُ: إذا أصابَ ركازاً ، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن ، واحتجَّ من لا يقول ان المعدن ركاز بما وقع في حديث الباب من التفرقة بينها بالعطف الدال على المغايرة .

٩٢ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال: «من حازَ[١] أرضاً وعمَرها[٢] عشر سنين، والخصم حاضر[٣] لا يُغيّر ولا يُنكر[٤]، فهي للذي حازَها وعمَرها، ولا حُجَّة للخصم فيها».



١ — **قوله** (من حازَ أرضاً): أي ضمها إليه مدعياً أنها له خاصة.

٢ — **قوله** (وعَمَرها) بالتخفيف: أي قام بعمارتها وإصلاح ما فسد منها، وإنما جمع بين الحوز والعمارة لأن ذلك أقوى في الحجة وأبعد من الشبهة.

٣ — **قوله** (والخصم حاضر): المراد بالخصم من انتصب للنّزاع عند الحاكم بعد المدة المذكورة، فاطلاق اسم الخصم عليه قبل الانتصاب مجاز فهو من إطلاق اسم الفاعل على المستقبل.

٤ — **قوله** (لا يغيّر ولا ينكر): أي لا يغير حيازته ولا ينكر دعواه، وفيه أن ترك الانكار ممن له الانكار حجة عليه، وخرج بالحاضر الغائب، فانه لا حيازة عليه لاحتمال أن الدعوى لم تبلغه، ولأنه لم يشاهد العمارة، وكذلك لا حيازة على طفل ولا مجنون لأنه لا إنكار لهما، وكذلك لا تثبت الحيازة بين الشركاء لأنهم في منزلة المالك الواحد، وكذلك الولد تحت والده، وكذلك الزوجان لما بينهما من الاختلاط، ثم اختلفوا في الحيازة هل هي فيما جُهل أصله فقط أو في الكل؟ وعلى هذا فلو عرف أن هذا المال كان لفلان ثم وُجد في يد غيره

يدّعيه ويعمره والخصم حاضر لا يغير ولا ينكر حتى مضت مدة الحيازة فانه تسقط حجته بذلك .

والحديث يدل أن مدة الحيازة عشر سنين ، وهو قول أهل الحجاز ، قال المحشي: وعليه العمل بالجزيرة في بلادنا ، وقال أهل المدينة : الحيازة خمس عشرة سنة ، وقال أبو عبيدة راوي الحديث : عشرون سنة ، قال أبو زكريا المغربي رحمه الله : وهو المأخوذ به عندنا ، قال المحشي : والعجب لأبي عبيدة رحمه الله كيف عدل عن الحديث الذي رواه مع أنه لم يذكر له معارضاً فالمناسب العمل بما ورد به الحديث.

قلت : لعل أبا عبيدة رضي الله عنه قال ذلك قبل أن يسمع الحديث ، ويمكن أنه رأى أن الحيازة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، وإن ذكر العشر في الحديث ليس بحد محدود تلزم مراعاته ، وأنه إنما ذكر مثلاً لبيان المدة الطويلة كما ذُكر في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لأبي ذرّ : التيمّم يكفيك إن لم تجد الماء عشر سنين ، ومن المعلوم أنه يكفيه ولو لم يجد الماء عشرين سنة ، ومنهم من قال : الحيازة خمس وعشرون سنة ، ومنهم من قال : ثلاثون سنة ، ومنهم من قال خمس وثلاثون سنة ، وقال بعضهم : أربعون سنة ، وقال بعضهم : خمسون سنة ، ولا مستند لهذه الأقوال إلا النظر في مراعاة الأحوال ، والأخذ بظاهر الحديث أولى من تحمل التأويل ، بل الذي يقتضيه ظاهر الحال أن حيازة الملك وعمارته مع دعوى الملك في حضرة الخصم حجة عليه إن سكت عليه ولم يكره حيث لا مانع من الانكار ، وان العشر السنين المعتبرة في الحديث إنما هي في الحيازة والعمارة المجردين من دعوى الملك ، فانه إذا حازها وعمرها تلك المدة ولم يسمع منه دعوى ولا إقرار ثم نوزع فيه فهو به أولى لظاهر الحديث والله أعلم .

—oo—

ماجاء من الحكم في العمرى

٩٣ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن جابر ابن عبدالله[١] قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «أيما[٢] رجلٍ[٣] عُمِّر[٤] عُمْرَى له ولعقبِهِ[٥] فهي للذي يُعطَاها[٦] أبداً» .

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (عن جابر بن عبد الله) : الحديث رواه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه(١) ولفظه عندهما : عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل أعْمِرَ عُمْرى له ولعقبه فانها للذي يُعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً».

٢ — **قوله** (أيّما) : مركبة من أي اسم ينوبُ منابَ حرف الشرط ، و « ما » الزائدة للتعميم .

٣ — **قوله** (رجل) بالجر لاضافة أي اليه ، وبالرفع بدل من أي وما زائدة ، وذكر الرجل غالبٌ ، والمراد كل إنسان يصح تصرفه.

---

(١) مسلم (الحلبي) ٣/١٢٤٥ في [باب العمرى] من كتاب الهبات ، ورقم الحديث ١٦٢٥ وسنده : حدثنا يحي بن يحي قال : قرأتُ على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : أيّما رجل أعمِرَ عُمْرى له ولعقبه فانها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها ، لأنه أعطي عَطاءً وقعت فيـــه المواريث . وفي البخاري في [باب ما قيل في العُمرى والرُقبى] : حدثنا أبو نُعيم حدثنا شيبان عن يحي عن أبي سلمـة عن جابر رضي الله عنه قال : قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وُهبت له .

٤ — **قوله** (عُمِّرَ) بضم أوله وتشديد الميم : مبني لمفعول ، وفي رواية مالك أعمر : أي أعطي مالاً مدة عمره ، يقال أعمرته داراً أو أرضاً أو بلاداً : إذا أعطيته إياها ، وقلتَ: هي لكَ عُمْرى[1] أو عمركَ : إذا متّ رجعتْ إليَّ . و (العُمْرَى) بضم العين وسكون الميم اسم من ذلك .

٥ — **قوله** (لهُ ولِعَقِبه) : أي أعطي إياها هو وولده ، و (العقِب) : بكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها : أولاد الانسان ما تناسلوا .

٦ — **قوله** (فهي للذي يُعطاها) بضم أوله مبني للمفعول: أي تكون لذلك المعطَى وعقبه أبداً لاترجع إلى الذي أعطى ، قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث ، وفي رواية الليث عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً من أعمر رجلاً عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقّه ، وهي لمن أعمرها ولعقبه ، أخرجه مسلم ، وله من طريق معمر عن الزهري : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشتَ فانها ترجع إلى صاحبها ، قال معمر : وكان الزهري يفتي به ، ولمسلم[2] أيضاً من طريق أبي الزبير

---

(١) أصل (العُمْرى) من العمر ، وهي ما تجعله للرجل طول عمركَ أو عمره ، وقال ثعلب: العمرى أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً فيقول: هذه لك عمرك أو عمري أيّنا ماتَ دُفعت الدار إلى أهله ، وكذلك كان فعلهم في الجاهلية ، والعمرى المصدر من ذلك كالرُّجعى ، وفي الحديث : « لا تُعْمِروا ولا تُرْقِبوا فمن أعْمِر داراً أو أرْقَبَها فهي له ولورثته من بعده ». وقد أبطل النبي ﷺ بذلك عمل أهل الجاهلية .

(٢) مسلم ٣/١٢٤٦ وقوله : « أمسكوا عليكم أموالكم » المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً، فاذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك، لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها .

عن جابر قال: جعل الأنصار يُعمرون المهاجرين ، فقال النبي ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه ».
والحديث يدل على صحة العمرى ، وإليه ذهب الجمهور إلا ما حُكي عن داود وطائفة ، ثم اختلف القائلون بصحتها قيل : تتوجَّه إلى الرَّقبة كسائر الهبات ، ونسب إلى الجمهور ، وقيل إلى المنفعة فقط في رجوعها إلى المعطي معقبة أم لا؟ خلاف ، فقيل: ترجع اليه مطلقاً كانت معقبة أو غير معقبة ، ونسب الى مالك بن أنس ، والحديث يرده.

وقيل : لا ترجع اليه مطلقاً وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد وأبي عبيدة رضي الله عنهم ، وقال ابن عبد العزيز : لا تكون لورثته إلا أن يقول له : هي لكَ ولعقبك ، وإذا لم يقل ذلك فهي راجعة إلى الأول بموت المعطي ، وذكر أن ذلك قول غير أبي عبيدة من الفقهاء وإنها عارية ، واستدلَّ على ذلك بأن لصاحب الشيء أن يقول إنما أعطيتها للرجل حياته ولم أجعلها لعقبه من بعده ،فكيف يكون لهم ما لم أجعل لهم اليه سبيلاً بعطاء ، وإنما أعطيته على جهة العارية ؟ والدليل على قولي أنها عارية استثنائي أنها لك حياتكَ ولم أجعلها له بعد مماته ، وهذا القول أسعد بظاهر الحديث ، وهو قول ابن شهاب وأبي حنيفة والشافعي في الجديد(١).

قيل لابن عبدالعزيز : يرد عليك قوله ﷺ : « من عمَّر شيئاً فهو له حياته وبعد مماته » فقال : يا عاجز! لو اتفق الناس على هذا الحديث لم يجاوزه أحد من الفقهاء بالقياس فيه ولا الرغبة عنه ، لأن ما كان من رسول الله ﷺ فلا ينبغي لأحد أن يخالف فيه ، وقال ابن عبد البر إنتصاراً لمذهب مالك : ومن أحسن ما احتجوا به أن ملك المعطي للمعمر ثابت باجماع قبل أن يحدث العمرى فلما أحدثها اختلف

---

(١) هذا فيما لو قال : « جعلتُ هذه الدار لكَ عمركَ » ولم يتعرَّض لما سواه فانّ للشافعي في صحة هذا العقد قولين : أصحّهما ، وهو الجديد ، صحّته . ومثل ذلك في صحة العقد وبلا خلاف لو قال : أعمرتك هذه الدار فاذا متَّ فهي لورثتك أو لعقبك ، فانه يملك بهذه اللفظة رقبةَ الدار ، وهي في الواقع هبة بعبارة طويلة .

العلماء فقال بعضهم : قد أزال لفظه ذلك ماكه عن رقبة ما أعمره ، وقال بعضهم : لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ ، فالواجب بحق النظر أن لا يزول ملكه إلا بيقين وهو الاجماع ، لأن الاختلاف لا يثبت به يقين ، وقد ثبت « الأعمال بالنيات » وهذا الرجل لم ينوِ بلفظه ذلك إخراج شيئه عن ملكه ، وقد اشترط فيه شرطاً فهو على شرطه لحديث « المسلمون على شروطهم » .

الباب السادس والثلاثون

في الرجم والحدود

قوله (باب في الرجم والحدود) فيه عطف عام على خاص ، لأن الرجم بعض الحدود ، وهو في اللغة الرمي بالرجَم بفتحتين ، وهي الحجارة ، يقال : رجمته رجماً من باب قتل إذا ضربته بالرجم ، وهو في الشرع اسم لحدّ الزاني ، وصفته أن تحفر حفرة ويدفن فيها الزاني المحصن قول إلى حقويه وقول إلى منكبيه ، وتكتّف يداه ويرميه الامام إن كان مقراً ، وإن كان مشهوداً عليه رماه شاهد بعد شاهد ، ويقول من يرميه من الشهود : «أشهدُ بالله إنك زانٍ » ، ولا يرمي النساء ولا العبيد ولا الصبيان ، وأما الحدود فهي جمع حدّ وهو في اللغة المنع ، ومنه سمي البواب حداداً لأنه يمنع من الدخول ، وهي في الشرع اسم لعقوبات مخصوصة مترتبة على أسباب معلومة ، سميت بذلك لأنها تمنع العاصي غالباً من العود إلى تلك المعصية التي حدّ عليها ، وتطلق الحدود أيضاً على مطلق الأحكام التي حدّها الله لعباده ومنعهم من مجاوزتها ، وذلك معنى قوله تعالى : « ومن يتعدّ حدودَ اللهِ فأولئك همُ الظالمون».

ماجاء في الاحصان

٩٤ — أبو عُبيدَةَ عنْ جابر قال: بلغني[١] عن رسول الله ﷺ قال: «أحْصَنَ[٢] من مَلَكَ أو مُلِّكَ له[٣]».

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (بلغني) : الحديث تفرَّد بذكره المصنف رضي الله عنه .

٢ — **قوله** (أحْصنَ) : أي صار محصناً ، وأصل الاحصان المنع(١) ، ثم أطلق على التزوج ، يقال : أحْصِنَ الرجل بالألف: تزوَّج ، واسم الفاعل محصِن بالكسر على القياس قاله ابن القطّاع ، ومحصَن بالفتح على غير قياس قال في النهاية(٢) وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر ، يقال : أحصَنَ فهو محصَنٌ وأسهَبَ فهو مُسهَبٌ وألفجَ فهو ملفَجٌ ، ثم أطلق الاحصان على الحال الذي يكون شرطاً لرجم الزاني ، وهو حال مركب من أشياء سموها شروط الاحصان وهي في الحقيقة أجزاؤه، وإنما سموها شروطاً لملاحظة معناه اللغوي ، وهو التزوج ، وقد جمعها الناظم في قوله :

---

(١) المَنْع : بمعنى المناعة ، والرجل المنيع الذي تمنعه عشيرته ، والمرأة المنيعة التي لا يستطاع غصبها ، والحصن المنيع الذي لا يقتحم .

(٢) روى الأزهري هذه الثلاثة عن ابن الأعرابيّ ، وزاد ابن سيده : وأسهَمَ فهو مُسهَم ، وفي الحديث ذكر الاحصان والمحصنات من النساء في غير موضع ، والمرأة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزويج ، والمرأة حَصان بفتح الحاء: أي عفيفة بيِّنة الحَصانة ، وفي شعر حسَّان يثني على عائشة رضي الله عنها :

حصَانٌ رَزانٌ ما تُزَنُّ بريبةٍ　　وتصبحُ غرثَى من لحومِ الغوافلِ

شروطُ الحصانة ستٌ أتتْ إذا كنتَ عن ذاكَ مستفهما
بلوغٌ وعقلٌ وحرّيةٌ ورابعُها كونه مُسلِما
وعقدٌ صحيحٌ ووطءٌ مُباحٌ متى اختلَّ شرطٌ فلن يُرجما

فهذه ستة أشياء الاجماع منها على ثلاث ، والخلاف في الاسلام والوطء والحرية هل تشترط في الاحصان أم لا ؟ وسيأتي ذكر ذلك .

٣ ـ **قوله** (من ملَكَ أو مُلِّكَ له) : أي من تزوّج أو تُزُوِّجَ له عن إذنه ورضي بذلك فقد أحصَن ، يقال : ملكتُ المرأة أملُكها من باب ضرب إذا تزوجتُها ، وقد يقال (ملَكتُ بامرأة) على لغة من قال : تزوجتُ بامرأة ، ويتعدّى بالتضعيف والهمزة إلى مفعول آخر ، فيقال : مَلَّكْتُه امرأة ، وعليه قوله عليه السلام: « ملَّكْتُكَها بما معكَ من القرآن » أي زوّجتُكها ، والحديث يدل أن نفس العقد الصحيح يكون إحصاناً إذا كملت شروطه ، ولو لم يدخل بها أو يظاهره ، قال ابن عباس وجابر بن زيد رضي الله عنهما : وعليه الرجم إذا زنى ، وقيل : لا رجم عليه ولكن يجلد الحدّ ، وهو قول أبي بكر الصديق والربيع ابن حبيب رضي الله عنهما ، وعلى هذا القول فلا بدَّ من الدخول فان لم يدخل فليس بمحصن ، والخلاف أيضاً في المرأة هل تكون محصنة بذلك أم لا ؟ على نحو الخلاف في الرجل ، وادّعى ابن المنذر الاجماع أنه لا يكون بمجرد العقد محصناً ، وهو مردود بما ذكره غيره من الخلاف ، قال ابن المنذر : واختلفوا فيما إذا دخل بها وادّعي أنه لم يصبها ، ومقتضى المذهب أنه لا يصدق في ذلك إذا حصلت الخلوة ، والقول (يدرأ الرجم عنه يصح مالم يثبت المسيس بالاقرار أو البيّنة) سائغ لحديث : « ادْرَأوا الحدودَ بالشبهات » والله أعلم .

فائدة :

اختُلف في الاحصان فقيل : لا يُحصِن الحرُ المسلم إلا الحرةُ المسلمةُ فلا تحصنه الكتابية ولا الأمة ، وقيل : تحصنه الحرة للكتابية ولا تحصنه الأمة ،وقيل يحصنه جميع ذلك ، وأما الذمّية فيحصنها المسلم الحر والزوج الحر من أهل دينها ، وقيل: يحصنها العبد المسلم أيضاً ، وأما العبيد فقداختلف في إحصانهم فقيل: لاتحصن العبد إلا الحرةُ المسلمة ، وقيل : تحصنه الكتابية أيضاً ، وقيل: تحصنه الأمة أيضاً، وكذلك الأمة لا يحصنها إلا الحر المسلم ، وقيل : يحصنها العبد أيضاً .

وأجموا أن الحر المسلم يحصن الحرة المسلمة والحرة الكتابية والأمة ، وكذلك أجموا أن الحرة المسلمة تحصن الحر المسلم والعبد المسلم والخلاف فيما سوى ذلك ، وأجموا أنه إذا تزوج الرجل زوجة واحدة أو تزوجت المرأة زوجاً واحداً مما يكون فيه محصناً ، ثم وقع الفراق بطلاق أو موت أو سائر أنواع الفراق أنه محصن أبداً ، وتلحقه أحكام الاحصان ، وأجموا أنه لا رجم على العبد ولا على الأمة ، وأنه إنما عليها نصف جلد الحر ، وأجموا أن الرجم على المحصن والمحصنة من المسلمين من أهل الكتاب ومن لزمه أحكام الاسلام للعهد ، وأجموا أنه لا حدّ على العبد والأمة ولو زنيا حتى يحصنا كذا ذُكر في الأثر .

وقال غيره : هذا إجماع أصحابنا في هذه المسئلة ، قال : واختلفوا في العبد والأمة إذا أحصنا ثم عُتقا ثم زنيا بعد عتقهما من غير أن يحصنا في حريتهما فقال من قال : عليهما الجد مائة جلدة حتى يحصنا بعد عتقهما ، وقال من قال : عليهما الرجم إذا زنيا في الحرية ، وأما إذا زنيا في العبودية ثم عتقا قبل إقامة الحد، فالله أعلم يلزمهما حد الحرية أو حد العبودية ، قال : وما معنا إلا أنه يلزمهما جلد الحرية ، لأن الحرية لا تزيده إلا إثباتاً في الأحكام ، وقيل : لا يلزمهما إلا حد العبودية والله أعلم .

—oo—

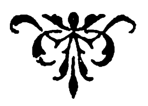
٩٥ – أبو عبيدة عن جابر قالَ : « الرَّجْمُ والاخْتِتَانِ والاسْتِنْجَاءُ والوِتْرُ سُنَنٌ واجبةٌ [١] ، فأمَّا الوِتْرُ فلقولهِ عليه السلامَ لأصحابهِ : زَادكُم اللهُ صَلاةً هي الوِتْرُ » .



١ – **قوله** (الرجم والاختتان والاستنجاء والوتر سننٌ واجبةٌ ..إلخ) : تقدم شرحه في فرض الصلاة ، وكون الرجم سنةً واجبةً يدل عليه حديث ابن عباس المتقدم : « أن رسول الله ﷺ أمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها » ، وقد رواه الجماعة من حديث أبي هريرة وزيد ابن خالد الجُهني[١] ، وروى أحمد عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ، وسيأتي في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر باليهوديّين فرُجما ، قال ابن عمر : « فرأيتُ الرجل يجافي على المرأة يقيها

(١) رواه البخاري في [باب الاعتراف بالزنا] وسنده : حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال : حفظناه من في (فم) الزهري قال : أخبرني عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد ، وفي آخر الحديث ، ما لفظه : « واغدُ يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها ». ورواه [illegible] ١٣٢٢ في [باب من اعترف على نفسه بالزنى] عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني .

الحجارة(١) ، وهو سنة مجمع عليها ، وحكي عن الخوارج والنظّام وأصحابه من المعتزلة إنكاره ، ولا مستند لهم ، إلا أنه لم يُذكر في القرآن وهذا باطل ، فانه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها ، وأيضاً هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر عند الجماعة(٢) قال : « إنه كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده » ، ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس ، وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء: أن فيما أنزل الله من القرآن « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذة » ، وأخرجه ابن حبّان في صحيحه من حديث أبيّ بن كعب بلفظ : « كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم « الشيخ والشيخة » الحديث والله أعلم.



(١) وحديث ابن عمر في البخاري [باب أحكام أهل الذمة] ولفظه فيه : « فرأيت الرجل يحني على المرأة (وفي رواية: يجنأ) يقيها الحجارة » ، والحديث في مسلم في [باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى] ولفظ ابن عمر فيه قال : كنتُ فيمن رجمها ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري في [باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت] ولفظ عمر فيه : إن اللهَ بعثَ محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان ممّا أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

٩٦ — أبو عبيدة عن جابر قال : سألَ سعدُ بن عُبَادة[١] رسولَ الله ﷺ فقال : « أرأيتَ[٢] لو وجدتُ مع امرأتي رَجُلاً[٣] أأُمْهِلُه[٤] حتّى آتيَ بأربعةٍ[٥]؟ » ، فقال رسولُ الله ﷺ : « نَعم! » .

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (سأل سعد بن عبادة) بضم العين : سيد الخزرج تقدم ذكره، وهذا السؤال إنما كان قبل نزول آية اللعان(١) وهو من مقدمات أسباب نزولها ، والحديث مرسل لأن جابراً لم يدرك زمان السؤال ، وكان شيخه في ذلك ابن عباس ، فقد أخرج أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء » الآية(٢) قال سعد بن عبادة ، وهو سيد الأنصار : أهكذا أنزلت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ :يامعشر

---

(١) قال في الفتح : اللعان مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وإنما خصّت المرأة بلفظ الغضب في قولها : «وعليّ غضبُ الله إن كان من الصادقين » ، لعظم الذنب بالنسبة اليها ، ويقال للزوجين : قد تلاعنا ولاعنا والتعنا .

(٢) النور ٢٤/٦ ونص الآية : «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادةُ أحدهم أربعُ شهادات بالله إنه لمن الصادقين ».

الأنصار ، ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ فقالوا يا رسول الله : لا تلمه فانه رجلٌ غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً وما طلق امرأة قط فاجترأ رجلٌ منا أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد : يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها من الله ، ولكني تعجَّبتُ ، إني لو وجدتُ لَكاعاً[1] قد تفخَّذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء ، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته ، قال : فما لبثوا إلا يسيراً حتَّى جاء هلال بن أمية ، وهو أحد الثلاثة الذين تيبَ عليهم ، فجاء من أرضه عِشاءً فدخل على امرأته فوجد عندها رجلاً ، فرأى بعينه وسمع بأذنيه ، فلم يهجم حتى أصبح فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إني جئتُ أهلي عشاءً فوجدتُ عندها رجلاً ، فرأيتُ بعيني وسمعتُ بأذني ، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتـــدَّ به ، فاجتمعت الأنصار فقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة الآن ، فضرب رسول الله ﷺ هلالَ بن أمية وأبطل شهادته في المسلمين ، فقال هلال : والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً ، فقال : يا رسول الله إني قد أرى ما اشتدَّ عليك مما جئتُ به ، والله يعـــلم أني لصادق » وذكر في الحديث ما يدل ان هذه القصة هي سبب نزول آية اللعان[2] ، وسيأتي في حديث عاصم بن عديّ أن سبب نزولها قصة عُويمر العجلاني وامرأته[3]

---

(١) تقول العرب : رجـــلٌ ألكع ولُكَع ولَكيع ولكاع ومَلْكَعان : أي لئيم دنيء .

(٢) اي قصة هلال بن أمية ، وهو قول الجمهور لما ذكر أنه كان أول رجل لاعنَ في الاسلام .

(٣) قال النووي في شرح مســـلم : « السبب في نزول آية اللعان قصة عُويمر العجلاني ، واستدلَّ على ذلك بقوله : « قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآناً » .

وقد اختلف أهل العلم في الراجح من ذلك ، ومنهم[1] من جمع بين القصتين بأن يكون هلال سأل أولاً ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معاً .

وقيل يحتمل أن عاصماً سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عندسؤاله، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به .

٢ - **قوله** (أرأيتَ) : أي أخبرني .

٣ - **قوله** (مع امرأتي رجلاً) : كناية عن الفاحشة إذ المراد معيّنة خاصة.

٤ - **قوله** (أمهله) : أي أؤخرهُ ولا أهيجه ولا أحركه حتّى آتي بأربعة ، أي إلى أن أجيء بأربعة شهود ، وهذا من سعد استبعاد للأمر واستعظام للمقام ، فان الامهال صعب على النفس جداً ، وأيضاً فقد يقضي الرجل حاجته قبل وصول الشهود .

٥ - **وقوله** (نعم) : أي أمهله حتى تأتي بأربعة ، وهذا قبل نزول آية اللعان وإحضار الشهود لبراءته من حد القذف ، والحديث يدل على جواز إحضار الشهود لذلك ، والمصرّح به في الاستقامة المنع من تعمد النظر اليها لتحمل الشهادة ، فلعل هذا كان خاصاً بالزوج قبل نزول آية اللعان ثم نسخ بنزولها حيث كان الفرج حاصلاً بغير الاشهاد ، ويحتمل إبقاء الحكم لضرورة الاشهاد ، وقد جاء الترخيص في النظر إلى الفروج لأجل الضرورة والله أعلم بحقيقة الأمر .

---

(٤) وهو قول الخطيب والنووي وتبعهما الحافظ في احتمال الجمع بين القصتين .

٩٧ ــ أبو عبيدةَ عن جابر قال : أتى رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ يقالُ له عاصم بن عَدي الأنصاري[١] ، فقال : « يا رسول الله أرأيتَ رجلاً[٢] وَجَدَ مع إمرأته رجلاً أيقتلُه فتقتلونه[٣] أم كيفَ يصنع ؟ » فكرِهَ النبيُّ ﷺ المسألة حتَّى عابَها[٤] ، وبلَغَ ذلكَ بالرجلِ مبلغاً عظيماً[٥] ، ثم أتاه[٦] بعد ذلكَ رجلٌ يقالُ له عُويمر[٧] العَجلاني فسأل النبي ﷺ عن المسألة بعينِها ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « قد أُنزِلَت[٨] فيكَ وفي صاحبتك[٩] ، فاذهب فأتِ بها[١٠] » ، فأتى بها فتلاعنا[١١] ، ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما[١٢] .

قالَ الربيع قالَ أبو عُبيدة : لا تحلُّ له أبداً ، وإنْ نكحت زوجاً غيرهُ فماتَ عنها أو طلَّقها .

★ ★ ★ ★

١ ــ **قوله** (يقال له عاصم بن عدي) بن الجدّ بن العجلان بن حارثة ابن ضُبيعة بن حرام بن جُعل بن عمرو بن ودم بن ذبيان بن هميم بن ذهل بن بَلي البَلوي حليف بني عبيد بن زيد من بني عَمرو بن عوف من الأوس من الأنصار. يُكنى أبا عبد الله ، وقيل ابو عمرو ، وهو أخو مَعن بن عدي ، وكان عاصم سيد بني العجلان شهد بدراً وأُحُد والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وقيل: لم يشهد بدراً بنفسه لأن رسول الله ﷺ ردّه من الروحاء واستخلفه على العالية

من المدينة ، وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره ، وتوفي سنة خمس وأربعين وقد عاش مائة سنة وخمس عشرة سنة ، وقيل عاش مائة سنة وعشرين سنة .

٢ — **قوله** (أرأيت رجلاً) : أي أخبرني عن حكم رجل هذا شأنه ، وإنما سأل عاصم عن ذلك لما طلب منه عويمر أن يسأل له عن ذلك ، أخرج أحمد والبخاري(١) ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن سهل بن سعد قال : جاء عويمر الى عاصم بن عدي فقال : سَلْ رسول الله ﷺ : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أيُقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ فعاب رسول الله ﷺ المسائل فلقيه عويمر فقال : ما صنعت ؟ فقال : إنك لن تأتيني بخير سألتُ رسول الله ﷺ فعابَ المسائل ، فقال : والله لآتينَّ رسول الله ﷺ ولأسألنَّه ، فأتاه فوجده قد أنزل عليه فدعى بها، فلاعن بينهما .

٣ — **قوله** (أيقتُله فتقتلونه ؟) : أي قصاصاً ، وإنما قال ذلك لتقدم علمه بحكم القصاص لعموم قوله (النفس بالنفس) لكن طرقه الاحتمال أن يخصَّ من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يُقدر على الصبر عليه غالباً من الغيرة التي رُكزت في طبع البشر ، ولهذا قال : (أم كيف يفعل ؟)

وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً وتحقق وجود الفاحشة منها فقتله هل يُقتل به أم لا؟ فمنع قوم الاقدام وقال : يقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك إذا أدركت حياته أو اعترف بذلك ورثته بشرط أن يكون محصناً ، وقيل : بل يُقتل لأنه ليس له أن يقيم الحدَّ بغير إذن الامام ، وقال بعض السلف : لا يقتل أصلاً ويعذر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه ، وشرط أحمد وإسحاق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك ، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن . وقيل(٢):

---

(١) البخاري في الحديث الأول من [باب اللعان ومن طلَّق بعد اللعان] .

(٢) وهو قول الهادويَّة .

يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته وأمته وولده حال الفعل ، وأما بعده فيُقاد به إن كان بكراً .

٤ — **قوله** (فكره النبي ﷺ المسألة حتى عابها) : أي كرهها كراهة شديدة ، قال عياض : يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته بلا بيّنة لاعتقاد الحد لأن ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله ﷺ لهلال بن أمية : (البينة او الحد في ظهرك[١]) ، ويحتمل أنه كره السؤال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم ، أو لما كان منهياً عنه من كثرة السؤال ، وقد نهى عن كثرته سداً لباب سؤال أهل التشغيب[٢] ، أو لما في كثرته من التضييق في الأحكام التي لو سكتوا عنها لم تلزمهم ونزلت لاجتهادهم فيها كما قال: أتركوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم أنبياءهم ، ولقوله : أعظم الناس جُرماً من سأل عما لم يحرم فحُرِّم من أجل مسألته . قال المازري : أما إذا كانت المسائل مضطراً اليها فلا بأس بالسؤال عنها، وقد كان يُسأل عن الأحكام فلا يكره ، وعاصم إنما سأل لغيره من غير حاجة ، وإن كان السؤال على وجه التعنيت فهذا الذي يُكره .

٥ — **قوله** (بالرجل) : يعني عاصماً .

٦ — **قوله** (ثم أتاه) : يعني أتى النبي ﷺ .

٧ — **قوله** (عُوَيْمِر) بضم العين وفتح الواو : تصغير عامر ، هو عويمر

---

(١) من حديث لابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : البينة أو حدّ في ظهرك إلخ ، وفيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القاذف ، وإلا فان اللعان يدفع الحدّ ويسقطه .

(٢) الشَّغْب بسكون الغين وفتحها ، والتشغيب: تهييج الشر . وأنشد الليث:

وإني ، على ما نالَ مني بصرفِهِ … على الشاغبين التاركي الحق ، مِشْغَبُ

ابن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان العجلاني ، وفي رواية عويمر بن أشقر ، وفي أخرى عويمر بن أبيض ، قال ابن حجر : فلعل أباه كان يلقب أشقر وأبيض، وفي الصحابة عويمر بن أشقر آخر ما زني ، روى له ابن ماجة حديثاً في الأضاحي.

٨ — **قوله** (قد أنزلت) : يعني آية اللعان ، وإنما قال له ذلك وهو لم يصرح بأنه قد رأى ما رأى لظهور القرائن وشدة الالحاح في المسألة ، فكان ذلك منه تعريضاً يقرب من التصريح .

٩ — **قوله** (وفي صاحبتك) : أي زوجتك ، وهي خولة بنت قيس(١) وقيل: بنت عاصم بن عدي المذكور في الحديث ، وقيل: بنت أخيه ، وأخرج ابن مردويه مرسلاً أن عاصماً لما نزلت (والذين يرمون أزواجهم) قال : يا رسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء ؟ فابتلى به في بنت أخيه ، وفي سنده ضعف ، وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل : لما سمع عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته ، فأتاه ابن عمه تحته بنت عمه رماها بابن عمه ، والمرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم .

١٠ — **قوله** (فاذهب فأت بها) : استُدلَّ به على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره ، فلو تراضيا برجل يلاعن بينهما فلاعن لم يصح ، لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختصَّ به الحاكم .

١١ — **قوله** (فتلاعنا) : زاد في رواية بعد العصر ، وفي أخرى فتلاعنا في المسجد(٢)، وفي حديث ابن عمر عند مسلم: فتلاهنَّ (أي الآيات) عليه ووعظه وذكَّره(٣)

---

(١) حكاه القرطبي عن مقاتل بن سليمان ، وقال ابن منده في كتاب الصحابة وابو نعيم : انها خولة بنت عاصم بن عدي العجلاني ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم المذكور .

(٢) وفي البخاري [باب التلاعن في المسجد] .

(٣) وفيه دليل على أنه يشرح للامام موعظة المتلاعنين قبل اللعان تحذيراً لهما وتخويفاً من المعصية .

وأخبره أن عذاب الدنيـا أهونُ من عـذاب الآخرة ، قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها ، ثم دعاها ووعظها وذكَّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهونُ من عـذاب الآخرة ، قالت : كلا والذي بعثك بالحق انه لكاذب ، فبـدأ بالرجل[1] فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربـع شهادات بالله إنـه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرَّق بينهما .

واختلف في الوقت الذي وقع فيه اللعان ، فجزم الطبري وابو حاتم وابن حبَّان انه كان في شهر شعبان سنة تسع ، وقيل : كان في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ لمـا وقع في البخاري عن سهل بن سعد أنه شهد قصة المتلاعنـين وهو ابن خمسة عشرة سنة ، وقد ثبت أنه قال : توفي رسول الله ﷺ وانا ابن خمس عشرة سنة ، وقيل : كانت القصة في سنة عشر ، ووفاته ﷺ في سنة احدى عشرة .

١٢ – قوله (ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما) : أي فراقاً أبدياً لا يجتمعان أبداً فتُحرمُ عليه بمجرد اللعان تحريماً مؤبداً ظاهراً وباطنـاً ، سواءٌ صدقت أو صدق ، وهو معنى قول أبي عبيدة رضي الله عنه : (لا تحـلُّ له أبداً وإن نـكحت زوجاً غيره فمات عنهـا أو طلَّقها) ، قال سهل بن سعد : فمضت السنة بعدُ في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً ، رواه أبو داود ، وفي رواية عن سهل ابن سعد : ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما وقال لا يجتمعان أبداً ، وعن ابن عباس ان

---

(١) البدء بالرجل من السنة ، وفيه دليل على أن على الامام أن يبدأ بالرجل في اللعان ، واختلف في وجوب ذلك ، فذهب الشافعي ومن تبعه ، وأشهب من المالكية ، ورجحه ابن العربي إلى أنه واجب ، وذهب أبو حنيفة ومالك وابن القاسم إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صحَّ واعتُدَّ به ، واحتجوا بأن الله تعالى عطف في القرآن بالواو ، وهو لا يقتضي الترتيب .

النبي ﷺ قال : المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً ، وعن علي قال : مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً ، وعن علي وابن مسعود قالا : مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان ، رواهن الدارقطني ، وبمقتضاها قال أصحابنا وجمهور قومنا ، وذكر عن أبي حنيفة وصاحبه محمد ان اللعان لا يقتضي التحريم المؤبد لأنه طلاق زوجة مدخول بها بغير عوض لم ينو به التثليث فيكون كالرجعي ، وفي رواية عن أبي حنيفة انها إنما تحل له إذا أكذب نفسه لا إذا لم يكذب نفسه فانه في هذه الصورة يوافق الجمهور ، والحق أن اللعان ليس بطلاق ، وإنما هو فرقة أبدية حكماً شرعياً كما تقتضيه الأدلة الصحيحة الصريحة[1] ، فلا يصح العدول عنها ، وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق ؟ فذهب الجمهور إلى أنه فسخ ، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد الى انه طلاق .

---

(١) لاجرم أن الأدلة الصحيحة قاضية بالتحريم المؤبد ، وكذلك أقوال الصحابة ، وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ، فان لعنة الله وغضبه قد حلت في الواقع بأحد المتلاعنين ، وهو ما يقتضي التحريم المؤبد .

٩٨ – أبو عبيدةَ عن جابر بن زيْدٍ عن ابن عمر[١] قال: «إن اليهودَ[٢] جاؤا[٣] إلى رسولِ الله ﷺ فذكروا له انّ رَجُلاً منهم وامرأةً[٤] زنَيا[٥]، فقال لهم: «ما تجدونَ في التوراة[٦] في شأنِ الرّجْم[٧]؟»، فقالوا: «نفضَحهُما[٨] ويُجلدان[٩]»، فقالَ لهم عبد الله بن سَلام[١٠]: «كذَبتم، إنّ فيها للرجْمِ آيةً فأتوا بالتّوْراةِ فأتلوَها[١١]»، قالَ: «فأتوا بها[١٢] ونَشروها[١٣]، فوضعَ أحدُهم[١٤] يدهُ على آيةِ الرّجم فقرأ ما قبلها وما بعدَها، فقالَ له ابن سلام: إرْفَعْ يدَكَ، فرَفعَ يدَهُ، فإذا آيةَ الرجمِ تتَلألأ[١٥]». فقالوا: صَدق[١٦] يا محمّد فيها آيةَ الرجم، فأمرَ بهما رسُولَ الله ﷺ فرُجِما[١٧].

قال ابن عمر: «فرأيتُ الرّجُلَ يُجافي[١٨] على المرأةِ يقيها الحجَارةِ.

★ ★ ★ ★

١ ـ **قوله** (عن ابن عمر) : الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ والبخاري[١] ومسلم وغيرهما .

٢ ـ **قوله** (ان اليهود) : منهم كعب بن الأشرف وكعب بن الأسعد وسعيد ابن عمر ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف ابن عازوراء .

٣ ـ **قوله** (جاءوا) : من خيبر وذلك في ذي القعدة سنة أربع من الهجرة .

٤ ـ **قوله** (ان رجلاً منهم وامرأة) : أما الرجل فلم يذكر اسمه ، وأما المرأة فقيل اسمها بُسرة (بضم الموحدة وسكون المهملة) ، وقيل اسمها سوارة ، وفي رواية أن الرجل والمرأة كانا من أشراف أهل خيبر .

٥ ـ **قوله** (زنيا) : أي بعد الاحصان كما ورد ذلك من طريق عند الطبراني[٢] ، وأخرج ذكر ذلك أبو داود من حديث أبي هريرة ، والحاكم من حديث ابن عباس ، وكان السبب في مجيئهم طلب التخفيف عنهما ، فانهما كانا شريفين أرادوا لهما التخفيف عن الرجم .

---

(١) رواه البخاري في [باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الامام] وهو الحديث الثاني وسنده : حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، وهو في مسلم الحديث الأول من [باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى] ورقم الحديث ١٦٩٩ .

(٢) ثبت في طريق الطبراني (أن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المداس ، وقد زنى رجل منهم بامرأة بعد إحصانها) ، ولفظ ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة: (زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا) ، ولفظ الحاكم من حديث ابن عباس: (أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحصنا) مما يدل على أنه ﷺ قد علم الاحصان باخبارهم له ، لأنهم جاءوا اليه سائلين يطلبون رخصة ، فيبعد أن يكتموا عنه الاحصان .

٦ - **قوله** (ما تجدون في التوراة) : أي أيَّ شيءٍ تجدونه في التوراة من حكم ذلك ؟

٧ - **قوله** (في شأن الرجم) : أي في حكمه ، وهذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لالزامهم ما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام ، إقامةً للحجة عليهم وإظهاراً لما كتموه وبدَّلوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصها ، ففضحهم الله ، وذلك إما بوحي من الله تعالى اليه أنه موجود في التوراة لم يغيَّر ، وإما باخبار من أسلم منهم كعبدالله بن سلام .

٨ - **قوله** (نَفْضَحها) بفتح النون والضاد المعجمة بينها فاء ساكنة : من الفضيحة وهي كشف المساوىء وتبيينها للناس ، وفي رواية : فقالوا نُسَخِّمُ وجوهها ونحممها ونخزيها ، وفي رواية: نسوِّدُ وجوهها ونحمِّمُها[1] ونخالف بين وجوهها ويُطافُ بها .

٩ - **قوله** (ويُجلدان) بضم أوله وفتح ثالثه مبيناً للمفعول : اي نجد أن نفضحها ويجلدان ، فهو معمول على الحكاية لنجد المقدر أن ذلك في التوراة وهم كاذبون ، ويحتمل أن يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون مقطوعاً عن الجواب ، ويكون المعنى ان الحكم عندنا أن نفضحها ويُجلدان ، ويكون[2] خبر مبتدأ محذوف ، وبُني أحد الفعلين للفاعل والآخر للمفعول إشارةً إلى أن الفضيحة موكلة اليهم وإلى اجتهادهم .

---

(١) وفي صحيح مسلم وأكثر النسخ : نحمِّلها (أي نحملها على جمل) ، وفي بعضها : نجمِّلها (أي نحملها على جمل) تشهيراً ، وفي بعضها : نحمِّمها (أي نسوِّد وجوهها بالحُمم) وهو الفحم .

(٢) أي أن جملة (نفضحها ويجلدان) خبر لمبتدأ محذوف تقديره : حكمها فضيحتها وجلدهما ، والفعل المبني للفاعل هو (نفضحها) والمبني للمفعول (يجلدان).

١٠ — **قوله** (عبد الله بن سلام) : الاسرائيلي الحبر من ذرية يوسف بن يعقوب حليف الخزرج .

١١ — **قوله** (فأتوا بالتوراة فأتلوها) : أي فأقرأها ، وهو خطاب من عبد الله بن سلام لليهود ، وفي رواية للشيخين : فقال عبد الله بن سلام : أدعهم يا رسول الله بالتوراة ، فأتي بها ، وفي رواية أيوب : قال (أي النبي ﷺ) :فأتوا بالتوراة فأتلوها إن كنتم صادقين ، ويحتمل الجمع بوقوع ذلك كله .

١٢ — **قوله** (فأتوا بها) بفتح الهمزه والفوقية : أي جاءوا بها .

١٣ — **قوله** (ونشروها) : أي فتحوها وبسطوها ، زاد في رواية: فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعور إقرأ .

١٤ — **قوله** (فوضع أحدهم) : هو ذلك القاريء ، وهو عبدالله بنصوريا اليهودي ، وإنما وضع يده عليها لئلا تظهر لمن كان يعرف قراءة التوراة ممن أسلم منهم .

١٥ — **قوله** (فاذا آية الرجم تتلألأ) أي تلوح ، ووقع بيانها عند أبي داود من حديث أبي هريرة ولفظه : « المحصن والمحصنة إذا زنيا وقامت عليها البينة رُجما ، وإن كانت المرأة حُبلي تربَّص بها حتى تضع ما في بطنها » ،وعند أبي داود أيضاً من حديث جابر : « إنا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رُجما » .

١٦ — **قوله** (فقالوا صدق) إلخ... زاد في رواية أيوب : ولكنا نكاتمه بيننا ، وفي رواية البزار « قال (يعني النبي ﷺ) : فما منعكم أن ترجموها ؟ قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل» ، زاد فيحديث البراء : « نجد الرجم ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم » ، ولأبي داود عن جابر : « فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاؤا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المرْود في المكحلة » .

١٧ ـ **قوله** (فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجما) : زاد في رواية الشيخين: « عند البلاط » ، وهو مكان بين السوق والمسجد النبوي .

١٨ ـ **قوله** (يجافي) بضم التحتية فجيم فألف ففاء : أي ينحني عليها ليقيها الحجارة بنفسه لحبه إياها[1] ، وفي رواية « يجني » بفتح الياء وإسكان المهملة وكسر النون ، وفي أخرى « يَجْنأ » بالجيم والهمزة : أي يميل ، وقد جمع بعضهم في جملة الأقوال الحاصلة في هذه اللفظة ، فأنهاها إلى عشرة وجوه ترجع إلى معنى واحد .

والحديث يدل على ثبوت الرجم على أهل الكتاب ، وقد اختلف في ذلك العلماء من أصحابنا وغيرهم ، فاشترط قومٌ في الاحصان الاسلام فلا يكون الرجم على مشرك عندهم ، وهو قول المالكية ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك وبعض أصحابنا، واعتمده أبو إسحاق في خصاله ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمها بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء ، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم ، فان في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن ، قالوا : وكان ذلك أول دخول النبي ﷺ المدينة ، وكان مأموراً باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه ، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ، قالوا : ثم نسخ

(١) أصل الجفاء : بمعنى البعد وترك الصلة والبر، يقال : جفا جنبه عن الفراش وتجافى ، وجافيته فتجافى ، فالمعنى (يجافي) أي يباعد الحجارة عنها بانحنائه عليها ، وفي رواية : فعليق « يجانئ » عليها ليقيها الحجارة : أي يكبّ عليها ، ولعله من التصحيف لتقارب الرسمين ، وفي رواية « يَجنأ » وأخرى « يُجنيء » عليها ، فجنأ على الشيء كجعل وفرح كأجنأ وجانأ وتجانأ بمعنى واحد ، والرجل الأجنأ :من أشرف كاهله على صدره وليس بأحدب ، والمُجَنأ بضم الميم : الترس لا حديد فيه .

ذلك بقوله تعالى[1] : « واللآتي يأتين الفاحشة ... إلى قوله ويجعل الله لهن سبيلاً » ، ثم نسخ ذلك أيضاً بالتفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن . وقال الجمهور بمقتضى ظاهر الحديث وفي الأثر ، وأجمعوا أن الرجم على المحصن والمحصنة من المسلمين ، ومن أهل الكتاب ومن لزمه أحكام الاسلام من أهل العهد ، ولعله أراد بالاجماع إجماعاً خاصاً من أهل المذهب في الزمان الأول ، فانهم يتساهلون في التعبير بلفظ الاجماع فيطلقونه على اتفاق الأصحاب في بعض المواضع مع تسويغ الخلاف وضعاً عرفياً ، وهذا القول أسعد بظاهر الحديث وكونه ﷺ فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافي لثبوت المشروعية ، فان هذا حكم شرعه الله تعالى لأهل الكتاب وقرره رسول الله ﷺ ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي توافق أحكام الاسلام إلا بمثل هذه الطريق ، ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله ، ولاسيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنهي عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن العزيز ، وقد أتوه ﷺ يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم ، فحكم بينهم بشرعه ونبههم إلى ذلك ثابت في شرعهم كثبوته في شرعه ، ولا يجوز أن يقال أنه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه ، لأن الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله ، وإنما أراد بقوله : « فأنا أحكم بينكم بالتوراة كما وقع في رواية من حديث أبي هريرة » الزامهم الحجة .

وأما الاحتجاج بقوله تعالى « واللآتي يأتين الفاحشة من نسائكم » فغاية ما فيه أن الله شرع هذا الحكم بالنسبة إلى نساء المسلمين ، وهو مخرّج على الغالب كما في الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين مع أن كثيراً منها يستوي فيه الكافر والمسلم بالاجماع ، ولو سلّمنا أن الآية تدل بمفهومها على أن نساء الكفار خارجات عن ذلك

---

(١) النساء (٤/١٥) ونص الآية : « واللآتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » .

الحكم ، فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث الباب(١) فانه مصرح بأنه ﷺ رجم اليهودية مع اليهودي ، ومن غرائب التعصبات ما روي عن مالك أنه قال : « إنما رجم النبي ﷺ اليهوديين لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا اليه » .

وتعقب بأنه ﷺ إذا أقام الحد على من لاذمة له فلأن يقيمه على من له ذمة بالأولى ، وأيضاً فان مجيء اليهود(٢) كسائلين له ﷺ يوجب لهم أماناً كما لو دخلوا للتجارة فانهم في أمان إلى أن يردوا إلى مأمنهم والله أعلم ، وللحديث فوائد يطول بذكرها المقام .

ماجاء في الانتفاء من ولد الملاعنة

٩٩ ـ أبو عبيدة عن أبي سعيد أن رجلاً[١] لاعن عن امرأته[٢] في زمان النبي ﷺ[٣] ، فانتفى من الولد[٤] ففرق[٥] رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد[٦] بالمرأة .



---

(١) وهو حديث ابن عمر (٩٨) الذي رواه عنه جابر بن زيد رضي الله عنه.

(٢) وهو قول القرطبي معترضاً على مالك .

الحديث رواه الجماعة[1] من حديث عبد الله بن عمر .

١ — **قوله** (إن رجلاً) : قيل هو عُوَيْمر العجلاني صاحب القصة المتقدمة في حديث عاصم ، وفي حديث ابن عباس عن أحمد وأبي داود أن رسول الله ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وامرأته وفرَّق بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمي ولدها من رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب ، وهذا يدل أن الرجل هلال بن أمية ، ويحتمل أن كل واحد من الرجلين قد انتفى من الولد .

٢ — **قوله** (امرأته) : هي خولة بنت قيس العجلانية إن كان الرجل عويمراً ، وغيرها إن كان هلالاً ، وامرأة هلال لم تسمّ ، وفي « أسد الغابة » خولة بنت عاصم امرأة هلال بن أمية التي لاعنها ففرَّق النبي ﷺ بينهما ، أخرجها ابن منده وأبو نعيم ، وتقدم أن خولة بنت عاصم بن عدي امرأة عويمر في بعض القول ، وقد اشتبه على الناس أمر القضيتين لاتفاقهما في غالب الصور .

٣ — **قوله** (في زمان النبي ﷺ) : قيل كان ذلك في شهر شعبان سنة تسع ، وقيل كان في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ ، وقيل كان سنة عشرة ، ووفاته ﷺ سنة إحدى عشر .

٤ — **قوله** (فانتفى من الولد) : أي أنكر الولد الذي في بطنها وزعم أنه ليس منه ، وفي رواية « وانتَفَلَ » بألف فنون ساكنة ففوقية ففاء فلام : أي

---

(١) رواه البخاري في [باب إحلاف اللاعن] ، وليس في حديثه الذي رواه نافع عن عبد الله بن عمر زيادة « وألحق الولد بالمرأة » ، قال الدارقطني الذي لم يطلع على حديث الباب : تفرَّد مالك بهذه الزيادة ، وقال ابن عبد البر : ذكروا أن مالكاً تفرَّد بهذه اللفظة ، وقد جاءت من أوجه أخر ، وقد جاءت بألفاظ تشابهها في حديث سهل بن سعد عند أبي داود بلفظ : « فكان الولد ينسب إلى أمه » ، ومن رواية أخرى : « وكان الولد يدعى لأمه » وأخرى : « وكان ابنها يدعى لأمه » .

تبرأ ، قيل : والفاء في قوله « فانتفى » سببية ، أي الملاعنة كانت سبباً لانتفاء الرجل من ولد المرأة وإلحاقه بها .

وتُعُقِّب بأنه إن أراد أنها سبب ثبوت الانتفاء فجيد ، وإن أراد أنها سبب وجود الانتفاء فليس كذلك ، فانه إن لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتفِ.

٥ — **قوله** (ففرّق) بالتشديد : أي حكم بالفرقة بينهما إنفاذاً لما أوجب الله من المباعدة بينهما بنفس اللعان ، وبظاهره تمسك الحنفية في قولهم : إن مجرد اللعان لا يحصل به التفريق ، وانه لا بد من حكم حاكم ، وأجاب الجمهور بأن المراد الافتاء والاخبار عن حكم الشرع بدليل قوله في رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر في الصحيحين[1] : « لا سبيل لك عليها ، قال : مالي ، قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك ».

٦ — **قوله** (وألحق الولد) بالمرأة : أي صيَّره لها وحدها ونفاه عن الزوج ، فلا توارث بينهما ، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها ، والباقي لعَصَبتها ، وهو قول أبي عبيدة رضي الله عنه ، وقيل : معنى إلحاقه بامه أنه صيّرها له أباً وأماً ؛ فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه ، وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ، وقيل[2] : معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له ، وهو قول علي وابن عمر ، وقيل : ترثه أمه وإخوته منها بالفرض والرد[3] ، والحديث يدل أن

---

(١) ورواية سعيد بن جبير رواها البخاري في [باب قول الامام للمتلاعنين : ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟] وسند الحديث فيه : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو : سمعت سعيد بن جبير قال: سألتُ ابن عمر عن المتلاعنين (الحديث) .

(٢) وقد روي ذلك عن ابن القاسم وهو المشهور عن أحمد .

(٣) وهو قول أبي عبيدة ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد ، قال : فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه .

ولد اللاعنة إذا انتفى منه الزوج يلحق بأمه ، وقيل(١) : ينتفي الولد بمجرد اللعان وإن لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان ، وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه ، وقيل : إن كانت غير مدخول بها فظهر بها حمل فجحده الزوج ، فانه ينفي عنه الولد بعد اللعان ، وهو قول أبي إسحاق في خصاله ، وقال الشافعي : إن نَفَى الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يُعيد اللعان لانتفائه ، ولا إعادة على المرأة ، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة ، وظاهر الحديث أولى بالعمل ، وسيأتي قريباً قوله ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن محل ذلك فيما إذا لم يلاعن أمه أو لاعنها فلم ينتف من الولد فانه في الحالتين معاً يكون للفراش ويلحق بأبيه .

ماجاء أن الولد للفراش وللعاهر الحجر

١٠٠ — أبو عُبيدة عن جابر عن عائشة [١] رضي الله عنها قالت: كانَ عُتبَةُ بن أبي وقّاص عَهِدَ [٢] إلى أخيه سَعد بن أبي وقّاص ، فقال : « إن ابن وليدة زَمْعَةَ هو ابني فاقبضْه [٣] إليكَ » ، فلمّا كانَ عامُ الفتح [٤] أخذهُ سَعد بن أبي وقّاص وقال: « ابنُ أخي ، وقد كانَ عَهِدَ [٥] إليّ فيه» ، فقامَ إليه عَبْدُ [٦] بنُ زَمعة وقالَ : « أخي وابنُ وليدة [٧] أبي(٢)، وقد كانَ وُلدَ على فِرَاشه [٨] » ، فتساوقاه [٩] إلى رسول

---

(١) وهذا القول مرويٌ عن أحمد .

(٢) ورواية مسند الربيع (الطبعة الثالثة) ص ٦٧ : « أخي ابن وليدة أبي » ، بدون واو .

الله ﷺ، فتكلَّمَ سعدُ بحجَّته [١٠]، وتكلَّمَ عبد بن زَمعَة [١١] بحجَّتهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هوَ لكَ يا عبدُ [١٢] بن زَمعَة [(١)]: الوَلَدُ للفرَاشِ [١٣] وللعَاهِرِ الحَجْرُ [١٤]»، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لزوجتهِ سَوْدَة بنت زَمعَة [١٥]: «إحتَجِبِي منه [١٦] يا سَوْدَة»، لما رأي [١٧] اشباهه [١٨] عُتبةَ، قالت عائشة: «فما رآها حتى لقيَ اللهَ [١٩]»

قالَ الربيع: العاهِرُ الزاني، ومعنى (له الحَجْرُ): الرَّجم.



قال ابن عبد البر: حديث الولد للفراش من أصح ما يروى عن النبي ﷺ، جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة.

٣ — **قوله** (عن عائشة رضي الله عنها): الحديث رواه مالك في الموطأ والبخاري(٢) ومسلم وغيرهما، و (عتبة) بضم المهملة وإسكان الفوقية: هو أخو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن وهب، وقيل: أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، وعتبة بن أبي وقاص قيل مات على شركه، يقال أنه هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحُد،

---

(١) وفي رواية أبي داود ورواية للبخاري: هو أخوكَ يا سعد.

(٢) رواه البخاري في [باب للعاهر الحجر] وسنده: حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، ومن لفظه: «الولد للفراش واحتجبي منه يا سَوْدة» زاد لنا قتيبة عن الليث: «وللعاهر الحجر».

وروي أنه ﷺ دعا عليه يومئذ أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً ، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار .

٢ — **قوله** (عَهِدَ) بفتح العين وكسر الهاء : أي أوصى .

وقوله (إلى أخيه سعد) : هو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، روى ابن اسحاق عنه : « ما حرصتُ على قتل رجل قط حرصي على قتل أخي عتبة بما صنع برسول الله ﷺ ، ولقد كفاني منــــه قوله ﷺ : اشتد غضب الله على من أدمى وجهَ رسوله » ، وتقدم ذكره في التمتع من كتاب الحج ، و (الوليدة) بفتح الواو وكسر اللام : هي الجارية ، و (وزَمْعَـة) بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح : هو زَمْعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد وَدّ بن نصر بن مالك بن حسل ابن عامر بن لؤي القرشي ، و (سَوْدة) : أم المؤمنين رضي الله عنها ، و (وليدة زمعة) : لم يذكر اسمها لكن قيل إنها يمانية ، وابنها المتنازع فيه صحـابي صغير واسمه عبد الرحمن بن زمعة .

٣ — **قوله** (فاقْبِضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة : أي فضمَّه اليك ، وأصل هذه القصة أنه كانت لهم في الجاهليـة إماء يزنين ، وكانت ساداتهن تأتيهن في خلال ذلك ، فاذا أتت إحداهن بولد فربما يدَّعيه السيد ، وربما يدَّعيه الزاني ، فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به ، إلا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه إلا ان يستلحقه قبل القسمة ، وإن كان أنكره السيد لم يلحق به ، وكان لزمعة بن قيس أمة على ما وصف ، وعليها ضريبة وهو يلم بها ، وظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة أخي سعد ، فعهد عتبة إلى أخيـــه سعد قبل موته أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة ، فلما كان عام الفتـح أخذه سعد وقال : ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه ، وفي رواية معمر عن الزهري : فلما كان يوم الفتـح رأى سعد الغلام وعرفه بالشبه فاحتضنه وقال : « ابن أخي ورب الكعبة » إلى آخر القصة .

٤ — **قوله** (عام الفتح) : برفع عام الفتح اسم كان ، وفي رواية بنصبه بتقدير في عام الفتح وكان في السنة الثامنة من الهجرة .

٥ — **قوله** (عهد إليَّ) : أي أوصى إليَّ فيه فاحتج باستلحاق عتبة على عادة الجاهلية .

٦ — **قوله** (عبد) بلا إضافة : هو عبد بن زمعة بن قيس أخو سودة أم المؤمنين ، أسلم يوم الفتح ، قال ابن عبد البر : كان من سادات الصحابة .

٧ — **قوله** (ابن وليدة أبي) : أي جاريته .

٨ — **قوله** (ولد على فراشه) : أي من أمته المذكورة ، كأنه سمع أن الشرع أثبت حكم الفراش فاحتج به ، وقد كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزناء ، وكانوا يستأجرون الإماء للزنا ، فمن اعترفت الأم أنه له لحق به ، ولم يقع إلحاق من وليدة زمعة في الجاهلية ، إما لعدم الدعوى ، وإما لأن الأمة لم تعترف لعتبة ، وقيل : كانت موالي الولائد يخرجونهن للزنى ويضربون عليهن الضرائب ، وكانت وليدة زمعة كذلك .

قال ابن حجر : والذى يظهر من سياق القصة أنها كانت أمة مستفرشة لزمعة فزنى بها عتبة ، وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك أن السيد إذا استلحقه لحقه وإن نفاه انتفى عنه ، وإن ادعاه غيره رُدَّ ذلك الى السيد أو القافة .

٩ — **قوله** (فتساوقاه) : أي تدافعاه ، أي ساقاه الى النبي ﷺ بعد تخاصمها فيه ، وفي رواية : فتساوقا (بلا هاء) : أي ساق كل واحد منها صاحبه فيما ادعاه الى رسول الله ﷺ .

١٠ — **قوله** (فتكلم سعد بحجته) وهي قوله : « ابن أخي وقد كان عهد إليَّ فيه » .

١١ — **قوله** (وتكلم عبد بن زمعة بحجته) وهي قوله : « أخي ابن وليدة أبي ، وقد كان وُلد على فراشه » ، وفيه تقديم المدعي بالتكلم بين يدي الحاكم .

١٢ — **قوله** (هو لك يا عبد) بضم الدال على الأصل ويروى بفتحها ، وعلى الوجهين فنون ابن مفتوح ، ومعنى قوله « هو لك » أي هو أخوك كما ادعيت ،

قيل : قضى رسول الله ﷺ في ذلك بعلمه ، لأن زمعة كان صهره ، ففراشه كان معروفاً عنده ﷺ ، وان ذلك كان من خصائصه ﷺ ، وفي القضاء بالعلم خلاف في حق غيره ﷺ ، والظاهر أنه ﷺ قضى باعتراف سعد أنها فراش زمعة لأنه لم ينكر ذلك .

١٣ ــ **قوله** (الولد للفراش) : أي للحالة التي يمكن فيها الافتراش ، وهو تأتي الوطء ، فالحُرَّة فِراشٌ بالعقد عليها مع إمكان الوطء ، والحمل لا ينتفي عن زوجها سواء أشبهه أم لا ، وتجري بينها الأحكام من إرث وغيره إلا بلعان ، والأمة فراش إن أقرَّ سيدها بوطئها أو ثبت ببيّنة ، والفرق بين الحرة والأمة في ذلك أن الحرة لما كانت لا تُراد إلا للوطء جعل العقد عليها بمنزلة الوطء ، والأمة تُشترى لوجوه كثيرة فلا تكون فراشاً حتى يثبت الوطء ، وقيل : المراد بالفراش الزوجة ، لأن الفراش يجعل لها غالباً ، ومنه « وفرشٌ مرفوعةٌ » ، وقيل : المراد به الزوج[1] لأنه صاحب الفراش ، والأول أظهر وأسلم من التكلف .

١٤ ــ **قوله** (وللعاهر الحجر) قال الربيع : العاهر الزاني اسم فاعل من عَهَرَ الرجل المرأة : إذا أتاها للفجور ، وعهرت هي وتعهرت إذا زنت ، والعُهر : الزنا ، وقيل : يختص بفعل ذلك في الليل ، قال الربيع : ومعنى «له الحجر» الرجم بالحجارة ، وتُعقب بأنه ليس كل زانٍ يُرجم بل المحصن ، وأيضاً فلا يلزم من رجمه نفي الولد ، والحديث إنما هو في نفيه عنه ، وقال الباجي : يريد الرجم واللفظ خرج على العموم ، ولما قصد عيب الزنا أخبر بأشد أحكامه ، وقيل[2] : هو كناية

---

(١) روي ذلك عن أبي حنيفة ، وأنشد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جريج :

« باتت تعانقه وباتَ فراشها »

(٢) قال أبو عبيد : معنى قوله « وللعاهر الحجر » : أي لا حق له في النسب ولا حظ له في الولد وإنما هو لصاحب الفراش ، أي لصاحب أم الولد ، وهو زوجها أو مولاها ، وهو كقول الآخر : له التراب : أي لا شيء له .

عن الخيبة والمنى لاحقَّ له في الولد ، والعرب تكني عن الحرمان بقولهم : له الحجر وبفيه التراب ، يريدون الخيبة .

وظاهر الحديث أن فراش الأمة كفراش الحرة ، لأنه يدخل تحت عموم الفراش ، وحديث الباب نصٌّ في ذلك ، لأن النزاع بين عبد بن زمعة وسعد ابن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة ، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يعتبر في ثبوت فراش الأمة الدعوى من الأب للولد ، وقيل : الأمة لا يثبت فراشها إلا إذا ادَّعى السيد الولد ، وان الاقرار بالوطء لا يكفي ، فان لم يدعه ولدا له كان ملكاً ، ونسب هذا القول إلى أبي حنيفة والثوري ، وردَّ بأن النبي ﷺ ألحق ولد زمعة به ، ولم يستفصل هل ادعاه زمعة أم لا ؟ بل جعل العلة في الالحاق أنه صاحب الفراش .

١٥ — **قوله** (لزوجته سَوْدة بنت زمعة) : ابن قيس اخت عبد المذكور، وهي بفتح السين المهملة ، وأمها الشموس بنت قيس بن زيد بن عمرو من بني عدي ابن النجار ، تزوجها ﷺ بمكة بعد وفاة خديجة قبل عائشة ، وقيل بعدها، وكانت قبله تحت ابن عمها السكران بن عمرو أخي سهيل بن عمرو من بني عامر بن لؤي، وكان مسلماً وتوفي عنها فتزوجها رسول الله ﷺ ، وكانت امرأة ثقيلة ثَبِطة(١) وأسنَّت عند رسول الله ﷺ ولم تصب منه ولداً ، وتوفيت في آخر خلافة عمر رضي الله عنها .

١٦ — **قوله** (احتجبي منه) : أي من المولود المتنازع فيه ، واسمه عبد الرحمن والمراد : امنعيه من الدخول عليكِ .

---

(١) وفي لسان العرب « ثبط » وفي الحديث : « كانت سودة امرأةً ثَبِطةً » أي ثقيلة بطيئة : من التثبيط وهو التعويق والشغل عن المراد ، وفي التنزيل الجليل « ولكن كره اللهُ انبعاثهم فثبَّطهم » : أي كره أن يخرجوا معكم فردهم عن الخروج .

١٧ ـ **قوله** (لما رأى) : أي لمـا أبصر ، بكسر اللام وتخفيف الميم ، أي لأجل ما رأى من مشابهته لعتبة بن أبي وقاص .

١٨ ـ **قوله** (إشباهه) بكسر الهمزة : مصدر أشبهه ، والهاء فاعله وعتبة معمولة ، واستدل به البخاري على التنزه من الشبهات ، وقال عياض وغيره : قيل هو على وجه الندب ، لاسيما في حق أزواجـه ﷺ وتغليظ أمر الحجاب عليهن وزيادتهن فيه على غيرهن ، قال القرطبي : فهو كقوله لأم سلمة وميمونة وقد دخل عليهن ابن أم مكتوم : احتجبا منـــه ، فقالتا : إنه أعمى ، فقال : أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ؟ وقال لفاطمـة بنت قيس : انتقلي الى بيت ابن أم مكتوم فتضعين ثيابك عنده فانه لا يراك ، فأباح لها ما منعه لأزواجه .

١٩ ـ **قوله** (حتى لقي الله) : أي حتى مات ، ولم أجد تاريخـــاً لوفاته ، والظاهر أنه مات قبل سودة ، قيل : وله عقب وهم بالمدينة والله أعلم .

ماجاء في جلد البكر ورجم المحصن اذا زنيا

١٠١ ـ أبو عبيـدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّـاس قال : اختصَمَ رجُلان إلى رسول اللهِ ﷺ ، فقـال أحـدُهما : « إقضِ بيننا بكتاب الله ».

* * * *

الحديث تقدم ذكره في باب الأحكام(١) وقد تقدم شرحه أيضاً ، والغرض

(١) ص ٢٦٤ ورقم الحديث ٨٨

من ذكره هنا اثبات الحد للزاني وبيان حد البكر والمحصَن ، وذلك أنه ﷺ جلد البكر مائة جلدة وغرّبه عاماً وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها ، والحديث يدل على ثبوت الرجم المحصن وقد تقدم ذكره ، وعلى ثبوت الجلد والتغريب للبكر ، فأما الجلد فمجمع عليه لا خلاف بين أحد من الناس فيه ، وأما التغريب فقد اختلف الناس فيه ، فقال جمهور قومنا : إنه من جملة الحد ، وقال أصحابنا وأبو حنيفة وحماد والقاسمية : إن التغريب غير واجب .

ثم اختلفوا في معنى فعله ﷺ لذلك ، فمنهم من قال انه من باب السياسة ومراعاة المصالح وليس هو من الحد في شيء ، ومنهم من قال انه كان في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» وممن قال بالنسخ من قومنا الحازمي والمنذري ، وصحّح القطب متعنا الله بحياته في تفسيره بقاء التغريب لوروده في صحيح الربيع رحمه الله ، قال وإن أبا بكر وعمر جلدا وغرّبا ، غيره: عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم ، وقد ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة بعضها ذكره المصنف في الباب وبعضها لم يذكره ، وليس بين ذكر التغريب في الأحاديث وبين عدم ذكره في الآية منافاة .

وقال ابن المنذر : أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ، ثم قال أن عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله تعالى ، وخطب عمر بذلك على رؤس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً ، وأقول : إن صحّ ما ادعاه من عمل الخلفاء الراشدين فلا سبيل إلى دفعه ، لكن أئمتنا رضي الله عنهم تركوا ذلك مع شدة تحرزهم في الديانة وتحريهم للصواب والتماسهم للهدى وقبولهم الحق ممن جاء به قريباً كان أم بعيداً ؟ فلو لم يثبت عندهم أنه ليس من جملة الحد المؤبد ما تركوه ، ولو صحّ عندهم ما ادعاه ابن المنذر لكانوا أولى الناس بالأخذ به ، ولم يبق بعد اختلاف الأمة وضرب بعضها رقاب بعض

خلفاء راشدون ولا أئمة هادون مهتدون ، إلا من كان على سيرتهم الغراء وطريقتهم الزهراء ، أقول هذا وأنا أعلم أن المسألة مسألة اجتهاد والموضع مقام نزاع ، ولكن عمل الأئمة الهادين المهتدين كاف في ترجيح قول على مقابله ، وإن ظاهر الحديث يرجح إثبات التغريب ، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعلم زواله .

قال القطب متعنا الله بحياته : ولا جلد ولا رجم ولا تغريب على طفل أو مجنون ، قال : ولا رجم على عبد أو أمة بل عليها جلد خمسين ، أحصنا أو لم يحصنا نصف جلد الحر غير المحصن ، وقيل أربعين إن لم يحصنا وخمسين إن أحصنا ، قال : وعلى بقاء تغريب البكر سنة بعد جلدة مائة يغرب العبد والأمة بعد الجلد المذكور نصف سنة نصف تغريب الحر ، وقيل : لا يغرب العبد وإنما يغرب الحر لأنه مال ، قال : وتغريب المرأة كالرجل في القول بتغريبه .

وقال مالك والأوزاعي : لا تغريب على النساء لأنهن عورات وفي تغريبهن تضييع لهن وتعريض للفتنة ، قال: ويرد عليه حديث عبادة: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة» ، وإن أبا بكر وعمر جلدا وغربا ، قلت: إن صح أن أبا بكر وعمر جلدا وغربا وجب قبول ذلك ، وظاهر حديث عبادة لا يمكن الأخذ به ، فان ظاهره يقتضي تخصيص الجلد والتغريب في زنا البكر ، ولا قائل بتخصيصه بذلك بل الأمر المجمع عليه من الأمة أن حكم البكر واحد زنا ببكر أم بثيب؟ والله أعلم.

قال القطب : والمشرك كالمسلم في جميع أحكام الرجم والجلد والتغريب ، وقال أبو حنيفة : لا رجم على مشرك ، ويرده رجمه ﷺ يهودياً ويهودية والله أعلم.

—oo—

١٠٢ — أبو عبيدةَ عن جابر عن عائشةَ رضي الله عنها[١] قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «القطعُ[٢] في رُبُعِ دينارٍ[٣] فصاعداً[٤]»

★ ★ ★ ★

١ — قوله (عن عائشة رضي الله عنها): الحديث رواه أيضاً الشيخان[(١)] والنسائي وابن ماجة، ولفظه عندهم: عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا تقطعُ يد السارق إلا بربع دينار فصاعداً»، وفي رواية الشيخين: تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً، ورواية الموطأ عن عائشة قالت: «ما طالَ عليَّ وما نسيتُ، القطع في ربع دينار فصاعداً».

---

(١) رواه البخاري في [باب قول الله تعالى: «والسارقُ والسارقة فاقطعوا أيديهما»] وسنده ونصه: حدثنا عبد الله بن مَسلمة حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عَمرة عن عائشة قال النبي ﷺ: «تقطع اليدُ في ربع دينار فصاعداً» تابعه عبد الرحمن بن خالد وابن أخي الزهري ومعمر عن الزهري، ورواه مسلم في [باب حدّ السرقة ونصابها] عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً»، وفي رواية أخرى من حديث ابن وهب قال: أخبرني مخرمة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة أنها سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فما فوقه».

٢ — **قوله** (القطع) : أي قطع يد السارق ، والمراد يمينه .

٣ — **قوله** (في ربع دينار) : أي بسبب أخذه سرقةً من حرز ، والرُبْع: بضم الباء ويسكن ، والدينـار صرف من الذهب وزنه مثقال ، وهو في المعـاملة يزيد في صرف الدراهم وينقص ، وأما في الديَّـات والأروش والجزية فانه يحسب اثني عشر درهماً ، ودينار الزكاة عشرة دراهم ، وبسبب ذلك وقع الخلاف في ربـع الدينار في نصاب القطع ، فقال جمهور قومنا : إنه ثلاثة دراهم لأن الدينار في ذلك الزمان عن صرف اثني عشر درهماً فربعه ثلاثة دراهم ، وقد فرض عمر الديَّة على أهل الورق اثني عشر الف درهم ، وعلى أهل الذهب الف دينار .

وقيل ان ربع الدينار أربعة دراهم ، وبه أخذ أصحابنا وعليه جرت فتاواهم ، فنصاب القطع عندهم أربعة دراهم ، وكأنهم يستندون في ذلك إلى حديث أبي سعيد الآتي في الباب : ان قيمة المجن الذي قطع النبي ﷺ فيه أربعـة دراهم ، وقد نقل ابن المنذر وغيره ذلك عن أبي سعيد وأبي هريرة ونقله عياض عن بعض الصحابة .

٤ — **وقوله** (فصاعداً) منصوب على الحال : أي فزائداً ، ويستعمل بالفاء وبثم لا بالواو ، وفي رواية لمسلم: « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فما فوقه » .

—oo—

١٠٣ — أبو عبيدةَ عن جابر عن أبي سعيد[١] : أن رسولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ[٢] يَدَ سارقٍ[٣] في مِجَنٍّ[٤] قيمتُه[٥] أربعةُ دَرَاهِمَ[٦] .

قال الربيع : المِجَن : الترس .

* * * *

١ — قوله (عن أبي سعيد) : الحديث مما تفرد به المصنف رضوان الله عليه ، ولم أجده لغيره من هذا الطريق ولا بهذا التقدير ، وعند الجماعة من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم .

٢ — قوله (قطع) : أي أمر من يقطعها ، لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه وقد روي أن بلالاً هو الذي باشر قطع يد المخزومية ، فيحتمل أن يكون هو الذي كان موكلاً بذلك ، ويحتمل غيره .

٣ — قوله (يد سارق) : لم أجد اسمه .

٤ — قوله (في مِجَنٍّ) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون : وهو الترس ، سمي بذلك لأنه يستر صاحبه عن الضرب ، فهو مأخوذ من جنَّ بمعنى ستر ، ويقال له جُنَّة بضم الجيم والدرقة بفتحتين .

٥ — قوله (قيمته) وفي بعض الروايات (ثمنه) : والمعنى واحد ، وقيمة الشيء ما تنتهي اليه الرغبة فيه ، وأصلها قومة فأبدلت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة ، والثمن ما يقابل به المبيع عند البيع .

٦ — قوله (أربعة دراهم) : وفي حديث ابن عمر عند الجماعة ثلاثة دراهم[١] .

---

(١) وحديث ابن عمر في البخاري ، هو الحديث الثامن من [باب قول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »] وسنده : حدثنا اسمعيل حدثني مالك ابن أنس عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

وعند البيهقي والطحاوي من حديث ابن عباس قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يُقَوَّم عشرةَ دراهم ، وعند النسائي نحوه ، وأخرج عنه أبو داود أن ثمنه كان ديناراً أو عشرة دراهم ، وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ، وبذلك احتجت الحنفية وسائر فقهاء العراق في جعلهم النصاب في القطع عشرة دراهم ، وزعموا أنه لا قطع فيما دون ذلك ، قالوا : والأخذ بهذه الروايات أحفظ وإن كان غيرها أصح ، لأنها اورثت شبهة ، والحدود تُدرأ بالشبهات.

وأجيب بأن في إسنادها محمد بن إسحاق وقد عنعن ، ولا يحتج بمثله إذا جاء الحديث مُعَنعناً فلا يصلح لمعارضة أحاديث الباب ، وقد تعسَّف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب ، ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله ، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم لم يكن ذلك مفيداً للمطلوب ، أعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من إثبات القطع في ربع الدينار ، وهو دون عشرة دراهم اتفاقاً ، فيتعين الرجوع إلى هذه الرواية وطرح الروايات المتعارضة في ثمن المجن ، ولما ثبت عند أصحابنا من حديث أبي سعيد عند المصنف أن قيمة المجن الذي قطع فيه النبي ﷺ أربعة دراهم جعلوها مبينة لربع الدينار المذكور في حديث عائشة ، ولم يقطعوا فيما دونها .

وللأمة في نصاب القطع مذاهب أوصلها بعضهم إلى عشرين قولاً أقلها أنه يقطع في القليل والكثير ، حكي ذلك عن الحسن البصري وداود والخوارج ، وأكثرها لا يجب القطع إلا في أربعة دنانير أو أربعين درهماً ، حكي ذلك عن النخعي وهو قول لا دليل عليه ، وأما الذي قبله فان أربابه تمسكوا باطلاق قوله تعالى [1]: « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » .

---

(١) المائدة ٥/٣٨ ونصها : « والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديَهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيم » .

والجواب أن إطلاق الآية مقيد بالأحاديث المذكورة في الباب ، قالوا : حديث أبي هريرة عند الشيخين[1] وأحمد : « لعن الله السارقَ يسرق البيضة فتُقطع يده ويسرق الحبل وتقطع يده » ، قلنا[2]: المراد المبالغة في التنفير عن السرقة بجعل ما لا يقطع فيه بمنزلة ما يقطع كما في حديث من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة ، وحديث تصدقي ولو بظلف مُحرّق ، مع أن مفحص القطاة لا يكون مسجداً ، والظلف المحرق لا ينتفع به والله أعلم .

—oo—

(١) وسند الحديث في البخاري : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال : سمعتُ أبا صالح قال : سمعت أباهريرة قال: قال رسول الله ﷺ « لعن الله ... » الحديث بنصه .

(٢) قال جماعة : المراد بالبيضة بيضة الحديد وحبل السفينة ، وكل واحد منها يساوي أكثر من ربع دينار ، وأنكر المحققون هذا وضعّفوه فقالوا : بيضة الحديد وحبل السفينة لها قيمة ظاهرة ، وبلاغة القول تقضي أن يكون التمثيل بالقليل لا الكثير كمفحص القطاة والظلف المحرّق ، والمراد التنبيه على عظم ماخسر السارق وهي يده في مقابلة شيء حقير كبيضة الدجاجة وحبل المنزل ، فالصواب ما ذهب اليه الشارح السالمي الدرّاكة رحمه الله .

١٠٤ – أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس[١] عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ[٢] عن الأمَةِ إذا زنتْ ولم تُحْصَنْ[٣]، فقال: «إن زنت فاجلدوها[٤]، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها[٥] ولو بضفير» يعني بحبلٍ.

* * * *

١ – قوله (عن ابن عباس) : الحديث عند الشيخين(١) وأحمد من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهني، غير أنهم ذكروا الجلد ثلاثاً، ثم قال ابن شهاب: لا أدري بعد المرة الثالثة أو الرابعة، يعني أنه شكّ هل قال الراوي ثم بيعوها بعد المرة الثالثة أو الرابعة؟ وذكر أحمد وداود: في الرابعة الجلد والبيع فهو على نحو ما ذكر المصنف.

٢ – قوله (سُئِلَ) بالبناء للمفعول: أي سأله سائل عن حكم ذلك، وفي بعض الروايات: أتى رجلٌ النبي ﷺ قال: جاريتي زنت فبين زناها، قال: فاجلدها. قال ابن حجر: ولم أقف على اسم هذا الرجل.

---

(١) البخاري [باب اذا زنت الأمة] ومسلم (١٣٢٨/٣) ورقم الحديث ١٧٠٣ من كتاب الحدود.

٣ ـ قوله (ولم تحصن) : أي لم تتزوج ، وقد اختلف الناس في إحصان الأمة ، فقال الأكثر : إحصانها التزويج ، وقيل العتق ، والأول قول ابن عباس وهو الصحيح .

٤ ـ قوله (إذا زنت فاجلدوها) : أي الجلد اللائق بها ، وذكر الزنا في الجواب غير مقيَّد بالاحصان للتنبيه على أن الاحصان لا أثر له في الجلد ، بل موجب الجلد في الأمة مطلق الزنا ، والاحصان علامة توجب نصف حد الحرائر لا مطلق الجلد ، فالجلد في الحديث مبهم يصدق على التعزير وعلى نصف الحد ، فحمله على المعنى الأول هو المطابق لمفهوم قوله تعالى : « فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » لأن مفهوم الآية اشتراط الاحصان في إقامة الحد على الأماء ، والحديث يوجب الجلد بنفس الزنا ، والجمع بينهما واجب ، فتعين تفسير الجلد في الحديث بجلد التعزير ، واشتراط الاحصان في إقامة الحد على الأماء مذهبنا ، وهو قول ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج ، وذهب الجمهور من قومنا الى خلاف ذلك فلم يشترطوا الاحصان بل أوجبوا الحد بنفس الزنا ، وتمسكوا بحديث الباب ولا تمسك لهم بذلك ، لأن الجلد مبهم والآية مفسرة لمعناه فلا يمكن العدول عن الواضح إلى المبهم ، ولا رجم على المملوك وإن أحصن ، وهو قولنا وقول أكثر قومنا لأن الرجم لا ينتصف ، والآية أوجبت عليهم نصف ما على المحصنات من العذاب ، وخالف الزهري وأبو ثور وتمسكوا بعموم الأدلة أدلة الرجم .

قلنا : العموم مخصص بآية التنصيف .

٥ ـ قوله (فاجلدوها ثم بيعوها) : هذا صريح أنها تجلد في الرابعة أيضاً ثم تباع ، وبذلك يرد على النووي حيث قال انها في الثالثة تباع من غير جلد ، والأمر بالبيع مستحب عند الجمهور ، وقيل إنه منسوخ ولا نعلم له ناسخاً ، وقال أهل الظاهر بوجوب البيع تمسكاً بظاهر الأمر ، ولأن ترك مخالطة الفسقة واجبة ، وبيع الكثير بالحقير جائز ، قال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض

على مباعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ، ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا ، قال : وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له في الأمة فلا يشتغل به .

٦ – **قوله** (ولو بضفير) بفتح الضاد المعجمة غير المشالة ثم فاء: بمعنى الحبل ، وهو فعيل بمعنى مفعول ، وأصل الضفر نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض ، ومنه ضفار شعر الرأس للمرأة والرجل ، وقيل لا يكون مضفوراً إلا إن كان من ثلاث ، وذكر البيع بالضفير مبالغة في حقارة الثمن .

واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنا مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه ، وأجيب بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري لجواز أن يرتدع الرقيق اذا علم أنه متى عاد أخرج ، فان الاخراج من الوطن المألوف شاق ، ويجوز أن يقع الاعفاف عند المشتري بنفسه او بغيره .

وفي الحديث فوائد :

منها أن الزنا يرد به الرقيق للأمر بالحط من قيمة المرقوق اذا وجد منه الزنا.

ومنها أن من زنا فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه بخلاف من زنا مراراً قبل الحد فانه يكتفى فيه باقامة الحد عليه مرة واحدة .

ومنها العفة عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم .

ومنها جواز عطف الأمر المقتضي للندب على الأمر المقتضي للوجوب ، لأن الأمر بالجلد واجب والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور خلافاً لأبي ثور وأهل الظاهر.

ومنها أن السيد يتولى تعزير عبده بنفسه ، قيل : وكذلك فانه يقيمه عليه بنفسه ، والى ذلك ذهب جماعة من السلف ، وبه قال الشافعي وهو قول في المذهب ، ومشهور المذهب أن الحدود الى الامام ، وبه قالت الحنفية . وروى الطحاوي عن مسلم بن يسار انه قال : كان رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والفيء والجمعة الى السلطان ، قال الطحاوي : لا نعلم له مخالفاً من الصحابة ، وتعقبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابياً .

الباب السابع والثلاثون

في الضالة

على وزن دابَّة ، والجمع ضوالّ كدواب ، والأصل في الضلال الغَيْبَة ، ومنه قيل للحيوان الضائع : ضالَّة بالهاء ذكراً أو انثى ، ويقال لغير الحيوان : ضائع ولُقَطَة ، وضلَّ البعير : غاب وخفي عن موضعه ، وأضللته بالألف : فقدته ، قاله الزهري .

ماجاء انه لا يأوي الضالة الا ضال وان ضالة المؤمن حرق النار

١٠٥ – أبو عُبيدةَ عن جَابر بن زيد عن ابن عَباس[١] عن النبي ﷺ قال : « لا يَأْوي[(١)] الضالةَ إلا ضالّ[٢] » ، وقال : « ضالةُ المؤمنِ[٣] حَرَقُ النار[٤] » .



(١) قوله (لا يأوي الضالة إلا ضالّ) : يفيدان (أوي) لازم ومتعد معاً ، فقد ذكر الأزهري بعد هذه العبارة النبوية مانصه : هكذا رواه فصحاء المحدثين بالياء قال : وهو عنه صحيح لا ارتياب فيه كما رواه ابو عبيد عن أصحابه ، وقال ابن الأثير : هذا كله من أوَى يأوي ، يقال : أويتُ الى المنزل ، وأوَيتُ غيري وآويته ، وأنكر بعضهم المقصور المتعدي ، قال الأزهري : هي لغة فصيحة ، ومن المقصور اللازم الحديث الآخر : « وأما أحدهم فأوى الى الله » اي رجع اليه . ومن الممدود حديث الدعاء : (الحمد لله الذي كفانا وآوانا) : اي ردّنا الى مأوى ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم .

١ — قوله (عن ابن عباس) : الحديث رواه أحمد ومسلم[١] والنسائي عن زيد بن خالد الجهني ، وزادوا في آخره ما لم يعرفها ولم تثبت هذه الزيادة عند المصنف ، فالضلال على رواية زيد[٢] مشروط بعدم التعريف ، وهو مطلق على رواية المصنف ، وهو الفرق بين الضالة واللقطة في الحكم ، قال العلماء : حكمة النهي عن التقاط الابل أن فقدها حيث ضلّت أقرب الى وجدان مالكها من تطلّبه لها في رحال الناس ، وذكر مالك في الموطأ عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب قال ، وهو مسند ظهره الى الكعبة : من أخذ ضالةً فهو ضالٌّ ، والمراد بالضالة ضالة الابل ، أو ما كان في معناها من كل بهيمة تمتنع بقوتها من السبع كالبقر ، أما ضالة الغنم فانها تُؤوى[٣] لقوله ﷺ في حديث ابن عباس عند المصنف وزيد ابن خالد عند الشيخين وأحمد : (خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب) .

٢ — قوله (إلا ضال) : أي غائب عن طريق الصواب فيلزمه الاثم والضمان شرعاً ، وقيل : معني ضال : ضامن إن هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة[٤] ، والأول أظهر ، ويؤيده سياق الأحاديث ، وإنما كان ضالاً لأنه إذا

---

(١) رواه مسلم في الحديث الثاني من كتاب اللقطة ص ١٣٤٨ ، وسنده : حدثنا يحي بن أيوب وقتيبة وابن حُجر قال (ابن حجر ، أخبرنا اسماعيل(ابن جعفر) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة ... الى آخر الحديث .

(٢) أي زيد بن خالد الجهني .

(٣) أي تخبأ في مأواة الغنم فلا يهتدي لها مالكها ، أو يأكلها الذئب كما جاء في الحديث ، فلواجدُها أخذُها .

(٤) أي المجانسة اللفظية بين (ضالة وضال) والمشاكلة في علم البديع نحو : « ومكروا ومكر الله » ومكره تعالى بابطال تأثير مكرهم وإحباط مكائدهم .

التقطها فلم يعرفها فقد أضرّ بصاحبها وصار سبباً في تضليله عنها ، فكان مخطئاً ضالاً عن الحق .

٣ — **قوله** (وقال) : اي النبي ﷺ وهو معطوف على ما قبله ، فهو من رواية ابن عباس عند المصنف ، وهو عند قومنا من حديث الجارود بن المعلّى وعبد الله بن الشخير وعصمة ابن مالك .

٤ — **قوله** (ضالة المؤمن) : في رواية قومنا لقطة المسلم .

٥ — **قوله** (حرقُ النار) بالتحريك وقد تسكن : أي لهبها ، والمعني ضالة المسلم إذا أخذها الانسان أدّته إلى النار لأن التعرض لها معصية ، وسببه الحديث عن الجارود ، قال : أتينا النبي ﷺ ونحن على إبل عجاف فقلنا : إنا نمر بموضع قد سماه فنجد إبلاً فنركبها ، قال : ضالة المسلم فذكره والله أعلم .

ماجاء في ضالة الغنم والابل

١٠٦ — ومن طريق ابن عباس[١] عنه عليهِ السلام أنه سُئل[٢] عن ضَالَّةِ الغَنَمِ[٣] فقالَ : «خُذْها[٤] فهي لكَ أو لأخيكَ أو للذئب[٥]» ثمّ قيلَ له[٦] : «ما تقُولُ في ضَالَّةِ الإِبلِ ؟» فاحمرّ وجهه[٧] وغَضِبَ وقالَ : « مالكَ ولها ؟ معها حِذاؤها وسِقاؤها ترِدُ الماء فتأكل[(١)] الشجر حتى يجدها ربُّها » .

---

(١) وفي مسند الربيع ص ٦٩ ورقم الحديث فيه ٦١٥ : ترد الماء وتأكل الشجر ، وكذلك جاء في صحيح البخاري في [باب ضالة الابل] وفي [باب ضالة الغنم] وفي صحيح مسلم ص ١٣٤٨ جاء : ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها.

قالَ الربيع: خِذاؤها[8] أخفافُها ، وسقاؤها[9] : يعني أنها تصبر عن الماء من أجْلِ أن كرُوشها[(1)] تمسكه زمَانا .

* * * *

١ — **قوله** (من طريق ابن عباس) : أي بالسند المتقدم وذكره في نسخته والحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث زيد بن خالد الجهني .

٢ — **قوله** (سُئِلَ) : بالبناء للمفعول ، ولم يبين السائل ولا وقفتُ على اسمه ، وكلام ابن حجر يدل انه سويد الجهني ، ولعله سويد بن صخر الجهني ، أسلم قديماً وشهد الحُدَيْبية وبايع بيعة الرضوان ، وهو أحد الأربعة الذين حملوا ألويةَ لجهينة يوم الفتح .

٣ — **قوله** (عن ضالة الغنم) : في حديث زيد بن خالد وسأله عن الشاة ، فقال : خذها ... إلخ .

٤ — **قوله** (خذها) : أمر إباحة أو إرشاد ، وفيه الرد[(2)] على من قال : ان الشاة لا تُلْتَقَط .

٥ — **قوله** (فهي لك أو لأخيك أو للذئب) : علة لجواز الأخذ ، كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرَّضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك أو الذئب ، والمراد بأخيك ما هو أعمّ من صاحبها او من ملتقط آخر ، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع ، وفيه حث على أخذها لأنه إذا علم أنها إذا لم تؤخذ بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها ، وتمسَّك به مالك في

---

(١) ولعل الأصل كان : وسقاؤها كروشها .

(٢) أي على ما روي عن أحمد في رواية (إن الشاة لا تلتقط) .

انه يملكها[1] بالأخذ، ولا تلزمه غرامة ولو جاء صاحبها ، واحتج على ذلك بأن النبي ﷺ سوّى بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه ، فكذلك الملتقط .

وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك ، وقد أجمعوا على انه إذا جاء صاحبها قبل ان يأكلها الملتقط كان له أخذها ، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله في اللقطة (شأنك بها أو خذها) وبين قوله (هي لك أو لأخيك او للذئب) ، بل الأول أشبه بالتمليك لأنه لم يشرك معه ذئباً ولا غيره ، ومع ذلك فقالوا في اللقطة : يُغْرَمها إذا تَصرَّف فيها ثم جاء صاحبها .

وقال الجمهور : يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها ، وقال الشافعي : لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة ، وأما في القرية فيجب في الأصح .

٦ قوله (ثم قيل له) : قائل هذا هو السائل الأول كما يدل عليه حديث زيد بن خالد عند الشيخين[2] واحمد .

٧ — قوله (فاحمر وجهه[3]) : اي ظهر أثر الغضب في وجهه ، فمطف

---

(١) في الأصل: في انه يملكها ، والصواب : لا يملكها بالأخذ ولا تلزمه غرامة.

(٢) نصوص الأحاديث تدل على اتحاد شخص السائل مثاله : ان اعرابياً سأل النبي ﷺ عن اللقطة فقال له : إعرف عِفاصها ووكاءها ... ، ثم قال (أي الأعرابي) : كيف ترى في ضالة الغنم ؟ فقال النبي ﷺ : خذها فانما هي لك أو لأخيك ... ثم قال (الأعرابي) : كيف ترى في ضالة الابل ؟ إلى آخر الحديث ، ومثل ذلك جاء في صحيح مسلم .

(٣) وفي الحديث [باب ضالة الإبل] : فتمعَّر وجه النبي ﷺ ، وجاء في لسان العرب (معر) وفي الحديث : فتمعَّر وجهه : أي تغير ، وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللون من قولهم : مكان أمعر ، وهو المجدب الذي لا خصب فيه ، ومَعَّر وجهه : غيَّره ، والممعور : المقطِّب غضباً لله تعالى .

الغضب عليه عطف تفسير ، وغضبه ﷺ دليل على منع التعرض لها ، والجمهور على الأخذ بظاهر الحديث في انها لايجوز التقاطها ، وحمل بعضهم النهي على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها ، وظاهر الحديث يردّه ، وذكر مالك في الموطأ انه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوالّ الابل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبّلة[1] تَناتج لا يمسكها احد ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فاذا جاء صاحبها أعطي ثمنها ، وقال الربيع رحمه الله : من قَبَضَ ضالةً فهو لها ضامن إلا أن تموت او يأكلها سبع من غير ضَياع .

٨ — **قوله** (حِذاؤها) بكسر المهملة بعدها ذال معجمة مع المد : اي خفها ، وأصل الحذاء النعل وما وطيء عليه البعير من خفه والفرس من حافره .

٩ — **وقوله** (سِقاؤها) بكسر المهملة مع المد: السّقاء وعاء يكون للماء واللبن، والجملة تعليل لمنع التعرض لها فكنى بالحذاء عن قوة الامتناع عن صغار السباع ، وبالسقاء عن الصبر على العطش ، وقيل : المراد بسقائها عنقها وقيل جوفها ، ولهذا قال الربيع رحمه الله تعالى : يعني انها تصبر عن الماء من أجل أن كروشها تمسكه زماناً ، وعلى القولين في إطلاق السقاء مجاز التشبيه[2]، وقيل : أشار بذلك الى

---

(١) كمُعظّمة : اي كثيرة متخذة للقنية .

(٢) اي التشبيه البليغ ، وهو عند بعض علماء البيان من قبيل الاستعارة او مجاز التشبيه إذا كان التشبيه مكنوناً في الضمير ، إذ يجوز ان يتوهم السامع ان المراد باسم المشبه به ماهو موضوع له ، فلا يعلم قصد التشبيه فيه إلا بعد شيء من التأمل ، ويمتنع ذلك حين يكون المشبّه مذكوراً او مقدوراً (انظر شرحنا لتهذيب الايضاح للجلال القزويني ص ١٥٦) والتشبيه البليغ هنا في الحديث قوله (معها حذاؤها وسقاؤها) والضمير راجع الى الناقة ، أراد : خُفّها حذاؤها وكرشها سقاؤها ، اي كحذائها ووعاء سقيها ، وهو كقولك : زيد أسد من بليغ التشبيه ومجازه .

استغنائها عن الحفظ لها بما رُكّب في طباعها من الجلادة على العطش ، وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها ، أي فلا تحتاج الى مُلتقط ، وهذا هو الفرق بين ضالة الابل والغنم ، فان ضالة الغنم ليس لها من القوة على الامتناع والمعاش مثل ما لضالة الابل ، ويلحق بها ما كان مثلها من ضوال البقر وروى أحمد وأبو داود وابن ماجة عن منذر بن جرير قال : كنت مع أبي جرير بالبوازيج[1] في السّواد فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها ، فقال : ماهذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت ، ثم قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا يؤوي الضالة إلا ضالّ ، وقاس موسى رحمه الله ضالة العبيد بضالة الابل ، فأمر الرجل الذي أخذ العبد الضال غلطاً يظنه لصاحب أن يرده الى الموضع الذي أخذه منه بحضرة شاهديْ عدل ، وكانا بشير ومُنازل قد حضرا الافتاء فلم ينقل عنها إنكار ، والله أعلم .

---

(١) في الأصل (بالبواريج) والصواب (بالبوازيج) بالزاي المعجمة ، كذا ضبطه البكري في « معجم البلدان » ثم قال : كذا اتفقت الروايات فيه عند أبي داود ، وقال ابن السمعاني (بوازيج) : بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء ، وقال المنذري : بوازيج الأنبار فتحها جرير بن عبد الله وبها قوم من مواليه ، وليست بوازيج الملك التي بين تكريت واربيل .

باب اللقطة

والمراد بها الشيء الذي يلتقط من غير الحيوانات ، وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور[1] عند أهل اللغة والمحدثين ، وقال عياض : لايجوز غيره ، وقال الزمخشري: هي بفتح القاف والعامة تسكنها ، وجزم الخليل بالسكون ، قال : وأما بالفتح فهو اللافظ ، وقال الأزهري : ما قاله هو القياس لكن الذي سُمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح ، وفيها لغة ثالثة لُقاطة بضم اللام ورابعة لَقْطة بفتح اللام ايضاً .

—oo—

(١) قال الليث : واللُّقْطة (بتسكين القاف) : اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه ، وكذلك المنبوذ من الصبيان لُقطة ، وأما اللُّقَطة فهو الرجل اللقّاط ، قال ابن برّي : وهذا هو الصواب ، لأن الفعْلة للمفعول كالضُّحْكة (والهُمْزة واللُّمزة) ، قال : وكذلك التخْمة بالسكون هو الصحيح والنخبة بالتحريك نادر . قال الأزهري : وكلام العرب الفصحاء غير ما قال الليث في اللقْطة واللقَطة ، وروى ابو عبيد عن الأصمعي والأحمر قالا : هي اللقَطة والقُصَعة والنفعة مثقلات كلها ، قال : وهذا قول حُذّاق النحويين لم أسمع لقْطة لغير الليث ، وهكذا رواه المحدثون عن أبي عبيد ، قال : وأما الصّبي المنبوذ يجده انسان فهو اللقيط عند العرب ، والذي يأخذ الصبي او الشيء الساقط يقال له : الملتقط .

١٠٧ – ومن طريق ابن عباس[١] أنه ﷺ سأله أعرابي[٢] عن لُقَطة التقَطَها[٣] فقال: « عَرِّفْها[٤] سَنَةً[٥]، فإن جاء مُدَّعيها بوصف عِفاصِها ووكائها[٦] فهي له[٧]، وإلا فانتفعْ بها[٨] ».

قال الربيع: العِفاص الوعاء، والوكاء الخيْط الذي يُشَدّ به.



١ – **قوله** (ومن طريق ابن عباس) : أي بالسند المتقدم وذكره في نسخة .والحديث قطعة من حديث الضالة المتقدم ذكره ، وهو عند قومنا من رواية زيد ابن خالد الجهني وله طرق في الصحيحين وغيرهما .

٢ – **قوله** (أعرابي) بفتح الهمزة : هو فيما يظهر سويد بن صخر الجهني .

٣ – **قوله** (عن لقْطة التقطها) : اي من ذهب أو ورق كما يدل عليه حديث زيد بن خالد عند الشيخين وأحمد ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق (الحديث) .

٤ – **قوله** (عرّفها) بتشديد الراء المكسورة : أي أذكرها للناس ، قال العلماء : ومحل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك يقول : من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ، ولا يذكر شيئاً من الصفات .

٥ – **قوله** (سنة) : أي عاماً ، ويكون التعريف فيها على حسب المعتاد ،

لأن الاستيعاب[1] غير مراد قطعاً إذ لا يمكن عادةً ، فلا يلزم التعريف بالليل ولا استيعاب الأيام ، بل على المعتاد من ذلك فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار ، ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرة ، ثم في كل شهر مرة ولا يشترط أن يعرفها بنفسه ، بل يجوز له توكيل غيره ويعرفها في مكان وجودها ، وفي غيره كذا قال العلماء ، وظاهره وجوب التعريف لأن الأمر يقتضي الوجوب ، ولا سيما وقد سمَّى ﷺ مَن لم يعرّفها ضالاً في وجوب المبادرة الى التعريف خلاف مبناه هل الأمر يقتضي الفور ام لا ؟ وظاهره أيضاً أنه لا يجب التعريف بعد السنة ، وبه قال الجمهور وادّعى بعض قومنا الاجماع على ذلك ، وسيأتي في حديث زيد بن ثابت انه ﷺ أمره أن يعرّفها سنتين .

قال ابو محمد ابن بركة : يحتمل أن الأعرابي التقط شيئاً يسيراً ، ويحتمل انه كان فقيراً فأمره بالانتفاع بها ، قال : وأما أمره لزيد بن ثابت بتعريفها سنتين فيحتمل ان يكون لعظم خطرها ، وجاء ان تصير الى صاحبها ، وقال ابو المؤثر : اللقطة مختلفة منها تُعرّف سنة ومنها تعرّف أقل ومنها تعرّف اكثر على قدرها ودناءتها ، وقيل : تعريف السنتين محمول على قدر مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها ، وحديث الباب محمول على مالا بد منه[2].

---

(١) الافراط في التعريف غير مُراد .

(٢) وقد وقع في رواية من حديث أبيّ عند البخاري وغيره بلفظ : « وجدت صرةً فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال : عرّفها حَوْلاً ، فعرّفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته ثانية فقال : عرّفها حَولاً ، فلم أجد ، ثم أتيته ثالثاً فقال : إحفظْ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت فلقيته بعدُ بمكة فقال : لا أدري ؛ ثلاثة أحوال أم حولاً واحداً ؟! » . قال ابن الجوزي : ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه لا بما يشك فيه راويه ، وجزم ابن حزم بأن الزيادة في حديث أبيّ غلط .

٦ — قوله (بوصف عِفاصها ووِكائها) بكسر أولهما مع المد ، قال الربيع: العِفاص الوعاء والوكاء الخيط الذي يشد به ، وقال الأزهري قاله ابو عبيد : العفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد او خرقة أو غير ذلك ، ولهذا يسمى الجلد الذي يلبسه رأس القارورة العفاص لأنه كالوعاء لهـا ، قال: وليس هذا بالصمام الذي يدخل في فم القارورة فيكون سِداداً لها .

والغرض من وصف عفاصها ووكائها الدلالة على انه كان عارفاً بها ولا يعرفها بذلك غالباً إلا مالكها ، ويلتحق بها معرفة الجنس والصفة والقدر ، وهو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذَّرع فيما يذرع .

٧ — قوله (فهي له) : حكماً بظاهر الحال ، وفيه مشروعية الحكم بالأمارة .

٨ — قوله (وإلا فانتفع بها[1]) : اي إن عرّفتها سنة ولم يأت مدعيها بوصفها الخاص فاجعلها في منافعك .

قال أبو محمد : يحتمل أنه التقط شيئاً يسيراً ويحتمل أنه كان فقيراً ، فأمره بالانتفاع بها لفقره ، وإنما قال ذلك لاعتقاده أنها لا تحل لملتقطها الغني ، والحديث مطلق والأصحاب أمروا الغني بالتصدق بها تعففاً وتورعاً لا وجوباً محتوماً . قال أبو جابر : يعرّفها سنة ويسأل عن صاحبها ، فان لم يقدر عليه باعها واجتهد وتصدق

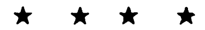
---

(١) وجاء في صحيح مسلم (فاستنفقها ولتكن وديعةً عندك) وقد جزم برفع هذه العبارة يحي بن سعيد وخالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم . وقد أشار البخاري الى رجحان رفعها فترجم [باب إذا جاء صاحب اللقطة ردّها عليه] لأنها وديعة عنده فيجب ردها لمودعها ، وتجوّز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها بعد الاستنفاق لأنها وديعة حقيقية يجب أن تبقى عينها ، لأن المأذون في استنفاقه لا تبقى عينه ، كذا قال ابن دقيق العيد ، ويستفاد من كونها وديعةً أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها ، قال في الفتح : هو اختيار البخاري تبعاً لجماعة من السلف .

بثمنها على الفقراء ، فان جاء صاحبها خُيِّر بينهما وبين الأجر ، فان طلبها فعليه له غرمها . وذكر أبو محمد اتفاق أصحابنا على ذلك ، قال ووافقهم عليه الحسن البصري ، قال ولم أعلم أن أحداً من أهل الخلاف أوجب الضمان عليه إذا بالغ في طلب ربِّها ثم تصدق بها بعد سنة أو سنتين على ماجاء من الخلاف بينهم في ذلك والله أعلم .

ماجاء في تعريف اللقطة سنتين

١٠٨ — ومن طريق ابن عباس[1] أيضاً أن زيد بن ثابت[2] التَقَطَ صُرةً فيها مائة دينار فجاءَ إلى النبي ﷺ فقال : « عَرِّفها سَنَةً فمن جاءكَ بالعَلامة[3] فادفعها له » ، فجاءه عند تمام السنة فقال له : « عرَّفتُها يارسولَ اللهِ سنةً » فقال له : « عرِّفها سنةً أخرى[4] » ، فجاءه عند انقضاء السنة الثانية فأخبره أنه عَرَّفها سنةً أخرى ، فقال : « هو مالُ الله يؤتيه مَن يشاء[5] » . وفي مكةَ لا تحل لقطتها إلا لمنشدٍ[6] في كتاب الحج .



١ — قوله (من طريق ابن عباس) : اي بالسند المتقدم ، والحديث عند البخاري وغيره من حديث أبيّ بن كعب ، قال : وجدتُ صرةً فيها مائة دينار .. الخ ، وهو يدل على أن الملتقط أبيّ بن كعب ، والحديث عندهم من روايته ، والملتقط في رواية ابن عباس عند المصنف زيد بن ثابت ، ولا بد من الجمع بين الروايتين ،

والأشبه أن القصة قد تكررت فوقعت مرةً لزيد وأخرى لأبيٍّ ، وهو أولى من الحكم على بعض الرواة بالسهو من القول بترجيح رواية المباشر على غيره ، لأنه لا يُصار إلى أحد الحالين إلا عند تعذّر الجمع .

٢ — قوله (وزيد بن ثابت) بن الضحّاك بن زيد بن لوذان بن عمر ابن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، كنيته أبو سعيد وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو خارجة ، وكان عمره لما قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة وشهد أحداً ، وقيل لم يشهدها وإنما شهد الخندق أول مشاهده ، وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي وغيره ، وكانت ترد على رسول الله ﷺ كتب بالسريانية(١) فأمر زيداً فتعلمها ، وتوفي سنة خمس وأربعين وقيل اثنتين وقيل ثلاث وأربعين وقيل خمس وخمسون ، وصلّي عليه مروان بن الحكم . والصرة : وزن غرفة دراهم أو دنانير تجمع في ثوب أو نحوه فيشد عليها بخيط أو نحوه .

٣ — قوله (فمن جاءك بالعلامة) : هو أعم من قوله في الحديث الأول بوصف عفاصها ووكائها ، لأن العلامة تصدق على هذا وغيره .

٤ — قوله (عرفها سنة اخرى) اختلف في وجهه مع الاقتصار في الحديث الأول على تعريف السنة ، وقد تقدم وجه الجمع بينها وانه قيل ان تعريف السنة واجب ومافوقها ورع واحتياط ، وقيل ان ذلك يختلف باختلاف قلة المال وكثرته ، وقيل يحتمل أن يكون ﷺ عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر ثانياً باعادة التعريف ، كما قال للمسيء صلاته : إرجعْ فصلِّ فانك لم تصل .

---

(١) أو العبرانية وهما والعربية من أصل واحد فيسهل تعلمها على العربي الذكي كزيد بن ثابت . ومن عرب فلسطين اليوم من يتقنها ؛ ومَن عرف لغة قوم أمن من مكرهم ، واليهود أمكر البشر ، ولا نملك إلا الدعاء أن يجمع الله شمل العرب ويرد لهم فلسطين ويرد لها أهلها المشردين ، وينصر عثمان وأهلها تحت لواء إمامهم الغالب على أعوان الاستعمار والمستعمرين .

واستُبعد ذلك من فقهاء الصحابة وفضلائهم ، قال المنذري : لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرَّف ثلاثة أعوام إلا شريح عن عمر ، وقد حكاه الماوردي عن شوار من الفقهاء .

٥ — قوله (هو مال الله يؤتيه من يشاء) : إشارة إلى جواز انتفاعه بها فهو نظير قوله للأعرابي : انتفع بها . قال أبو محمد : قال بعض مخالفينا إنه قال : « هي لك ، وهي مالُ الله يؤتيه من يشاء » قال : ولم تصح عندنا هذه الزيادة وأحاديث الباب تدل على جواز الانتفاع باللقطة للتقطها بعد التعريف ، فالقول بتعريفها على الفقراء استحبابٌ لا إيجاب ، وتدل على جواز التقاطها لمن قصد الحفظ . وكره جابر بن زيد أخذ اللقطة ، ولعله إنما كره ذلك لما رأى من شدة ميل الناس الى الأطماع العاجلة فقلَّ من يقصد بأخذها الحفظ لربها .

٦ — قوله (وفي مكة لا تحلُّ لقطتها إلا لمنشد) : تقدم في كتاب الحج في آخر خطبته ﷺ على باب الكعبة عام الفتح ، وروى أحمد ومسلم عن عبدالرحمن ابن عثمان قال : نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحاج[1] واحتج بها من قال لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف أبداً ، وقد ذهب الجمهور الى ان لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة ، قيل : وإنما اختصت بذلك عندهم لامكان إيصالها الى أربابها ، لأنها إن كانت للمكيُّ فظاهر ؛ وان كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالباً من وارد اليها . فاذا عرَّفها في كل عام سهّل التوصل الى معرفة صاحبها . وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود ، فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف والله أعلم .

---

(١) عن عبد الرحمن بن عثمان قال : نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحاج ، رواه أحمد ومسلم ، وقد سبق قوله في مكة : « ولا تحل لقطتها إلا لمعرّف » ، وفي لفظ آخر : « ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد » .

كتاب الذبائح

وفي أكثر النسخ (باب الذبائح) جمع ذبيحة مثل كرائم وكريمة ، وهي مايذبح من الحيوان[1]، وأصل الذبح الشق ثم نقله الشرع إلى الذكاة المخصوصة: وهي قطع الحلقوم والمري والودجين ، وتذكر اسم الله عليها وتتركها حتى تبرد[2] وذكر الشيخ عامر : من شروط الذكاة التسمية والنية واستقبال القبلة ، قال : فأما التسمية فلقوله تعالى[3]: « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه » ، وأما النية فان الذكاة عبادة تصلح فيها النية ، ومثل ذلك من طعن جملاً برع في موضع النحر، فانه إن ذكر اسم الله وعنى النحر فانه يؤكل ، وإن لم يعن النحر فلايؤكل ، وأما استقبال القبلة فانه مستحب ، وإن تعمد وذبح لغير القبلة ، فانه ليس في ذلك تحريم ما لم يعتقد في ذلك مخالفة المسلمين ، فاذا اعتقد مخالفتهم لم تؤكل ، قال : وكذلك من ذبح بشماله فانه قد خالف ماجاءت به الشريعة ، فان لم يرد بذلك مخالفة السنة لم تكن

---

(١) الأزهري : الذبيحة اسم لما يذبح من الحيوان ، وأنث لأنه ذهب بها مذهب الأسماء لا مذهب النعت ، فان قلت : شاة ذبيح أو كبش ذبيح أو نعجة ذبيح لم تدخل فيها الهاء ، لأن فعيلاً إذا كان نعتاً في معنى مفعول يذكر ويؤنث ، يقال : امرأة قتيل وكف خضيب .

(٢) أي حتى تموت ، وهو صحيح في الاشتقاق لأنه عدم حرارة الروح ، وفي حديث عمر : فبهره بالسيف حتى برد (أي مات) .

(٣) الأنعام ٦/١١٨ ونص الآية : « فكلوا مما ذكر اسمُ الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين » .

بذلك خبيثة ، وهذا من قوله رحمه الله يدل أنه أراد بشروطها مايتناول اللازم والمستحب ، ولهذا ذكر آداب الذبح عقب المذكور من الشروط فقال : والمأمور أن تُضْجَعَ(١) الذبيحة إلى القبلة على شقّها الأيسر ويذبح باليمين ...إلخ .

ماجاء في ميتة السمك والجراد

١٠٩ – أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس[1] عن النبيّ ﷺ قالَ :«أُحلَّتْ لكم ميتَتَانِ[2] ودمانِ ، فالميتتانِ : الجَرادُ[3] والسَّمكُ[4] ، والدمانِ : الكَبدُ[5] والطحالُ» .

* * * *

١ – **قوله** (عن ابن عباس) : الحديث عند أحمد وابن ماجة والدارقطني من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، وهو للدارقطني أيضاً من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه باسناد .
قال أحمد وابن المديني : عبدالرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة .
٢ – **قوله** (ميتتان) : تثنية ميتة وهي ما فارقه الروح من غير ذكاةشرعية ، قال في المصباح : المرادبالميتة في عرف الشرع ما مات حَتْفَ أنفه أو قُتل على هيأة

---

(١) كما كان يفعل رسول الله ﷺ ، وهو المستحب ، ولا تذبح قائمةً ولا باركةً بل مُضجعةً لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووي ، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار .

غير مشروعة ، أما في الفاعل أو في المفعول فما ذُبح للصنم، أو في حال الاحرام ، أو لم يقطع منه الحُلقوم ميتة ، وكذا ما لا يؤكل لا يفيدُ الحِل ، قالوا : ويستثنى من ذلك تالحِل ما فيه نص .

٣ — قوله (الجَراد) : جنس يقع على الذكر والأنثى ويميز واحده بالتاء ، وسمي جراداً لأنه يجرد ما ينزل عليه ، أو لأنه أجرد (أي أملس) ، وهو من صيد البر وإن كان أصله بحرياً عند الأكثر ، وقيل أنه بحري ، واستدلوا بأحاديث لا تخلو من ضعف[1] ، ونقل النووي الاجماع على حلّ أكل الجراد ، وفصل ابن العربي بين جراد الحجاز وجراد الأندلس ، قال في جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضررٌ محض ، وهذا إن ثبت أن أكله يضرهُ دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه.

وذهب الجمهور إلى حلّ أكل الجراد ولو مات بغير سبب ، وعند المالكيه اشتراط التذكية ، وهي هنا أن يكون موته بسبب آدمي ، أما بأن يُقطع رأسه أو بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حياً ، فان مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحلّ عندهم ، ولا دليل على هذا التفصيل ، وكره بعض أصحابنا القاءه في النار حياً من

---

(١) منها ما روي عن أبي هريرة أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رَجْلٌ من جراد فجعلنا نضربهن بنعالنا وأسواطنا فقال ﷺ : « كلوه فانه من صيد البحر » ، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة باسناد ضعيف ، وأخرج نحوه أبو داود والترمذي من طريق أخرى عن أبي هريرة وفي إسناده أبو المُهزِم (بضم الميم وكسر الزاي) وهو ضعيف ، وأخرج ابن ماجة من حديث أنس مرفوعاً : « ان الجَراد نَثْرَة حوت من البحر » : أي عطسته ، وهو ضعيفٌ أيضاً ، إذ لا علاقة في علم الحيوان وتشريحه للجراد بالحيتان ، لأن الجراد من الحشرات الوثّابة ومن رتبة مستقيمات الأجنحة ومواطنها الأصلية في البر لا البحر ، وقوله ﷺ « انه من صيد البحر » أي حلال كصيد البحر .

باب الرحمة لخلق الله لا من باب التحريم .

٤ ــ **قوله** (والسمك) : هو حوت البحر ، وقد تقدم في باب المياه قوله ﷺ في البحر : «هو الطهور ماؤه والحِلّ ميتته» ، وتقدم أيضاً في آداب الطعام والشراب حديث جابر بن عبد الله في الحوت الذي ألقاه لهم البحر ، وذلك كله يدل على حل ميتة السمك، وكذلك قوله تعالى : «أُحلّ لكم صيد البحر وطعامه» ، قال عمر : صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به ، وقال ابن عباس : طعامه ميتته إلا ما قذرت منها ، قال ابن عباس : كل من صيد البحر صيد يهودي أو نصراني أو مجوسي ، وكره عطاء وسعيد بن جبير صيد المجوسي .

٥ ــ **قوله** (الكَبِد) بفتح الكاف وكسر الباء ، ويجوز إسكان الباء مع فتح الكاف وكسرها كما في نظائرها : وهي لحمة سوداء تشبه الدم وهي من جملة الأمعاء محلها الجانب الأيمن ، و (الطِحال) بكسر الطاء من الأمعاء معروف ومحله الجانب الأيسر، ويقال: هو لكل ذي كرش إلا الفرس فلا طحال له ، وصحّ استثناء الكبد والطحال من جملة الدماء لأنها كالدم المنعقد ، فقد يتوهم من لا علم له بحكمها أنها كالدم حكماً كما أنها مثله لوناً ، فنبّه الشارع ﷺ على الفرق وأجاز أكلها لأنها لحمتان والله أعلم .

---

(١) والجراد يكافح اليوم دولياً لأنه يهدد البلاد الأوربية والآسيوية والأمريكية على السواء ، ومواطنه الأصلية جنوب جزيرة العرب ، ويبحث الرحالون عنه في الربع الخالي وعُمان وحضرموت ومراكش والسنغال وصحراء المغرب وأمريكا الشمالية والأرجنتين ، حمى الله خلقه من الجرادين : جراد الديار وجراد الاستعمار بمنته ورحمته .

وهذه الحاشية رقم (١) صفت هنا سهواً ، ومحلها في الصفحة ٣٣٦ رقم(١) .

ماجاء في الذبح بغير الحديد

١١٠ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد[١] قال: كانت جاريةٌ[٢] لكعب بن مالكٍ ترعى غنماً[٣] له، فأُصيبت منها شاةٌ فذبحتها بحجرٍ[٤]، فسُئِلَ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ فقالَ: «لا بأسَ بها فكلُوها[٥]».

* * * *

١ — **قوله** (عن أبي سعيد): الحديث روى معناه أحمد والبخاري(١) من حديث كعب بن مالك، ورواه مالك في الموطأ عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، كذا وقع على الشك.

٢ — **قوله** (كانت جارية): لم يذكر اسمها، ووقع في رواية أمَة وفي أخرى امرأة، وذلك يدل أنها كانت أمَةً لكعب بن مالك، ولا ينافيه تسميتها في بعض الروايات امرأة، لأن اسم المرأة أعمّ، وفي التخصيص زيادة بيان.

٣ — **قوله** (ترعى غنماً): أي لكعب، زاد في رواية لقومنا بسلع بفتح المهملة وسكون اللام وعين مهملة: جبل بالمدينة، وفي هذه الزيادة بيان لموضع الرعي.

---

(١) روى معناه البخاري في الحديث الأول من [باب ما أنهرَ الدّمَ من القَصَب والمَرْوة والحديد] وسنده: حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا مُعتَمِر عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره «أن جاريةً لهم كانت ترعى غنماً بسَلْعٍ فأبصرت بشاةً من غنمها مَوتاً فكسرت حجراً فذبحتها، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي ﷺ، أو بعث إليه، فأمر النبي ﷺ بأكلها».

٤ — **قوله** (فذبحتها بحجر[1]) : أي قبل أن تموت ، وفي رواية مالك : فأدركتها فذكتها بحجر ، وفي رواية للبخاري : فكسرت حجراً وذبحتها به .

٥ — **قوله** (فسُئِلَ) بالبناء للفاعل : والسائل كعب ، أو بالبناء للمفعول على أن السائل مجهول ، كما في رواية للبخاري : فقال كعب لأهله لا تأكلوا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله ، أو حتى أرسل اليه من يسأله ، فأتاه أو بعث اليه .

٦ — **قوله** (لا بأس بها فكلوها) وفي نسخة (فكلها) بالأفراد ، وهي تؤيد تعيين السائل وأنه كعب بن مالك والأمر للاباحة .

وفي الحديث فوائد : منها جواز ذبيحة المرأة وإن كانت أمة ، طاهرةً كانت أم لا ، لأن رسول الله ﷺ لم يبحث عن حال الجارية بل أطلق الاباحة ، ولم ير جابر رحمه الله تعالى بأساً بذبيحة المرأة ولا بذبيحة الغلام إذا عقل الصلاة ، ومثله عن ابراهيم النخعي ، لكن قال : إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية ، ونقل ابن عبد الحكم عن مالك كراهة ذبيحة المرأة .

ومنها جواز الذبح بغير الحديد ، وكان الربيع رحمه الله ينهى عن الذبح بالحجر والفضة والخشب ، فكأنه رحمه الله تعالى قصر الاجازة على موضع الضرورة ، وقال أبو عبدالله : إنما يذبح بالحجارة المرْود وهي البيضاء والحمراء ولا يذبح بما سواه من الحجارة .

ومنها ثبوت الاحتساب في مال الغائب وجواز أكل ما ذُبح على ذلك ، واليه ذهب الجمهور وخالفه في ذلك طاوس وعكرمة وإسحاق وأهل الظاهر فلم يروا أكل ما ذبح بغير إذن مالكه والله أعلم .

—oo—

(١) لعله كان من المرْو والظرّان (الصوّان) فانه إذا كسر تشظّى ، والشظية منه دقيقة الطرف حادّة تقطع كالسكين ، يدل على ذلك قول حديث البخاري « فكسرت حجراً فذبحتها به » .

ماجاء في الوجوه المنهي عنها عند الذبح

١١١ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعتُ ناساً من الصحابة[1] يروونَ عن النبي ﷺ أنه نهى في الذبْح عن أربعةِ أوجُهٍ[2]: الخَزْل[3] والوَخْزِ والنَّخعِ والتَّردادِ .

قال الربيع: الخزلُ إدخال الحَديدة تحت الجلدِ واللحمِ ويَذبحُ قُبالتهُ ، والوَخْزُ: الطعنُ برأس الحَديدة في رَقبة الشاة بعدَ الذبح والنخعُ : كسرُ الرَّقبَةِ ، والتَّرْدادُ : الذبحُ بالحديدة الكليلةِ التي تَترددُّ في اللحمِ .

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (سمعتُ ناساً من الصحابة) : الحديث لم أجده عند غيره ، وكأنه مما تفرَّد به ، وقد سمعه جابر من عدد من الصحابة وهو الموثوق بسماعه .

٢ — **قوله** (عن أربعة أوجه) .. إلخ ذكر في الايضاح تحريم الذبيحة بالوخزْ والنخع دون الخزل والترداد ، والنهي واقع على الأربعة بصيغة واحدة ، وظاهره التحريم ، وحمله على الكراهة متعذر فينبغي النظر في بيان الفرق ، ولعلهم فرَّقوا بالنظر الى المعنى ، فان النخع والوخز أشد تأثيراً من الخزل والترداد ، والفاعل عندهم أن كل شيء يفعله الذابح مما يعين على قتل الذبيحة يكون محرماً لها.

٣ — **قوله** (الخَزْل) بمعجمتين : فسره الربيع بأنه إدخال الحديدة تحت الجلد واللحم ويذبح قبالته ، وهو تفسير بالمراد من الحديث ، وأصل الخزل في

اللغة القطع[1] ، يقال : اختزلته أي اقتطعته ، والوخز[2] بمعجمتين أيضاً هو الطعن برأس الحديدة في رقبة الشاة كما ذكره الربيع ، وهو تفسير بالمراد أيضاً ، وأصل الوخز الطعن غير النافذ ، و (النَّخْع[3]) بنون فمعجمة فمهملة : هو كسر الرقبة ، كذا قال الربيع ، وذكر غيره أنه المجاوزة بالسكين منتهى الذبح الى النخاع ، وهو خيط أبيض داخل عظم الرقبة يمتدُّ الي الصلب يكون في جوف الفقار .

والتَّرداد الذبح بالحديدة الكليلة التي تتردد في اللحم . يقال : ترددتُ عليه إذا رجعت اليه مرةً بعد أخرى ، وعند مسلم من حديث شدَّاد بن أوس يرفعه : «إذا ذبحتم فأحسنوا الذّبحة وليحدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته .

---

(١) يقال خزلته فانخزل : أي قطعته فانقطع ، وقول الشاعر :
« يكاد الخصرُ ينخزل » : معناه ينقطع لضُمره ، وليس في القاموس المحيط ولا اللسان ما فسر الربيع الخزل به .

(٢) الوخز : النخز والنخس بابرة ورأس حديدة كالمسمار والأبرة كما فسره به الربيع .

(٣) النّخْع : قطع النخاع ، ولا يقطع إلاّ بكسر الرقبة او فقار الظهر ، والنخاع عرق أبيض داخل العنق متصل بالدماغ ، وهو ينقاد في فقار الظهر حتى يبلغ عجب الذنب ، ونخع الشاة : قطع نخاعها ، والمنخع : موضع قطع النخاع ، وفي الحديث : ألا لا تنخعوا الذبيحة حتى تَجِب : أي لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها ، والنَّخع : قبيلة من الأزد رهط ابرهيم النخعي .

١١٢ – أبو عبيدة عن جابر عن عائشة[١] رضي الله عنها قالت: دَفَّ[٢] ناسٌ من أهل المدينة[٣] حضرة[٤] الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «كُلوا[٥] وتصدَّقوا[٦] بما بقي بعد ثلاثة أيام[٧]» قالت: فلمّا كان بعد ذلك[٨] قيل لرسول الله ﷺ[٩]: «كان النّاس ينتفعون بضحاياهم، ويجملون[١٠] جمّ الودك ويتخذون منه الأسقية»، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذلك[١١]؟»، فقالوا: «يا رسول الله! نهيت عن إمساك الضحايا بعد ثلاثة أيام!» فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدّافّة التي دفّت عليكم[(١)] فكلوا وتصدّقوا وادّخروا[١٢]».

قال الربيع: والدّافة: القادمون.



---

(١) الدفيف: الدبيب على البدل، فان الباء والفاء من مخرج شفوي واحد، ولذلك فسروا الدافة بالقوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد. قاله ابو عمرو، وفي لسان العرب (دفف) وفي حديث لحوم الأضاحي: إنما نهيتكم عنها من أجل الدافة (التي دفّت عليكم)، يقال: دوت دافّه: أي اتى قومٌ من أهل البادية قد أقحموا. ودافّة الأعراب من يرد المصر من ضعفائهم للمواساة.

١ — **قوله** (عن عائشة) : الحديث رواه مالك في الموطأ وأحمد والبخاري[1] ومسلم[2] وأبو داود .

٢ — **قوله** (دَفَّ) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء : أي جاء .

٣ — **قوله** (من أهل المدينـــة) في رواية قومنا : من أهل البادية ، وفي أخرى[3]: « دَفَّ أهل أبيات من أهل البادية ، ويجمع بينها أن البادية كانت حول المدينة بالقرب منها ، فصحَّ أن يطلق على أهلها أنهم من أهل المدينة .

٤ — **قوله** (حضرةَ) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكن فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف ، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء[4] : والمراد بها الوقت ، أي جاءوا وقت الأضحى .

٥ — **قوله** (كلوا) : أي من لحوم ضحاياكم .

٦ — **قوله** (تصدقوا) : أي على القادمين وغيرهم .

٧ — **قوله** (بما بقي بعد ثلاثة أيام) وفي رواية مالك (ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي) وقال القرطبي : اختُلف في أول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزاً فقيل أولها النحر ، وقيل أولها يوم يضحَّى ، فلو ضحَّى آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثاً بعدها .

٨ — **قوله** (بعد ذلك) : أي في العام المقبل .

---

(١) روى البخاري معناه في [باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها] من كتاب الأضاحي ، ورواه أيضاً مسلم في [باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الاسلام ونسخه وإباحته إلى متى شاء] .

(٢) لفظ رواية مسلم في الحديث رقم ١٩٧١ من الباب المذكور .

(٣) فيقال : « يحضَر فلان » . ولا يزال هذا التعبير من لغة التخاطب في بلاد الشام .

٩ — **قوله** (قيل لرسول الله ﷺ) : أي ذكر معه الحال الذي كان عليه الناس في الانتفاع بضحاياهم ، وأنهم كانوا قبل النهي يتخـذونَ من شحومها الوَدك الكثير ومن جلودها الأسقية[١] فقال رسول الله ﷺ : وماذلك ؟ (أي ما ذاك الذي منعهم من الانتفاع بهـا ؟) فذكروا له النهي الواقع في العام الماضي وأخبرهم إنما كان ذلك لأجل الدافة القادمين عليهم فيتصدقون عليهم بالباقي ، فكان المنع من الادخار لأجل هذه العلة .

١٠ — **قوله** (ويجملون) : بمثناة تحتية فجيم ساكنة فعين مهملة : أي يصنعون . و (جم الودك) أي كثيرة ، يقال : ماء جم أي كثير ، و (الودك) بفتحتين : دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلل من ذلك ، و (الاسقية) جمع سقاء : وهي إناء يتخذ من جلد الغنم .

١١ — **قوله** (وما ذلك؟) وفي نسخة (وما ذاك ؟) : وهو بحث عن المانع الذي منعهم من الانتفـاع والادخار ، فكأنه ﷺ نسي النهي أو ظن أنهم كانوا يعرفون وجهه ، وأنه إنما نهى لعلة لا للدوام .

١٢ — **قوله** (فكلوا وتصـدقوا وادخروا) : أطلق لهم الأمر بالادخار بعد ما كان ممنوعاً إلا الى ثلاث ، وقد اختلف الناس في هذه الاباحة ، فمنهم من قال

---

(١) جمع سِقاء ، وهو جلد السخلة إذا أجذع ، ولا يكون إلا للماء كالقربة . وأنشد ابن الأعرابي :

يَجُبن بنا عرضَ الفلاةِ ومالنا عليهنَّ إلا وَخْدَهُنَّ سقاءُ

وأسقاه إهاباً : أعطاه إياه ليدبغه ويتخذ منه سقاء ، وقال عمر بن الخطاب للذي استفتاه في ظبي رماه فقتله وهو محرم : خذ شاةً من الغنم فتصدَّق بلحمها وأسْقِ إهابها : أي أعطِ إهابها من يتخـذه سِقاءً ، والوطْب للبن خاصة والنحي للسمن خاصة ، قال ابن السكيت : السَقاء يكون للبن والماء ، والجمع أسقية ، وجمع الجمع : أساقٍ .

انها مستمرة على حال وجعلوه من نسخ السنة بالسنة ، ونسب القول بذلك الى الجمهور ، وادعى ابن عبد البر رفع الخلاف في ذلك ، ونقل الربيع عن أبي الشعثاء أنه لم ير بأساً ببيع جلود الأضاحي ، وقال الربيع عن أبي الرحيل قال : ذبحنا يوماً بمكة أضحية نسكاً فاشتركنا فيه ، قال لي أبو الشعثاء بع جلده وقال الشافعي إذا دفَّت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فاذا لم تدف دافته فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة ، قال : ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخ ، قال القرطبي : حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة فلما ارتفعت ارتفع موجبه فتعين الأخذ به ، ويعود الحكم بعود العلة ، فلو قدم على أهل بلد ناسٌ محتاجون في زمان الأضحى ، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة ليسدوا بها فاقتهم إلا الأضاحي ، لتعين عليهم ألا يدخروا فوق ثلاث ، قال ابن حجر : والتقييد بالثلاث واقعة حال ، فلو لم تُسَد الخلة إلا بتفرقة الجميع للزم على هذا التقرير عدم الامساك .

قلت : وما أشبه هذا الخلاف بالخلاف الواقع في سهم المؤلفة من الزكاة ، وهل هو منسوخ أم باقٍ معلق على احتياج الامام الى تأليفهم ؟ والظاهر من سياق الحديث بقاء الحكم عند وجود مقتضيه والله أعلم .

وقول الربيع : الدافّة : القادمون تفسير « لدفَّ ناسٌ » في أول الحديث ، قال أهل اللغة الدافّة بتشديد الفاء : قومٌ يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً ، ودافّة الأعراب : من يريد منهم المصر ، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة والله أعلم .

—oo—

ما جاء أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين

١١٣ – ومن طريق ابن عباس[١] عنه عليه السلام قال : «مَن خافَ مِنْ شدَّةِ المَيْعةِ ...» (الحديث) حتى قالَ «ضحَّى بكَبْشَيْن أملحينِ مَوجُوءَيْن» .

والأمْلحان : الأبْلَقان .

★ ★ ★ ★

١ – **قوله** (ومن طريق ابن عباس) : أي بالسند المتقدم في باب السبايا والعزلة ، والغرض منه هنا قول الربيع رضي الله عنه في تفسير الوجاء بالخصاء ، قال مثل ما روي أن النبي ﷺ (ضحى بكبشين أملحين موجوءين) ، والأملحان : الأبلقان ، والحديث في ذلك أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارمي من حديث جابر بن عبدالله ، وأخرجه أحمد أيضاً من حديث أبي رافع(١) وعائشة ، وعند ابن ماجة من حديث أبي هريرة وعائشة : «كان إذا أراد أن يضحي اشترى

(١) حديث أبي رافع أخرجه أيضاً الحاكم ، قال في مجمع الزوائد : وإسناده حسن ، وحديث عائشة أخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديثها وحديث أبي هريرة ، ومدار طرقه كلها على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال وفي إسناد أبي هريرة وعائشة : عيسى بن عبد الرحمن بن فروة ، وهو ضعيف . و (في الباب) عن جابر عند الحاكم من طريق ابن عقيل ، وله شاهد من حديث جابر أيضاً من طريق أخرى عند أبي داود والبيهقي ، وعن أبي الدرداء عند أحمد والطبراني .

كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين[1] موجوأين » ، وهذا يدل على اختيار الخصيين لسمنها وجواز خصي الأنعام لطلب المصلحة ، وأنه ليس ذلك من تغيير خلق الله .

و (الموجوء) : منزوع الأنثيين[2] ، و (البَلَق) : سوادٌ وبياض ، و (المُلْحَة) : من الألوان بياضٌ يخالطه سواد ، يقال : كبشٌ أملح وتيسٌ أملح إذا كان شعره خليساً مختلط البياض بالسواد ، وقيل : الأملح نقي البياض ، وقيل : ليس بخالص البياض بل فيه غبرة ، وفي الحديث إشارة إلى أن الذكر أفضل من الأنثى فان لحمه أطيب ، و (الكبش) : الحمل إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته .

---

(١) قوله « أملحين » قال الأصمعي : الأملح الأبلق بسواد وبياض ، والمُلْحَة من الألوان بياض تشوبه شعرات سود ، والذكر أملح والأنثى ملحاء ، وكل شعر وصوف فيه بياض وسواد فهو أملح ، وجعل بعضهم الأملح الأبيض النقي البياض ، والكتيبة الملحاء الزرقاء الضاربة الى البياض ، قال حسّان بن ربيعة الطائي :

لقد علم القبائلُ أن قومي ذوو حدٍّ إذا لُبِسَ الحديدُ
وإنا نضربُ المُلحاءَ حتى تُولّي ، والسيوفُ لنا شهودُ

(٢) كما ذكره الجوهري وابن منظور وغيرهما ، وقيل هو المشقوق عرق الأنثيين والخصيتان بحالهما .

١١٤ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سُئِل النبي ﷺ[1] عن العَقيقةِ فقالَ: لا أحُبُّ العُقوق[2]، ثم قالَ[3]: مَنْ وُلِد لهُ وَلدٌ وأحَبَّ أن ينسُكَ[4] عن ولدهِ فليفعل .

قال الربيع : قال أبو عبيدة : «مَنْ أراد ذلكَ فمن الذكرِ شاتان وعن الأنثى شاة[5]» .

★ ★ ★ ★

العَقيقة : بفتح العين المهملة وأصلها الشاة التي تذبح في اليوم السابع من ولادة المولود ، وفيه يسمى ، قيل : وأصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد ، سميت بذلك لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند ذبحها ، قال أبو عبيدة : فهو من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه ، وقيل : العقيقة الذبيحة نفسها سميت بذلك لأن مَذبحها يُعَق أي يشق ويقطع ، وذكر العقيقة بعد الضحايا يدل أنها مندوب اليها ، قال في الأيضاح : وحكم لحمها حكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة لأنها نسك ، قال : وكذلك يجزي فيها مايجزي في الضحايا من الأزواج الثمانية والله أعلم .

وقال غيره : تتعين الشاة في العقيقة للنص عليها في الأحاديث .

١ — قوله (سُئِل النبي ﷺ) : الحديث رواه مالك في الموطأ عن زيد ابن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال ، فذكره وأخرجه أحمد وأبو داود

والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولم أقف(١) على اسم السائل .

٢ — **قوله** (لا أحب العقوق) : أي العصيان وترك الاحسان ، زاد في رواية قومنا وكأنه إنما كره الاسم ، وقد تقرر في علم الأدب الاحتراز من لفظ يشعر فيه معنيان أحدهما مكروه فيجاء به مطلقاً .

٣ — **قوله** (ثم قال) : زاد في رواية عمرو بن شعيب : فقالوا يارسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ، قال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان مكافئتان(٢) وعن الجارية شاة .

٤ — **قوله** (وأحب أن يَنْسُك) بضم السين من باب نَصر : أي يتطوع بقربة لله تعالى عن ولده فليفعل ، وفي جعل ذلك موكولاً إلى محبتهم مع تسميته نسكاً إشارةٌ الى الاستحباب ، وفيه الرد على من زعم أنها بدعه ، وعلى من زعم نفي مشروعيتها وأنها نسخت بالضحية كما ادعى محمد بن الحسن من الحنفية .

---

(١) هنا سائل مجهول وسائلة هي أم كُرز الكعبية في الحديث ، رواه أحمد والترمذي وصححه وأخرجه النسائي وابن حبّان والحاكم والدارقطني « عن أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : (نعم عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة لا يضرّكم ذكراناً كنّ أو إناثاً) »

(٢) قال النووي : بكسر الفاء بعدها همزة ، والمحدثون يفتحون الفاء ، قال أبو داود في سننه : أي مستويتان أو متقاربتان ، وكذا قال أحمد ، وقال الخطابي : المراد التكافؤ في السن ، وقيل : أن يذبح إحداهما مقابلةً للأخرى ، وفي هذا الحديث وأحاديث أم كرز وبريدة وابن عباس وأبي رافع دليلٌ على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود والامام يحيى وحكاه في الفتح عن الجمهور ، وذهب مالك الى أنها شاة عن الذكر والأنثى قال في البحر وهو المذهب .

قال الشافعي : أفرط في العقيقة رجلان ، رجل قال هي بدعة ، والآخر قال هي واجبة ، واستحب بعضهم تسميتها نسيكة أو ذبيحة ، وكرهوا تسميتها عقيقة لهذا الحديث .

٥ — قوله (فعلى الذكر شاتان وعلى الأنثى شاة) : كما تقدم في حديث عمرو بن شعيب ، وكذلك جاء عن عائشة ترفعه عند أحمد والترمذي وصححه ، وكذلك أيضاً عندهما في حديث أم كرز الكعبية كلهم ذكروا « على الذكر شاتين وعلى الأنثى شاة » ونسب القول بذلك الى الجمهور .

والحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس فاشبهت الفدية ، وقال مالك: إنها شاة عن الذكر والأنثى لأن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ، وقيل أن في اقتصاره ﷺ على ذلك دليلاً على أن الشاتين مستحبة فقط وليست بمتعينة ، والشاة جائزة غير مستحبة ، وقيل إنه لم يتيسر في ذلك الحال الاشارة والله أعلم .

كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ

الأشربة جمع شراب كطعام وأطعمة اسم لما يُشرب ، وليس مصدراً لأن المصدر هو الشرب مثلث الأول ، وأما الخمر فهو الشراب المسكر المتخذ من عصير العنب . وقيل : هي اسم لكل مسكر خمّر العقل أي غطّاه ، وعليه فالنبيذ نوع منها ، وهو فعيل بمعنى مفعول من نبذته (إذا ألقيته) سمي بذلك لأنه يُنْبَذ أي يترك حتى يشتد .

ماجاء في إراقة الخمر وتحريم الانتفاع به

١١٥ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس[١] قال : أهْدَى رجُلٌ[٢] إلى رسول الله ﷺ راويتيْ خَمر[٣] فقال له : « أما علمتَ[٤] أن اللهَ حرّمها[٥]؟» ، فقالَ :«لا» فسارّ[٦] إنساناً ، فقالَ له ﷺ: « بِمَ سارَرته[٧]؟ » ، فقال له : « أمرْتُه أن يبيعَها[٨] » ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إن الذي حرَّمَ شربَها حرّمَ بيعَها[٩]»، ففتحَ المزادتين ، وهما الراويتان ، حتى ذهبَ ما فيهما .



١ ـ قوله (عن ابن عباس) : الحديث رواه مالك في الموطأ ومسلم في البيع من صحيحه[1] وأحمد والنسائي .

٢ ـ قوله (أهدى رجل) : هو كيسان الثقفي كما رواه أحمد من حديثه، وفي رواية : كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براحلة أو راوية من خمر يهديها اليه .

٣ ـ قوله (راويتي خمر) : تثنية راوية وهي المزادة ، وفي رواية مالك بالافراد ، وأصل الراوية البعير يحمل الماء ، والهاء فيه للمبالغة ، ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة[2].

٤ ـ قوله (أما علمت) بفتح الهمزة وتخفيف الميم ، وفي رواية: هل علمت.

٥ ـ قوله (إن اللهَ حرَّمها) : أي بآية « إنما الخمر والميسر ... الى ... فاجتنبوه لعلكم تفلحون[3]» .

٦ ـ قوله (فسارَّ) بالتثقيل : أي ناجى إنساناً ، وفي رواية : فأقبلَ الرجلُ على غلامه فقال : إذهب فبعها ، وهي تدل أن المأمور بذلك غلام الرجل .

---

(١) مسلم في [باب تحريم بيع الخمر] الحديث الثاني برقم ١٥٧٩ .

(٢) قوله « ثم على المزادة » بطريق المجاورة على المجاز المرسل ، قال الجلال القزويني في كتابه الايضاح الذي هذبناه وشرحناه (٢/١٣٠) : « الراوية للمزاودة مع كونها للبعير الحامل لها لحمله إياها ، وكالخَفَض للبعير مع كونه لمتاع البيت لحمله إياها » . قال ابن سيده : والراوية للمزادة فيها الماء ، ويسمى البعير راوية على تسمية الشيء باسم غيره لقربه منه (المجاورة) ، وقلت مثلها في الاطلاق وعلاقة المجاورة إطلاقهم الحفض كرض على البعير ، قال يونس : ربيعة كلها تجعل الحفض البعير ، وقيس تجعل الحفض المتاع .

(٣) المائدة ٥/٩٠ والآية بنصها : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والمَيسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عمل الشيطانِ فاجتنبوه لعلكم تفلحون ».

٧ - **قوله** (ساررته) : أي بأي شيء كلمته خفية .

٨ - **قوله** (أن يبيعها) : أي ينتفع بثمنها .

٩ - **قوله** (إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها) : وذلك في قوله تعالى : « رجسٌ من عمل الشيطان » والرجس لا يصح بيعه ولأن بيعها يؤدي الي شربها .

١٠ - **قوله** (ففتح المَز ادتين) بفتح الميم والزاء : وهما الراويتان والواحدة مزادة وهي القربة سميت بذلك لأنها يتزوّد فيها الماء(١).

والحديث يدل على وجوب إراقة الخمر وتحريم الانتفاع بها ولو كانت فيها منفعة بوجه من الوجوه ما أمر ﷺ باراقتها والله أعلم .

—oo—

(١) جاء في لسان العرب « زود » المَزَادة مفعلة من الزاد . الراوية قال أبو عبيد : لا تكون إلا من جلدين تُفأم بجلد ثالث بينها لتتسع ، وكذلك السطيحة والشعيب، والجمع المزاد والمزايد . قال ابن سيدة : سميت بذلك لمكان الزيادة ، وقيل هي المشعوبة من جانب واحد فان خرجت من وجهين فهي الشعيب ، وقالوا : البعير يحمل الزاد والمزاد : أي الطعام والشراب . قال ابن شميل : السطيحة جلدان متقابلان ، وقد تكرر ذكر المزادة غير مرة في الحديث ، وهي الظَّرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة ، وقال : والجمع المزاود ، والميم زائدة ، والمزادة مفعلة من الزيادة والجمع المزايد .

ماجاء في لعن الخمر وعمالها

١١٦ — أبو عبيدةَ عن جابر بن زيد عن ابن عباس[1] قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «لعَنَ اللهُ الخمرَ[2] وبائعَها ومشتريَها وعاصرَها[3] وحاملَها[4] والمحمولةَ إليهِ[5] وشاربَها».

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (عن ابن عباس) : الحديث أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر وزاد في آخره : وآكِلَ ثمنها .

٢ — **قوله** (لعن الله الخمر) : أي أبعدها من ساحة الرحمة لكونها ليست من الحلال ، والمراد لعن الله شاربَ الخمر ، ويكون قوله وشاربها إلخ .. بياناً لذلك . وقيل : معنى لعنت الخمر حرمت ، وعليه فيكون المعنى حرّم الله الخمر ولعن بائعها ، ويحتمل أن يجعل « لعن » مشتركاً بين التحريم والابعاد ، فيكون من استعمال المشترك في معنييه ، ويجعل مجازاً في التحريم فيكون من استعمال الكلمة في حقيقتها ومجازها عند من أجاز ذلك ، ويكون من عموم المجاز عند من منعه .

٣ — **قوله** (وعاصرها) : هو مستخرجها من العنب ونحوه ، يقال : عصرتُ العنب ونحوه عصراً من باب ضراب إذا استخرجتَ ماءه واعتصرت ، كذلك واسم ذلك الماء العصير فعيل بمعنى مفعول .

٤ — **قوله** (وحاملها) : هو الذي ينقلها من موضع إلى موضع .

٥ — **قوله** (والمحمولة إليه) : الذي تنقل لأجله .

والحديث يدل على تحريم التعاون على الاثم وتحريم الوسيلة إليه ، وأنه تعالى إذا حرّم شيئاً حرّم التوسل اليه بكل وجه والله أعلم .

ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميها بغير اسمها

١١٧ — الربيع عنْ عُبَادة بن الصامت[1] قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: « ليَسْتَحِلَّنَّ[2] آخرُ أمَّتي[3] الخمرَ بأسماءٍ يُسمونَها[4] بها ».

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (عن عبادة بن الصامت) : الحديث روى معناه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث أبي مالك الأشعري .

٢ — **قوله** (ليستحلنَّ) : أي والله ليستحلن ، أي يشربونها يعتقدون حلها بسبب اختلاف اسمها عندهم . وفي هذا الأخبار شائبة الانكار ، وهو إخبار عن غيب فهو من أعلام النبوة .

٣ — **قوله** (آخر أمتي) : المراد البعض منهم كما في حديث أبي مالك أنه قال : ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمر .

٤ — **قوله** (بأسماءٍ يسمونها) : أي يعتقدون حلها بسبب الأسماء الحادثة التي وضعوها لها ، وقيل : يستترون في شربها بأسماء الأنبذة ، وقيل : يتوصلون إلى شربها بأسماء الأنبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ، ويزعمون أنه غير محرَّم لأنه ليس من العنب والتمر ، وهم فيه كاذبون لأن كل مسكر حرام ، فالمدار على حرمة المسكر فلا يضر شربُ القهوة المأخوذ من ثمر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الاكثار منها ، وإن كانت القهوة من أسماء الخمر لأن الاعتبار بالمسمَّى كما في نفس الحديث . وأما التشبه بشرب الخمر فهو منهيٌّ عنه إذا تحقق ولو شرب الماء واللبن وغيرهما .

والحديث يدل على تحريم الاحتيال في تناول المحرم ، قال ابن العربي : هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألفاظها والله أعلم .

١١٨ ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخُدري[١] قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا ثم لم يَتُب منها[٢] حُرِمها في الآخرة[٣]».

* * * *

١ ـ **قوله** (عن أبي سعيد الخدري): الحديث رواه الجماعة(١) إلا الترمذي، من حديث ابن عمر.

٢ ـ **قوله** (ثم لم يتُب منها): أي من شربها، فهو على حذف مضاف.

٣ ـ **قوله** (حُرِمَها في الآخرة): بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة وتشديدها، والأول من الحرمان: أي مُنع من شربها في الآخرة، قال الخطابي والبغوي: معنى الحديث لا يدخل الجنة، لأن الخمر شراب أهل الجنة فاذا حُرِمَ شربها دلَّ على أنه لا يدخل الجنة.

قال ابن عبد البر: هذا وعيدٌ شديدٌ يدل على حرمان دخول الجنة، لأن الله

---

(١) الحديث في البخاري وهو الأول من [كتاب الأشربة] وسنده فيه: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (الحديث بلفظه).

تعالى أخبر أن في الجنة « أنهاراً من خمر لذة للشاربين[1]» وأنهم لا يصدّعون عنها ولا ينزفون[2] ، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمراً أو أنه حُرِمها عقوبةً له لزم وقوع الهم والحزن ، والجنة لا همَّ فيها ولا حزن ، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حُرِمها عقوبةً له لم يكن عليه في فقدها ألم ، فلهذا قال بعض من تقدم: انه لا يدخل الجنة أصلاً ، وهو كلامٌ حسن ناقض لمعتقد القوم أن أهل الكبائر لا يدخلون الجنة ، وقد تكلّف ابنُ عبد البر بعد كلامه المتقدم تكلفاً في تأويل الحديث لا يحسن ذكره والتوفيق بيد الله تعالى .

---

(١) محمد ١٥/٤٧ ونص الآية : « مثلُ الجنة التي وعد المتقون فيها أنهارٌ من ماءٍ غير آسن ، وأنهارٌ من لبنٍ لم يتغير طعمه ، وأنهارٌ من خمر لذة للشاربين ، وأنهارٌ من عسلٍ مصفًّى ، ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرةٌ من ربهم ، كمن هو خالدٌ في النار ، وسُقوا ماءً حميماً فقطّع أمعاءهم » .

(٢) الواقعة ١٩/٥٦ : والآية « لا يُصَدَّعُون عنها ولا يُنزِفُون » وقبلها « وكأسٍ من معين » .

ماجاء في كسر آنية الخمر

١١٩ — أبو عبيدةَ عن جابر بن زيد عن أنَس بن مالك[١] قال: «كنتُ أسقي[٢] أبا دُجانةَ[٣] وأباطلْحَةَ[٤] وأبيّ بن كعب[٥] شَراباً من فَضيخ[٦] التمر، فجاءهمُ آتٍ[٧] فقال: إن الخمرَ قد حُرِّمَت، فقالَ أبو طلْحَةَ: يا أنَس[٨] قُمْ إلى هذه الجِرارِ فاكسرْها، قالَ أنس: فقمتُ إلى مِهراسٍ لنا، فضربتها بأسفله حتى انكسرت».

* * * *

١ — **قوله** (عن أنس بن مالك): الحديث رواه مالك في الموطأ والبخاري(١) ومسلم(٢) وله عند أرباب السنن طرق متعددة بألفاظ مختلفة.

---

(١) البخاري في [باب نزل تحريم الخمر وهي من البُسر والتمر] الحديث الأول وسنده: حدثنا اسماعيل بن عبدالله قال حدثني مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنتُ أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبيّ بن كعب من فَضيخ زَهوٍ وتمرٍ، فجاءهم آتٍ فقال: ان الخمر قد حرّمت، فقال أبو طلحة: قمْ يا أنس فأهْرِقها، فأهرقتها».

(٢) مسلم (الحلبي) ٣/١٢٠٥ والحديث رقم ١٥٧٨ يرويه عبيد الله ابن عمر القواريري عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو همام قال: حدثنا سعيد الجُرَيْري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخُدري، وآخر الحديث «فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها»: أي أراقوها.

٢ ــ **قوله** (كنتُ أسقي) : أي قبل تحريم الخمر .

٣ ــ **قوله** (أبا دُجانة) بضم الدال وتخفيف الجيم بعد الألف نون : اسمه سماك بن خرشة (بمعجمتين بينهما راء مفتوحة) وقيل : سماك بن أوس بن خرشة ابن لوذان ابن عبد ودّ بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصارى الساعدي ، شهد بدراً وأحُداً وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ، واستُشهد يوم اليمامة بعد ما أبلى فيها بلاءً عظيماً ، وقيل : بل عاش حتى شهد صفين مع علي ، والأول أصح وأكثر والله أعلم .

٤ ــ **قوله** (أبا طلحة) : هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس تقدم ذكره في الجزء الأول .

٥ ــ **قوله** (وأبيّ بن كعب) : سيد القراء وكبير الأنصار وأعلمهم ، وقد تقدم ذكره أيضا ، وفي رواية عند قومنا (أبا عبيدة[1]) مكان أبا دُجانة ، وفي أخرى سهيل بن بيضاء ومعاذ بن جبل وأبا أيوب ، وفي أخرى أن القوم كانوا أحد عشر رجلاً ، وبها يجمع بين اختلاف الروايات ، فقد يذكر أنس مرة هذا ومرة هذا .

٦ ــ **قوله** (من فَضيخ) بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم : اسم للبسر إذا شُدِخَ ونُبذ واضافه إلى التمر ، لأن الفضيخ يطلق على خليط البسر والتمر ، ويطلق عى البسر وحده وعلى التمر وحده .

٧ ــ **قوله** (آتٍ) بعد الهمزة وبالمثناة الفوقية : اسم فاعل من أتى يأتي إذا جاء ، وهذا الآتي لم يذكر اسمه .

٨ ــ **قوله** (يا أنس) إلخ .. إنما خصَّه بالخطاب لكونه ربيبه ولأنه ساقي القوم ، والجِرار (بكسر الجيم) جمع جرة : وهي الآنية التي فيها الشراب المذكور .

---

(١) وهي رواية البخاري في الحديث الأول من [باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر] .

و (المِهْراس) بكسر الميم وإسكان الهاء فراء فألف فسين مهملة : حجر مستطيل ينقل ويدق فيه ويتوضأ ، وقد استعير للخشبة التي يُدق فيها الحب ، فقيل لهامهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر أو الصُّفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها .

والحديث يدل على جواز كسر آنية الخمر ، فان الجرار وإن كانت ملكاً لأبي طلحة مثلاً فانه ﷺ نهى عن إضاعة المال ولو لم يكن كسرها جائزاً لدخل تحت الاضاعة ، وفيه حجة قوية في قبول خبر الواحد(١) وأنه حجة في تبليغ الأحكام الشرعية فانهم قبلوه في نسخ الشيء الذي كان مباحاً حتى قدموا من أجله على تحريم الشراب وصب الخمر وكسر أوانيها ، وقد تقدم نظير ذلك في تحويل القبلة والله أعلم .

ماجاء أن كل مسكر حرام

١٢٠ – أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت : سُئل[١] رسولُ الله ﷺ عن شَراب البِتْع[٢] فقالَ : « كلُّ شرابٍ أسْكَرَ فهو حَرام[٣] »

والبِتْعُ : المقرّص[٤] .

* * * *

(١) لأن الصحابة رضي الله عنهم قبلوا خبر الآتي في الحديث « ... فجاءهم آتٍ فقال : إن الخمر قد حرِّمت » وقبلوا قوله فصبّوا الخمر وكسروا أوانيها ، ففي هذا الحديث حجة قوية في قبول خبر الواحد ، وأنه حجة في تبليغ الأحكام الشرعية.

الحديث رواه مالك في الموطأ وأحمد والبخاري ومسلم .

١ — **قوله** (سُئِلَ) بالبناء للمفعول : والسائل أبو موسى الأشعري كما في رواية عند الشيخين وأحمد .

٢ — **قوله** (عن شراب البتع) بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تفتح وعين مهملة : وهو شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه(١) .

٣ — **قوله** (كل شراب أسكر فهو حرام) : هذه قاعدة كلية شاملة لما يتخذ من عصير العنب ومن غيره ، ولهذا قال أبو موسى عند ذلك وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه ، قال أبو عمر : إذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله في الحكم(٢) ، ولذا قال عمر : كل مسكر خمر فيتناول المشروب وغيره ، وتدخل الحشيشة الظاهرة في أواخر المائة السادسة أو السابعة . قال في تاريخ الخميس : واختلف هل هذه مسكرة فيجب فيها الحد أو مفسدة للعقل فيجب التعزير ؟ قال : والذي أجمع عليه الأطباء أنها مسكرة ، قال : وبه جزم الفقهاء ، قال : وقد تضافرت الأدلة على حرمتها ، في

---

(١) وفي لسان العرب « بتع » البِتْع والبتَع مثل القِمْع والقمَع: نبيذ يتخذ من عسل كأنه الخمر صلابة ، وقال أبو حنيفة : البتع الخمر المتخذة من العسل فأوقع الخمر على العسل ، والبتع أيضاً : الخمر يمانية والبتَّاع الخمّار ، وفي حديث النبي ﷺ أنه سئل عن البتع فقال : كل مسكر حرام ، قال : هو نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن .

(٢) قلت : ومثل البتع الجعة وهي (البيرة) نبيذ الذرة فانها كنبيذ العنب في الاسكار مع الاكثار ، ومنهم من يحللها ، وقد حذا الترك في صنعها بلادهم وشربها حذو الألمان ، حمى الله أبناء هذا العصر من العرب من شربها واحتقاب إثمها ، فان البيرة لعمري مبيرة ، وهي من الرجس الذي أمرنا باجتنابه .

صحيح مسلم : كل مسكر حرام ، وقد قال الله تعالى[1]: « ويحرم عليهم الخبائث ». وأي خبيث أعظم مما يفسد العقول التي اتفقت الملل والشرائع على إيجاب حفظها ، ولا ريب أن متناول الحشيشة يظهر به التغير في انتظام الفعل والقول المستمد كماله من نور العقل ، قال وروى أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن أم سلمة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتِّر ، قال العلماء : المفتر كل مايورث الفتور والخدر في الأطراف ، قال : وهذا الحديث أدل دليل على تحريم الحشيشة وغيرها من المخدرات ، قال : وقد نقل الاجماع على تحريمها غير واحد ، قال : وقد جمع بعضهم في الحشيشة مائة وعشرين مَضَرَّة دينية وبدنية ، قال بعضهم : كل ما في الخمر من المذمومات موجود في الحشيشة وزيادة ، فان أكثر ضرر الخمر في الدين لا في البدن وضررها[2] فيها ، فمن ذلك فساد العقل وعدم المروءة وكشف العورة وترك الصلاة والوقوع في المحرمات ونتن الفم وسقوط شعر الأجفان وحفر الأسنان وتسويدها وضيق النفس وتصفير اللون وتثقيب الكبد ، قال ولقد أحسن القائل فيما قال :

قل لمن يأكلُ الحشيشةَ جهلاً ... يا خسيساً قد عشتَ شرَّ معيشه
دية العقلِ بَدرةٌ[3] فلماذا ... يا سفيهاً قد بعتَها بحشيشه

---

(١) الأعراف ١٥٦/٧ والآية : « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحلُّ لهم الطيبات ويحرِّمُ عليهم الخبائث ، ويضعُ عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم والذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ».

(٢) أي في الدين والبدن جميعاً ، ومثل الحشيشة في التحريم المخدرات أو المفتّرات الكيماوية مثل الكوكايين والأفيون والمورفين والهيدرونين وأشباهها ، فهي أشد ضرراً للعقول وإفساداً لسجايا العرب والمسلمين .

(٣) البَدرة (بفتح الباء) في الأصل : مَسْك السَّخلة والمسك ما دامت توضع شَكْوة وللسمن عُكَّة ، فاذا فطمت فمسكها للبن بدرة وللسمن مسأد ، فاذا أجذعت فمسكها للبن وطب وللسمن نِحْي ، والبَدرة : كيس فيه ألف أو عشرة آلاف ، سميت ببدرة السَّخلة كما بيناه .

٤ — **قوله** (والنبعُ المقرّص) : وزن معظم اسم لهذا الشراب المخصوص ولعله إنما سمي بذلك لأنه يترك حتى يحمضّ ، ويمكن في ضبطه أن يكون بوزن اسم الفاعل وسمي بذلك لما فيه من الحموضة، يقال: نبيذ قارص إذا كان يُحذي اللسان من قوته والله أعلم .

ماجاء في شرب الخليطين

١٢١ — أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد[1] أن رسول الله ﷺ نهى أن يُشْرَبَ التَّمرُ والزبيب جميعاً، وكذلك كلّ خَليطَيْنِ[2].

قال الربيع : قال أبو عبيدة : « ذلكَ إذا اخْتَمَرا وفَسَدا[3] ، وأمّا على غيرِ ذلكَ فلا بأسَ به ».



وأصل الخَلْط(١) تداخل أجزاء الأشياء بعضها ببعض .

---

(١) الخَلط : التداخل ، والخِلط بكسر الخاء ماخالط الشيء والجمع أخلاط، ومنه أخلاط الطيب و الدواء والعَلف ونحوه . قال الأزهري : وأما تفسير الخليطين الذي جاء في الأشربة وما جاء من النهي عن شربه فهو شراب يتخذ من التمر والبسر أو من العنب والزبيب معاً ، وإنما نهى عن ذلك لأن الانواع إذا اختلفت في الانتباذ كانت أسرع للشدة والتخمير ؛ والنبيذ المعمول من خليطين ذهب قوم إلى تحريمه وإن لم يُسكر أخذاً بظاهر الحديث ، وبه قال مالك وأحمد وعامة المحدثين . قالوا : من شربه قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة ، ومن شربه بعد حدوثها فهو آثم من جهتين : شرب الخليطين وشرب المسكر ، وغيرهم رخص فيه وعللوا التحريم بالاسكار .

١ — **قوله** (عن أبي سعيد) : الحديث رواه أيضاً أحمد ومسلم والترمذي.

٢ — **قوله** (نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً وكذلك كل خليطين) : وفي رواية أحمد ومسلم[1] والترمذي : نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما ، وعن التمر والبُسر أن يخلط بينهما ، يعني في الانتباذ ، وفي لفظ : نهانا أن نخلط بسراً بتمر وزبيباً بتمر وزبيباً ببسر ، وقال من شربه منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً ، رواه مسلم والنسائي ، وروى أبو داود من طريق قتادة عن جابر ابن زيد وعكرمة أنهما كانا يكرهان البسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس : نخشى أن يكون المزاء الذي نهيت عنه عبد القيس ، قال الراوي فقلتُ لقتادة : ما المزاء ؟ قال : النبيذ في الحنتم والمزفت .

واختلفوا في سبب النهي عن الخليطين فقال قوم : سبب ذلك أن الاسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه ، وقال آخرون ونسب إلى الجمهور وهو مقتضى قول أبي عبيدة : إن النهي للتنزيه ، وإنما يحرم إذا صار مسكراً ولا تخفى علامته ، وقال بعض المالكية : هو للتحريم واختُلف في خلط نبيذ البسر إذا لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشراب هل يمتنع أو يختص النهي عن الخلط بالانتباذ ؟ فقال الجمهور: لا فرق ، وقال الليث: لا بأس بذلك وهو لازم مذهب أبي عبيدة ، وقيل أن المنهي عنه خلط النبيذ بالنبيذ لا إذا نبذا معاً.

٣ — **قوله** (ذلك إذا اختمرا أو فسدا) : يعني أن النهي عن شرب الخليطين إنما هو محمول على ما إذا اختمرا وفسدا ، أي إذا صارا خمراً مسكراً ، وعطف الفساد على الاختمار عطف بيان والله أعلم .

---

(١) مسلم ٣/١٥٧٤ في [باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين] ورقم الحديث ٨٩٨٦ وسنده : حدثنا شيبان بن فرّوخ حدثنا جرير بن حازم سمعت عطاء بن أبي رباح حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري : أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبُسر والتمر ، وفي رواية أخرى عن جابر بن عبد الله : قال قال رسول الله ﷺ : لا تجمعوا بين الرطب والبسر ، وبين الزبيب والتمر نبيذاً .

١٢٢ — أبو عبيدةَ عن جابر عن أبي سعيد[١]: أن رسولَ الله ﷺ نهى أنْ يُنْبَذَ في الدّبّاء والمُزفّتِ والنّقيرِ والحَنْتمِ .

قالَ الربيع : الدُّبّاء : القَرع ، والمزفّت : الذي يطلى بالزفْت ، والنّقيرُ : حجر ، والحُنْتم : القلال الخُضر .

١٢٣ — أبو عبيدةَ عن جابر بن زيد قال : الذي يُروى عن عبدالله بن مسعود[٢] ليلةَ الجنّ في إجازةِ النبيّ ﷺ له أن يتوضأ بالنبيذ ، تَقدمَ في بابِ الوُضوء .

* * * *

١ — **قوله** (عن أبي سعيد) : الحديث رواه أيضاً أحمد ومسلم(١) ولم

---

(١) مسلم ٣/١٥٧٧ في [باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدّباء والحنتم والنقير] والسند فيه : حدثني محمد بن حاتم حدثني بَهْز حدثنا وُهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزفّت والحنتم والنقير ، قال قيل لأبي هريرة : ما الحنتم ؟ قال : الجرار الخضر .

يذكر المزفّت ، وهو عندهما والبخاري من حديث ابن عباس وعائشة(١).

٢ — **قوله** (نهى أن ينبذ) إلخ. وذلك لسرعة الفساد في هذه الأوعية ، ثم اختلف الناس في بقاء هذا النهي فقال جماعة ببقائه ، منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال أصحابنا ومالك وأحمد واسحاق ، وقال آخرون : إن النهي إنما كان أولاً ثم نُسخ ، قالوا : والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً ، فهو نظير النهي عن زيارة القبور في أول الأمر ثم أذن في زيارتها .

و (الدّبّاء) بضم الدال المهملة وتشديد الباء : وهو القَرع وهو من الآنية التي يسرع فيها الشراب إلى الشدة . و (المزفّت) اسم مفعول ، وهو الاناء المطلي بالزفت هو نوع من القار . و (النقير) فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجعلونه إناء ينبذون فيه ، لأن له تأثيراً في شدة الشراب . و (الحَنتَم) بفتح الحاء المهملة جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم ، واحدها حنتمة ، وهي أيضاً مما تسرع فيها الشدة .

(١) البخاري [باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ﷺ : ليس كل الناس يجد سقاء ، فرخص لهم في الجرّ غير المزفّت . ومسند حديث عائشة : حدثني عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم قلت للأسود : هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يُكره أن ينتبذ فيه ؟ فقال : نعم قلت : يا أم المؤمنين ، عمّ نهى النبي ﷺ أن ينتبذ فيه ؟ قالت : نهانا في ذلك أهل البيت أن ننتبذ في الدبّاء والمزفت ، قلت : أما ذكرتِ الجر والحنتم ؟ قال : إنما أحدثك بما سمعت ، أحدّث ما لم أسمع ؟!

وقول الربيع رحمه الله تعالى في النقير : أنه حجر يدل أن النقير عندهم آنية من حجر أيضاً ، فان ثبت هذا وإلا فالنهي متوجه إليه أيضاً من حيث المعنى لأنه من الآنية الغليظة ، وهو أشد من الخشب والحنتم لكن تفسير النقير بما تقدم جاء مرفوعاً من حديث أبي سعيد عند أحمد ، قال : ان وفد عبدالقيس[1] قالوا: يارسول الله ماذا يصلح لنا من الأشربة ؟ قال : لا تشربوا في النقير ، فقالوا : جعلنا الله فداك أوَ تدري ما النقير ؟ قال : الجذع ينقر في وسطه .. (إلى آخر الحديث) والله أعلم .

٢ – **قوله** (الذي يروى عن عبد الله بن مسعود) : الحديث تقدم شرحه والله أعلم .

---

(١) حديث عبدالقيس لم أجده بين أحاديث (كتاب الاشربة) في البخاري ، وهو في مسلم (الحلبي ٣/١٥٧٩) وسنده : حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يقول : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : أنهاكم عن الدُّباء والحنتم والنَّقير والمقير . وفي حديث حماد : جعل مكان المقير المزفَّت .

المحرمات من الأفعال والأقوال

ما جاء في ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

١٢٤ — أبو عبيدة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس[١] عن النبي ﷺ أنه : نهى عن ثمنِ الكلْبِ[٢]، ومَهْرِ البَغيِ[٣] وحُلوانِ الكاهِن[٤].

قال الربيع : مَهْرُ البَغيّ ما تأخُذُهُ المرأةُ على أن يُزْنى بها، والحُلوانُ : الاجرةُ، والكاهنُ : الذي ينظُر في الكَتِفْ.



١ — **قوله** (عن ابن عباس) : الحديث رواه الجماعة(١) من حديث أبي مسعود وعُقبة بن عمرو البَدري.

---

(١) فهو في آخر (كتاب البيوع) من البخاري وسنده فيه : حدثنا عبدالله ابن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن، وهو بالسند نفسه والمتن في مسلم من (كتاب المساقاة) ١١٩٨/٣ ورقم الحديث ١٥٦٧.

٢ - **قوله** (نهى عن ثمن الكلب) : أي قيمته التي تدفع في شرائه ، والنهي للتحريم وظاهره عدم الفرق بين المعلَّم وغيره ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز ، ونسب القول بهذا الظاهر إلى الجمهور .

واختلفوا في علة النهي فقيل نجاسته مطلقاً وهي قائمة في المعلّم وغيره ، وقيل: العلة النهي عن اتخاذه والأمر بقتـــله ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه وهو مخالف للحديث ، وقال عطاء والنخعي : يجوز بيع كلب الصيـد دون غيره ، ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال : نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلبَ صيد ، وقد اختلفوا أيضاً: هل تجب القيمة على متلفه ؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ، ومن قال بجوازه قال بالوجوب ، ومن فصَّل في البيع فصَّل في لزوم القيمة ، وعن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة ، وروي عنه أنه قال : بيعه مكروه فقط .

٣ - **قوله** (ومهر البَغي) : هو ما تأخذه الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه ، والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية : الزانية ، وأصل البغْي الطلب، غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد(١)، والتقييد بالبغي يخرج المكروهة على الزنا ، فانه يلزم مكرهها صداقها ، ولها أخذه إذ ليست ببغي .

---

(١) قال ابن خالويه : البغاء مصدر بغت المرأة : زنت ، والبِغاء ج بغيّ لا بغيّة . قال الأعشى :

يهب الجلة الجراجر كالبستان تحفو لدروق أطفـــالِ
والبغايا يركضن أكسية الاضريج والشَّرعبيَّ ذا الأذيالِ

أراد : ويهب البغـايا لأن الحرَّة لا توهب ، ثم كثر في كلامهم حتى عموا به الفواجر أماءً كنَّ أو حرائر ، وفي التنزيل : ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ، والبغاء : الفجور ولا يراد به الشتم وإن سمّين بذلك في الأصل لفجورهن ، وفي الحديث : امرأة بغي دخلت الجنة في كلب : أي فاجرة . ولا يقال للرجل بغي .

٤ — **قوله** (وحُلوان الكاهن) : هو ما يأخذه على التكهن ، وهو بالضم مصدر حَلوته حُلواناً إذا أعطيته ، وأصله من الحلاوة شبّه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة ، يقال : حلوته إذا أطعمته[1] الحلو .

والكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن ، وفسره الربيع بأنه هو الذي ينظر في الكتف وهو كتف الذبيحة ، يزعم أنه يستدل بذلك النظر على ما سيكون من نزول المطر ونحوه ، والفرق بينه وبين العراف أن الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار ، والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما ، وأخذ الأجرة على النوعين حرام ، وكذلك طلب معرفة ما عند الكاهن ، والعرافة حرام وهي التكهن وفي معناها التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العارفون من الاطلاع على الغيب والله أعلم .

---

(١) وللحلوان معانٍ أخرى ، منها مهر المرأة ، أو ما كانت تُعطاه على متعتها بمكة ، والحُلوان أن يزوج ابنته أو اخته بمهر مسمّى على أن يجعل له من المهر شيئاً مسمّى ، وكانت العرب تُعيّر به ، والحلوان أيضاً : أجرة الكاهن كما جاء في الحديث ، قال الأصمعي : الحلوان ما يعطاه الكاهن ويجعل له على كهانته نقول منه : حَلَوتُه أحلوه حُلواناً إذا حبوته ، وقال اللحياني : أجرة الدلال خاصة ، وهو الرشوة أيضاً ، وعن ابن الأعرابي : الحلوان مصدر كالغفران ونونه زائدة وأصله من الحَلا .

ماجاء في عسب الفحل

١٢٥ – أبو عُبيدةَ عن جابر عن ابن عباس[١] أن النبي ﷺ نَهى عن عَسْبِ الفَحْلِ[٢].

قال الربيع : ذَكَرَ العَسْبَ ، وأراد ما يُؤخذُ منه عليه من الأجرة . والعَسْب : ضِرابُ الفحل .

* * * *

١ – **قوله** (عن ابن عباس) : الحديث رواه أحمد والبخاري(١) والنسائي وأبو داود من حديث ابن عمر ، وله طرق متعددة عن غير واحد من الصحابة.

٢ – **قوله** (نهى عن عسب الفحل) : العَسْب بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضاً وفي آخره موحدة ، ويقال له العسيب أيضاً ، والفحل الذكر من

---

(١) البخاري في [باب عسب الفحل] : حدثنا مسدَّد حدثنا عبد الواحد واسمعيل بن ابرهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل . وفي مسلم ٣/١١٩٧ ، ورقم الحديث ١٥٦٥ ، وسنده : حدثنا اسحق بن ابرهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل » ، أي نهى عن أجرة ضرابه ، وقد اختلف العلماء في أجرة الفحل وغيره من الدواب للضراب .

كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك ، واختلف في عسبه فقيل: هو ماؤه ، وقيل : أجرة الجماع ، وقال الربيع : العسب ضراب الفحل ، قيل : وهو أشهر التفاسير فيه ، والمراد بالضراب التزوان ، ولا يتعلق به النهي فتعين تقدير مضاف يقع عليه النهي وهو الأجرة ، ولهذا قال الربيع : ذكر العسب وأراد ما يؤخذ عليه من الأجرة ، والصحيح أن النهي للتحريم ، وقد تقدم الكلام في ذلك في النهي عن بيع الملاقيح والله أعلم .

ما جاء في زنا العينين والجوارح

١٢٦٠— أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبَّاس عن النبي ﷺ قال: « العَينان تَزنيانِ[١]، واليدانِ تَزنيانِ[٢]، والرِّجْلان تَزنيانِ[٣]، ويُصدِّقُ ذلك ويُكذِّبُه الفَرْجُ[٤]» .

* * * *

١ — **قوله** (العينان تزنيان) وزناهما النظر إلى ما حرَّم الله تعالى من العورات.

٢ — **قوله** (واليدان تزنيان) وزناهما اللمس : لمس ما حرَّم الله تعالى من الأبدان .

٣ — **قوله** (والرجلان تزنيان) وزناهما المشي إلى الفاحشة ، وفي إطلاق الزنا على هذه الأحوال مجاز مرسل من إطلاق اسم المسبب على سببه ، لأن النظر واللمس والمشي أسباب الزنا .

٤ — **قوله** (ويصدق ذلك ويكذبه الفرج) يعني أن الزناء بالفرج حمل عليه

مقدماته بالصدق والكذب ، فان وقع الزنا بالفرج حمل عليه مقدماته من النظر وما بعده ، وكان الجميع زناً وفاحشة ، وإن حفظ فرجه وصان نفسه صارت المقدمات كذباً ودخلت اللمم المعفوة باجتناب الكبائر .

واستشكل نسبة التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنها من صفات الأخبار وهنا بخلافه . وأجيب بأن إطلاقها هنا على سبيل التشبيه فهو مجاز ، ويحتمل أن يريد أن الايقاع يستلزم الحكم بها عادةً فيكون كناية والله أعلم .

ماجاء في تحريم الزمر والنياحة

١٢٧ — ومن طريق ابن عبَّاس[١] عنهُ عليهِ السَّلام قال : « صَوتانِ ملْعونانِ[٢] في الدنيا والآخرة : صوتُ مِزمارٍ عندنعمةٍ[٣] ، وَصوتُ مُرنَّةٍ عند مصيبةٍ[٤] ». وزيد فيها[٥] في رواية أخرى : « لُعنت النائحةُ والجالسةُ اليها والمُسَمِّعة ».

قال الربيع : المُرِنَّة : النائحة ، وصوت مزمار : صوت مغنية.

★ ★ ★ ★

١ — قوله (ومن طريق ابن عباس) : أي بالسند المتقدم ، وذكره في نسخة والحديث ذكره في الجامع الصغير من رواية أنس عن البزّار والضياء ، قال شارحه باسناد صحيح .

٢ — قوله (صوتان ملعونان) : أي ملعون صاحبها ومطرود عن الرحمة . و (المِزمار) بكسر الميم : آلة الزمر .

٣ - **قوله** (عند نعمة) بالعين المهملة : والمراد الزمر بالمزمار عند حادث سرور ، ومنهم من ضبط بالغين المعجمة : وهي جرس الكلام وحسن الصوت في القراءة ونحوها .

وفسّر الربيع صوت الزمار بالمغنية فهو من مجاز التشبيه ، و (المُرنّة) بضم الميم اسم فاعل من أرنّ إذا صوّت(١) ، وله رنّة : أي صيحة .

وفسر الربيع رحمه الله المرنة بالنائحة ، وهو تفسير بالمراد وإلا فالنائحة أعمّ من المرنة ، والمرنة هي الصالقة ، بالصاد المهملة والقاف : أي التي ترفع صوتها بالبكاء وترِنّ منها الأرض .

٤ - **قوله** (عند مصيبة) من موت أو ذهاب مال : أي صيحة مشتملة على سخط وجزع ، ولا مفهوم للعندية بل هما محرّمان مطلقاً ، إلا أنها في الموضعين أشد وأقبح ، وفهم القشيري من قومنا تقييد التحريم بالموضعين فقط ، وقال مفهومه الحل في غيرهما وهو باطل .

٥ - **قوله** (وزيد فيها) أي في هذه الرواية : يعني أن بعض الرواة زادوا في الرواية المتقدمة قوله « لُعنت النائحة والجالسة اليها والمستمعة » ، والمراد بالجالسة اليها هي التي تجلس حولها تعظيماً لها وإكراماً لجلالة قدرها عندها ولاستحسان فعلها ، والمراد بالمستمعة التي تستمع نياحتها تلذذاً واستحساناً وبينها وبين الجالسة اليها عموم وخصوص من وجه ، لأنها قد تستمع من بعيد والجالسة اليها قد تجلس لغير الاستماع والله أعلم .

---

(١) وفي لسان العرب (رنن) قال ابن سيده : الرَّنّة والرنين والارنان : الصيحة الشديدة والصوت الحزين عند الغناء أو البكاء ، وقال ابن الأعرابي: الارنان: صوت الشهيق مع البكاء . وقال العجاج يصف قوساً :

تُرِنُّ إرناناً إذا ما أنضبا ... إرنانَ محزونٍ إذا تحوّبا

والمرنة والمِرنان : القوس .

١٢٨ ــ ومن طريق ابن عباس[1] عنه عليه السلام قال :
«لَعَنَ اللهُ النامصة[2] والمتنمّصة[3] والواصلة[4] والمستوصلة[5] والواشمة[6] والمستوشمة والمُتَفَلِّجاتُ للحُسْن[7]» .

قال الربيع : النامِصَةُ التي تأخُذُ من شعر حاجبها ليكون رقيقاً معتدلاً ، والمتنمّصة التي يُفعلُ بها ذلك ، والواصِلة تَصلُ شعرَ رأسها ليُقَال إنّه طويل ، والمستوصلة التي يُفعَلُ بها ذلك ، والواشمة التي تجعلُ الوَشْمَ في وجهها أو في ذراعها ، والمستوشمة التي يُفعَلُ بها ذلك ، والمُتَفَلِّجاتُ اللاتي يُفَلِّجْن ما بين أسنانهنّ للجمال .



١ ــ **قوله** (ومن طريق ابن عباس) : أي بالسند المتقدم وذكره في نسخة ، والحديث على هذا الحال مما تفرد به المصنف ، وهو عند المحدثين قطع متفرقة من طرق متعددة تجتمع معانيه عند الشيخين(١) وأحمد من حديث ابن مسعود وابن عمر

(١) هو في البخاري ٧/٢١٢ في [باب المتفلّجات للحسن] وسنده ومتنه : حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله تعالى ، مالي لا ألعنُ من لعن النبي ﷺ ، وهو في كتاب الله « وما آتاكم الرسول فخذوه » =

وأسماء بنت أبي بكر ، قالت أسماء : أتت النبي ﷺ امرأة فقالت : يارسول الله إن إن لي ابنة عريساً فانه أصابها حصبة فتمزق شعرها أفأصله ، فقال رسول الله ﷺ « لعن الله الواصلة والمستوصلة » واللعن دليل التحريم بل يدل أن الفعل كبيرة .

٢ ـ قوله (النامصة) بنون وصاد مهملة : ناتفة الشعر من الوجه . وقال الربيع : التي تأخذ من شعر حاجبها ليكون رقيقاً معتدلاً .

٣ ـ قوله (والمتنمصة) بالتاء الفوقية ثم نون ثم صاد مهملة : هي التي تستدعي نتف الشعر من وجهها ، فالنامصة تفعل ذلك بنفسها في نفسها والمتنمصة تطلب فعله من غيرها ، والكل حرام ، واستثنى بعضهم ما إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب ، قال : فلا تحرم إزالتها بل تستحب ، وقيل لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها لدخوله تحت النمص على تفسير الجمهور ، ويخرج عنه على تفسير الربيع رحمه الله.

٤ ـ قوله (والواصلة) : هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة .

وقال الربيع : هي التي تصل شعر رأسها ليقال إنه طويل(١).

= وفي مسلم ٣/١٦٧٨ في [باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...] والحديث برقم ٢١٢٥ ، وسنده ومتنه : حدثنا اسحق بن ابرهيم وعثمان بن أبي شيبه (واللفظ لاسحق) أخبرنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات (وفي حديث مفضل) الواشمات والموشومات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله .

(١) ويفهم من قول الربيع رحمه الله « ليقال إنه طويل » : أنها تريد بذلك خدع الخاطب الذي يهوى طول الشعر ، والخداع غش ، وليس منا من غش ، كذلك حرم النمص والوشم والتفليج لما في ذلك من الخداع والنش وتغيير خلق الله ، قلت : ويدخل في هذا الخداع والتغيير صبغ الشفاه بالأحمر (أحمر الشفاه) وهو من أزياء النسله في هذا العصر تقليداً لنساء الفرنج ، وسمرة الشفاه العربيات (اللمى) هي من صبغة الله والفطرة العربية ومن أحسن من الله صبغة !

٥ – **قوله** (والمستوصلة) : هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك، ويقال لها موصولة ، واختلف الناس في حكم الوصل فقال الأكثرون : إنه ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق لظاهر الحديث ، وقال الليث بن سعد : النهي يختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف أو خرق أو غيرهما وهو محجوج بإطلاق الأحاديث . قال القاضي عياض : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنىً مقصود بوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين ، وتُعقب بأن التخصيص لا يكون إلا بدليل فما هو ؟

٦ – **قوله** (والواشمة) فاعلة الوشم وهو أن يغرز بالابرة في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النور وهو دخان الشحم ، فيخضر ذلك الموضع وهو مما تستحسنه الفساق .

وقال الربيع : الواشمة التي تجعل الوشم في وجهها أو في ذراعها ، وهو قريب مما قبله ، وقد يكون الوشم بدارات ونقوش وقد يكثر ويقل ، وهو بجميع أنواعه حرام لظاهر الحديث وعليها التوبة من ذلك وإزالة الوشم إن لم تخف ضرراً، فان خافته فان الله غفور رحيم وهو يقبل توبة التائبين .

٧ – **قوله** (والمتفلّجات للحسن) : هنّ اللاتي يفلجن بين أسنانهن للجمال، جمع متفلجة بالفاء والجيم من (الفَلَج) بفتح الفاء واللام : وهي الفرجة بين الثنايا والرباعيات ، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغائر ، فاذا عجزت المرأة كبرت سنّها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له الفلج ، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والله أعلم .

ماجاء في تحريم النظر الى العورة وتحريم كشفها للناس

١٢٩ — ومن طريق ابن عباس[١] عنه عليه السلام قال : « مَلعونٌ[٢] مَن نظرَ إلى فَرْجِ أخيهِ[٣] » أو قال « إلى عورةَ أخيهِ ، وملعونٌ مَن أبْدَى عَورَتَهُ للنّاس[٤] » .

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (ومن طريق ابن عباس) : أي بالسند المتقدم وذكره في نسخة، والحديث لم أجده عند غيره فكأنه مما تفرد به وله شواهد كثيرة .

٢ — **قوله** (ملعون) : أي مطرود عن القرب ومبعد عن الرحمة .

٣ — **قوله** (من نظر إلى فرج أخيه) أو قال إلى عورة أخيه : شك من الراوي وبينها عموم وخصوص ، لأن الفرج بعض العورة ، والمراد بأخيه أخوه الآدمي ، فان النظر إلى العورات حرام من جميع المكلفين إلا الزوجة والسرية ، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة ، واختلفوا في السرة والركبة هل هما من العورة أم لا ؟

وقال بشير : النظر المحرم ما كان من حد منابت الشعر إلى مستغلظ الفخذين ، والنساء كلها على الرجل عورة إلا الوجه والكفين ، وعورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل .

٤ — **قوله** (من أبدى عورته للناس) : أي أظهرها لهم ، وفي التقييد بالناس إشارة إلى أن حكم الخلوة بخلاف ذلك فان مُظهرها في الخلوة لا يستحق اللعن ، وإن كان منافياً للحياء من الله عز وجل .

والحديث يدل أن النظر إلى العورة كبيرة ، وكذلك كشفها لأن اللعن من علامات الكبيرة ، وبذلك صرح بعض العلماء ، وزعم بعض قومنا وهو المتمدعند الشافعي أنها صغيرة يوجب الفسق إن تكرر ، وهو في حضرة الناس خارم للمروءة فيسقط العدالة والحديث يرد عليهم ، واستدل به في الايضاح على انتقاض وضوء من نظر على العمد إلى فرج البالغين من بني آدم والله أعلم .

ماجاء في اتخاذ النساء القصة

١٣٠ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن معاوية[١] بن أبي سفيان قال وهو على المِنْبر[٢] عامَ حجٍ[٣] ، فتناولَ قُصةً[٤] من شعرٍ في يد حَرسيٍ[٥] فقال : « يا أهْلَ المدينة ، أينَ علماؤكم[٦] ؟ سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنما هلَكَت[٧] بنو إسرائيلَ حينَ اتخذت مثلَ هذه نساؤهم » .

* * * *

١ — **قوله** (بلغني عن معاوية) : الحديث رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج ... إلخ ،

ورواه البخاري[1] ومسلم[2] من طريق مالك بالسند المتقدم .

٢ — **قوله** (وهو على المنبر) : يعني منبر النبي ﷺ ، وذلك بالمدينة .

٣ — **قوله** (عامَ حج) : أي حجته الأخيرة في أيام دولته ، وذلك سنة سبع وخمسين ، قال ابن جرير : أول حجة حجها بعد تملكه سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين .

٤ — **قوله** (فتناول قُصَّة) : أي أخذ قصة[3] ، وهي بضم القاف وشد الصاد المهملة : خصلة من شعر تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرته .

٥ — **قوله** (في يد حَرَسِيٍّ) بفتح الحاء المهملة والراء وكسر السين المهملات وتحتية : نسبةً إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه[4].

---

(١) رواه البخاري في [باب الوصل في الشعر] : حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عامَ حج وهو على المنبر وهو يقول : « وتناول قُصَّةً من شعر كانت بيد حَرَسي» أين علماؤكم ؟ سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » .

(٢) وهذا الحديث رواه بلفظه مسلم ٣/١٦٧٩ في [باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ...] ورقم الحديث ٢١٢٧ . وفي رواية أخرى من حديث معمر: إنما عذب بنو إسرائيل .

(٣) قال الأصمعي وغيره : القُصَّة شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة ، وقيل شعر الناصية . قال عديٌ بن زيد يصف فرساً :

لهُ قُصَّةٌ فَشَغَتْ حاجبَيـ ـهِ ، والعينُ تبصرُ ما في الظُّلَمْ

(٤) وفي اللسان (حرس) والحَرَس : حرس السلطان ، الواحد حرسيٌ لأنه قد صار (الحرس) اسم جنس فنسب إليه ، ولا تقل حارس إلا أن تذهب به إلى معنى الحراسة دون الجنس .

٦ — **قوله** (أين علماؤكم) : أي أين ذهبوا عن الانكار لمثل هذه ؟ وأي شيء أسكتهم عن الصدع بالحق أجهل أم تجاهل ؟

٧ — **قوله** (إنما هلكت) ولمسلم (إنما عذب) بنو إسرائيل[1] ..إلخ. وفيه أن القوّام بالأمر يعـذبون بعصيان من كان تحت أمرهم إذا ضيعوا الانكار ، ومصداقه قوله تعالى : « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » ، وقال أبو عمر : فيه الاعتبار والحكم بالقياس لخوفه على هذه الأمة الهلاك كبني إسرائيل ، فان من فعل مثله استحقه أو يعفو الله ، وفيه وجوب اجتناب عمل هلك به قوم والله أعلم .

باب الطاعون

الطاعون بوزن فاعول من الطعن[2] عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء ، قال ﷺ : « الطاعون وَخْزُ أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة » صححه الحاكم وغيره .

وفي وقوعه في أعدل الفصول وأصح البلاد هواء وأطيبها ماء دلالة على أنه إنما يكون من طعن الجن ، لأنه لو كان بسبب فساد الهواء وانصباب الدم إلى عضو

---

(١) سورة المائدة ٥/٧٩ وقبلها : « لُعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » .

(٢) ويجمع على طواعين ، ويقال : طُعن الرجلُ فهو مطعون وطعين : أصابه الطاعون ، وفي الحديث : نزلتُ على أبي هاشم بن عتبة وهو طعين ، ورجلٌ مِطعَن ومِطعان : كثير الطعن للعدو قال :

مطاعينُ في الهيجا مكاشيفُ للدجى إذا اغبرَّ آفاقُ السماء من القرص

فيحدث ذلك كما زعم الأطباء لَدامَ ذلك ، لأن الهواء يفسد تارةً ويصح أخرى ، والطاعون يذهب أحياناً ويجيء أحياناً على غير قياس ولا تجربة ، وربما جاء سنةً على سنة وربما أبطأ سنين ، ولو كان من فساد الهواء لعمَّ الناس والحيوان[١] وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب من بعض أهل بيت واحد ويسلم منه باقيهم ، قال الحافظ ابن حجر : وما يذكر أنه من وَخْز إخوانكم الجن لم أجده في شيء من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ ، قال: وعزاه في آكام المرجان لمسند أحمد والطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا، قال : ولا وجود له في واحد منها[٢] .

فإن قيل : إذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل ؟ أجيب : باحتمال أنهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر التأثير إلا بعد دخوله ، قلت : ويحتمل أن يكون التصفيد والغل لمردتهم والطعن يصدر من عامتهم والله أعلم .

---

(١) ليس الطاعون كما ذُكر من فساد الهواء ، وإنما هو من تلوث مياه الشرب بجراثيم الطاعون ، وكثيراً ما أجرم المستعمرون بافساد الماء وتلويثه بالقاء جراثيم الطاعون في مياه الشرب فتفسد وينتشر وباء الطاعون بين الأهلين والمجاهدين ، فيهلكهم وباءان مجتاحان : الطاعون والاستعمار .

(٢) ونحمد الله أن حديث وخز الجن لم يجده مثل الحافظ بن حجر في شيء من طرق الحديث ولا في الكتب المشهورة ، والحديث الصحيح لا يخالف العلم الصحيح ولا سننَ الله التي لا نجد لها تبديلاً .

١٣١ – أبو عبيدةَ قالسعدُ بنأبيوقَّاص[١] لأُسامةَ بنزيدٍ: « ماذا سمعت مِنْ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ في الطاعُون ؟» قال : « سمعتُه يقول: الطاعُونُ رجْزٌ[٢] أرسِل علىطائفةٌ منبني اسرائيل ، أو على من كانَ قبلكم[٣]، فإذا سمعتُم بهِ بأرضٍ فلا تدخُلوها عليه[٤] ، وإذا وَقَع في أرضٍ ، وأنتم فيها ، فلا تخرجوا فِراراً منه[٥] » .

★ ★ ★ ★

١ – **قوله** (قال سعد بن أبي وقاص) : الحديث رواه مالك فيالموطأ عن محمد بن المنكدر وعن سالم أبي النظر عن النظر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد : ماسمعت منرسول الله ﷺ في الطاعون ؟ فقال أسامة : (وذكر الحديث) ورواه البخاري فيذكر بني إسرائيل ومسلم في الطب ، كلاهما من طريق مالك بالسند المتقدم .

٢ – **قوله** (رجز) بالزال على المعروف : أي عذاب ، ووقع لبعض الرواة (رجس) بالسين المهملة بدل الزال والمحفوظ الأول ، قيل : ويطلق الرجس على العقوبة ، ومنه قوله تعالى : « ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون »

٣ – **قوله** (على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم) : بالشك من الراوي ، والتنصيص على بني إسرائيل أخص ، وكأنه أشار بذلك إلى ما جاء في قصة بلعام .

أخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن يَسار أن رجلاً كان يقال له بلعام[1] كان مجاب الدعوة ، وأن موسى أقبل في بني إسرائيل

(١) وفي لسان العرب (بلعم) : وبلعم اسم رجل ، حكاه ابن دريد ، ولا أحسبه عربياً ، قلت : هو في العبرانية بمعنى « نهم » ، وجاء في « قاموس الكتاب المقدس » في لغته وأسمائه وتاريخه (٢٤٧/١) : بلعام هو ابن بعور من فتور قرية فيما بين النهرين ، وكان نبياً مشهوراً في جيله ، والظاهر أنه كان موحداً يعبد الله ، وليس ذلك بعجيب ، لأنه من وطن ابراهيم الخليل حيث يظن أن جرثومة هذه العبادة (التوحيد) كانت لم تزل معروفة عند أهل تلك البلاد « مابين النهرين » في أيام هذا الرجل .

وقد ذاع صيت هذا النبي بين أهل ذلك الزمان فعلا شأنه وصارت تقصده الناس من جميع أنحاء البلاد ليتنبأ لهم عن أمور مختصة بهم ، أو ليباركهم ويبارك مقتنياتهم وما أشبه . ومما هو جدير بالذكر أن بالاق ملك مؤاب استدعاه إليه ليلعن شعب إسرائيل ، وأما هو فسأل ربه ليلةَ قدمت عليه رسل مؤاب فلم يؤذن له ، فلما كان الصباح رفض طلب بالاق وصرح أن الرب لم يسمح له بذلك ، ثم عاد بالاق فأرسل إليه ثانية فيما كان أرسل إليه من قبل فأذن الله لبلعام أن يذهب إلى بالاق ، وفيما هو في طريقه أمره أن يبني سبعة مذابح ، ويقدم على كل منها ثوراً وكبشاً ، ثم سأل الله فيما يصنعه ؟ فأمره أن يُبارك إسرائيل ، فباركهم على مسمع من بالاق وقومه ، وهم وقوفٌ حوله ، وخسر بالاق ما كان أطرفَ به بلعام من الهدايا مع رسله بغية أن يستميله ليلعن له إسرائيل ، فاغتاظ بالاق وذهب كل منهما إلى بلدته .

قلت: وقد لعن الله بني إسرائيل لنقضهم الميثاق وتحريف الكلم ولخياناتهم المستمرة بقوله تعالى : « فبما نقضهم ميثاقَهم لعنّاهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه، ونسوا حظاً مما ذكّروا به ، ولا تزال تطّلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم... أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » .

يريد الأرض التي فيها بلعام فأتاه قومه فقالوا : ادعُ الله عليهم ، فقال : حتى أؤامر ربي ، فتمنع فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانياً فقال : حتى أؤامر ربي ، فلم يرجع اليه بشيء فقالوا : لو كره لنهاك ، فدعا عليهم ، فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل فينقلب على قومه ، فلاموه على ذلك فقال : سأدلكم على ما فيه هلاكهم ، أرسلوا النساء في عسكرهم ومُرُوهُنَّ لا يمتنعن من أحد ، فعسى أن يزنوا فيهلكوا ، فكان ممن خرج بنت الملك فأرادها بعض الأسباط وأخبرها بمكانه ، فمكنته من نفسها فوقع في بني إسرائيل الطاعون ، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم ، وجاء رجل من بني هرون ومعه الرمح فطعنهما وأيده الله فانتظمهما جميعاً .

وذكر ابن إسحاق في المبتدأ : أن بني إسرائيل لما كثر عصيانهم أوحى الله إلى داود فخيّرهم ما بين ثلاث : إما أن أبتليهم بالقحط أو العدو شهرين أو الطاعون ثلاثة أيام ، فأخبرهم فقالوا: اخترْ لنا ، فاختار الطاعون ، فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفاً ، وقيل مائة ألف ، فتضرع داود إلى ربه فرفعه .

وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل ، فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله « أو من كان قبلكم » فمن ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : أمر موسى بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشاً ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا ، فسألهم القبط عن ذلك فقالوا : إن الله يبعث عليكم عذاباً وإنا ننجو منه بهذه العلامة ، فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفاً ، فقال فرعون عند ذلك لموسى : « أدعُ لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز » الآية ، فدعا فكشفه عنهم .

وأخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى : «الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوفٌ حذر الموت » قال : فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم ، فأقدم من وقفنا عليه في المنقول من وقع الطاعون به من بني إسرائيل في قصة بلعام ، ومن غيرهم في قصة فرعون ، وتكرر بعد ذلك لغيرهم

٤ — **قوله** (فلا تدخلوها عليه) : أي لا تدخلوا تلك الأرض وهو فيها لأنه تهوّر وإقدام على خطر ، ولأن الامتناع أسكن للنفس وأطيب للعيش ، ولئلا يقعوا في اللوم المنهي عنه ، فنهوا عن ذلك تأديباً لئلا يلوموا أنفسهم فيما لا لوم فيه ، لأن الباقي والناهض لا يتجاوز أحد منهم أجله .

٥ — **قوله** (فلا تخرجوا فراراً منه) : أي لأنه فرار من القـــدر ، ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتفقدهم ، والموتى بعدم من يجهزهم ، فالنهي الأول تأديب وتعليم ، والثاني تفويض وتسليم ، وقيل : هو تعبُّدي لأن الفرار من المهالك مأمور به وقد نهي عن هذا فهو لسرٍ فيه ولا يعلم معناه ، والله أعلم .

١٣٢ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس[1] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام[2] حتى إذا كان بسَرْغ[3] — وهو موضع بالشام — لقيه أمراء الأجناد[4] : أبو عُبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه مع أصحابه ، وأخبروه أن الوَباء[5] وَقَع في أرض الشام فاختلفوا ، فقال بعضُهم : « خرجتَ لأمرٍ ولا نَرى أن تَرجِعَ عنه » ، وقال بعضهم : « معك بقيةُ الناس[6] وأصحابُ رسول الله ﷺ ولا نَرى أن تُقْدِمَهم[7] على هذا الوباء » ، فقال عمر : « إرتفعوا عني » ، قال ابن عباس: فقال عمر : «أدعُ لي المهاجرين الأولين» ، فدعوتُهم فاستشارهم فاختلفوا ، فقال بعضهم : « معك بقيةُ الناس وأصحابُ رسول الله ﷺ ولا نَرى أن تُقْدِمَهم على هـذا الوباء » ، وقال بعضهم : خرجتَ لأمرٍ ولا نرى أن ترجعَ عنه » ، فقال : « إرتفعوا عني » ، فارتفَعوا ؛

ثم قال : « أدعُ ليَ الأنصار » فدعوتُهم ، فاستشارهم فسلكوا سبيلَ المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال : « ارتفعوا عني » فارتفعوا ، ثم قال: «أدعُ لي من كان هاهنا من مَشيخة قريش[8] ومن مُهاجِرة الفتح[9] » فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان ، فقالوا: « نرى أن ترجع بالناس ولا تُقْدِمَهم على هذا الوباء » ، فنادى عمر في الناس :

— « إني مُصْبِحٌ[10] على ظَهرٍ[11] ، فأصبحوا عليه »

فقال أبو عبيدة : « أفِراراً من قدَر الله ياعمر ؟»

فقال عمر: « لو غيرُك قالها[12] يا أبا عبيدة! نعم ، نفرُّ من قدرالله إلى قدَر الله[13] » .

قال ابن عباس : فجاء عبدُ الرحمن بن عوف ، وكان متغيِّباً[14] في بعض حاجته فقال :«إن عندي من هذا علماً[15] ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه . »

قال : فحمد الله عمرُ وأثنى عليه[16] ثم انصرف[17]

* * * *

١ ــ **قوله** (عن ابن عباس) : الحديث رواه مالك في الموطــأ والبخاري ومسلم من طريق مالك وغيره .

٢ ــ **قوله** (خرج الى الشام) : وذلك في سنة ثماني عشرة ، وقيل سنة سبع عشرة ، وإنما خرج ليتفقد أحوال الرعية ، وكان طاعون عمواس ، بفتح العين المهملة والميم فألف فسين مهملة ، وسمي به لأنه عمَّ وأساء ووقع بالشام في محرم وصفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد فأخبروه أن الوباء وقع في أرض الشام كأشد ما كان ، فشاور أصحابه على نحو ما ذكر ابن عبـاس .

٣ــ و (سَرْغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء على المشهور وغين معجمة: قرية بوادي تبوك يجوز فيها الصرف وعدمه ، وقيل : هي مدينة افتتحها أبو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات ، وبينها وبين المدينة ثلاثَ عشرةَ مرحلةً .

٤ ــ **قوله** (أمراء الأجناد) بالفتح : جمع جنـد ، وكان عمر قسم الشـام أجناداً : الأردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقِنَّسرين جند وجعل على كل جند أميراً ، فأمراء الأجناد أبو عبيدة عامر بن الجراح وخالد ابن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ، وكانوا قد تلقوا عمر بن الخطاب عند قدومه وأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام .

٥ ــ و (الوَباء) مهموز وقصره أفصح من مده : هو الطـاعون ، والمراد بالمهاجرين الأولين هم الذين صلوا إلى القبلتين ، وقدَّمهم لتقدمهم .

٦ ــ **قوله** (بقية الناس) : أي الصحابة وعطف مابعده عليه عطف تفسير.

٧ ــ **قوله** (تُقْدِمهم) بضم الفوقية وسكون القـاف وكسر الدال : أي تجعلهم قادمين على هذا الوباء .

٨ ــ **قوله** (من مشيخة) بفتح الميم : جمع شيخ وهو من طعن في السن .

٩ ــ **قوله** (مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم : قيل هم الذين أسلموا

قبل الفتح وهاجروا عامه (أي عام الفتح) إذ لا هجرة بعده ، وقيل هم مُسْلمة الفتح الذين هاجروا بعــــده ، واستظهره عياض قال : لأنهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش ، وأطلق على من تحوّل إلى المدينة بعد الفتح لأنه مهاجر صورة وإن انقطع حكم الهجرة بالفتح احترازاً عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر .

١٠ — **قوله** (إني مُصْبِحٌ) بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحَّدة الخفيفة، وبفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة الثقيلة : أي مسافر في الصباح .

١١ — **وقوله** (على ظهر) : أي راكب على راحلة ، وأطلق الظهر على الراحلة لأنه موضع الركوب منها ، فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم البعض على الكل ، وإنما أخذ برأي المشيخة لأنه أحوط للمسلمين ولأنهم أهل السن والتجربة ، وقد وافقهم عليــه كثير من الناس ، ومستند الطائفتين في اختلافهم مبنيّ على أصلين شرعيين : الأول التوكل والتسليم لقضاء الله وقدره ، والثاني الحذر وترك إلقاء اليد إلى التهلكة.

١٢ — **قوله** (لو غيرك قالها) : لكان أولى منك بتلك المقالة لأنهــا لا تليق بمثلك، أو هي للتمني ولا تحتاج إلى جواب ، والمعنى أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يُعذر.

١٣ — **قوله** (نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) : أي نفر من البــلاء الذي قدره الله وأنزله على أهل تلك الناحية الى السلامة التي قدرها الله لأهل النــاحية الأخرى ، وأطلق على الرجوع اسم الفرار لشبهــــه به في الصورة، وإن كان ليس فراراً شرعياً ولا معنوياً ، وفيه مشورة من يوثق بفهمه وعقله عند نزول المُعْضِل، وأن مسائل الاجتهاد لا يجوز لأحد القائلين فيها أن يعيب من خالفه ، ولا أن يطعن عليه ، وأن الامام إذا نزلت به نازلة ليس لها ذكر في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع ذوي الرأي ويشاورهم ، فان لم يأت واحد منهم بدليل فعليــه الميل الى الأصلح والأخذ بما يراه ، وفيه أن الاختلاف لا يوجب حكماً وإنما يوجبه الاجماع.

١٤ — **قوله** (وكان متغيباً) في بعض حاجته : يعني أنه لم يحضر المشورة .

١٥ — **قوله** (إن عندي من هذا علماً) : فيه إشارة الي أن العلم محصور عندهم فيما

جاء به محمد ﷺ دون ما يستند الى محض الرأي ، قال ابن دقيق العيد : الذي يترجَّح عندي في النهي عن الفرار والنهي عن القدوم أن الاقدام عليه تعرض للبلاء ، ولعله لا يَصبر عليه ، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل ، فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقق ؛ وأما الفرار فقد يكون داخلاً في باب التوغل في الأسباب ، متصوراً بصورة من يحاول النجاة مما قُدِّر عليه ، فيقع التكلف في القدوم كما يقع التكلف في الفرار فأمر بترك التكلف فيهما[1].

١٦ – قوله (فحمد الله عمر وأثنى عليه) : أي لموافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة للحديث النبوي .

١٧ – قوله (ثم انصرف) : أي رجع الى المدينة ، والحديث دليل قوي على وجوب العمل بخبر الواحد بأنه كان بمحضر جمع عظيم من الصحابة فلم يقولوا لعبدالرحمن انت واحد وإنما يجب قبول خبر الكافة ، والله أعلم.

---

(١) أي بترك التكلف في القدوم والفرار .

باب عدة الشهداء

١٣٣ – أبو عبيدةَ عن جابر عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الشُّهداءُ خمسة[1]: المطعونُ والمبطونُ والغريقُ وصاحبُ الهدم والشهيدُ في سبيلِ الله».

★ ★ ★ ★

الحديث[1] قد تقدم في عدة الشهداء من كتاب الجهاد وقد تقدم شرحه هناك، والمراد من ذكره هنا ذكر المطعون أنه من جملة الشهداء، وذلك يؤيد أن الطعن من وخز أعدائنا من الجن، وقد تقدم الكلام في ذلك والله أعلم.

١ – **قوله** (الشهداء خمسة) وفسرها الرسول ﷺ بقوله: «إن لم يكن الشهداء من أمتي إلا من قُتل بالسيف فهم إذن قايل».

---

(١) وهو في المسند المطبوع [الطبعة الثالثة بالقدس] ص ٣١ الحديث الخامس من كتاب الجهاد.

في الحمى والوعك

(الحُمّى) بضم الحاء وتشديد الميم والقصر : حرارة غزيرة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن ، وهي قسمان[1]: (عرضية) وهي الحادثة عن ورم أوحركة أو اصابة حرارة الشمس أو القبض الشديد ونحوها ، و(مرضية) وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ، ثم منها ما يسخن جميع البدن ، فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لأنها تقلع غالباً في يوم ، ونهايتها الى ثلاثة أيام ، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دِق[2] وهي أخطرها ، وإن كان تعلقها

---

(١) أما في الطب الحديث فتقسم باعتبار مدة ارتفاع الحرارة وانقطاعها إلى : مستمرة ومتقطعة كحمى الربع وهي إتيانها في اليوم الرابع ، وذلك أن يُحَمّ يوم ويترك يومين ، ثم يحم في اليوم الرابع ، وحمى الغب ؛ يقال : أغبّته الحمى إذا أخذته يوماً وتركته آخر ، ومن الوجهة العملية تقسم أقساماً ثلاثة :

١- حمى عصبية (كحمى الصرع والجهد الدماغي والمراكز العصبية) .

٢- حمى تسممية : وهي أكثر الحميات عدداً ، ويقسمها الأطباء الى حمى تسمم غريب (ناشئة عن سم أجنبي مثل الستريكنين والايزرين) وحمى تسمم ذاتي حينما يكون السم مما ولده البدن (كالحمى القطرية وحمى الاجهاد والنمو والبول والقبض).

٣- حمى معدية أو جرثومية ناشئة عن عمل الجراثيم الفتاكة ، وتعالج بالكينين في الملارية والسليسيلات في الرثية الفصلية (الرومانزمية) ، ويعالج ارتفاع الحرارة بانقاص الاحتراق العضوي بمثل الكينين والأنتيبرين والأنتيرغيرين والغناستين ونحوها .

(٢) وفي اللسان (دقق) وشيء دقيق : غامض ، والدقيق : الذي لا غلظ له وكذلك الدُّقاق بالضم ، والدِّق بالكسر مثله ، ومنه حمى الدِّق ، قلت : ومن أخطر الحميات حمى التيفوس والحصباء .

بالأخلاط سميت عفنية ، وهي بعدد الأخلاط الأربعة وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب .

وأما (الوعك) فقيل هو الحمى ، فعطفه على الحمى عطف تفسير ، وقيل : هو ألم الحمى وقيل : مغثها(١)، وقد تقدم ذكر ذلك كله ،والله أعلم .

ماجاء في اطفاء الحُمَّى بالماء

١٣٤ — ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخُدري[١] أن رسول الله ﷺ قال: ان الحَمَّى من فَيح جهنَّم[٢] فأطفئوها بالماءِ[٣] .

★ ★ ★ ★

١ ـ قوله (عن أبي سعيد الخدري) الحديث رواه مالك في الموطأ والبخاري(٢) ومسلم،وحديث ابن عمر وهو عند الشيخين ايضاً من حديث رافع بن خديج وعائشة امّ المؤمنين وله طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما .

٢ ـ قوله (الحمَّى من فيح جهنَّم) بفتح الفاء وسكون التحتيَّة وحاء مهملة

---

(١) وقيل : أذى الحمى ووجعها في البدن ، والوَعْك أيضاً : الألمُ يجده الانسان من شدة التعب .

(٢) رواه البخاري في (باب الحمَّى من فيح جهنم) وهو الحديث الاول من هذا الباب ، وسنده فيه : (حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب قال : حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الحمَّى من فيح جهنم فأطفؤها بالماء » . قال نافع وكان عبد الله يقول : إكشِفْ عنا الرِّجزَ .

أي سطوع حرها وفورانه، ارسلت إلى الدنيا نذيراً للكافرين وبشيراً للمؤمنين لانها كفارة لذنوبهم ،فاللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من نار جهنم قدر الله ظهورها باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها الله في هذه الدار عبرة ودلالة، وقيل هو من باب التشبيه: شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر النار والأول أولى قال الطيبي (من) ليست بيانية حتى تكون شبيهاً كقوله :(حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فهي إما ابتدائية أي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم، أو تبعيضية أي بعض منها ، قال : ويدل على هذا التأويل مافي الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى .

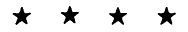
٣ ـ **قوله** (فأطفئوها بالماء) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومه امر باطفاء حرارتها بالماء البارد شرباً وغسلا على مايليق بالزمان والمزاج والمكان وذلك ان الماء البارد رطب ينساغ لسهولته فيصل بلطافته الى أماكن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة ، وهذا انما هو في بعض الحميات (١) دون بعض ، وفي بعض الازمان دون بعض، وكذلك المكان لان بعض البلاد حارة وبعضها باردة والحاصل ان الحمى أنواع : منها مايصلح له الابراد بالماء ومنها مالا يصلح ، والذي

---

(١) والطب الحديث يشير إلى أن الحمى المرزغية (الملارية) تعالج بالكنين كما تعالج الرثيات(الروماتزمية) وهي أمراض المفاصل بالسليلات ، ويشير اطباء هذا العصر في بعض الحميات الشديدة لانقاص الاحتراق العضوي بتخفيف حرارة بدن المحموم بتبريده ، وذلك باستعمال الحمامات الباردة أو بلف المحموم بنسيج مبلول ، وهو ماجاء به الطب النبوي ، وما كانت تصفه الطبية ذات النطاقين أسماء للمحمومات من النساء .

يصلح ابراده بالمآء يختلف أيضاً فمنه مايصلح أن يرش بين بدن المحموم وجيبه كما في حديث اسمآء الآتي او يقطر على صدره من السقاء فلا يجاوز ذلك ، ومنها مايحتاج الى صب المآء على رأسه وسائر بدنه أو الى انغماسه في النهر الجارى مرة فأكثر وذلك باختلاف نوع المرض والمزاج والزمان والمكان فلايساوي بين الشتآء والصيف ولا بين الشام والحجاز ، قال المازري لاشك ان علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل حتى أن المريض يكون الشيء دواؤه في ساعة ثم يصير دآء له في الساعة التي تليها لعارض يعرض له كغضب يحمي مزاجه مثلاً فيتغير علاجه ، ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفآء لشخص بشيء في حالة لم يلزم وجود الشفآء به له أو لغيره في سائر الأحوال (١) واجمع الأطبآء على ان الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذآء المقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع .

١٣٥ ـ ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن الزبير[١] أن اسماء بنت أبي بكر إذا أتيت[٢] بامرأة قد حمت[٣] تدعو لها وتأخذ الماء وتصبه بينها وبين جيبها[٤] ، وقالت كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها[٥] بالماء .



١ ـ **قوله** (عن جابر بن زيد عن ابن الزبير) وفي نسخة من طريق ابن الزبير ، وفي أخرى أبو عبيدة من طريق ابن الزبير باسقاط جابر ، والمراد بابن الزبير عروة بن الزبير .

---

(١) وعلى أهل المريض استشارة الطبيب المسلم البارع فان الامراض اختلافات تستعصي بها ولكل منها دواء .

ورواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذران اسماء بنت ابي بكر ثم ذكره ، وفاطمة بنت المنذران اسماء بنت أبي بكر ثم ذكره ، وفاطمة بنت المنذر زوجة هشام وهي بنت عمه المنذر بن الزبير واسماء جدتها .

٢ ـ **قوله** (أتيت) : بضم الهمزة مبنياً للمفعول .

٣ ـ **قوله** (حمّت) : بضم الحاء وفتح الميم مشدّدة .

٤ ـ **قوله** (جيبها) : بفتح الجيم وسكون التحتيّة وكسر الموحدة أي بين طوقها و جسدها .

٥ ـ **قوله** (أن نَبردها) بفتح النون وسكون الموحدة وضم الراء ،وفي رواية بضم النون وفتح الموحدة وكسر الرآء المشددة [١] وفي فعل اسماء صفة التبريد المطلق في الاحاديث، وهو اولى ما نفسر به لان الصحابي أعلم بالمراد ومن غيره، وادّعى ابن الأنباري أن المراد التصدّق بالمآء ،وأن الجزآء من جنس العمل ، وهو تأويل بعيد والله اعلم .

ماجاء في حُمّى المدينة

١٣٦ ـ ابو عبيدة عن جابر عن عائشة[١] رضي الله عنها قالت لما قدم[٢] رسول الله ﷺ المدينة وُعك[٣] أبو بكر وبلال ، فدخلت عليهما[٤]

---

(١) وفي رواية : (أن نُبرِّدَها) بضم النون وسكون الباء وكسر الرّاء قال الجوهري في صحاحه : بَرُدَ الشيء بالضمّ ، وبَرَدته انا فهو مبرود ، وبرّدته تبريداً ، ولا يقال : (أبردته) إلاّ في لغة رديئة ؛ قلت ومن الفصيح (أبرَدَهُ) بمعنى جاء به بارداً ، وأبردَ له : سقاه بارداً .

فقلت ياأبت كيف تجدك ؟[٥] وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كُلُّ امرىءٍ مُصَبَّحٌ[٦] في اهله والموتُ أدنى[٧] من شراكِ[٨] نعلهِ

وكان بلال إذا أقلعت[٩] عنه الحمَّى يرفع عقيرته[١٠] (١) ويقول :

ألا[١١] ليت شعري[١٢] هل أبيتنَّ ليلةً بوادٍ[١٣] وحولي اذْخِرٌ[١٤] وجليلُ

وهل أرِدنْ[١٥] يوماً مياهَ مَجنَّةٍ (٢) وهل يبدُوَنْ[١٦] لي شامة[١٧] وطفيلُ

قالت عائشة رضي الله عنها : فجئتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : اللَّهم حبِّب الينا المدينة[١٨] كحبِّنا مكةَ وصحِّحها[١٩] وبارك[٢٠] لنا في صاعِها ومُدِّها وانقل[٢١] حماها واجعلها في الجحْفة .

قال الربيع : (الجليل) نبت والعَقيرة الصَّوت و (شامة وطَفيل) جبلان مشرفان على مجنَّة ، ومجنَّة سوق بأسفل مكة على بريد منها .

* * * *

---

(١) قوله (يرفع عقيرته) اي صوته ، واصل التعبير أن رجلا عُقرت رجله فرفع العقيرة ووضعها على الصحيحة وبكى عليها بأعلى صوته فقيل : رفع عقيرته ، ثم كثر ذلك حتى صُير الصوت بالغناء عقيرةً ، وقال الجوهري : قيل لكل من رفع صوته عقيرة ولم يقيّد بالغناء .

(٢) مَجِنّة : هكذا في نسخة البخاري اليونينية مضبوطة بالميم المفتوحة والجيم المكسورة ، وهي في القسطلاني بكسر الميم وفتح الجيم وفي القاموس المحيط : إن الجيم بالفتح فقط ، وامَّا الميم فمفتوحة وقد تكسر .

١٣٧ – ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال سمعت جابرَ بن عبد الله يقول بايع اعرابي [٢٢] رسولَ الله ﷺ فأصاب الاعرابيَّ وعك.. الحديث.

★ ★ ★ ★

١ – **قوله** (عن عائشة): الحديث رواه مالك في الموطأ والبخاري[١] ومسلم.

٢ – **قوله** (لما قَدِمَ): أي مُهاجراً الى المدينة وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من ربيعٍ الاول في أحد الاقوال ، وكانت المدينة أوبأَ أرض الله قال هشام : وكان وبآؤها معروفاً في الجاهلية وكان الانسان إذا دخلها وأراد أن يسلم من وبائها قيل : إنهق،فنهق كما ينهق الحمار ، قال عياض قدومه ﷺ على الوباء مع صحة نهيه عنه ، لأن النّهي إنما هو في الموت الذّريع والطاعون، والذي بالمدينة انما كان وخماً يمرض به كثير من الغرباء وان قدومه المدينة كان قبلَ النهي لأن النهي كان بالمدينة .

٣ – **قوله** (وُعِكَ): بضم الواو وكسر العين أي حُمَّ .

٤ – **قوله** (فدخلت عليها): أي للعيادة وذلك بعدما استأذنت النبي ﷺ في عيادتها ، وكان ذلك قبل أن يُضرب عليهن الحجاب .

---

(١) البخاري كتاب الطب و (باب الحمّى من فيح جهنم) الحديث الثاني من هذا الباب وسنده : (حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن فاطمة بنتِ المنذر : أن أسماء بنتَ أبي بكر رضي الله عنها كانت ، إذا أتيت بالمرأة قد حُمّت ، تدعو لها ، أخذت الماء فصبّته بينها وبين جَيبها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبرّدَها بالماء .) ويكاد الحديث يكون بلفظه في البخاري ومسلم .

٥ - **قوله** (كيف تجدك ؟): بفتح الفوقية وكسر الجيم: أي كيف تجد نفسك أو كيف تجد جسمك .

٦ - **وقوله** (مُصَبَّح) : بضم الميم وفتح الصَّاد المهملة والموحدة الثقيلة أي مصابٌ بالموت صباحاً أو يسقى الصَّبوح وهو شرب الغَداة ، وقيل المراد يقال له: صبّحك الله بالخير .

٧ - **وقوله** (أدنى) : أي أقرب .

٨ - **وقوله** (من شراك) : بكسر المعجمة وخفة الراء : سَير النعل الذي على ظهر القدم ، والمعنى إن الموت أقربُ اليه من شراك نعله لرجله ، وذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن هذا الرجز لحنظلة بن سَيَّار ، وقاله يوم ذي قار وتمثل به الصديق .

٩ - **قوله** (أقلعت) : بفتح الهمزة واللام وفي رواية بضم الهمزة وكسر اللام : أي كفت(١) وزالت عنه الحمى .

١٠ - **قوله** (يرفع عقيرته) : بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية : فعيلة بمعنى مفعولة ، قال الربيع : العقيرة : الصوت ، وقال غيره : أي يرفع صوته ببكاء أو غناء ، قال الأصمعي : أصله أن رجلاً انعقرت رجله فرفعها على الأخرى وجعل يصيح ، فصار كل من رفع صوته ، يقال : رفع عقيرته وإن لم يرفع رجله ، قال ثعلب : وهذا من الأسماء التي استعملت على غير أصلها .

١١ - **قوله** (ألا) بخفة اللام : أداة الاستفتاح .

١٢ - **قوله** (ليت شعري) : أي شعوري ، والمعنى: ليتني أعلم هل يقع لي ما أطلب من المبيت بمكة . . إلى آخره .

١٣ - **قوله** (بواد) : أي بوادي مكة .

١٤ - **قوله** (إذْخِر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء

---

(١) ورواية البخاري : «وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته» .

المعجمتين : حشيش مكة [1] ذو الرائحة الطيبة .

و (جَلِيل[2]) بجيم مفتوحة ولام مكسورة : نبت ضعيف يحشي به (خَصاصُ) البيوت وغيرها ، وقيل انه الثمام ، قال أبو عمر : اذخر وجليل نبتان من الكلأ طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها لا يكادان يوجدان في غيرها .

١٥ـ **قوله** (أَرِدَنْ) : أرد بنون التوكيد الخفيفة .

و (مجَنَّة) بفتح الجيم والنون المشددة وبكسر الجيم : موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية ، وقال الربيع : مجنّة سوق بأسفل مكة على بريد منها ، والبريد اثنا عشر ميلاً .

١٦ـ **قوله** (يَبْدُون) : بنون التوكيد الخفيفة : يظهرن .

١٧ـ **قوله** (شامة) : بمعجمة وميم مخففاً ، و (طَفِيل) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء . قال الربيع : شامة وطفيل جبلان مشرفان على مجنّة ، وكذا قال غيره أيضاً وزاد على بريد من مكة ، وقال الأكثر : جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلاً منها ، وقال الخطابي : كنت أحسبها جبلين حتى مررت بها ووقفت عليها فاذا هما عينان من ماء ، وقوّاه السهيلي وجمع باحتمال أن العينين بقرب الجبلين . والبيتان قيل لبكر بن غالب الجُرهمي أنشدهما لما نفتهم خزاعة من مكة فتمثل بها بلال .

١٨ـ **قوله** (اللهم حبّب الينا المدينة) : قال بعضهم : فاستجاب الله دعاءه ، فكانت أحبّ اليه من مكة ، وكان يحرك دابته إذا رأى المدينة من حبّها .

---

(١) قال العشّاب العربي أبو حنيفة الدينوري : الاذخر له أصل مندفن دُقاق دفر الريح ، وهو مثل أسل الكولان إلا أنه أعرض وأصغر كعوباً ، وله ثمرة كأنها مكاسح القصب إلا أنه أرق وأصغر يطحن فيدّخر في الطيب ، وهي تنبت في الحزون والسهول ، وقلما تنبت الاذخرة منفردة ، ويسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة ، وفي الحديث في صفة مكة (وأعْذَق إذخرُها) :أي صار له أعذاق .

(٢) وفي لسان العرب (جلل) والجليل الثُّمام حجازية : وهو نبت ضعيف يحشي به خصاص البيوت ، واحدته جليلة .

١٩ـ قوله (وصححها) : أي من الوباء .

٢٠ـ قوله (وبارك) : أي أنْمِ وزدْ ، و (الصاع) : كيل يسع أربعة أمداد ، والمُدُّ بالضم كيل وهو رطل وثلث، وعندأهل الحجاز ربع صاع لأن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث .

٢١ - قوله (وانقُل) بضم القاف : أي حوّل حمّاها الى الجحفة :
والجَحْفَة بفتح الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء : قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلاً من مكة ، وكانت تسمى مَهيعة وكانت يومئذ مسكنَ اليهود ، ولذا توجّه دعاؤه عليهم ، وفيه جواز الدعاء على الكفار بالأمراض[1] والهلاك وللمسلمين بالصحة ، وفيه معجزة عجيبة فانها[2] من يومئذ وبيئة لايشرب أحد من مائها إلا حُمَّ ولا يمر بها طائر إلا حُمَّ وسقط والله أعلم .

٢١ - قوله (بايع أعرابي) الحديث قد تقدم في باب البيعة من كتاب الجهاد وتقدم شرحه هنالك ، والغرض من ذكره هنا بيان وباء المدينة وأن وباءها فضل لأهلها ، ونص الحديث: « بايع أعرابي رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابي وَعَكٌ بالمدينة ، فقال : يارسول الله أقلني بيعتي ، فأبى له رسول الله ﷺ ، ثم جاءه ثانيةً وثالثة فأبى له ، فخرج الأعرابي فقال : إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتمسك طيبها.

---

(١) أما الكفار فانهم لا ينشرون الأمراض بين العرب والمسلمين بالدعاء بل بالقاء الجراثيم الفتاكة في عيون مائهم وآبارهم وأنهارهم فيلوّثونها بجراثيم الموت ، قاتلهم الله وأباد غضراءهم .

(٢) أي الجحفة ، وزعم ابن الكلبي أن العماليق أخرجوا بني عَبيل ، وهم إخوة عاد ، من يثرب فنزلوا الجحفة ، وكان اسمها مهيعة ، فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت جُحفة .

١٣٨ — الربيع عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ رقاه جبريل وهو يوعك[1] . (الحديث)

١٣٩ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة[2] رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى[3] يقرأ على نفسه بالمعوذتين[4] وينفث[5] ، فلما اشتد عليه الوجع[6] كنت أقرأ عليه بهما وأنفث وأمسح بيده[7] رجاء بركتها .

قال الربيع : ينفث : أي يبصق من غير بصاق .

١٤٠ — أبو عبيدة عن جابر قال : بلغني عن رجل من الصحابة[8] أتى النبي ﷺ فاشتكى إليه[9] من شدة الوجع ، فقال له رسول الله ﷺ : «إمسح بيمينك[10] سبع مرات[11](1) وقل بعزة الله

---

(١) وفي معنى هذا الحديث حديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي والترمذي وحسنه عن النبي ﷺ أنه قال : من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات (أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك) إلا عافاه الله من ذلك المرض ، وفي إسناده زيد بن عبدالرحمن أبو خالد المعروف بالدالاني ، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه أبو حاتم ، وهناك من الأحاديث ما يدل على استحباب الدعاء للمريض وشرعيته .

وبقدرته من شرِّ ما أجد[12] » قال : ففعلتُ ذلك ففرَّج اللهُ عني ما كانَ فلم أزلْ آمُرُ بها[13] أهلي وغيرَهم.

* * * *

١ ــ قوله (رقاه جبريل وهو يوعَك) : الحديث قد تقدم في كتاب الاذكار في باب الدعاء(١) ونصه : « الربيع عن عبادة ابن الصامت عن رسول الله ﷺ أن جبريل عليه السلام رقاه وهو يوعك فقال : بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ومن كل حاسد إذا حسد ومن كل عين واسم الله يشفيك ، وتقدم شرحه هناك .

٢ ــ قوله (عن عائشة) : الحديث رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم من طريق مالك وغيره .

٣ ــ قوله (إذا اشتكى) أي مرض ، والشكاية : المرض

٤ ــ قوله (بالمعوّذتين) بضم الميم وكسر الواو : وهما الفلق والناس ، وفي نسخة وهي رواية عند قومنا (بالمعوذتيْن) بصيغة الجمع وفسروها بالاخلاص والفلق والناس ، وأطلق على الاخلاص معوذة تغليباً ولما اشتملت عليه من صفة الله تعالى .

٤ ــ قوله (وينفُث) بكسر الفاء وضمها بعدها مثلثة : أي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه .

وقال الربيع : من غير بصاق وهو معنى قول بعضهم : نفخ يشبه البصاق بلا ريق ، وذلك أنه ﷺ كان يجمع يديه ويقرأ فيها وينفث ثم يمسح بها على موضع الألم ، قال معمر : قلتُ للزهري : كيف ينفث ؟ قال : ينفث على يده ثم يمسح بها وجهه ،

(١) ورقم الحديث في مسند الربيع ٤٤٧ .

رواه البخاري[1] ، قال عياض : وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة والهواء الذي مسه الذكر كما يتبرك بغُسالة ما يكتب من الذكر ، وفيـــه تفاؤل بزوال الألم ونقصانه كانفصال ذلك النفث ، وخصَّ المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملةً وتفصيلاً .

٦ـ قوله (فلما اشتد عليه الوجع) : وهو مرضه الذي مات فيه .

٧ـ قوله (وامسح بيده) : أي يمسح على جسده بيده الشريفة رجاءَ بركتها وفي رواية مالك : وامسح عليه بيمينه ، وفيها بيان اليد أنها اليمين[2].

وفي الحديث إثبات الرقي والرد على منكره من أهل الاسلام ، وفيـه الرقيُ بالقرآن ، وفي معناه سار الذكر وإباحة النفث فيه والمسح باليد عند الرُّقيـة ، وفي معناه مسحها على كل ما يُرجى بركته وشفاؤه وخيرُه كالمسح على رأس اليتـيم والتبرك بآثار الصالحين قياساً على فعل عائشة ، والتبرك باليمين دون الشمال وتفضيلها عليهـا .

٧ـ قوله (بلغني عن رجل من الصحابة) : الحديث رواه مالك في الموطأ ومسلم والترمذي وقال : هذا حديث صحيح والرجل هو عثمان بن أبي العاصي الثقفي استعمله النبي ﷺ على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة .

٩ـ قوله (فاشتكى إليه) من شدة الوجع ، وفي رواية مالك قال عثمان : وبي وجع قد كاد يهلكني ، ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن عثمان أنه شكى الى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم .

---

(١) رواه البخاري في [باب النفث في الرقيـة] في الحديث الأول وسنده : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوَيْسي حدثنا سليمان عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت (الحديث) .

(٢) ويؤكد هـذا المسح للبركة حديث عائشة بنت سعد عن أبيها قال : « اشتكيت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال: اللهم اشفِ سعداً وأتمْ له هجرته » أخرجه البخاري وأبوداود.

١٠- **قوله** (امسح بيمينك) : أي على موضع الألم .

١١- **قوله** (سبع مرات) إنما أمره بذلك لأن تكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة ، وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها ، وقد خص ﷺ السبع في غير موضع ، والتأثير مشروط بقوة اليقين وصدق النية ، وللطبراني والحاكم أنه يقول ذلك في كل مسحة من السبع .

١٢- **قوله** (أعوذُ) : أي أعتصم وألتجيء .

١٣- **قوله** (بعزة الله وقدرته) : أي بالعزيز القادر .

١٤- **قوله** (من شرّ ما أجد) : أي من شر ما أحس به من الوجع ، زاد في رواية مسلم وأحاذر .

١٥- قوله (فلم أزل آمر بها) : أي هذه الاستعاذة وذلك لأنها من الأدوية الالهية والطب النبوي ، لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بقدرته وعزته ، وفي أحاديث الباب دليل على جواز الاسترقاء بالقرآن والذكر . قال ابن التين : الرقي بالمعوذات وغيرها من اسماء الله تعالى هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء باذن الله ، فلما عزّ هذا النوع[1] فزع الناس إلى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزّم وغيره ، فمن يدعي تسخير الجن له فأتى بأمور مشبهة مركبة من حق وباطل ، ويجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بمردتهم ، ويقال أن الحية لعداوتها للانسان تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم ، فاذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت ، فلذلك كره من الرُّقي مالم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئاً من شوب الشرك وعلى كراهة الرقي بغير كتاب الله وعلماء الأمة .

قال القرطبي : الرقي ثلاثة أقسام :

---

(١) من الناس وهم أبرار الخلق .

أحدها ما كان يُرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي الي الشرك .

الثاني ما كان بكلام الله وبأسمائه فيجوز ، فان كان مأثوراً فيستحب .

الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظّم من المخلوقات كالعرش قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه ليكون تركه أولى لا أن يتضمن تعظيم المرقيّ به فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله والله أعلم .

ماجاء في اجر المريض

١٤١ — ومن طريق عائشةَ[١] رضي الله عنها قالت : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لاتُصيبُ المؤمنَ مُصيبةٌ[٢] إلا كفَّرَ اللهُ بها خَطاياهُ[٣] حتَّى الشوكة[٤] » .

١٤٢ — أبوعبيدة عن جابر عن أبي هريرة[٥] قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « من يُرِدِ اللهُ به خَيراً[٦] يُصِبْ منه[٧] » .



١ — **قوله** (من طريق عائشة) : أي بالسند المتقدم ، والحديث رواه مالك

في الموطأ والبخاري(١) ومسلم والنسائي .

٢ - **قوله** (مُصيبة) بضم الميم : فاعل من أصابه إذا لم يخطئه الرمي بالسهم، ثم استعملت في كل نازلة ، وقال الراغب : أصاب يستعمل في الخير والشر ، قال تعالى : « إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة » الآية . وقيل : الاصابة بالخير مأخوذة من الصواب أو المطر الذي لا ينزل إلا بقدر الحاجة من غير ضرر. وفي الشر مأخوذة من أصابة السهم ، وقيل : الصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقاً ، وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هاهنا .

٣ - **قوله** (إلا كفَّر الله بها خطاياه) : أي تكون تلك المصيبة سبباً لمحو الخطايا لكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدرَ منه من المعصية ولكونه سبباً لمغفرة ذنبه.

٤ - **قوله** (حتى الشوكة) زاد في رواية عند قومنا(٢) (يُشاكها) ، والشوكة المرة من مصدر شاكه بدليل جعلها غاية للمعاني ، ولقوله في الرواية الأخرى يشاكها ، ولو أراد الواحدة من النبات لقال (يشاك بها) وجوَّزوا في الشوكة الحركات الثلاث ، فالجر بمعنى الغاية : أي ينتهي إلى الشوكة ، والنصب بتقدير عامل أي حتى وجد أنه الشوكة ، والرفع عطفاً على مصيبة والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطب وهو الحديث الأول من [باب ماجاء في كفّارة المرض] وسنده ومتنه :حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عودة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ : « ما من مصيبة تصيبُ المسلم إلا كفَّر الله بها عنه حتّى الشوكة يُشاكها » .

ورواية الحديث الثاني الذي بعده : « ما يصيبُ المسلم من نصَب ولا وَصَب ، ولا همّ ولا حزن ولا أذىً ولا غمّ حتى الشوكة يُشاكها إلا كفَّر الله بها من خطاياه » .

(٢) وهي عبارة الحديث الأول والثاني من كتاب الطب في البخاري وقد مر بنا الآن ذكرها .

٥ ــ **قوله** (عن أبي هريرة) : الحديث رواه مالك في الموطأ والبخاري في الطب[1] .

٦ ــ **قوله** (خيراً) : أي عظيماً فالتنكير للتعظيم ، أو جميع الخيرات فالتنكير للتعميم .

٧ ــ **قوله** (يُصِبْ منه) بضم التحتية وكسر الصاد عند أكثر المحدثين وهو الأشهر فى الرواية والفاعل ضمير لله ، وقرأه بعضهم بفتح الصاد ، قال الطيبي : وهو الأليق بالآداب لقوله تعالى[2] « وإذا مرضتُ فهو يشفين » .

قلت : الأليق كما نطق به المصطفى ، وللخطاب مقامات والأحوال تختلف ، ومعنى الحديث أن وقوع المصائب على المؤمن من علامات إرادة الخير له ، فمن أراد الله به خيراً ينل منه بالمصائب ليثيبه عليها ، وذلك لأن الابتلاء طب إلهي يداوى به الانسان من أمراض الذنوب المهلكة والله أعلم .

---

(١) وسنده فيه : حدثني عبدالله بن محمد حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

(٢) الآية ٨٠ من سورة الشعراء .

الرقية من لدغة العقرب

١٤٣ – أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة أن رجلاً من أسلم[١] قال: «ما نمتُ الليلة» قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من أي شيء؟» قالَ: «لَدَغتني عقرب» فقالَ عليه السَّلام: «اما[٢] إنَّكَ لو قلتَ حينَ أمسيتَ[٣] أعوذُ[٤] بكلمات الله[٥] التامَّات[٦] العامَّات مِن شرِّ ماخلَقَ[٧] لم يضُرَّكَ شيء إن شاء الله».

* * * *

١ – قوله (إن رجلاً من أسلم): لم يذكر اسمه، والحديث رواه مسلم وأبو داود ولابن ماجه معناه.

٢ – قوله (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم: استفتاحية كـ «ألا».

٣ – قوله (أمسيت): أي دخلت في المساء.

٤ – قوله (أعوذ): أي اعتصم والتجيء.

٥ – قوله (وكلمات الله): القرآن.

٦ – قوله (التامَّات العامَّات): وصف للكلمات.

ولم يذكر في رواية قومنا «العامَّات» فهي زيادة عند المصنف، ومعنى وصفها بالتمام أي لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس، وقد سماها تامة لأنه لا يجوز أن يكون في كلامه تعالى عيبٌ أو نقصٌ كما يكون في كلام الآدميين.

ومعنى وصفها «بالعامَّات» أنها النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يُتعوَّذ منه، فهي تامة في نفسها عامة في نفعها.

٧ — قوله (من شر ماخلق) : أي من شر خلقه ، وشرهم مايفعله المكلفون من المعاصي والآثام ومُضارَّة بعضهم من ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم وغير ذلك، وما يفعله غير المكلفين من الأكل والنهش واللدغ والعض كالسباع والحشرات .

٨ — قوله (لم يضرَّك شيء إن شاء الله) : وذلك لبركة هذه الاستعاذة وعميم نفعها ، قال القرطبي : هذا قول الصادق الذي علمنا صدقه دليلاً وتجربة ، فاني منذ سمعتُ هذا الخبر عملتُ به فلم يضرني شيء إلى أن تركته فلدغتني عقربٌ بالمهدية ليلاً ، فتفكرتُ في نفسي فاذا بي قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات .

وتمسك القائلون بقدم القرآن بمعاني هذا الحديث قالوا : لو كان القرآن محدثاً ما أمر رسول الله ﷺ بالتعوذ به مع نهيه عن التعوذ بالمخلوقين ، والله تعالى يقول[1]: « وإنه كان رجالٌ من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رَهَقا » .

والجواب هذا من خصوصيات القرآن وأنه ليس كغيره من المخلوقات ، وناهيك أن الكعبة مخلوقة باجماع الأمة ، ومع ذلك فقد أمر الله تعالى بتعظيمها والطواف بها وافترض ذلك على عباده مع تحريمه تعظيمَ الأحجار والطواف بها على جهـــة التعبد شرك إجماعاً ، وفي الكعبة عبادة إجماعاً فظهر الفرق ، وعلمنا أن الخصوصيات من مواهب الله يهبها لمن يشاء من خلقه ، وأن الحكم لله يحكم على عباده بما شـاء وكيف يشاء لامعقِّب لحكمه والله أعلم .

---

(١) الآية ٦ من سورة الجن . وجاء في لسان العرب (رهق) وقال الزجّاج في قوله تعالى : « وإنه كان رجالٌ» قيل : كان أهل الجاهلية إذا مرت رُفقـة منهم بواد يقولون : نعوذُ بعزيز هذا الوادي من مَردة الجن ، « فزادهم رَهَقاً » : أي ذلةً وضعفاً ، قال: ويجوز ، والله أعلم ، أن الانسان الذي عاذوا به من الجن زادهم رهقاً : أي ذلةً ، وقال قتادة : زادوهم إثماً ، وقال الكلبي : زادوهم غياً ، وقال الأزهري : فزادوهم رهقاً هو السرعة إلى الشر ، وقيل في قوله « فزادوهم رهقاً» : أي سَفَهاً وطغياناً ، وقيل في تفسير الرهق : الظلم وقيل الطغيان والفساد والعظمة والسفه والذلة .

١٤٤ — قالَ الربيعُ : قال أبو عبيدةَ : رَغبَ[1] رسولُ اللهِ ﷺ في زيارة القرابةِ[2] وعيـادةِ المَرضى[3] وقال : « لو علمتمْ مافيهما من الأجْر ما تخلّفتم عنهما ، واللهُ يكتبُ[4] بكل خُطوةٍ في ذلكَ عشر حسنات » .



١ — قوله (رغب) : أي حَثَّ النـــاس على ذلك حين ذكر لهم الثواب المترتب عليه في قوله : « لو علمتم ما فيها من الأجر ما تخلفتم عنها » إلخ .. والترغيب يكون في فعل الواجب والمندوب فلا يدل كلامه على عدم الوجوب(١).

---

(١) في هذا الحديث دلالة بيّنة على شرعية العيادة وهي مشروعة بالاجماع ، وجزم البخاري بوجوبهـا فقال (باب وجوب عيادة المريض) ، وقال ابن بطّال : يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية كاطعام الجائع وفك الأسير ، ويحتمل أن يكون الوارد فيهـا محمولاً على الندب ، وبه قال الجمهور ، وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض ، وعن الطبري : تتأكد في حق من تُرجى بركته ، ثم جزم النووي بعدم وجوب عيادة الكافر ، والخلاصة إن في عيادة المريض أحاديث يقوّي بعضها بعضاً تقويةً تؤكد مشروعية زيارة المريض كحديث أبي هريرة : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس ، وهو حديث متفق عليه ، وكحديث ثوبان قال قال رسول الله ﷺ : « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مَخرفة الجنة حتى يرجع » ، رواه أحمد ومسلم والترمذي .

٢ — قوله (في زيارة القرابة) : أي في الوصول اليهم بالأقدام ، والقرابة اسم لمن قرب إليك من الأرحام ، وقد أجمع الناس على وجوب حق القرابة ، وإن اختلفوا في كيفية ذلك وإن منعه الخوف عن زيارتهم فليواصلهم ولو بالسلام في الكتاب ولا يقطعهم وإن قطعوه .

٣ — قوله (وعيادة المرضى) : هي زيارتهم والنظر في أحوالهم ، وكأنها سميت بذلك لأن زائرهم يتردد اليهم مرة بعد أخرى ، وإطلاق الحديث أن العيادة تقيد بوقت دون وقت ، لكن جرت العادة بها طرفي النهار مراداً بها تخفيف الجلسة وقلة السؤال وإظهار الرقة والدعاء له بالعافية ، وغض البصر عن عورات الموضع ، وتمامها أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده ويسأله كيف حاله .

٤ — قوله (لو علمتم مافيها) : أي زيارة القرابة وعيادة المرضى ، وذكر هذا الاجمال لتشويق النفوس الى التفصيل الآتي في قوله « والله يكتب بكل خطوة من ذلك عشر حسنات » .

٥ — قوله (يكتب) : أي يثبت ذلك في كتاب الحسنات أو في صحف الملائكة.

و (الخَطوة) بفتح المعجمة : الواحدة من الخطوات وهي نقل القدم في المشي ، و (الخُطوة) بالضم : مابين الرجلين وجمعه خُطى وخُطوات مثل غرفة وغرُفات ، وإنما كتب له عن كل خطوة عشر حسنات لأن لكل خطوة حسنة ، والله تعالى يقول[1]: « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، والله يضاعف لمن يشاء ويرزق من يشاء بغير حساب» .

والحديث يدل على مشروعية زيارة القرابة وعيادة المرضى ، بل يدل على أن في ذلك فضلاً عظيماً ، واستثنى[2] بعضهم الارمد وصاحب الضرس والدماميل ، وذكر في ذلك حديثاً مرفوعاً أن الثلاثة لا يُعادون والله أعلم .

---

(١) القصص ٨٤ والأنعام ٦/١٦٠ .

(٢) ويرد على (بعضهم) هذا حديث زيد بن أرقم قال : « عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني » رواه أحمد وأبو داود والمنذري ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وصححه الحاكم ، ومن أمراض العين ماهو من أشد الأمراض وجعاً وما يوجب ملازمة الفراش ويستوجب العيادة .

كتاب الأيمان والنذور

ماجاء في النهي عن الحلف بغير الله

١٤٥ — أبو عبيدةَ عن جابر بن زيد عن ابن عباس[١] عن النبيّ ﷺ قال : « مَن كانَ منكم حالفاً فليَحلفْ بالله أو ليصمُتْ[٢] ».

١٤٦ — أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخُدري[(١)] أن رسولَ الله ﷺ أدرك عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في رَكب[٣] يحلِفُ بأبيه ،فقالَ : إنّ اللهَ نهاكم أن تحلفوا بآبائكم[٤] ، فمن كانَ منكم حالفاً فليَحلِفْ بالله أو ليَصمُتْ» .



(الايمان) بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين في اللغة اليد ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ بيمين صاحبه ، وقيل : لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه ، وعرّفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم الله وصفته .

والنذور جمع نَذر وأصله الانذار بمعنى التخويف ، وعرف شرعاً بأنه إيجاب مالا ىس بواجب لحدوث أمر .

١ — **قوله** (عن ابن عباس) وقوله في الحديث الثـــاني (عن أبي سعيد الخدري) : الحديثان في معني واحد ، وفي الحديث الثـاني ذكر السبب ، وروى أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ، وفي لفظ ق ، رسول الله ﷺ : من كان منكم حالفاً فلا يحلف إلا بالله ، فكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال : « لا تحلفوا بآبائكم » رواه أحمد ومسلم والنسائي ، وعن قتيلة بنت صيفي أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنذرون[1] وانكم تشركون وتقولون: «ماشاء الله وشئت » وتقولون : والكعبة ، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ويقول أحدهم « ماشاء الله ثم شئت » رواه أحمد والنسائي ، ولا تنافي بين هـذه الأسباب لاحتمال أن يكون السبب الأصلي قول اليهودي ذلك ، وأصل انكار اليهودي حلف قريش بغير الله ، وأن عمر لم يسمع النهي لحلف كعادتهم فأنكر عليه ﷺ .

٢ — **قوله** (من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليصمُت) بضم الميم أي يسكت : والمعنى من شاء منكم أن يحلف فليحلف بالله تعالى ، ومن لم يشأ أن يحلف

---

(١) وفي الأصل ، وهو من التصحيف «تُنَدِّدُون» : أي تجعلون لله أنداداً، وتشركون : أي تجعلون لله شركاء ، وهو عطف عربي منسجم ، وليس في الحديث ما يدل على النذر بل على الشرك باتخاذ الأنداد والشركاء ، وعلى ذلك جاءت الرواية الصحيحة ، وفي هذا الحديث النهي عن الحلف بالكعبة وعن قول الرجل : ماشاء الله وشئت ، ثم أمرهم أن يأتوا بما لا تنديد فيه ولا شرك فيقولون : ورب الكعبة، وما شاء الله ثم شئت ، وفي قولهم (ما شاء الله وشئت) تشريك في مشيئته تعالى ، وهي منفردة لله سبحانه وتعالى ، وإذا نُسبت لغيره فبطريق المجاز .

بالله فليسكت ولا يحلف بغير الله ، قال العلماء : والسر في النهي أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء .

واختلف في وجه النهي فقيل : حرام ، وقيل مكروه ، وحكى ابن عبد البر الاجماع على عدم الجواز ، وقيل : إن اعتُقِد في المحلوف ما يعتقد في الله تعالى من العظمة كان بذلك الاعتقاد كافراً مشركاً .

وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله تعالى ففيه جوابان : أحدهما أن فيه حذفاً والتقدير ورب الشمس ونحوه ، والثاني أن ذلك يختص بالله ، فاذا أرادتعظيم شيء من مخلوقاته أقسم[1] به وليس لغيره ، ذلك هو الوجه الذي اعتمده ابن النظر في قوله :

فبالله حقاً يقسم الله ربنا ... وبالخلق مما شاء من خلقه قَسَمْ
كوالتين بل والليل والطور مثله ... وليس لخلق واسماً غيره قَسَمْ

وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله ﷺ لأعرابي : «أفلح وأبيه إن صدق» ، فقد أجيب عنه بأجوبة : الأول الطعن في صحة هذه اللفظة كما قال ابن عبد البر أنها غير محفوظة[2] ، وزعم أن أصل الرواية «أفلح والله» فصحفها .

---

(١) لأن الله جل وعز إذا أقسم بشيء عظيم من مخلوقاته رجع التعظيم الى الخالق المبدع العظيم وليس لغيره مثل ذلك ، لأن من اعتقد في المخلوق مايعتقده في الله من العظمة كان بذلك كما قال الشارع كافراً مشركاً ، وشتان ماهما .

(٢) وحكى ابن عبد البر الاجماع على عدم جواز الحلف بغير الله ، ومراده نفي الجواز أي الكراهة ، وهي أعم من التحريم والتنزيه كما صُرح به في موضع آخر ، وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيهاً ، وجزم ابن حزم بالتحريم ، وجزم غيره بالتفصيل : فانه إن اعتقد في المحلوف به مايعتقد في الله تعالى كان حلفه بذلك الاعتقاد كفراً لامكروهاً ولا محرّماً .

والثاني أن ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم دون قصد القسم ، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف .

والثالث أنه كان يقع في كلامهم على وجهين : للتعظيم والتأكيد ، والنهي إنما وقع عن الأول .

والرابع أن ذلك كان جائزاً ثم نُسِخ ، فيحمل ذلك على الحال الذي كان قبل النسخ وعليه أكثر الشراح .

وتعقب بأن دعوى النسخ ضعيفة لامكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ ، وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد ، لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، واليه ذهب الجمهور ، وقال بعض الحنابلة : إن الحلف بنبينا ﷺ ينعقد وتجب الكفارة والله أعلم .

٣ — **قوله** (في ركب) كصحب جمع راكب ، وكان ذلك في غزاة غزاها مع رسول الله ﷺ .

٤ — **قوله** (نهاكم أن تحلفوا بآبائكم) في بعض الروايات قال عمر: فحدثت قوماً حديثاً فقلت « لا وأبي » فقال رجل من خلفي : لا تحلفوا بآبائكم ، فالتفت... رسول الله ﷺ يقول : لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خيرٌ من آ ، والتعبير بالهلاك يقتضي تحريم الفعل والله أعلم .

ماجاء فيمن حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه

١٤٧ — ومن طريق أبي هريرة[١] عنه عليه السلام قال: مَن حلفَ يميناً[٢] فرآى خيراً منها[٣] فَليُكفِّر[٤] عن يمينه وَيفعلْ ماحلف عليه.

★ ★ ★ ★

١ — قوله (ومن طريق أبي هريرة) يعني بالسند المتقدم وصرح به في نسخة: ورواه أحمد ومسلم(١) والترمذي وصححه وله عند علماء الحديث طرق كثيرة .

٢ — قوله (من حلف يميناً) : أي على شيء لا يفعله أو لا يتركه.

٣ — وقوله (فرآى خيراً منها) أي وقع في رأيه أن الحنث خير من مراعاة اليمين وأعظم أجراً ، ويختلف ذلك باختلاف حكم المحلوف عليه ، فان حلف على فعل واجب او ترك حرام فيمينه طاعة والمحافظة عليها واجبة والحنث معصية وعكسه بالعكس ، وإن حلف على فعل نفل فيمينه طاعة(٢) والحنث مكروه . وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذى قبله وإن حلف على فعل مباح فان كان يتجاذبه رجحان الفعل والترك كما لو حلف (لا يأكل طيّباً ولا يلبس ناعماً) ففيه خلاف(٣) والصواب أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال(٤) وان كان مستوي الطرفين

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة ولفظه : ان النبي ﷺ قال: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير) ورواه أحمد والترمذي وصححه، وفي لفظ (فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) وفيه دليل على أن الحنث في اليمين أفضل من المحافظة عليها إذا كان في الحنث مصلحة .

(٢) فيمينه طاعة ، والتمادي : المحافظة على اليمين مستحب ، والحنث مكروه

(٣) الخلاف عند الشافعية .

(٤) قاله ابن الصباغ وصوبه المتأخرون ، بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال.

فالأصح أن المحافظة على اليمين أولى لقوله في حديث عبد الرحمن ابن سمرة عند الشيخين وأحمد برفعه (اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير)

٤ — قوله (فليكفر عن يمينه ويفعل ماحلف عليه) هكذا ورد في هذه الرواية الصحيحة بتقديم الكفارة على الحنث ، وقد صحح نحوها غير واحد من الحفاظ ، وهي تدل على جواز التكفير قبل الحنث ، وهو قول الجمهور من اهل العلم وحكي عن أربعة عشر صحابياً .

وقال آخرون لا تجزي الكفارة قبل الحنث ، واحتجوا بانها بعد الحنث فرض واخراجها قبله تطوع ، فلا يقوم التطوع مقام المفروض وهو قياس مخالف لظاهر الحديث، على أنه انما يجزي تقديمها بشرط إرادة الحنث، وإلا فلا تجزي كما في تقديم الزكاة.

وقال عياض انفقوا على ان الكفارة لا تجب الا بالحنث وانه يجوز تأخيرها بعد الحنث ، واستحب قوم(١) تأخيرها بعد الحنث ، واحتجوا للقول الاول بان عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهي فعل مالي أو بدني أولى وهو قياس يؤكد ظاهر الحديث ، والله اعلم .

ماجاء فيمن حلف على مال امرئ مسلم ليقطعه

١٤٨ — ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس[١] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف يميناً على مال امرىء مسلم ليقطعه[٢] لقي الله وهو عليه غضبان[٣] .



(١) منهم مالك والشافعي والأوزاعي والثوري ، وقال عياض : ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية : لأن فيه إعانة على المعصية ورده الجمهور .

١ — **قوله** (عن ابن عبّاسٍ): الحديث أخرج أرباب السنن معناه[1] من طرق متعدّدة ، وثبت عند المصنّف من طريقين أحدهما في طريق ابن عبّاس وهو حديث البـاب .

والثاني في طريق انس ابن مالك وهو الحديث الآتي آخر الباب .

وذكر احمد والنسائي وغيرهما عن عدي ابن بجيرة قال كان بين يدي امرىء القس ورجل في حضرموت خصومـــة فارتفعا الى النبي ﷺ فقال للحضرمي: بيّنتك والاّ فيمينه ، قال يارسول الله إن حلف ذَهَبَ بأرضي فقال رسول الله ﷺ من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها حقّ اخيه لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان ، فقال امرؤ القيس يارسولَ اللهِ فما لمن تركها وهو يعلم انها حق ؟ قال الجنّة فقـال أشهدك أني قد تركتها فنزلت هـــذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وبأيمانهم ثمناً قليلا الى آخر الآية .

٢ — **قوله** (ليقطعَه) : اي يقطع المـال عن صاحبه أو يضمه اليه بيمينه الفجرة ، ويحتمل ان يكون الضمير عائداً الى امرىء مسلم ويكون المعنى ليقطع دعواه عن المال باليمين الفاجرة .

٣ — **قوله** (لقي الله وهو عليه غضبَان): المراد بلقاءِ اللهِ لقاء ماوعـد الله به العباد وهو البعث بعـــد الموت وما وراء ذلك في الاحوال ، والمراد بالغَضب إيصال الشر اليه ، وفي الحديث القطع بتعذيب اهل الكبائر من الذّنوب والله أعلم

---

(١) وأخرج البخاري من حديث ابن عمر قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ما الكبائر ؟ فذكر حديث أبي هريرة ولفظه : (خمسٌ ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حقّ ، وبَهْتُ مؤمنٍ ، والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حقّ .)

١٤٩ — ومن طريق عائشة[١] رضي الله عنها عنه عليه السلام قال: من نذر ان يطيع الله[٢] فليطعه[٣] ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه[٤] فإنه لا نذر في معصية الله .

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (ومن طريق عائشة): اي بالسند المتقدم وذكره في نسخة والحديث رواه الجماعة(١) الا مسلماً .

٢ — **قوله** (ان يطيع الله) : الطاعة أعم من أن تكون واجبة أو غير

---

(١) روى الخمسة معناه عن عائشة أن النبي ﷺ قال : (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين) واحتج به أحمد واسحق ، وقال البخاري عنه : تركوه وتكلم فيه جماعة منهم عمرو بن علي وأبو داود وأبو زرعة والنسائي وابن حبان والدارقطني ، وله طرق أخرى عن عائشة عند الدارقطني من رواية غالب بن عبدالله الجزري عن عطاء عن عائشة (مرفوعاً) بلفظ (من جعل عليه نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين) ، وله طرق أخرى عند أبي داود من حديث كريب عن ابن عباس ، واسنادها حسن ، وقال أبو داود : (موقوفاً) يعني والموقوف أصح ، وقد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن . ورواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال الحافظ : واسناده صحيح إلا أنه معلول بأنه (منقطع) : لأن الزهري لم يروه عن أبي سلمة .

واجبة ، فيتصوَّر النذر في الواجب بأن يؤقته ، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما وقّته ، وأمّا المستحب في جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنّذر واجباً ، ويتقيد بما يتقيد به الناذر .

٣ — **وقوله** (فليطعه) : اي فليفعل الطّاعة وفاء بنذره .

٤ — **وقوله** (ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) : اي في نذر ان يفعل شيئاً حرّمه الله تعالى فلا يحلّ له أن يفعله لأن نذره لا يبيح له ما حرّم الله ، ولا نذر في معصية الله تعالى ، لأن المشروع من النّذر ما كان لوجه الله تعالى دون سواه .

واختلفوا في وجوب الكفّارة عليه ، ونقل الترمذي الخلاف عن الصّحابة مع اتفاقهم على تحريم النذر بالمعصية واحتجّ في أوجب الكفارة بحديث عائشة عند الخمسة (لا نذر في معصيته وكفارته كفارة يمين) ونحوه عن ابن عبّاس عن أبي داود .

واجيب بان في الحديثين مقالاً ، وحديث الباب يدل على عدم انعقاد النذر في المعصية ، وعلى وجوب الوفاء به في الطاعة .

وبقي المباح[1] فقيل يصح النّذر فيه ، ويجب الوفاء بالعقود ، وقيل لا ينعقد النذر في المباح لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النّبي ﷺ قال (لا نذر الا فيما ابتُغي به وجهُ الله تعالى) رواه احمد وابو داود ، والله اعلم .

ماجاء في قضاء النذر عن الميت

١٥٠ — ومن طريق ابن عبّاس[1] رضي الله عنه قال استفتى[2] سعدُ بن عُبادةَ رسولَ الله ﷺ فقال يارسولَ الله : ان امي[3]

---

(١) قيل يصح النذر في المباح لانه لما نفى النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتاً.

ماتت وعليها نذرٌ، ولم تقضه فقال رسولُ الله ﷺ إقضه عنها.

★ ★ ★ ★

١ ــ قوله (ومن طريق ابن عبّاس): اي بالسند المتقدم وقد وقع التصريح به في نسخة ورواه أبو داود والنّسائي وأصله في الصحيحين[1] .

٢ ــ قوله : (استفتى) : أي طلب بيان الحكم في ذلك .

٣ ــ قوله (إنَّ أُمّي) :هي عمرة بنت سعد بن عمرو بن زيد مناة بن عدي ابن عمرو ابن مالك ابن النجار وقيل عمرة بنت سعد بن قيس وقيل عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمر بن عدي بن عمرو توفيت سنة خمس من الهجرة .

٤ ــ قوله (وعليها نذر) : اختلف في تعيينه فقيل كان صوماً لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال جآء رجل فقال يارسول الله إنَّ امي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم الحديث .

وأجيب بانه لم يكن فيه ان الرَّجل سعد وقال ابن عبد البرّ كان نذرها عتقا واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمَّد ان سعدَ بن عبادة قال : يارسول الله إن امي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ قال : نعم . وقيل كان نذرها صدقةً لما رواه في الموَطأ وغيره أن سعداً خرج مع النبي ﷺ فقيل لأمه أوصي قالت : المال مال سعد ، وتُوفيت قبل ان يقدم فقال يارسول الله : هل ينفعها أن اتصدق عنها ؟ قال : نعم ، وينافيه ما سيأتي عند المصنّف في الوصيَّة أنها ماتت بغتةً

---

(١) وهو على شرط الصحيح ، قال البخاريّ : وأمر ابن عمر امرأة جعلت أُمها على نفسها صلاةً بقُباء : يعني ثم ماتت ، فقال : صَلِّي عنها ، قال : وقال ابن عباس نحوه ، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

وأيضاً فليسَ فيه ولا الذي قبله ذكرُ النذر ، واستَظهر عياض أن نذرها كان في مالٍ أو مبهماً ، وظاهر حديث الباب أنه كان مُعيَّناً عند سعد .

٥ – قوله (إقْضهِ عنها) :أخذ بظاهره ابن حزم وأتباعه من الظاهريّة فقالوا يلزم الوارث قضاء النَّذر عن موروثه .

وقال جمهور قومنا ان كان النذر مالياً قضاؤه من رأس ماله وان لم يوصِ به الا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ، وشرط المالكيَّة والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً ، وعند اصحابنا ان كل واجب لم يتعيَّن على صاحبه لا يجب على الورثة إلاّ بالوصية .

واختلفوا إذا أوصى به ، هل يخرج في جملة المال أو في الثلث ؟ وهذا في غير حقوق العباد فأما هي فالثابت منها يقضى من رأس المال قولاً واحداً .

وفي الحديث استفتاء الاعلم وبر الوالدين(١) بعد الموت والتوصل الى براءة مافي ذمتها والله اعلم .

ماجاء في التشديد في اليمين الفاجرة

١٥١ – ابو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك[1] قال قال رسولُ الله ﷺ مَنِ اقتطَعَ[2] حقَّ مسلم بيمينهِ[3] حرَّم اللهُ

(١) وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر ماليّ ، فانه يجب قضاؤه من رأس ماله ، وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً .

عليه الجنة[٤] وأوجب له النار[٥] ، قال له رجل[٦] وإن كان شيئاً قليلاً يسيراً يارسول الله فقال رسول الله ﷺ وأن كان قضيباً[٧] من أراك[٨]

★ ★ ★ ★

١ ـ قوله (عن أنس بن مالك) : الحديث رواه مالك في الموطأ واحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث ابي أمامة الحارثي الأنصاري .

٢ ـ قوله (من اقتطع): افتعل من القطع قوله حق مسلم اي موحد وذكره للغالب والا فمثله الذمي والمعاهد .

٣ ـ وقوله (بيمينه) : أي بحلفه الكاذب .

٤ ـ قوله (حرم الله عليه الجنة) : أي منعه من دخولها ان لم يتب .

٥ ـ قوله (وأوجب له النار) : اي حكم له باستحقاق النار ودخولها ان لم يتب ، ففيه حجة على القطع بتعذيب أهل الكبائر(١) وان الجنة عليهم حرام إن لم يتوبوا ، وتوبة الظالم أن يؤدي المظلمة إلى صاحبها إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً ، فان تعذرت معرفة أربابه أنفذه في الفقرآء وندم واستغفر ، وهو قول الموسمين من أصحابنا ، وعليه جمهور المشارقة ، وبه قال عمرو بن فتح من المغاربة رحمه الله تعالى وكان عالماً فاضلاً مجاهداً وقتل شهيداً أخذ العلم عن مشايخ أهل الدعوة وعن محمد بن محبوب حين لقيه بالحجاز في خروجها الى الحج .

---

(١) ومن الكبائر اقتطاع مال المسلم باليمين وهو كاذب ، وهي اليمين الغموس التي تغمس في النار صاحبها ولا كفارة لها كسائر الكبائر الخمس ليس لهن كفارة، وهي الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والفرار يوم الزحف واليمين الغموس .

ومنهم من يشدّد في المظلمة اذا جهل ربها ويقولون: قفلٌ ضاع مفتاحه كما قال ابن عبّاس فيمن قتل مؤمناً عمداً قال عمرو وهومن شأن المسلمين أن لا يُؤيسوا أحداً من رحمة الله تعالى .

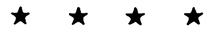
٦ — قوله (رجل) لم أقف على اسمه وفي رواية مالك قالوا بصيغة الجمع .

٧ — قوله (قضيباً) فعيل بمعنى مفعول اي غصناً مقضوباً اي مقطوعاً .

٨ — وقوله (من اراكٍ) بفتح الهمزة شجر يستاك بقضبانه ، الواحدة اراكة ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والاغصان ولها ثمر في عناقيد يسمّى البرير بموحدة وزان أمير يملأ العنقود الكف . وفي رواية مالك تكرار قوله (وان كان قضيباً من اراك) ثلاث مرات ، وهو مبالغة في القلة وان استحقاق النار والعياذ بالله يكونُ بمجرد اليمين في اقتطاع الحق وان كان شيئاً يسيراً لا قيمة له[1] والله أعلم .

في الديات والعقل

١٥٢ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قالَ : « الديةُ مائةٌ من الإبل »[1] .



---

(١) وهذه المبالغة في القلة ضرورية لأن من تسوّغ له نفسه استحلال اقتطاع القليل تسوغ له بالاعتياد اقتطاع الكثير واستحلاله .

١ ـ قوله (في الدّيات والعقل) : وهما بمعنى واحد وهو المال الذي وجب بدل النفس ، سمي دية تسمية بالمصدر والجمع ديات كهبة وهبات ، قال الأصمعي : وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر ، لأن الابل كانت تُعقل بفناء وليّ القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلاً كانت او نقداً ، وعَقلت عنه غرِمتَ عنه ما لزمه من دية وجناية ، وهذا هو الفرق بين عقلته وعقلت عنه ، ومن الفرق بينهما أيضاً عقلت له دم فلان إذا تركت القوَد للدية .

وعن الأصمعي كلمت القاضي أبا يوسف بحضرة الرشيد في ذلك فلم يفرّق بين عقلته وعقلت عنه حتّى فهمته ، ودافع الدية عاقل لأنه يعقل الابل بفناء ولي المقتول والجمع عاقلة[١] وجمع العاقلة عواقل والله أعلم .

ماجاء في قدر الدية الكاملة

١ ـ قوله (الدية مائة من الابل) : الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه الأصل في الوجوب ، كما ذهب اليه بعض العلماء ، قالوا : وبقية الأصناف كانت مصالحةً لا تقديراً شرعياً ، وقال قوم : بل هي من الابل للنص

(١) وفي الحديث : قضى رسول الله ﷺ بدية شبه العمد والخطأ المحض على العاقلة يؤدونها في ثلاث سنين الى ورثة المقتول ، و (العاقلة) هم العَصبة وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون الدية في قتل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة ، قال اسحق بن منصور : قلتُ لأحمد ابن حنبل : مَن العاقلة ؟ فقال : القبيلة إلا أنهم يحملون بقدر ما يطيقون ، قال : فان لم تكن عاقلة لم تجعل في مال الجاني بل تُهدر عنه ، قال اسحق : إذا لم تكن العاقلة أصلاً فانه يكون في بيت المال ولا تهدر الدية .

ومن النقدين تقويماً إذ هما قيمُ المتلفات وما سواهما صلح ، وقال آخرون : إن الدية من الابل مائة ، ومن البقر مائتان ، ومن الغنم ألفان ، ومن الذهب ألف مثقال .

واختلفوا في الفضة ، فقيل عشرة آلاف درهم ، وقيل اثناعشر الف درهم، وهي من الحُلل مائتاحُلة ، والحُلة إزار ورداء وقميص وسراويل ، وأخرج أبوداود من حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استُخلف عمر، فقام خطيباً فقال : ألا إن الابل قد غلَت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة بألفي شاة ، وعلى أهل الحلل بمائتي حلة يمانية إزار ورداء ، وعلى أهل الذهب بألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وقيل اثنا عشر ألفاً ، ولا يشكل عليك الاختلاف في تقدير ذلك من الذهب والفضة ، فان قدر الدرهم والدينار كان مختلفاً ، فرُبَّ دينار يكون عن درهم وخمس دينار ، ورُبَّ درهم يكون عن درهم ودانق ، فعشرة آلاف درهم في الجنس الأعلى تقوم مقام اثني عشر ألفاً من الجنس الذي دونه ، وكذا القول في الدنانير والله أعلم .

ماجاء في دية المرأة

١٥٣ — ومن طريقه أيضاً[1] عليهِ السلام قال : « دِيَةُ المرأةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجل[2] » .



١ ـ **قوله** (ومن طريقه أيضاً) : أي من طريق ابن عباس بالسند المتقدم ، وصرح به في نسخة .

٢ ـ **قوله** (دية المرأة نصف دية الرجل) : ونحوه عن معاذ بن جبل عند قومنا يرفعه ، وبه أخذ أصحابنا فجعلوا دية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها ، وهو قول عمر وعلي وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة والليث والثوري والشافعية والحنفية ، وقيل : دية المرأة مثل دية الرجل حتي يبلغ الثلث من ديته ثم ترجع إلى النصف ، وهو قول أهل المدينة وبه قال مالك وأصحابه ، وقيل : ارشها يساوي ارش الرجل[1] حتى يبلغ أرشها خمساً من الابل ثم ينصّف ، وقيل : أرش جرحها مثل أرش جراحة الرجل إلا الموضحة فانها على النصف ، وقيل : يستويان فيما دون خمس عشرة من الابل ، وقيل يستويان الى النصف ثم ينصّف ، وقيل ديتها مثل دية الرجل ، وهذه كلها أقوال الغير ، ولا دليل عليها فالحق الأخذ بظاهر الحديث والله أعلم .

---

(١) الأرش كما جاء في لسان العرب (أرش) دية الجراحات ، وقد تكرر في الحديث ذكر الأرش المشروع في الحكومات ، وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع ، وأروش الجنايات والجراحات جائزة لها عما حصل من النقص ، وسمي أرشاً لأنها من أسباب النزاع ، يقال : أرّشتُ بين القوم : إذا أوقعت بينهم .

١٥٤ — ومن طَريقه[1] أيضاً عليه السلام قال : «ديَةُ الخطأ[2] في ثَلاثةِ أعوامٍ[3] ، في كل سَنةٍ ثُلثُ الديةِ ، وديَةُ العَمْدِ[4] في عام واحدٍ» .



١ - **قوله** (ومن طريقه) : يعني ابن عباس ، وهو بالسند المتقدم ، وصرح به في نسخة .

٢ — **قوله** (دية الخطأ) : أي الدية التي يسببها الخطأ ، كالذي يقصد قتل كافر فيقع في مسلم ، وكالذي يقصد طيراً فيصيب إنساناً أو نحو ذلك ، فان هذا الخطأ يوجب الدية على عاقلة الجاني والكفارة ، والكفارة على الجاني تحرير رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وليس عليه من الدية إلا جمها ، وقيل: يكون كرجل من العاقلة ويلزمه مثل ما يلزم واحداً منهم ، والأول أكثر .

٣ — **قوله** (في ثلاثة أعوام) : أي تؤدى في ثلاثة أعوام في كل سنة ثلث الدية ، وقيل : يؤدى النصف في عامين والثلث في عام واحد ، وهو مخالف للحديث، والحكمة في تنجيمها أثلاثاً التخفيف على العاقلة ، حيث كانت الجناية على الخطأ من أحدهم فناسب التخفيف في الأداء ، وكذلك نفس الدية تخفف دون دية العمد فتجعل خمسة أجزاء : عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة ، هذا قول أصحابنا وبه قال الزهري وعكرمة والليث والثوري وعمر ابن عبد العزيز وسليمان ابن يسار ومالك والحنفية والشافعية ، وهو قول ابن مسعود .

وقيل : تكون أرباعاً : رُبما جِذاعاً ، ورُبما حِقاقاً ، ورُبما بنات لبون ، وربما بنات مخاض ، وهو قول الحسن البصري والشعبي وغيرهما ، وقيل : تكون ثلاثين جَذعة وثلاثين حِقةً وعشرين ابن لبون وعشرين بنت مخاض ، ونسب القول بذلك الي عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت .

وبالجملة فقد اتفقوا أنها مائة من الابل ، وإنما اختلفوا في تفاصيل أجزائها .

٤ — **قوله** (ودية العَمد) : أي الدية المنسوبة الى العَمد ، وهي التي يكون بسببها العمد ، وذلك أن يتعمد قتل مسلم بغير حق ، فان عليه في ذلك القَود[1] فان رضي الولي بالدية وجبت مغلظةً في عام واحد ، إلا أن يرضى الولي بالتنجيم أو يرضى بما دون المغلظة ، فان ذلك العفو المذكور في قوله تعالى[2] : « فمن عفى وأصلح فأجره على الله » ، والمغلظة تكون أثلاثاً ، ثلاثون حقةً وثلاثون جذعة وأربعون خَلفة في بطون أمهاتها أولادها ، وجميعها على الجاني لا يلزم العاقلة منها شيء .

وتخيير الولي بين الثلاثة الأمور : القصاص وأخذ الدية والعفو من خصوصيات هذه الامة ، لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص ألبتة ، وحرم العفو وأخذ الدية ، وكتب على أهل الانجيل العفو وحرم القصاص والدية ، وخيّرت هذه الأمة بين الثلاثة توسعةً عليهم وتيسيراً والله أعلم .

—oo—

(١) القَوَد بالتحريك : قتل النفس بالنفس شاذ ، لتحرك الواو وانفتاح ما قبلها كالحَوَكة والخَوَنة،والقياس الحاكة والخانة ؛ ويقال : قد استقدته فأقادني. وقال الجوهري : القَود القصاص ، وأقدت القاتل بالقتيل : أي قتلتَه به ، فان قتله السلطان بقود قيل : اقاد السلطان فلاناً وأقصَّه .

(٢) الشورى ٤٢/٤٠ ونص الآية : « وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين » .

١٥٥ — ومن طريقه أيضاً[١] عنه عليهِ السلام قال: «المسلمون[٢] تَتكافأ دماؤهم[٣]، وأموالُهم بينهم حَرَام[٤]، وهم يدٌ على من سِواهم[٥] يَسْعى بذمَّتهم أدناهم[٦]، ويردُّ عليهم أقصاهم[٧]، ولا يُقْتَلُ ذو عهدٍ في عَهده[٨]، ولا يُقْتلُ مُسْلمٌ بكافرٍ[٩]، ولا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافر[١٠]».

قال الربيع: تتكافأ دماؤهم: أي هم سواءٌ في الديَّةِ والقتل، وهم يدٌ على من سواهم: أي هم أقوى وأفضل من غيرهم، يسعى بذمتهم أدناهم: أي إذا أعطى أدنى رجل من المسلمينَ العهدَ لَزِمهم، ويردّ عليهم أقصاهم أي من رَدَّ العهدَ من المسلمين كان راداً.

وقال جابر: إلا باتفاق الأمام أو جماعة أهل الفضل في الإسلام.



١ - **قوله (ومن طريقه أيضاً)**: يعني ابن عباس[(١)] بالسند المتقدم وذكره

(١) وجاء هذا الحديث من طريق علي رواه أحمد والنسائي وأبو داود، ولفظه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافر ولا ذو عهد في عهده».

في نسخة ، لكن سقط منها ابن عباس فصار مرسلاً، والصواب اتصاله كما في نسختنا.

٢ ـــ **قوله** (المسلمون) : أي الموحدون .

٣ ـــ **قوله** (تتكافأ دماؤهم) : أي تستوي في حكم القصاص[1] فيُقتل منهم بشريفهم وشريفهم بدنيهم ، وكذا القصاص فيقتل في سائر الجوارح ، إلا أنه لا يقتل الحر بالعبد ويقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم والمرأة بالرجل ، وعلى أوليائها نصف الدية لأولياء المقتول ، ويقتل الرجل بالمرأة ويؤدي أولياؤها لأوليائه نصف ديته قبل أن يقتل ، وقيل بعد أن يقتل ، وقيل لا رد في الموضعين ، والرد مذهبنا لأن ديتها نصف ديته كما تقدم ، وعلى قاتل العبد قيمته لسيده ، وان قَتَل العبدُ الحرَّ دُفِع برمته الى أولياء المقتول إلا إن شاءوا قيمته فان لهم الخيار في ذلك.

والحديث رد على العرب في تطاول بعضهم على بعض ، قال سعيد بن جبير : ان حيَّين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل ، فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتل العبد والنساء ، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العِدَّة والأموال ، فحلفوا أن لا يرضوا حتى يكون العبد منا بالحر منهم وبالمرأة منا بالرجل منهم ، فنزل فيهم[2] : « يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم القِصاصُ في القتلى الحرُّ بالحر والعبدُ بالعبد والأنثى بالأنثى».

---

(١) من الكفء : النظير والمساوي ، ومنه الكفاءة في النكاح ، والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم بخلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة .

(٢) البقرة ٢/١٧٨ ونصها : « يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم القصاصُ في القتلى : الحرُّ بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عُفِيَ له من أخيه شيءٌ فاتباعٌ بالمعروف وأداءٌ اليه باحسان ، ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ عظيم » .

٤ — **قوله** (وأموالهم بينهم حرام) : أي أموال بعضهم حرام على بعض إلا بالتراضي ، وقد تقدم شرح ذلك .

٥ — **قوله** (وهم يدٌ على من سواهم) : أي على غيرهم .

قال الربيع في معناه : هم أقوى وأفضل من غيرهم ، أي قوتهم مع اجتماعهم أعظم من قوة غيرهم ، وفضلهم أعظم من فضل غيرهم ، وهذا منه رضي الله عنه حمل للحديث على معنى الخبر ، وذلك أن تقول أنه ﷺ أخبر عن قوة المسلمين وفضلهم على سائر الأمم ، ولك أن تجعله في معنى الأمر فتقول : أنه ﷺ أمر المسلمين أن يكونوا يداً واحـــدة على من سواهم ، فيستلزم النهي عن التفرق والتشتت كما صرح به قوله تعالى[1] : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » ، والظاهر أن هذا الوجه أظهر .

٦ — **قوله** (يسعى بذمتهم أدناهم) : قال الربيع : أي إذا أعطى أدنى رجل من المسلمين العهدَ لزمهم ، وقيل معناه أن أمانهم واحد ، فاذا أمَّن الكافة واحد منهم حرم على غيره التعرض له ، والمعنيان متقاربان ، والذمة العهد لأنه يذم متعاطيها على اضاعتها ، ومعنى يسعى بها أي يتولاها ويذهب بها ويجيء ، والمعنى أن ذمـــة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر ، شريف أو وضيع ، فاذا أمن واحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمته لم يكن لأحـــد نقضه ، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد ، لأن المسلمين كنفس واحدة ، وقيل لا أمان للعبد إلا إن قاتلَ ، وقيل إذا أذن له سيده في القتال صح أمانه وإلا فلا .

وأما الصبي والمجنون فلا أمان لهما بلا خلاف ، وقيل بالفرق بين الصبي المميِّز وغيره والمراهق وغيره ، فجعلوا محل الاجماع في غير المميِّز ، لأن مدار هذا الأمر على العقد والاسلام ، وليس للكافر على المؤمنين ذمة ، وقال الأوزاعي : إن غزا

---

(١) الأنفال ٨/٤٦ ونصها : « وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ».

الذمي مع المسلمين فأمّن أحداً فان شاء الامام أمضاه وإلا فليَرُدَّه إلى مأمنه ، وقيل يستثنى من الرجال الأسير في أرض الحرب فانه لا ينفذ أمانه لأنه مقهور في يد العدو .

وقيل : أمر الأمان مطلقاً الى الامام ، فان أجازه جاز وإن رده رُدَّ ، وتأولوا ما ورد مما يخالف ذلك على قضاياها خاصة وهو معنى قول جابر : إلا باتفاق الامام أو جماعة أهل الفضل في الاسلام .

٧ — **قوله** (ويرد عليهم أقصاهم) قال الربيع : من رد العهد من المسلمين كان رداً ، ومعناه أنه كما ثبت تأمين الواحد على جميع المسلمين ، كذلك يثبت رده الأمان على جميعهم ، فيكون سلمهم واحداً وحربهم واحداً ، وقال جابر بن زيد رضي الله عنه إلا باتفاق الامام أو جماعة أهل الفضل في الاسلام ، وفي نسخة : جماعة بلا ألف ، والمعنى أن الرد لا يكون على الجميع إلا أن يتفق الامام وأهل الفضل من جماعة المسلمين على رده ، فان اتفقوا ثبت ذلك على خاصة المسلمين وعامتهم كان أمانهم واحداً وحربهم واحداً ، وإن لم يتفقوا فليس للعامة رد أمانهم وذمتهم ، وهذا وجه قوي لأن أمر الرد شديد والامام وجماعة المسلمين أدرى بقوة المسلمين وضعفهم ، فهم ينظرون لهم المصالح ويطلبون لهم الخير ، وأمان العامة ثابت إن لم يتقدم عليهم الامام بالمنع ، فان تقدم عليهم كان الواجب امتثال أمره ، وليس لأحد خلافه ، فمن أمّن بعد الحجر فلا أمان له .

٨ — **قوله** (ولا يقتل ذو عهدٍ في عهده) : المراد بذي العهد من أعطاه المسلمون عهداً وذمة ، فانه لا يُقتل في ذلك الحال حتى تنقضي مدة عهده أو ينقض ذلك بنفسه ، فمن قتله في عهده لا يُرَحْ رائحة الجنة(١) ، والتقييد بقوله (في

---

(١) كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه، عن عبد الله بن عمر : (من قتل مُعاهَداً لم يُرَحْ رائحة الجنة) .

عهده) يخرج من كان له عهد فانقضى وقته أو نكثه بنفسه فانه يقتل في غير عهد.

٩ — **قوله** (ولا يُقتَل مسلمٌ بكافر) : أي إذا قتل المسلم الكافر فلا يقتل به ، وإن كان ذمّياً لكن عليه ديته ، وللأمام في عقوبته النظر(١) .

واستثنى مالك الذي قال فانه يقتل به ، وقالت الحنفية : يقتل المسلم بالذميّ إذا قتله بغير استحقاق ، ولا يقتل بالمستأمين ، وعن الشعبي والنخعي : يقتل باليهودي دون المجوسي ، والصحيح المنع مطلقاً ، وهو ظاهر الحديث وعليه الأصحاب ، لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص ، ولأن الحكم الذي ينبنى في الشرع على الاسلام والكفر إنما هو لشرف الاسلام أو نقص الكفر أولهما جميعاً ، فان الاسلام ينبوع الكرامة والكفر ينبوع الهوانة .

١٠ — **قوله** (ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) : يأتي شرحه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى والله أعلم .

---

(١) ويؤيده ماجاء في حديث علي أيضاً عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ؟ قال : (لا والذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة) ، قلتُ : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير (وأن لا يُقتل مسلم بكافر) ، رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي .

١٥٦ – ابو عبيدة قال سمعت عن أبي هريرة[١] قال ان امرأتين[٢] من هذيل[٣] رمت احداهما الأخرى[٤] فطرحت جنيناً[٥] ميتاً فقضى فيه[٦] رسول الله ﷺ بينهما بغرة[٧] عبد أو أمة[٨]

* * * *

١ – قوله (سمعت عن ابي هريرة) الحديث منقطع عند المصنف لأن أبا عبيدة وإن أدرك أبا هريرة لكن قوله (سمعت عنه) يدل على أنه لم يسمعه منه ، وهو مع انقطاعه صحيح بلا خلاف ، وقد رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، ورواه البخاري(١) ومسلم في طريق مالك وغيره ، ومعناه ثابت عند أرباب السنن .

٢ – قوله (امرأتين) هما زوجتا حمل بن مالك بن النابغة(٢) وكانتا ضرتين.

---

(١) رواه البخاري في [باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره] ولفظه (حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيّب عن أبي هريرة انه قال : قضى رسول الله في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها وهذا الحديث متفق عليه .

(٢) حمل : بفتح الحاء المهملة والميم ، وفي بعض الروايات (حمل بن النابغة) =

اسم الرامية امّ عفيف بنت مَشروح واسم المرميّة مُليكة .

٣ ـ **قوله** (من هُذيل) بضمّ الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل ابن مدركة بن الياس بن مضر ، ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب امرأتين من بني لحيان لانه بطن من هذيل .

٤ ـ **قوله** (رمت احداهما الأخرى) قيل بحجر فأصاب بطنها وقيل معمول فسطاط وقيل بسطح وهو خشبة أو عود يرقق به الخبز .

٥ ـ **قوله** (جنيناً) بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء ساكنة تحتية بوزن عظيم وهو حمل المرأة ما دام في بطنهـا سمي بذلك لاستتاره فان خرج حياً فهو ولد او ميتاً فهو سِقط ، وقد يطلق عليه الجنين وقيل الجنين ما القته المرأة مما يعرف انه ولد سوآء كان ذكراً ام انثى ما لم يستهلّ صارخاً .

٦ ـ **قوله** (فقضى فيه) اي بعد ان اختصموا فيه ، زاد في حديث المغـيرة عند احمد ومسلم وأبي دآود والنسآئي فقضى فيها على عصبة القاتل بالدية في الجنين غُرّة فقال عصبتها: أَنَدِي مالا طعمَ ولا شرب ولا صاح ولا استهلّ مثل ذلك يطلّ ، فقال سجع مثل سجع الاعراب .

٧ ـ **قوله** (بغُرّة) بضم الغين المعجَمة(١) وتشديد الرآء واصلها البياض في

= وهو نسبة الى جده، وكثيراً ما تنسب العرب الى الجد ولاسيما ان كان أكثر شهرة من الأب ، وإلا فهو حمل بن مالك بن النّابغة .

(١) الغُرّة في الأصل : بياض في الجبهة وفي الصحـاح : في جبهة الفرس : فرس أغرّ وغَراء ، وفي اللسان (غرر) : والغُرّة العبد أو الأمة كأنه عبّر عن الجسم كله بالغرة وقال الراجز : =

وجه الفرس قال الجوهري كأنه عبّر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة .

٨ ـ قوله (عبد او امة) تفسير للغرة فاختلف الرواة في تنوين الغرة فقرأه العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين . وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين وجه لانه بيان للغرة ما هي ، وتوجيه الاضافة ان الشيء قد يضاف الى نفسه لكنه نادر .

و (أو) في قوله (او امة) للتنويع وهو الظاهر ، وقيل المرفوع من الحديث قوله بغرة وأما قوله (عبد أو أمة) فشك من الراوي في المراد بها وهو ضعيف اذ لا أصل له الا محض الوهم ، والمراد من الغرة العبدوالأمة ، وان كانا أسودين،وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه لكن توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا (أعتق رقبة) وقال بعض قومنا (٢) المراد الأبيض لا الأسود اذ لولا انه ﷺ أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها .

وتعقّب بأنه خلاف ما اتّفق عليه الفقهاء في إجزاء الغرّة السوداء قال أهل اللغة : الغرّة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الانسان لانّ الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو أنفس المخلوقات والله أعلم .

= (كل قتيل في كليبٍ غرة حتى ينال القتلَ آلُ مُرة)

يقول : كلهم ليسوا بكفء لكليب إنما هم بمنزلة العبيد والاماء إن قتلتهم ، حتى أقتل آل مُرة فانهم الأكفاء حينئذٍ .

(٢) وقد روي عن ابي عمرو بن العلاء أنه قال في تفسير (الغرة) الجنين : الغرة عبد ابيض أو أمة بيضاء ، وفي التهذيب : لا تكون إلا أبيضَ الرقيق ، وقال ابن الاثير : ولا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء ، قال : وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء .وإنما الغرة عندهم مابلغ ثمنها عشرَ الدية من العبيد والاماء.

في المواريث

جمع ميراث بمعنى الارث وهو لغة الاصل والبقية ، ومنه الحديث (أثبتوا على مشاعركم فانكم على إرث ابيكم ابراهيم) اي اصله وبقية من دينه وكذلك قوله عليه السلام في الدعاء (واجعله الوارث منا) اي الباقي معنا الى الممات وهو في الشرع حق قابل للتجزيء يثبت للمستحق بعد موت من له ذلك لقرابة بينهما أو سبب، وله أسباب وموانع وبعض الوارثين أقرب من بعض وقد تكفل القرآن العظيم بقسمة ذلك في اهل السهام ، وبيّن ﷺ ميراث من سواهم ، وغالب أحاديث الباب في ذكر موانع الارث كالقتل والشرك وأنه ﷺ لا يرثه أقاربه فهي في حكم المخصّص .



ماجاء في التوريث بالولاء

١٥٧ — أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس[١] عن النبي ﷺ قال : الوَلاءُ[٢] لُحمَةٌ كلحمةِ النسب[٣] .

* * * *

١ — **قوله** (عن ابن عباس) : الحديث رواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمر ، وزادوا فيه : لا يُباع ولا يوهب ، وستأتي هذه الزيادة عند المصنف من حديث عائشة آخر باب العتق .

٢ ــ **قوله** (الوَلاء) بفتح الواو : وهو الاتصال الكائن بين المُعتِق والمعتَق.

٣ ــ **قوله** (لحمة كلحمة النسب) وفي رواية قومنا (كلحمة الثوب) : ولحمة الثوب ما ينسج عرضاً ، واللحمة في النسب : القرابة ، واختلف في ضم اللحمة وفتحها[١] ، فقيل هي في النسب بالضم وفي الثوب بالضم والفتح معاً ، وقيل في الثوب بالفتح وحده ، وقيل النسب والثوب بالفتح ، فأما بالضم فهو ما يصاد به الصيد وقيل بالضم في لحمة النسب أكثر ويفتح ، والفتح في لحمة الثوب أكثر ويضم .

ومعنى الحديث أن المخالطة في الولاء تجري مجرى النسب كما تخالط اللحمة سَدى الثوب حتى يصيرا[٢] كالشيء الواحد لما بينها من المداخلة الشديدة ، واستدلَّ المرتِّب كغيره بالحديث على ثبوت الميراث بالولاء كما يثبت بالنسب ، وروى الدارقطني عن جابر بن زيد عن ابن عباس « أن مولىً لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف » ، فان صح هذا عن جابر كان تفسيراً لحديث الباب ، فانه جعل ابنة مولاه بمنزلة أخته فردَّ عليها ما بقي من

---

(١) الأزهري : لَحمة الثوب ولحمة النسب بالفتح ، ولحمة الصيد : ما يُصاد به بالضم ، واللُحمة بالضم : القرابة ، ولحمَة الثوب ولحمته : ما سُدِّي بين السَّدَيَين ، يضم ويفتح ، وعن ابن الأعرابي : لحمة الثوب ولحمة النسب بالفتح ، قال الأزهري : ولحمة الثوب الأعلى (من الثوب) ولحمته (بالضم والفتح) ، والسَّدَى : الأسفل من الثوب ، وأنشد ابن بَري :

« سَداهُ قَزٌّ وحريرٌ لَحمَتُه »

هذا ، وأما ابن الأثير فيقول : وقد اختُلف فى ضم اللحمة وفتحها فقيل : هي في النسب بالضم ، وفي الثوب بالضم والفتح ، وقيل الثوب بالفتح وحده ، وقيل النسب والثوب بالفتح ، فأما بالضم فهو ما يصاد به الصيد . وتفسير الامام الشارح يؤيده كلام ابن الأثير في نهايته .

(٢) وفي الأصل (حتى يصير) وهو من سَهو الناسخ .

سهم ابنته ، فكأنَّ حمزة كان أبا للكل ، أما ابنته فبالنسب وأما ابنة معتقه فبالولاء ، لكن لم يثبت ذلك عند أصحابنا ، فمن ثمَّ عدل جمهورهم عن هذا الحكم وجعلوا الميراث لذوي السهام ، فما فضل فلأَول عَصبةٍ للميت ، فان عدمت العصبة كان ردا على ذوي السهام ، فان لم يكن له ذو سهام ولا عصبة جعلوه في أرحامه ، فان لم يكن له رحم من قرابته جعلوه في أهل جنسه لحديث عائشة عند الخمسة إلا النسائي[1]: « إن مولى للنبي ﷺ خرَّ من عَذقِ نخلة فمات ، فأتى به النبي ﷺ فقال : هل من نسيب أو رحم ؟ قالوا : لا ، قال : اعطوا ميراثه بعضَ أهل قريته » ، وروى أحمد وأبو داود عن بُرَيدة قال : توفي رجلٌ من الأزد فلم يدع وارثاً ، فقال رسول الله ﷺ : ادفعوه الى أكبرخُزاعة ، وقد ضعَّف القول بتوريث الجنس الامام ابو اسحاق رضوان الله عليه وأتبعه بعض من جاء بعده .

وذهب القليل من أصحابنا ومنهم أبو نوح صالح الدهان إلى ثبوت الميراث بالولاء كما ثبت به العقـــد ، وعليه جمهور قومنا ، وهو الذي يقتضيه صنيع المرتِّب ، ثم اختلف هؤلاء في كيفيــة التوريث ، فحكى الشيخ اسماعيل عن مشايخ الجبل ، (يعني جبل نفوسة) أن المولى يورث ماله بالسبق ، يعني من سبق اليه من الموالي فهو أحق به ، وروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عبَّاس أن مولى العتاق لا يرثُ إلا بعد ذوي أرحام الميت ، وذهب غيرهم إلى أنه يُقدَّم على ذوي أرحام الميت ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام ، ويسقط مع العَصَبات ، وقيل ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن ، وهو المروي عن علي وعمر وزيد بن ثابت ، وقيل : يرثن أيضاً من أعتقه من أعتقنه ، والمسألة مسألة خلاف ، وللاجتهاد فيها مجال واسع . والكلام في بسطها يطول ، والمقام يضيق عن ذلك والعلم عند الله تعالى .

---

(١) حديث عائشة حسَّنه الترمذي ، وقد عزا المنذري في مختصر السنن حديث عائشة هذا الى النسائي وحده ، فقوله (عند الخمسة) فيه نظر .

ماجاء أن لا وصية لوارث وأن القاتل لا يرث المقتول عمداً كان القتل أو خطأ

١٥٨ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبَّاس عنه عليه السَّلام قال : « لا وَصيَّة لوارِث[١] » .

١٥٩ —ومن طريقه[٢] عنه عليه السَّلام[(١)] : «لا يَرثُ القاتلُ المقتولَ ، عَمْداً كان القتلُ أو خَطَأً[٣]» .

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (لا وصية لوارث) : يأتي شرحه[(٢)] في أول باب الوصية وإنما ذكره هنا إشارة الى أن الوارث لا يجمع بين الارث والوصية ، لأن الميراث يمنعها.

٢ — **قوله** (ومن طريقه) : أي ابن عباس بالسند المتقدم .

٣ — **قوله** (لا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ) : نص في

---

(١) وقد جاء هذان الحديثان في مسند الربيع (في طبعته الثالثة) حديثاً واحداً في الصفحة ٨٦ من الجزء الثاني ورقم الحديث ٦٧٦ .

(٢) وروى مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث ».

جعل القتل مانعاً للارث[1] ، أما العمدُ فظاهر ، لأن القاتل قد استعجل الميراث ، فعاقبه الشارع في الدنيا بنقيض قصده ، وإنمن تعجَّل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وأما الخطأ فلسد الذريعة ، فربَّ متعمد في صورة مخطيءٍ ، ولأن الخطأ في القتل يوجب الدية على العاقلة والكفارة على القاتل ، فلا يناسب أن يوجب له الارث لأنه سبب المغرم لا المغنم ، فكل قتل لا يحل له يوجب الدية أو القود ويمنع الميراث والوصية سواء قتله وليه بنفسه أو اشترك فيه مع غيره أو كان بأمره لمن يوجب عليه الدية ، والقود كأولاده وعبيده وجميع من كان تحت أمره أو ضيع تنجيته فوجبت عليه الدية بأن أشرف على الهلاك وكان ممن تجب عليه تنجيته .

وأما القتل الحلال كقتل قاتل وليه أو بغي عليه أو من طعن في دين المسلمين أو المرتدّ أو نحو ذلك ، فانه لا يمنع الارث ولا الوصية لأنه لا يوجب العقوبة ولا المغرم ، وللقوم في المسألة مذاهب لا نطيل بذكرها ، وأخرج البيهقي عن جابر ابن زيد أنه قال: أيّما رجل قتل رجلاً أو امرأةً عمداً أو خطأً فلا ميراثَ له منهما ، وأيما امرأةٍ قتلت رجلاً أو امرأةً عمداً أو خطأً فلا ميراث لها منهما ، وقال : قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشُريح وغيرهم من قضاة المسلمين والله أعلم .

---

(١) وروي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : لا يرث القاتل شيئاً ، ورواه أبو داود وأخرجه النسائي وأعله الدارقطني وقوّاه ابن عبد البر ، وحديث عمر السابق أخرجه أيضاً الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي وهو منقطع ، وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني بلفظ « لا يرث القاتل شيئاً » . وعن ابن عباس أيضاً حديث آخر عند البيهقي بلفظ : « من قتل قتيلاً فانه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره » وفي لفظ : « وإن كان والدَه أو ولده » وفي اسناده عمرو بن برق وهو ضعيف .

١٦٠ – أبو عبيدة عن جابر عن عائشةَ[١] رضي الله عنها قالت: حين تُوفي[٢] رسولُ الله ﷺ أرادَ نساؤُهُ[٣] أن يَبعثْنَ[٤] عثمانَ ابنَ عفّان إلى أبي بكرٍ يَسألنَهُ ميراثَهُنّ[٥] من رسولِ الله ﷺ[٦]، فقلتُ لهن[٧]: «أليسَ قد قال[٨] رسولُ الله ﷺ: نحنُ معاشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ[٩] ما تركناهُ، فهو صدقةٌ(١)».

١٦١ – وعنها قالت: «كان في بَريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ[١٠]».

١٦٢ – أبو عبيدةَ عن جابر عن أبي هريرةَ[١١] قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَقتسِمُ(٢)[١٢] ورَثتي[١٣] ديناراً ولا درهماً[١٤] ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي[١٥] ومؤنةِ عاملي[١٦] فهو صدَقةٌ[١٧]».



(١) وعن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس: أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورَث ما تركناه صدقة؟ قالوا: نعم.

(٢) وفي رواية: (لا تقتسم ورثتي ديناراً) وليس فيها لفظ (ولا درهماً) وبقية الحديث بنصنا.

١ — **قوله** (عن عائشة) : الحديث رواه مالك في الموطأ وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

٢ — **قوله** (حين توفي) وذلك يوم الاثنين نصف النهار لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة احدى عشرة من الهجرة في مثل الوقت الذي دخل فيه المدينة ، هذا يوم وفاته ، وليس المراد بالحين في الحديث اليوم الذي قبض فيه ﷺ وإنما المراد زمان وفاته .

٣ — **قوله** (نساؤه) : أي أزواجه اللاتي مات عنهن .

٤ — **قوله** (يبعثن) : أي يرسلن ، وإنما أردن أن يبعثنه الى أبي بكر لكونه الخليفة لرسول الله ﷺ وبيده تركته .

٥ — **قوله** (ميراثهن) : وهو الثمن عملاً بعموم آية المواريث .

٦ — **قوله** (من رسول الله ﷺ) : أي من تركته التي تركها بخيبر وفدك والنظير .

٧ — **قوله** (فقلتُ لهن) : بضم التاء ، والقائلة عائشة .

٨ — **قوله** (أليس قد قال) : تقريراً لما كانت قد علمته من اطلاعهن على الحكم فيفيدُ أن جميعهن قد علم من رسول الله ﷺ تلك المقالة لكن ذهلن عنها ولم يستحضرن معناها ، واستحضرت عائشة فنبَّهتهن على ذلك .

٩ — **قوله** (نحن معاشر الأنبياء لا نُورث[١]) : بضم النون وفتح الراء

---

(١) قوله (لا نورث) بالنون : هو الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في الفتح ، و (ما تركنا) في موضع الرفع بالابتداء و (صدقة) خبره ، وقد زعم بعض الرافضة أن (لا نورث) بالياء لا النون و (ما تركناه) في محل رفع على النيابة عن الفاعل و (صدقـةً) بالنصب على الحال ، والتقدير : لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة ، وهذا خلاف ماجاءت به الرواية ونقله الحفّاظ ، وما ذلك بأول تحريف لهؤلاء ، فهم كما قال الأصمعي: يحرفون ويفسرون التحريف ، ويوضح بطلان روايتهم ماجاء في حديث أبي هريرة بلفظ : فهو صدقة .

مخففة ، وعند النسائي عن الزهري مرفوعاً إنا معاشر الأنبياء لا نورث ، وفي رواية مالك وغيره : فقالت لهن عائشة : « أليس قد قال رسول الله ﷺ لانورث ماتركناه فهو[1] صدقة » .

والحكمة في أنهم عليهم الصلاة والسلام لا يورثون أنهم لو ورثوا لظن أن لهم رغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان ، أو لئلا يتمنى ورثتهم موتهم فيهلكون ، أو لأن النبي ﷺ كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع ، وهو معنى الصدقة العامة ، ثم إن هذا الحكم شامل لجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما يقتضيه نص الحديث ، وقال ابن علية : إن ذلك لنبينا خاصة ، وقالت الامامية : جميع الأنبياء يورثون ، وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص ، أما قوله تعالى : « وورث سليمان داود » وقوله عن زكريا : « فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا » فالمراد بذلك وراثة العلم والنبوة والله أعلم .

١٠ — **قوله** (كان في بريرة ثلاث سنن) : الحديث قد تقدم ذكره في آخر كتاب الطلاق [2] وأراد من ذكره هاهنا السنة الثانية ، وهي قوله ﷺ « الولاء لمن أعتق » وأشار بذلك إلى ثبوت الميراث بالولاء ، إذ لا معنى لذكره في باب الميراث إلا لذلك . وقد تقدم الكلام فيه أول الباب والله أعلم .

١١ — **قوله** (عن أبي هريرة) : الحديث رواه مالك في الموطأ وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود .

١٢ — **قوله** (لا تقسم) : بفوقية أوله وبتحتية روايتان ، وفي رواية بتاء

---

(١) ونص الحديث : عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبعثن عثمان الى أبي بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قال النبي ﷺ : لا نورث ما تركناه صدقة ؟ .

(٢) صفحة ٩٤ .

بعد القاف وأخرى بحذفها ، وهي برفع الميم على الخبر ويؤيده ما في نسخة (مانقسم) فانها صريحة في النفي ، وقيل بسكون الميم على النهي الأول أشهر .

١٣ ــ **قوله** (ورثتي) : سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة ، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله : (لا نورث ما تركناه فهو صدقة) ، قيل : أو المراد لا يقسم مال تركته بجهة الارث فأتى بلفظ « ورثة » ليكون الحكم معللاً لما به الاشتقاق وهو الارث ، فالمنهي قسمه بالارث عنه .

١٤ ــ **قوله** (ديناراً ولا درهماً) : فيه تنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأن الدينار أقل شيء من صرف الذهب ، والدرهم أقل شيء من صرف الفضة .

١٥ ــ **قوله** (نفقة نسائي) : المراد بنسائه من عاش منهنّ بعده ، والمراد بنفقتهن ما يعم جميع اللوازم من طعام وكساء وغير ذلك ، وإنما كان لهن النفقة بعد موته ﷺ لأنهن محبوسات عن الزواج بسببه أو لعظم حقوقهن بفضلهن ، وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ، ولأنهن في معنى المعتدّات ، لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبداً ، فجرت لهن النفقة وتركت حُجَرهن لهن يسكنّها .

١٦ ــ **قوله** (ومؤنة عاملي) : قيل هو الخليفة بعده[1]، وقيل المراد العامل على النخل[2] وهو القائم بصلاح النخيل التي كانت له ﷺ ، فانها لا بد لها من قائم بعده بمصالحها ، وقيل العامل على الصدقة ، وقيل العامل فيها كل أجير ، وقيل المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره ممن قام بأمر من أمور المسلمين ،

---

(١) قال الحافظ في الفتح : وهذا هو المعتمد .

(٢) وبه جزم الطبري وابن بطّال ، وقال ابن دحية الخصائص: المراد بعامله خادمه ، وقيل : العامل على الصدقة .

وظاهر الأحاديث أن الأنبياء لا يورثون وان جميع ما تركوه من الأموال صدقة ، ولا يعارض ذلك قوله تعالى : (وورث سليمانُ داود) فان المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال كما صرح به جماعة من أئمة التفسير .

فان الجميع عامل له ﷺ ، فان قيل : ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والعامل بالمؤنة هل بينها فرق ؟ أجيب بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية[1] والانفاق بذل القوت ، وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤونة . والسر في التخصيص المذكور الاشارة الى أن أزواجه ﷺ لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لابد لهن من القوت ، واقتصر على ما يدل عليه ، والعامل لما كان في صورة الأجير فيحتاج الى ما يكفيه عبّر بما يدل عليه .

١٧ — **قوله** (فهو صدقة[2]) : أي يتصدق به على ذوي الحاجة من المسلمين ، وكانت هذه الصدقة في يد أبي بكر ، ثم أن عمر في خلافته دفع صدقته ﷺ بالمدينة الى علي وعباس، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانت لحقوقه التي لغزوه ونوائبه وأمرهما الى من ولي الأمر فهما على ذلك ، ثم أن علياً غلب عباساً على تلك الصدقة فاختص بولايتها دونه ، ثم صارت بعده بيد الحسن بن علي ثم بيد الحسين ، ثم بيد علي بن الحسين وحسن بن حسن كانا يتداولانها ، ثم بيد زيد بن الحسين ، ثم بيد عبد الله ثم حسن ، ثم قبضها منهم بنو العباس والله أعلم .

---

(١) وفي لسان العرب (مأن) والمؤونة : القوت . مأنَ القوم ومانهم : قام عليهم ، قال الفرّاء : هي (المؤونة) من الأين وهو التعب والشدة ، والمعنى أنه عظيم التعب في الانفاق على من يعول ، وأصلها على مذهب الأخفش (مأينة) فنقلت حركة الياء الى الهمزة فصارت مؤْيْنة ، فانقلبت الياء واواً بسكونها وانضمام ماقبلها .

(٢) الصدقة في اللغة ماتصدقت به وأعطيته في ذات الله للفقراء ، والمتصدق : الذي يعطي الصدقة ، وفي التنزيل : « وتصدّق علينا إن الله يجزي المتصدقين » .

١٦٣ – أبو عبيدة عن جابر بن زيد[1] قالَ: بَلَغني عن أُسامة ابن زيد قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَرِثُ الكافرُ المسْلمَ ولا المُسلمُ الكافرَ[2]».

قالَ الربيعُ: يعني بالكافرِ هنا المُشْركَ.



١ – **قوله** (بلغني عن أسامة بن زيد): الحديث رواه الجماعة(١) إلا النسائي.

٢ – **قوله** (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) قال الربيع: يعني بالكافر هاهنا المشرك، وإنما فسره بذلك ليخرج كافر النعمة، فانَّ كفر النعمة لا يقطع الميراث، بل أحكامه في التوارث والنكاح والذباح حكم أهل الوفاء من المسلمين.

والحكمة في تحريم ذلك بين المسلمين والمشركين قطع العلائق بينهم بالكلية حتى كأن الشرك صيّرهم جنساً غير جنس الآدميين، حيث صاروا من حزب إبليس واخوان الشياطين.

قال جابر بن زيد: لما مات أبو طالب ورثه عقيل وطالب ولم يرث جعفر وا علي لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، وذكر ابن ماجة عن أسامة،

(٢) الحديث أخرجه الشيخان ولم يروه النسائي ولفظه لفظ حديث الباب.

ابن زيد أنه قال : « يا رسول الله أتنزل غداً بمكة [1] ؟ » قال : « هل ترك لنا عقيل من رباع أو دور » ، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً إذ كانا مسلمين ، وكان عقيل يومئذ وطالب كافرين ، فكان عمر من أجل ذلك يقول : لا يرث المؤمن الكافر ، والصحيح أن ذلك ورد عن النبي ﷺ كما في حديث الباب ، وهو يدل على منع التوارث بينهما مطلقاً ، وقد أخذ بعمومه جمهور قومنا . وقال أصحابنا : إن أسلم المشرك قبل أن يقسم المال فانه يعطى منه نصيبه بالارث إلا الزوجين فانه لا شيء لهما في ذلك ، ولم يفرق أحمد بين الزوجين وغيرهما ، فقال : إذا أسلم المشرك قبل القسمة ورث ترغيباً في الاسلام ، ونسب القول بذلك الى عمر وعثمان من الصحابة وجابر بن زيد وعكرمة والحسن ، واستثناء الزوجين ظاهر لأن ورثها بسبب الزوجية ، وذلك ينقطع بموت أحدهما بخلاف القرابة فانها سبب أصلي ليس بعارض .

وتعقب القول بتوريثه إن أسلم قبل القسمة بأن عموم الحديث يتناوله ، فمن قيّد عدم التوارث بالقسمة احتاج الى دليل ، ولأن الميراث يستحق بالموت فاذا انتقل عن ملك الميت بموته يستحقه الذي انتقل اليه ولو لم يقسم .

وأما المسلم فانه لا يرث وليه الكافر عند الجمهور لعموم الحديث ، وذهب معاذ ابن جبل رحمه الله ومعاوية من الصحابة وسعيد بن المسيّب ومسروق والأوزاعي من التابعين الى أنه يرثه إن كان ذمّياً ، واحتجوا بقوله ﷺ : (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه [2]) ، وفي بعض الروايات : (الاسلام يزيد ولا ينقص) ، وشبهوه

---

(١) وفي رواية لحديث الشيخين : قال : يا رسول الله أتنزل غداً في دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع ودور ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرث جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين ، اهـ .

(٢) هو حديث أخرجه أبو داود والحاكم وصححه .

أيضاً بالنكاح ، حيث أن لنا أن نتزوج نساءهم ولا يحل لهم المسلمات .

وتعقب بأنه قياس في معارضة النص ، وأما الحديث فليس نصاً في المراد بل هو محمول على أنه يَفضُلُ غيرَه من الاديان ولا تعلق له بالارث ، واختلفوا أيضاً في مال المرتد إذا قتل هل هو لبيت مال المسلمين؟ وهو قول أهل الحجاز ، أو لقرابته المسلمين؟ وهو قول أهل العراق وقوّاه الشيخ اسماعيل بأن لهم فيه سببين : القرابة والاسلام والله أعلم.

باب في العتق

قوله (العِتق) بكسر العين : إزالة الملك ، يقال عَتَق يعتِق عَتقاً بكسر أوله وتفتح وعتاقاً وعِتاقة ، قال الأزهري : مشتق من قولهم عَتق الفرس : إذا سبق ، وعتِق الفرخ إذا طار ، لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء.

ماجاء في الذي يجزي في العتق الواجب

١٦٤ — أبو عبيدةَ عن جابر ابن زيد[1] قال: جاءَ رَجلٌ إلى رسولُ الله ﷺ فقال: « يارسولَ الله ، إن لي جاريةً[2] تَرعى غَنماً[3] ، فجئتُها ففقدتُ شاةً من الغَنم ، فسألتُها فقالت : أكلها الذئبُ ، فأسِفْتُ[4] عليها وضجِرتُ[5] حتى لَطَمْتُ وجهَهَا[6] ، وعَليّ رَقبةٌ[7] أفأعْتقُها[8]؟ » فقال : «إنْ هي جاءَتْ فأتِ بها[9] » ، فأتى بها الرجلُ ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : « مَنْ ربُّك[10]؟ » فقالت : « اللهُ رَبي » فقال : « ومَن نَبيّك ؟ » فقالت : « أنتَ محَمَّدٌ رسولَ الله » ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ للرَّجُلُ : أعتِقْها فإنها مُؤمنَة ».

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (عن جابر بن زيد) قال : جاء رجل ، وفي نسخة : أتى رجل وهو معاوية بن الحكم ، والحديث مرسل عند المصنف ، ورواه مالك عن هلال ابن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمرو بن الحكم أنه قال : أتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله ، إن لي جارية ، فذكر الحديث وجعل صاحب القصة عمرو بن الحكم ، قال ابن عبد البر : كذا قال مالك وهو وهم عند جميع علماء الحديث وليس في الصحابة عمرو ابن الحكم ، وإنما هو معاوية ابن الحكم ، كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف ، وأما عمرو بن الحكم فتابعي أنصاري مدني معروف ، يعني فلا يصح أنه صاحب القضية ، وقال معن بن عيسى لمالك : الناس يقولون أنك تخطيء في أسامي الرجال تقول عمرو بن الحكم وإنما هو معاوية ، فقال مالك هذا حفظنا .

٢ — **قوله** (إن جارية لي) وفي نسخة (كانت جارية لي) : أي مملوكة له ، ولم يذكر اسمها .

٣ — **قوله** (ترعى غنماً) زاد في نسخة (غنماً لي) : وهي صريح أن الجارية والغنم كليها له ، وكان الرعي في ناحية أحُد كما ذكره في رواية .

٤ — **قوله** (فأسِفْتُ) : أي غضبت عليها ، أو المعنى حزنت على فقدان الشاة وتلهفت لذلك ، والضمير على التفسير الأول يعود الى الجارية .

٥ — **قوله** (وضجرتْ) : أي اغتممت ، يقال ضجر من الشيء ضجراً فهو ضَجِرٌ من باب تعب إذا اغتمَّ منه وقلِق مع كلام منه .

٦ — **قوله** (حتى لطمتُ وجهها) : أي بلغ بي الأسف الى لطم وجهها ، وانقطع بعد ذلك وندم .

٧ — **قوله** (وعليَّ رقبة) : أي لزمنى عتق رقبة بسبب من الأسباب الموجبة لذلك ، ولم أجد ذكر السبب الذي أوجب عليه ذلك .

٨ — **قوله** (أفأعتقها ؟) : بهمزة الاستفهام ، والسؤال عن حكم عتقها هل يجزيه لأداء واجبه أم لا ؟ وكأنه رغب في عتاقها حين صدر منه في جنابها مالا يليق بمثله .

٩ — قوله (إن هي جاءت فأت بها الخ..) : فيه اختبار إيمانها ومباشرة ذلك من النبي ﷺ تدل على أن مثل هذا ليس من التجسس .

١٠ — قوله (من ربك ؟) الخ.. في رواية قومنا أن رسول الله ﷺ قال لها : « أين الله ؟ » فقالت : « في السماء » ، فقال لها : « من أنا ؟ » فقالت : « أنت رسول الله » ، وهي رواية مشكلة متشابهة احتاجت الى التأويل ، وضلَّ بها قومٌ من المشبِّهة ، فتمسكوا بها في إثبات المكان للواحد الديان ، ولا أراها إلا تحريفاً من الرواة ، وحيث كان جابر بن زيد رحمه الله في غاية من الضبط والاتقان باجماع الكل ، روى الحديث كما هو لجاء واضحاً مفسراً ، والحديث يدل على اشتراط الايمان في العتق الواجب ، فلا تجزى الرقبة المشركة لقوله تعالى في كفارة القتل[1]: «ومن قتل مؤمناً خطأً فدية ٌ مسلَّمة ٌ الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » ، وأجاز بعض أصحابنا عتقَ المشركة في الظهار لأن الله تعالى أطلق الرقبة فيه ولم يقيّدها بصفة الايمـان ، ومن أوجب المؤمنة في العتق الواجب مطلقاً حمل مطلق الرقبة في الظهار على مقيدها في القتل ، وحديث الباب يؤيده لأنه ﷺ لم يستفسر السائل عن سبب الوجوب والله أعلم .



(١) النساء والآية ٩٢ ونصها : « وما كان لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ، ومن قتل مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبة مؤمنة ودية ٌ مسلَّمة ٌ الى أهله إلا أن يصدقوا ، فان كان من قومٍ عدوٍ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ ، وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم ميثاق ٌ فدية ٌ مسلَّمة ٌ الى أهله وتحرير رقبـــة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين توبةً من الله ، وكان اللهُ عليماً حكيماً » .

١٦٥ — ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ قال: لاطلاقَ الاّ بعد نكاحٍ ولا ظِهارَ الا بعدَ نِكاحٍ ولاعتقَ إلاّ بَعدَ مُلك ولا نِكاحَ الاّ بولَيٍّ وصداقٍ وبيّنةٍ .

★ ★ ★ ★

١ — قوله (لا طلاق الا بعد نكاح) : الحديث قد تقدّم في أول الكتاب النكاح وتقدم شرحه هنالك(١) والغرض من ذكره هنا قوله (ولا عتق الاّ بعد ملك) والمعنى أن من أعتق عبدَ غيره لا يمضي فيه عتقه لأنه ممنوع من التصرّف في ملك الغير ، ولأنَّ العتق حالٌ يوجب إزالة الملك عن الرّقيق ، ويقضي باخراجه إلى الحرّية فلا يصح ايقاعه إلا فيا يملك فلو علّق العتق بملكه ، وقال له إذا ملكتك فأنت حر فيخرج هاهنا الخلاف الجاري في تعليق طلاق الاجنبية بنكاحها وقد تقدّم ذلك ، والذي جزم به ابن النظر عدمُ الوقوع في العِتاق وذلك في قوله:

وإذا قال لعبدٍ إنّني يومَ ابْتاعك حرٌّ فانطَلِق
فاشتراه لم يكن حراً ، ولا جائزٌ عتقكَ ما لم تُستَرَق

وهو الموافق لظاهر الحديث ، فلا معنى للعدول عنه والله أعلم .

---

(١) صفحة ٥ من باب النكاح .

١٦٦ — ومن طريقه[١] عنه عليه السلام قال : من أعتق شقصاً[٢] في عبدٍ فهو حرٌ بجميعه[٣] ، فان كان له فيه شريكٌ دفع اليه قيمةَ نصيبه[٤] .

* * * *

١ — قوله (ومن طريقه) : اي ابن عبّاس بالسّند المتقدّم ، وروى الجماعة معناه من طرق متعدّدة ، وللجماعة إلاّ النسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من أعتق شقصاً له من مملوكه فعليه خلاصه في ماله ، فان لم يكن له مال قوّم المملوك قيمةَ عدل ثم استسعى(١) في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه ،

---

(١) وفي لسان العرب « سعى » : استسعاء العبد : تكليفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقي ، والسعاية ما كلف من ذلك ، وسعى المكاتَب في عتق رقبته سعايةً ، واستسعيت العبد في قيمته ، فاستسعاء العبد إذا عتق بعضه ورقّ بعضه هو كما جاء في الحديث : أن يسعى في فكاك ما بقي من رقّه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه الى مولاه . فسمّي تصرّفه في كسبه سعاية وقيل : استسعاء العبد لسيده أن يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق ولا يحمّله ما لا يقدر عليه ؛ وقال الخطّابي : قوله « استسعى غير مشقوق عليه » لا يثبته أكثر أهل النقل مسنداً عن النبي ﷺ ، ويزعمون أنه من قول قتادة ، ومعناه : أن لا يكلفه فوق طاقته فيشقّ عليه .

قال أبو داود رواه رَوح بن عُبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السّعاية قال غيره : ورواه يحيي بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة ، ولم يذكرا فيه السعاية ، ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية .

وقال البخاري رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر فيه السعاية . قال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبتُ ممن ذكرها ، وقال البيهقي : قد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلافٍ من سعيد في ادراج السعاية في الحديث .

٢ ــ **قوله** (شِقصاً) : بكسر الشين وسكون القاف هو القليل من كل شيء وقيل هو النصيب (١) قليلاً كان أو كثيراً .

٣ ــ **قوله** : (فهو حرٌّ بجميعه) : لان العتق لا يتجزأ ولان المعتق لله وما لله من شريك .

٤ ــ **قوله** (فان كان له فيه شريك دفع اليه قيمة نصيبه) : يعني اذا كان العبد بين شريكين فأكثر فاعتق أحدهم نصيبه منه انعتق كلّه ، وضمن المعتق نصيبَ الشركاء : يقوّم العبدُ قيمة العدل كما ذكر ابن عمر عن رسول الله ﷺ والحكمة في التقويم ان تَكمُلَ حرية العبد لتتم شهادته وحدوده .

وقيل إنّها لاستكمال انقاذ المعتق من النار والحديث باطلاقه يدل على انعتاق العبد من غير استسعاء وهو المعتمد في المذهب ، وقيل : على المعتق أن يردّ على كل واحد قيمة حصته من العبد ويستسعي هو العبدَ بذلك وإن أحبّ الشركاء أن يستسعوا العبد فذلك لهم ، وهو مخالف للاحاديث الواردة في ذلك ، وقيل إن كان المعتق معسراً سعي العبد لبقيّة الشركاء في قيمة حصتهم فأعطاهم أو خدمهم بأجرة

(١) ويجمع الشِقص على أشقاص كحمل وأحمال، ويقال له شقيصٌ أيضاً.

ذلك حتى يوفيهم ، ولعلهم يتمسكون بالزيادة التي وقعت في حديث أبي هريرة المتقدم في ذكر الاستسماء، وهي وان انكرها بعض الحفاظ وادعى ادراجها في الحديث فقد اثبتها آخرون والتمسك بها صالح لئلا يضيع حق المسلم ، وحديث الباب لا ينافيها لانه مطلق يحتمل القيد ولا منافاة بين المطلق وتقييده والله أعلم .

ماجاء ان الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب

١٦٧ – ابو عبيدة عن جابر عن عائشة[١] رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ في الولاء[٢]: لا يباع ولا يوهب[٣] وهو كالنسب[٤]

★ ★ ★ ★

١ – **قوله** (عن عائشة) : الحديث تقدمت الاشارة الى ذكر من أخرجه[(١)] من قومنا في أول باب المواريث ، وهو عندهم قطعة من حديث الولاء لحمة كلحمة النسب.
٢ – **قوله** (في الولاء) : اي حكم بهذا الحكم فيه .
٣ – **قوله** (لا يباع ولا يوهب[(٢)]) : أي لا يتحول ببيع ولا هبة لأنه

---

(١) وقد صح عن النبي ﷺ انه قال : « الولاء لمن أعتق » وللبخاري في رواية : الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة ، وتقدم هذا الحديث في [باب من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه] وتقدم أيضاً في [باب من شرط الولاء او شرط فاسداً] من كتاب البيع وفي حديث بريرة في [باب المكاتب] .

(٢) وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه « نهى عن بيع الولاء وهبته » وقد رواه الجماعة ، وفي الحديث دليل على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته لأنه أمر معنوي كالنسب فلا يتأتى انتقاله .

كالنسب ، وقد أجمع العلماء(١) على أنه لا يجوز تحويل النسب ، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرعُ عن ذلك .

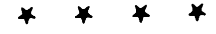
٤ ـ **قوله** (وهو كالنسب) : أي كما أن النسب لا يباع ولا يوهب فكذلك الولاء ، ووجه التشبيه ان السيد أخرجه بالحرية الى النسب حكماً كما أن الاب أخرج الولد بالنطفة الى الوجود حساً لان العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب أنيط بالمعتق ، فلذلك جاء إنما الولاء لمن أعتق ، والحق برتبة النسب والله أعلم .

الوصية

وهي تطلق على فعل الوصي وعلى مايوصي به من مال أو غيره من عهد أو نحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم ، وهي في الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت سميت وصيةً لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ، وتطلق شرعاً أيضاً على مايقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات .

ماجاء ان لا وصية لوارث

١٦٨ ـ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا وصيةَ لوارثٍ ولا يرث القاتلُ المقتولَ عمداً كان القتلُ أو خطأً



---

(١) قال ذلك ابن بطّال ، وحُكي عن مالك أنه يجوز بيعُ الولاء ، وقال ابن بطال وغيره: وجاء عن عثمان جوازُ بيع الولاء ، وكذا عن عُروة ، وجاء عن =

والحديث في ذلك رواه المصنف والدارقطني عن ابن عبّاس وهو للدارقطني أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده(١) ورواه الخمسة الا النّسائي من حـــديث ابي امامة(٢) ورواه أيضاً الخمسة الا ابا داود من حديث عمرو ابن خارجة(٣) وصحّحه الترمذي .

١ — قوله (لا وصيّة لوارث) : أي من كان وارثاً فلا تصح له الوصية لان الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فحق الوارث نصيبه من الميراث فلا يصح أن يزاد عليه لأن ذلك حيف على الوارث الآخر وان الله تعالى قد جعل له في التركة حقاً اما الثمن او السدس او الربع او الثلث او النصف او نحـــو ذلك فلا يصح تنقيصه من ذلك واعطاء غيره من نصيبه والحديث ناسخ لقوله تعالى الوصية للوالدين.

قال الشافعي وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنـا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عامَ الفتح (لا وصية لوارث) ويؤثرونه عمّن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم وكان نقل عن كافـة فهو أقوى من نقل

= ميمونة جوازُ هبته . قال الحافظ : قد أنكر ذلك ابنُ مسعود في زمن عثمان ، فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول : أيبيع أحدكم نسبه ؟

(١) ونص الحديث : وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبيَّ ﷺ قال : لا وصية لوارث إلا أن يجيز الوَرثة. وقد رواه الدارقطني .

(٢) ونصه : وعن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول : « ان الله قدأعطى كلَّ ذي حق حقه فلا وصية لوارث » رواه الخمسة الا النسائي .

(٣) ونصّه : وعن عمرو بن خارجة ان النبي ﷺ خطب على ناقته وانا تحت جرانها ، وهي تقصع بجِرتها وإن لُغامها ليسيل بين كتفيَّ فسمعته يقول : « ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فـلا وصية لوارث) رواه الخمسة الاَّ أبا داود ، وصححه الترمذي .

واحد . وقال جمهور العلماء كانت هذه الوصية في أول الاسلام واجبة لوالدي الميت واقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض ، وقيل كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد فانهم كانوا يرثون ما بقي بعد الوصية ، وقال ابن شريح : كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والأقربين في مقدام القضية التي علم الله قبل ان ينزلها وهو باطل لان فيه القول بالتكليف بالمحال واشتد الانكار عليه . وقيل الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وراثاً وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها الوارث بآية الفرائض وبحديث الباب وبقي كل من لا يرث من الأقربين على حاله ، قلت ان استقام هذا في الاقربين فلا يستقيم في الوالدين فلا بد من القول بالنسخ وان اختلفوا في تعيين الناسخ فقيل آية الفرائض وقيل حديث الباب وقيل دلالة الاجماع على ذلك ثم اختلفوا هل الوصية للوارث باطلة من أصلها أم موقوفة على إذن الشريك في الارث فمنهم من قال ببطلان أصلها وان الاذن لا يؤثر في جوازها فتمسكوا بظاهر الحديث ومنهم من قال ان أذن الشريك صحت .

واحتجوا على ذلك بحديث ابن عباس عند الدارقطني يرفعه لا تجوز وصية لوارث الا أن يشاء الورثة[1] قالوا : ولان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع[2] واختلفوا في وقت الاجازة فقيل[3] ان اجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاؤوا وان اجازوه بعده نفذ .

وقال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع، وقيل ان أجازوا في مرض الموت جاز عليهم وقيل ان خشي من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فله الرجوع والله أعلم وقد تقدم شرح بقية الحديث في باب المواريث .

---

(١) وفي ذلك رد على المزني وداود والسبكي حيث قالوا : انها لا تصح الوصية بما زاد على الثلث ولو أجاز الورثة .

(٢) وهذا الاحتجاج من جهة المعنى .

(٣) وهو قول الجمهور ، وفصل بعض المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره ، فألحقوا مرض الموت بما بعده .

١٦٩ – أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري[١] ان رسول الله ﷺ قال : لا يحل[٢] لامرئ مسلم له شيء[٣] يوصي به[٤] يبيت ليلتين[٥] الا ووصيته مكتوبة عند رأسه[٦] .



١ – **قوله** (عن أبي سعيد الخدري) : الحديث عند الجماعة من رواية ابن عمر[(٤)] .

٢ – **قوله** (لا يحل) : كذا وقع عند المصنف ونحوه عند الطحاوي وابن عبد البر من طريق ابن عون في حديث ابن عمر وفي رواية أخري لا ينبغي لمسلم واكثر الرواية عندهم ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين الخ، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فلا مفهوم له او ذكر للتهييج على المبادرة الى الامتثال لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكي ابن المنذر فيه الاجماع ، وبحث بأنها شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت ، وأجيب بأن الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي .

---

(٤) ونصه فيما رواه الجماعة: عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال : « ماحق امرىء مسلم يبيت ليلتين ، وله شيء يريد أن يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » .

٣ — **قوله** (له شيء) : صفة لامرئ .

٤ — **قوله** (يوصي به) : صفة لشيء وفي رواية من حديث ابن عمر له شيء يريد أن يوصي فيه .

٥ — **قوله** (يبيت ليلتين) : مبالغة في القلة والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة فيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير وفي رواية مسلم والنسائي ومن حديث ابن عمر ثلاث ليالٍ ، قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي أن يبيت زمناً وتأويله قد سامحناه في الليلتين او الثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك .

٦ — **قوله** (مكتوبة عند رأسهِ) : قال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق ، وإلاَّ فالوصية المشهود بها متفق عليها ، ولو لم تكن مكتوبةً وهو صحيح من القول .

ومنهم من استدل بالحديث على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ، وقيل ذلك مختص بالوصيَّة لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام وأجيب بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهودية ، قالوا: ومعنى قوله وصيته مكتوبة عنده أي بشرطها .

واستدلَّ بالحديث القائلون بوجوب الوصية لان ظاهره يحرم تركها لمن كان له شيء يوصي به فهو على حد قوله تعالى[1] : (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) ثم اختلفوا فقال أكثرهم تجب الوصية في الجملة ، وقال جابر بن زيد وطاوس وقتادة والحسن وآخرون : تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة ، وعليه العمل عندنا فان أوصى لغير قرابته قال طاوس لم تنفذ ويرد الثلث كله الى قرابته ، وقال جابر بن زيد والحسن يرد اليهم ثلث الثلث ، وقال

---

(١) البقرة ٨٢ ونصها : « كُتِبَ عليكم إذا حضَر أحدَكم الموتُ إنْ تَركَ خيراً الوصيَّة للوالدَيْنِ والأقربينَ بالمعروفِ حقاً على المتقين . »

قتادة ثلث الثلث وذلك لأنه ترك الواجب عليه واوصى بغيرة ومن فرَّ عن الحق رد اليه وكل شيء ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ . وقال أبوثور وجوب الوصية في الآية والحديث[1] يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيعَ على صاحبه إن لم يوصِ به كالوديعة والدّين ونحوهما ، وفي الحديث الحضّ على الوصية وفيه الندب الى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لأن الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت لانه ما من سنّ يفرض إلا وقد مات فيه جمع جمّ ، وكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال فينبغي أن يكون متأهباً لذلك ، فيكتب وصيته ويجمع فيها مايحصل له الأجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والله أعلم .

ماجاء في الصدقة عمن مات بغتة ولم يوص

١٧٠ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشةَ رضي اللهُ عنها انها قالت : جاءَ رجل[١] الى رسول الله ﷺ فقال : يارسولَ الله ان أمي[٢] أفتُلِتَت[٣] نفسُها[٤] وأُراها[٥] لو تكلمت لتصدّقت، أفأتصدّق عنها[٦] ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : نعم تصدّقْ عنها . قال الربيع : افتُلتت اي ماتت بغتةً .



(١) استدل بهذا الحديث وبآية « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت » على وجوب الوصية وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهري وابو مجلز وطلحة ابن مصرف ، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال اسحق وداود وابو عوانة وابن جرير ، وآخرون .

١ — **قوله** (جاء رجل) : هو سعد بن عبادة سيد الخزرج وقد تقدم في كتاب الأيمان والنذور من طريق ابن عباس(١) قول سعد لرسول الله ﷺ (ان أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله ﷺ اقضه عنها) ولا تنافي بين القصتين لاحتمال أن يكون سئل عن النذر وعن الصدقة عنها وكذلك لا ينافيه ما ذكر مالك في الموطأ من طريق القاسم ابن محمد أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : ان أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله ﷺ : نعم لاحتمال أن يكون سأل عن الكل وأنه أعتق وتصدق ووفى بالنذر ، واكثر الأحاديث في قصة سعد انما هي في الصدقة .

٢ — **قوله** (إن أمي) : هي عمرة بنت سعد وقيل بنت مسعود وقد تقدم ذكرها في النذور .

٣ — **قوله** (افتلتت(٤)) : بضم المثناة الفوقية بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أي أخذت فلتة اي بغتة .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي ونصه : « عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتي رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ، فقال رسول الله ﷺ : إقضه عنها . » وهذا الحديث على شرط الصحيح قال البخاري : وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ، يعني ثم ماتت ، فقال : صلي عنها ، قال وقال ابن عباس نحوه وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح أن امرأة جعلت على نفسها مشياً الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها .

(٢) وقال حصيب الهذلي في رثائه :

كانوا خبيئة نفسي فافتلتهم ... وكل زاد خبيء قصره النفد

فقوله « افتلتهم » أي أخذوا مني فلتة أي بغتة ، و « الزاد الخبيء » هو الذي يضن به .

٤ — قوله (بغتة) : بالضم على الأشهر وبالفتح أيضاً وهو موت الفجأة وانفراد بالنفس الروح وكان موتها في سنة خمس من الهجرة وسعد غازٍ مع رسول الله ﷺ في دومة الجندل .

٥ — قوله (وأراها) بضم الهمزة أي أظنها لو تكلمت لتصدّقت ، أي لو أمكنها الايصاء بالصدقة لفعلت ، ولكن حيلَ بينها وبينه .

٦ — قوله (افأتصدق عنها) : أي هل لها أجر في ذلك إن فعلته عنها ؟ فقال نعم تصدق عنها ، وفي رواية عند قومنا قال : يارسول الله دلني على صدقة قال: إسْقِ الماء ، قال : فما زالت جرارُ سعدٍ بالمدينة ، والحديث يدلُّ أن صدقة الحي عن الميت تنفعه إذا كان من أهل ذلك[1] والله أعلم .

ما جاء في العمرى

١٧١ — أبو عبيدةَ عن جابر بن زيد قال : بلغني عن جابر ابن عبد الله الأنصاريّ عن النبيّ ﷺ قال: «أيما رَجُلٍ عمَرَ عُمرَى له ولعَقبهِ فإنها للذي يُعطَاها أبداً» .



(١) ويستدل بهذا الحديث أيضاً على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات ، وعليه نذر ماليّ فانه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص ، إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً .

(ماجاء في العمرى) : ذكر فيه حديث ابن عبد الله في قوله ﷺ : « أيما رجل عمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها أبداً » ، وقد تقدم ذكره في كتاب الأحكام وذكرنا شرحه هنالك ، والغرض من ذكره في الوصية قوله ﷺ (له ولعقبه) ، فان هذا اللفظ يستلزم الايصاء بذلك الشيء ، لأن عقبه قد لا ينقطع في حياة المعطي فيكون تعميره للعقب في معنى الوصية ، وقد يموت المعطَى قبل المعطي فينتقل العمرى له ملكاً بمعنى الوصية ، وقد تقدم الكلام في ذلك والله أعلم .

ماجاء في منع الوصية بأكثر من الثلث

١٧٢ — أبو عبيدةَ عن جابر بن زيد عن سعد بن أبي وقّاص[١] قالَ : جاءني رسولُ اللهِ ﷺ عامَ حِجَّةِ الوداع[٢] يَعودُني[٣] من وجَعٍ اشتدَّ بي[٤] ، فقلتُ : « يارسولَ اللهِ قد بَلَغَ بي من الوجعِ ما تَرى ، وأنا ذو مالٍ ولا يرثُني إلاّ بُنَيَّةٌ لي[٦] ، أفأتصَدَّقُ[٧] بثُلثَيْ مالي ؟ » قالَ فقالَ : « لا » قالَ قلتُ : « فبالشَّطرِ[٨] » قالَ : « لا » قال قلتُ : « فبالثُلثِ ؟ » قالَ : « نَعَم والثُلثُ كثير[٩] ، إنَّكَ[١٠] إن تَذرَ[١١] وَرَثَتَكَ[١٢] أغنياءَ خيرٌ من أن تَذَرَهم عالةً[١٣] يتكفَّفونَ[١٤] الناس[(١)] ، وإنَّكَ لن تُنفقَ النفقةَ تريدُ بها وجهَ اللهِ[١٥] إلا أُجِرتَ[١٦]

---

(١) وهذا الحديث رواه الجماعة ، وفي رواية أكثرهم مالفظه : جاءني يعودني في حجة الوداع ، وفي لفظ : عادني رسول الله ﷺ في مرضي ، فقال : اوصَّيت ؟ =

بها حتى ما تجعلُ في امرأتِك[١٧] » فقلتُ : «يارسولَ اللهِ أأُخلَّفُ[١٨] بعد أصحابي[١٩] » فقالَ : « إنَّكَ لن تُخلَّفَ فتعملَ عملاً صالحاً[٢٠] إلا ازددتَ فيهِ درجةً ورفعةً ، ولعلكَ أن تخلَّفَ حتى ينتفع بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون[٢١] ،اللهُمَّ أمضِ[٢٢] لأصحابي هجرتَهم ولاتردَّهُم على أعقابهم[٢٣] » لكنَّ البائس[٢٤] سَعْدُبن خَولةَ يَرثي[٢٥] له رسولَ الله ﷺ أن ماتَ بمكة[٢٦] .

قالَ الربيع : معنى ينتفع بكَ أقوام ويُضَرَّ بك آخرون : أنه لمَّا أُمِّرَ سعدُ على العراق قاتَلَ قوماً على الرِّدّة[٢٧] فصَبَرَهم[٢٨] واستَتابَ آخرين كانوا سَجَعوا بسَجْع مُسيْلمةَ الكذّاب[٢٩] ، فتابوا وانتفعوا به ، وقوله (فصبَرهم) : أي قتلهم صبراً .

* * * *

= قلتُ : نعم ، قال: بكم ؟ قلتُ: بمالي كله في سبيل الله ، قال : فما تركتَ لولدك ؟ قلتُ : هم أغنياء ، قال : أوصِ بالعشر ، فما زال يقول وأقول حتى قال : أوصِ بالثلث ، والثلث كثير أو كبير ، ورواه النسائي وأحمد بمعناه إلا أنه قال : قلتُ نعم جعلتُ مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل .

(١) والصَّبر من معانيه في اللغة الحَبس . قال الحطيئة :

قلتُ لها أصبِرُها جاهداً : ويحك أمثالُ طَريفٍ قليل

والصبر : نصب الانسان للقتل فهو مَصبور ، يقال : قتله صبراً وقد صبَره عليه ، وأصل هذا المعنى الحبس الذي ذكرناه ، وفي الحديث انه نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً ، قيل : هو أن يمسك الطائر أو غيره من ذوات الروح يُصبر حياً ثم يُرمى بشيء حتى يقتل .

١ – **قوله** (عن سعد بن أبي وقاص) : هو سعد بن مالك الزهري القرشي تقدم ذكره في التمتع من كتاب الحج .

٢ – **قوله** (عام حجة الوَداع) : بفتح الواو على الأشهر وهي سنة عشرة من الهجرة ، وفي رواية ابن عيينة في فتح مكة ، واتفق الحفاظ على أنه وهم منه.

٣ – **قوله** (يعودني) : بدال مهملة : أي يزورني ، والوجع اسم لكل مرض.

٤ – **قوله** (اشتدّ بي) : أي قوي علـيّ ، وقوله (ما ترى) أي تبصر في الحال ، وهو كناية عن غاية الشيء.

٥ – **قوله** (ذو مال) : أي كثير .

٦ – **قوله** (ولا يرثني إلا بنية لي) : بالتصغير ، وفي رواية (ابنة لي) غير مصغر ، ومعناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء إلا بنتٌ واحدة ، لأنه قد كان لسعد عَصبات لأنه من زُهرة وكانوا كثيراً ، وقيل: معناه لا يرثني من أصحاب الفروض إلا واحدة ، وقيل : خصّها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن أخشي عليه الضياع إلا هي ، أو ظنّ أنها ترث جميع المال أو استكثر لها النصف ، وهذه البنت قيل اسمها عائشة ، وهي أصغر بناته ، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى ، وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ، وذكروا له بنات أخر أمهاتهن متأخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية ، ولعل الكل أسلمن بعد قول سعد ذلك ، واستظهر ابن حجر أن تكون البنت المذكورة في الحديث هي أم الحكم لتقدم تزوج سعد بأمها ، ووهم من قال أنها عائشة ، قال : لأنها أصغر أولاده .

٧ – **قوله** (أفأتصدّق) : الاستفهام للاستخبار ، والمراد بالتصدق الوصية لأن المقصود منها واحد .

٨ – **قوله** (فبالشطر) : أي النصف .

٩ – **قوله** (والثلث كثير) : بمثلثة أي بالنظر إلى حقوق الورثة ، فانهم إن

اشتركوا في الثلثين كان كثيرهم قليلاً ، قال ابن عباس[1]: لو غض[2] الناس الى الربع[3] كان أحبَّ إليَّ ، وفي رواية : أحبَّ إلى رسول الله ﷺ[4] لأنه قال « الثلث والثلث كثير[5]» ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل العلماء في قصر الوصية على الثلث لا أصل لهم غيره .

١٠ ـ **قوله** (إنك) : بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على تقدير حرف الجر أي لأنك .

١١ ـ **قوله** (أن تَذَرَ) : بفتح الهمزة والذال المعجمة : أي تترك ، وروي بكسر الهمزة على الشرطية والأول على المصدرية ، قال النووي : وهما صحيحان ، قال القرطبي : لا معنى للشرط هنا لأنه يصير لا جواب له ويبقى خبر لا رافع له .

---

(١) ونص هذا الحديث المتفق عليه : « عن ابن عباس قال : لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله ﷺ قال : الثلث والثلث كثير .

(٢) وفي لسان العرب (غضض) وغضَّ منه يغُض : أي وضع ونقص من قدره ، وغضه يغضُّه غضاً : نقصه ، ولا أغضك درهماً أي لا أنقصك ، وفيه أيضاً بمعنى الخفض والنقص قول جرير : (فغضَّ الطرفَ إنك من نمير) : أي اخفضه ولا ترفعه ذلاً ومهانةً .

(٣) زاده أحمد في الوصية ، وكذا ذكر هذه الزيادة الحُميدي .

(٤) كما أخرجه الاسماعيلي من طريقه ، ومن طريق أحمد بن عبدة عن سفيان ، وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ : « كان أحبَّ الى رسول الله ﷺ » .

(٥) وفي رواية مسلم : (كثير أو كبير) بالشك هل هو بالموحدة أم المثلثة؟ قال الحافظ : والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة ، وقال (الثلثَ) بالنصب على الاغراء ، والمراد أنه كثير بالنسبة الى ما دونه ، وفيه دليل على جواز الوصية بالثلث ، وعلى أن الأولى أن ينقص عنه ، قال الحافظ : وهذا مايبتدره الفهم .

وتعقب بأنه لامانع من تقديره ، قال ابن مالك : جزاء الشرط قوله خير ، وحذف الفاء جائز كقراءة طاوس (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاحٌ لهم خير) أي فهو خير .

١٢ – **قوله** (ورثتك) : هم ابنته المذكورة وأولاد أخيه هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص واخوته ، ويمكن أنه ﷺ قد اطلع على من سيولد لسعد بعد ذلك، فقد قيل أنه مات عن عشرة بنين أو أكثر أو اثنتي عشرة بنتاً ، وقد عد أنس من بنيه عمر وابراهيم واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالحاً وعثمان .

١٣ – **قوله** (عالة) : أي فقراء .

١٤ – **قوله** (يتكففون الناس) : أي يسألونهم بأكفهم ، يقال تكفف الناس واستكف : إذا بسط كفه للسؤال وسأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفافاً من طعام ، أو المعنى يطلبون الصدقة من اكف الناس .

١٥ – **قوله** (وجه الله) : أى رضاه .

١٦ – **قوله** (أجِرْتَ) : بضم الهمزة مبني للمفعول ، وهو مع ما قبله علة للنهي كأنه قيل : لا تفعل لانك إن مت تركت ورثتك أغنياء . وإن عشت تصدقت وأنفقت ، فالأجر حاصل في الحالين ، ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان.

١٧ – **قوله** (حتى ما تجعل في امرأتك) : أي حتى الذي تجعل في فم امرأتك من الطعام ، وفي رواية في الصحيح (حتي اللقمة التي ترفعها الى في امرأتك) ووجه تعلق هذا بالوصية أن سؤال سعد يُشعر بأنه رغب في كثرة الأجر ، فلما منعه من الزيادة على الثلث سلاه بأن جميع مايفعله في ماله من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو واجبة يؤجر بها إذا قصد بها وجه الله ، ولعله خص المرأة بالذكر لاستمرار نفقتها دون غيرها ، أو يستفاد منه أن الواجب يزداد بالنية ، لأن الانفاق على الزوجة واجب وفيه الأجر ، فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره ، ولفظ (حتى) هنا تقتضي المبالغة في تحصيل الأجر بالنسبة الى المعني ، كما في قولهم (جاء الحاج حتى المشاة) .

١٨ - **قوله** (أأخلّف) : بهمزة الاستفهام ثم همزة مضمومة وفتح اللام المشددة مبني للمفعول .

١٩ - **قوله** (بعد أصحابي) : أي المنصرفين معك ، والمعني أيحتبسني المرض هاهنا عن الانصراف معكم ؟ وكانوا يكرهون الاقامة بمكة لكونهم هاجروا منها وتركوها لله .

٢٠ - **قوله** (إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً ..إلخ) جواب لسعد بخلاف ما سأل عنه ، لأنه إنما سأل عن تخلفه بمكة عن أصحابه فأجابه بما يقتضي تخلفه عنهم في الحياة ، لكن هذا الجواب متضمن مراد سعد وزيادة ، لأنه دل على بقائه زمناً بعد أصحابه ، ففيه الخروج عن مقتضى الظاهر الى ما يقتضيه الحال ، وهو نوع من البديع ، يسمى اسلوب الحكيم وفيه علم من أعلام النبوة ، لأنه ﷺ أشار الى شيء فوقع كما أومأ اليه .

٢١ - **قوله** (ولعلك أن تخلف حتي ينتفع بك أقوام ويضرُّ بك آخرون) : قال الربيع : معنى ذلك أنه لما أمّر سعدٌ على العراق قاتل قوماً على الردة فصبَّرهم واستتاب آخرين كانوا سجعوا سجع مسيلمة الكذاب فتابوا وانتفعوا به ، وروى الطحاوي من طريق بُكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى هذا الحديث ، فقال : لما أمّر سعدٌ على العراق أتى بقومٍ ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين ، وقيل المراد ينتفع بك المسلمون بالفتوح والغنائم ويضرُّ بك المشركون بالقتل والسلب ، وهذا من معجزاته ﷺ وإخباره بالغيب ، فانه عاش حتى فتح العراق فحصل نفع المسلمين به وضرّ الكفار ، ومات سنة خمس وخمسين[1] وقيل سنة ثمان وخمسين من الهجرة وهو المشهور ، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين سنة ،

---

(١) وقد ولد سنة ٢٣ قبل الهجرة ويوافق ذلك ٦٠٣ ميلادية ووفاته سنة ٦٧٥ ، وقد أسلم وهو ابن ١٧ سنة وشهد بدراً ، رضي الله عنه .

وزعم ابن التين أن النفع وقع على يديه من الفتوح كالقادسية وغيرها(٢) وأن الضر ما وقع من تأمير ابنه عمر على الجيش الذين قتلوا الحسين ومن معـــه ، وردّ بأنه تكلّف بلا ضرورة تحمل على ذلك .

٢٢ — **قوله** (اللهم أمْضِ) : بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ : أي أتمم لأصحابي هجرتهم .

٢٣ — **قوله** (ولا تردّهم على أعقـابهم) : أي لا تردهم على وراء كترك هجرتهم وكرجوعهم عن استقامتهم .

٢٤ — **قوله** (البائس) : بموحدة وهمزة وسين مهملة الذي عليه أثر البؤس أي شدة الفقر والحاجة .

و (سعد بن خَوْلة) بفتح المهملة وإسكان الواو ولام وتاء تأنيث : قيل قرشي عامري ، وقيل من حلفائهم ، وقيل من مواليهم ، وقيل هو فارسي من اليمن ، حالف بني عامر .

٢٥ — **قوله** (يرثي) : بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثـة : أي يتوجع ويتحزّن .

٢٦ — **قوله** (أن مات بمكة) : أي لأجل موته بمكة ، ثم اختلفوا في وقته فقيل مات في حجة الوداع وهو الموجود في الصحيحين ، وقيل مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع ، وقيل انه لم يهـاجر فسبب بؤسه عدم هجرته ، وذكر في نسخة من المسند زيادة في تفسير الربيع للحديث ، قال: ومعنى قوله في سعد بن خولة أنه لما هاجر الناس من مكة الى المدينة أبى أن يهاجر ومات بمكة وترك فرض الله

---

(١) كالكوفة فانه نزل أرضها فجعلها خططاً لقبائل العرب ، وابتنى بها داراً فكثرت الدور بها ، وظلّ والياً عليها مدة عمر بن الخطاب ، وأقره عثمان زمنـاً ثم عزله فعاد الى المدينة فأقام قليلاً ، ومات في قصره بالعقيق (على عشرة أميـال من المدينة) وحمل اليها ، وله في الصحيحين ٢٧١ حديثاً .

في الهجرة ، ومن ترك الفرض فهو فاسق ضال ، وهذا كلام ممّن جزم بالقول الأخير والله أعلم بحقيقة الأمر .

٢٧ — **قوله** (على الردّة) : هي الرجوع عن الاسلام بعد الدخول فيه .

٢٨ — **قوله** (فصبّرهم) : من باب ضرب أي أوثقهم ثم قتلهم بعد الايثاق ، وهي أشد حالات القتل ، لأنه لا يملك دفاعاً فهو يتجرّع شدة الهوان وألم الموت والأسف على الحياة .

٢٩ — **قوله** (سجّعوا سجع مسيلمة الكذاب) : هو كذاب اليمامة رجل من بني حنيفة ادّعى النبوة وافترى على الله كذباً ، ولفق كلمات مسجّعة زعمها وحياً وسماها قرآناً يحاكي بها المنزّل على محمد ﷺ ، فأورثته خزي الدارين وأصبح أضحوكة يسخر منها كل عاقل ، يقال: سجعت الحمامة سجعاً من باب نفع : هدرت

---

(١) هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير الحنفي الوائلي (أبو ثمامة) المتنبيء الكذاب ، وفي الأمثال « أكذب من مسيلمة » ، ولد ونشأ باليمامة في القرية المسماة اليوم (بالجبيلة) بوادي حنيفة بنجد ، وبعد رجوع وفد حنيفة وإسلامهم ، وكان مسيلمة معهم ، كتب مسيلمة الى النبي ﷺ : (من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله : سلام عليك ، أما بعد فاني قد أشركتُ في الأمر معك ، وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض ، ولكن قريشاً قومٌ يعتدون) ، فأجابه الرسول ﷺ : (من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب ، السلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين) وذلك في أواخر ١٠ هـ. وقد أكثر من وضع أسجاع يضاهي بها القرآن ، وتوفي قبل القضاء على فتنته ، وانتدب له أبو بكر أعظم قواده خالد بن الوليد على رأس جيش قوي ، فهاجم بني حنيفة وظفر بهم وقتل مسيلمة سنة ١٢ هـ . وقتل في هذه الحرب ٤٥٠ صحابياً كما (في الشذرات) ، وتفرق بنو حنيفة في العرب ، ولا يزال في قرية الجبيلة قومٌ ينتسبون الى بني حنيفة ، ومنهم في الشام عنزة والرولة وغيرهما من قبائل البادية.

وصوّتت ، والسجع في الكلام مشبه بذلك لتقارب فواصله ، وسجع الرجل كلامه كما يقال نظمه إذا جعل كلامه فواصل كقوافي الشعر ولم يكن موزوناً .

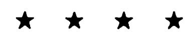
وفي الحديث استحباب زيارة المريض للامام فمن دونه ، ويتأكد باشتداد المرض وطلب طول العمر له ، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل لطلب دعاء أو دواء ، وربما استحب ذلك وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود ، وإذا جاز ذلك أثناء المرض كان الاخبار به بعد البرء أجوز ، والحث على صلة الرحم والاحسان إلى الأقارب ، وأن صلتهم أفضل والاتفاق في وجوه الخير ، وان المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ، وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالباً إلا عند الملاعبة والممازحة ، ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصداً صحيحاً فكيف بما فوق ذلك ؟

قيل : وفيه جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له ، لأن مفهوم قوله (أن تذر ورثتك أغنياء) أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لأنه لا يترك من يخشى عليه الفقر .

وفيه الاستفسار عن المجمل إذا احتمل وجوهاً ، لأن سعداً لما منع من الوصية بجميع ماله احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عنه .

وفيه النظر في مصالح الورثة وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا ، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الافراد والله أعلم .

١٧٣ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سمعتُ رسول الله[١] ﷺ يقول: مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر[٢] فليُكرِمْ ضيفه جائزَته[٣] يوماً وليلة ، والضيافة ثلاثةُ أيام[٤] ، وما كان بعدَ ذلك فهو صدَقة[٥] ، ولا يَحلُّ له أن يثوِيَ[٦] عنده حتّى يُحرِجَه[٧] .



اما (الضيافة) فهي انزال الضيف وإكرامه ، وأما (الجوار) بضم الجيم[(١)] فهي اللاصقة في السكن ، وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي الجار الذي يجاور بيتك هذا في أصل اللغة ثم توسعوا فيه فأطلق [illegible] تناله منفعتك وتنالك منفعته في قضاء الحاجة العاجلة كاقتباس النار و [illegible] وأشباه ذلك ممن ترى بالقرب منكَ على هـــذا الوصف فهو لك جار ولزمتك حقوقه وأما (ملك اليمين) فهم العبيد وأما (اليتيم) فهو الذي مات عنه أبوه صغيراً .

١ — قوله (سمعتُ عن رسول الله) : الحديث مرسل عند المصنّف وهـو

---

(١) قوله ، بضم الجيم هو الاسم وبكسرها مصدر المفاعلة يقال : جاور بني فلان وفيهم مجاورةً وجِواراً : تحرّم بجوارهم ، وبالكسر أفصح كما جاء في اللسان وغيره من كتب اللغة .

عند الشيخين وأحمد من حديث ابي شريح الخزاعي[1] وقد جاء معناه من حديث أبي هريرة عند البخاري .

٢ ــ **قوله** (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي من كان متصفاً بصفات الايمان فليكرم ضيفه فانَّ اكرام الضيف خصلة من خصال الايمان ، وتضييعها بعد وجوبها تضييع له ، وخصَّ الايمانبالله واليومالآخر اشارة الى المبدأ والمعاد ، والمعنى من آمن بالله الذي خلقهوآمَن بأنهسيُجازيه بعمله فليكرم ضيفه، والضيف يطلق على الواحد والجمع وهو المسافر في طاعة ينزل على المقيم[2] .

٣ ــ **قوله** (جائزته) : أي صلتهوعطيته المتطوّع بها وهو منصوب علىالبدل بدل الاشتمال من ضيفه والمعنى يكرم جائزته يوماً وليلة أي يحسن صلته فيها والا ظهر نصبه بفعل مقدر ، والمعنى يكرم ضيفه ويحسنجائزته ويجوز الرفععلى الابتداء ويكون الخبر محذوفاً وجوباً تقديره جائزته مشروعة يوماً وليلة وروي يوم وليلة بالرفع فهو على هذا خبر المبتدأ وهو جائزته، وان نصبنا جائزتهكان يوم خبراً لمبتدأ محذوف جواباً لسؤال مقدر كأنهم قالوا ما جائزته قال يوم وليلة .

---

(١) وهذا الحديث متفق عليه ، ولفظه : « وعن أبي شُريح الخزاعي عن رسول الله ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يُحْرِجهُ . »

(٢) قال ابن رسلان : والضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين ، وليست واجبةً عند عامة العلماء خلافاً لليث بن سعد فانه أوجبها ليلة واحدة ، وحجَّة الجمهور لفظ (جائزته) المذكورة،فان الجائزة هيالعطية والصلة التي أصلها علىالندب وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب ، وقال بعض العلماء : معنى الحديث الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة واتحافه بما يمكن من برّ والطاف .

٤ ــ قوله (والضيافة ثلاثة أيام) أي غايتها الى ثلاثة أيام لا حق له بعدهافان ثوى يوما وليلة كان جديراً بتحسين القِرى وبذل المجهود في اكرامه بلا تكلُّف وان زاد على اليوم والليلة كان مستوفياً لحقّه ولا حقَّ له بعد الثلاث،وقيل يحتمل ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاث وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة . وقيل اليوم والليلة غير الثلاث والمعنى حق الضيافة ثلاث وجائزة يوم وليلة اي يدفع اليه زاد يوم وليلة وَرُدَّ بأنه يلزم ان تكون الضيافة أربعا وهو خلاف المنصوص .

٥ ــ قوله (وما كان بعد ذلك فهو صدقة) أي لا حق للضيف فيما بعد الثلاث فما دفع اليه بعد ذلك فهو محض تفضُّل ، واستدل بجعل ذلك صدقة على ان الذي قبلها واجب وهو ظاهر والغرض من تسميته صدقة التنفير لان الكثير من الناس خصوصاً الأغنياء يأنفون من أكل الصدقة .

٦ ــ قوله (أن يثوي) : بسكون الثلثة وكسر الواو مضارع ثوى اذا أقام

٧ ــ قوله (يُحرجه) : بحاء مهملة ثم جيم من الحرَج وهو الضيق، والمعنى لا يجوز للضيف أن يقيم عند صاحب المنزل حتى يدخل عليه الضيق ويحمله على ما لا يليق ومفهومه ان الاقامة جائزة عند ارتفاع المحذور ، وذلك أن يرغب صاحب المنزل في اقامته أو يطلب منه ذلك وكان ابن عمر يمتنع من الاكل من مال من نزل عليه فوق ثلاثة أيام ويأمر أن ينفق عليه من ماله ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحوُّل عنه بعد الثلاث لأنه قضى ما عليه ، والحديث يدل على وجوب الضيافة في الجملة لأنه جعل ذلك من الايمان ، ويفيد أن فعل خلافه ليس من الايمان ، وانما هو فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ولأنه جعل ما وراء الثلاث صدقة ، فانه يدل أن ما قبل ذلك غيرصدقة بل واجب شرعاً وهومذهب الأصحاب وبعض قومنا، وقال جمهور قومنا ليس ذلك بواجب وإنما هو من مكارم الأخلاق(٢) وقال بعضهم: ان الوجوب كان في أول الأسلام حين كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام

نسخ ذلك، وقال الخطابي انما كان يلزم ذلك في زمنه ﷺ حيث لم يكن بيت مال، وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال لا حق لهم في أموال المسلمين ، ولا دليل على النسخ ولا على التخصيص بزمان دون زمان .

ثم اختلف القائلون بالوجوب ، فقال الليث بن سعد : تجب يوماً وليلة وقيل الواجب من ذلك ما يسد الرمق وقيل الوجوب على أهل الوبر ، وهم أهل البادية دون أهل المدن لأن المسافر يدرك حاجته فيها بالشراء دون البادية ، واستدلوا على ذلك بما روى أن الضيافة على أهل الوبر وقد قيل انه حديث موضوع لا اصل له(1) والله أعلم .

ماجاء في الحث على صلة الجار

١٧٤ — ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني[1] عن رسول الله ﷺ قال : يانساء المؤمنات لا تحقرن[2] احدا كن لجارتها ولو كراع[3] شاة محرق .

* * * *

١ — **قوله** (بلغني) : الحديث رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته وهي حوآء بنت يزيد بن السكن وقد تقدم ذكر

---

(١) قال النووي وغيره من الحفاظ : إنه حديث موضوع لا أصل له ، ومن التعسف تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون اهل المدن استدلالاً بهذا الحديث الذي لا أصل له .

الحديث في جامع الصدقة من كتاب الزكاة والغرض من ذكره هنا الحثّ على صلة الجار ولو بالشيء اليسير فانه قد لا يوجد عند جاره من ذلك شيء وقد يستعظم هذا ما يستحقره الآخر، وعلى تقدير أنه لا حقير عند الكل فانه يعد صلة ويكون سبباً لدفع الوحشة وجلب الالفة ودوام الصحبة واستنزال البركة بامتثال أمر الشارع ومثل لقلة ذلك بالكراع المحرق فانه قلما ينتفع به ، ولله در القائل :

وذو الجود محمود فمهما يجُد به على قلة الموجود فهو جزيلُ

٢ ـ قوله (تحقرن) : بكسر الرآء ونون التوكيد أي لا يمنعها حقارته أن تهد يه لجارتها ، فالنهيّ عن ترك التهادي لأجل حقارة الشيء والكراعُ بضم الكاف ما دون العقب من المواشي والدّواب والانس(٢) .

٣ ـ قوله (محرق) : بلا الف على لغة ربيعة فانهم يقفون على السّكون في المنصوب وغيره وفي رواية الموطأ اثبات الالف على اللغة الفصحى وفي نسخة محرقة وهي أفصح لان الكراع مؤنث وحكى ابن الاعرابي ان بعض العرب يذكره وقد تقدم شرح بقية الحديث والله أعلم .

ماجاء في كف الاذى عن الجار

١٧٥ ـ أبو عبيدة عن جابر[١] قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر[٢] فليقلْ خيراً[٣] أو ليصمتْ[٤] ولا يؤذي جاره أبداً[٥] .



(٢) قال ابن برّي : الكراع من ذوات الحافر ما دون الرسغ ويستعمل أيضاً للابل قال : ولا يكون الكراع في الرجل دون اليد إلا في الانسان خاصة ، وأما ماسواه فيكون في اليدين والرجلين ، قال اللحياني هما : مايذكّر ويؤنّث ، =

١ ــ **قوله** (عن جابر) : يعني ابن زيد فالحديث مرسل او جابر بن عبد الله فيكون متّصلاً والأول أرجح لكثرة روايته عنه دون الثاني فان روايته عنه قليلة والحديث قطعةٌ من الحديث الذي تقدم أول الباب وقد رواه مالك في الموطـــأ والبخاري في الادب ومسلم في صحيحه من حديث أبي شريح الكعبي الخزاعي لكن لفظه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ورواه الشيخان من حديث أبي هريرة وفي روايـــة عندهما فلا يؤذ جاره .

٢ ــ **قوله** (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) : أي من كان من أهل هذه الصفة فليمتثل الأوامر المذكورة فانها من خصال الايمان .

٣ ــ **قوله** (فليقلْ خيراً) : أي قولاً يثابُ به في الآخرة كالدعوة الى الله تعالى وارشاد الضّال ودلالة الحيران وتعليم الجاهل والامر بالمعروف واصلاح ذات البين وكالتسبيح والتحميد وأنواع الاذكار .

٤ ــ **قوله** (أو ليصمت) : بضم الميم أي يسكت فان من سكت نجا وقيل بكسر الميم والمحفوظ الاول ومعناه ان المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الآخرة ليس له الخلو من أحد الحالين اما أن يتكلم بما يحصل له منفعة فيغنم أو أن يسكت عن شيء يجلب له ضراً فيسلم، وللتنويع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح لادائه الى محرَّم أو مكروه ، وَ بفَرْضِ خلوه عن ذلك فهو ضياع للوقت فيما لا يعني ، ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، وأفادَ الحديث أن قول الخير أفضل من الصمت لتقدمه عليه وانما أمر به عند عدم قول الخير وقـد

= ولم يعرف الأصمعي التذكير ، والجمع اكرع، وأكارع جمع الجمع، والكراع من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الخيل والابل والحمر وهو مستدق الساق العـاري من اللحم .

أكثر الناس في تفصيل آفات الكلام وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر وحاصله أن آفات اللسان أسرع الآفات للانسان وأعظمها في الهلاك والخسران فالأصل ملازمة الصمت حتى تتحقق السلامة من الآفات والحصول على الخيرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطومة وبأزمة التقوى مزمومة وهذا من جوامع الكلم لان الكلام كله خيراً أو شراً آئل الى أحدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرض ونفل فاذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤل اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يؤول اليه فأمر بالصمت عنه .

٤ — **قوله** (ولا يؤذ جاره أبداً) : أي لا يصدر منه أذى لجاره ما دام في جواره لا بلسانه ولا بسائر جوارحه ولا بدهائه وبوائقه ولا يدخل الجنة من لم يأمن جاره بوائقه فالايذاء شامل لجميع أنواع الاضرار حسيا كان أو معنوياً وليس من الأذى كفه عما يرتكبه بالتي هي أحسن على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك موعظة الكافر بعرض الاسلام عليه واظهار محاسنه والترغيب فيه برفق أو موعظة الفاسق بما يليق بحاله برفق فان أفاد والا هجره قاصداً تأديبه مع اعلامه بالسبب ، وهنا تنبيه وهو أنه اذا أمر باكرام الجار مع الحائل بين الانسان وبينه فينبغي أن يرعى حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينها جدار ولا حائل فلا يؤذيها بأنواع المخالفات في مرور الساعات فقد ورد أنهما يسران بالحسنات ويحزنان بالسيئات فينبغي اكرامها ورعاية جانبهما بالاكثار من عمل الطاعات والمواظبة على تجنب المعاصي فهما أولى بالاكرام من كثير من الجيران والله أعلم .

—oo—

١٧٦ – أبو عبيدة عن جابر عن ابن عبَّاس[١] عن النبي ﷺ قال: أوصاني[٢] حبيبي جبريل عليه السلام برفق المملوك حتى ظننت[٣] ان ابن آدم لا يستخدم أبداً وأوصاني بالجار[٤] حتى ظننت[٥] أن لا يخفى عليــــه شيء[٦] .

١٧٧ – الربيعُ عن أبي مسعود[٧] الأنصاري قال : بينما أنا ضارب[٨] غلاماً لي بسوط اذ سمعت صوتاً من خلفي: «اعلم[٩] ياأبا مسعود» فجعلت لا أعقل من الغضب[١٠] حتى أتاني رسول الله ﷺ فلما رأيته سقط السوط من يدي[١١] فقال: « اعلم ياأبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام[١٢] » :فقلت«والذي بعثك[١٣] بالحق ماضربت[١٤] عبداً أبداً» أو قال مملوكا .

★ ★ ★ ★

١ – **قوله** (عن ابن عباس) : الحديث على هــذا الحال لم أجده عند غيره ، ولعله مما تفرَّد به ، وللبيهقي من حديث عائشة (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه يُضرب له أجلاً أو وقتاً إذا بلغه عَتَق .)

٢ — **قوله** (أوصاني) : أي عهد إليَّ بالرفق بالمملوك عهداً مؤكداً بالغ فيه اكثر من المبالغة(١) في غيره .

٣ — **قوله** (حتى ظننتُ) : الخ بيان لشدة التأكيد في الايصاء فانه عليه الصلاة والسلام وقع في ظنّه من كثرة التأكيد في ذلك أن الايصاء في ذلك مقدمة منع الاسترقاق أبداً ولا يُنافيه ما في حديث عائشة من قوله حتى ظننت أنه يضرب له أجلاً أو وقتاً اذا بلغه عتق لان المعنى في رواية المصنّف أنه لا يستخدم أبداً بعد بلوغ الأجل المضروب .

والرفق بالمملوك أن لا يكلّفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين التجبر ويعفو عن زلته ، ويقيل عثرته وذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العَوالي كل يوم سبت فاذا وَجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه .

٤ — **قوله** (وأوصاني بالجارِ) : أي بالاحسان اليه .

٥ — **قوله** (حتى ظننت) الخ بيان لشدة التأكيد في الوصية .

٦ — **قوله** (لا يخفى عليه شيء) : أي لا يستر عليه شيء من المعروف وفي نسخة حتى ظننت أنه لا يبقى بعده شيء قال المحشي : ولعل المعنى لا يبقى بعد موته شيئاً موروثاً بأن يدفع لهم جميع ماعنده في حال حياته أو يوصي له به او نحو ذلك.

قلت ولا ينافيه ما في حديث عائشة حتى ظننت أنه يورثه أي يأمرني بتوريثه لأن التوريث بعض الأشياء التي ظن ﷺ أنها لاتخفى على الجار، على أنهم اختلفوا في هذا التوريث ، فقيل يجعل له مشاركةً في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب ، وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث في البر والصلة والأظهر الاول فان الثاني استمر والخبر مشعر بأن التوريث له لم يقع .

---

(١) ومن الأحاديث الدالة على مبلغ الرفق بالمملوك وعلى الحث على إكرامه بالعتق ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار) ، وهو متّفق عليه .

والحديث يدل على الرفق بالمملوك والاحسان الى الجار وهما من مكارم الأخلاق وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في رعاية الجار وحفظ حقه وحكى ابن عبد البر عن أبي حازم ابن دينار قال كان أهل الجاهلية أبرّ منكم بالجار ، هذا قائلهم قال[١] :

ناري ونار الجار واحدة وإليه قبلي ينزل القدرُ
ما ضرَّ جاري إذ أجاوره أن لا يكون لبابه سترُ
طرفي أغضّ لجارتي برزت حتى يواري جارتي الخدرُ

وقال آخر :

وأغضّ طرفي مابدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها

واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والاقرب داراً والأبعد وله مراتب بعضها أعلى من بعض ، فالأعلى من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها وهلم جراً الى الواحد ، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى فيعطى كلٌّ حقَّه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فتترجح أو تساوي ، وذبحت لابن عمر شاة فأمر أن يهدى منها لجاره اليهودي كما رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسّنه وجاء مرفوعاً : الجيران ثلاثة جارٌ له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له

---

(١) هذا الشعر من خامس الكامل « الأحذّ المضمر » وصدر البيت الثالث غير موزون ، وهو في الاصل : أغضُّ طرفي اذا ماجارتي برزت ومثله في اكرام العرب للضيف قول الطائيّ :

أيا ابنةَ عبد الله وابنةَ مالكٍ ويا ابنةَ ذي البُردين والفَرس الوَردِ
إذا ما صنعتِ الزادَ فالتمسي له أكيلاً فاني لستُ آكله وحدي
أخاً طارقاً أو جارَ بيت فانني أخاف مذمّات الأحاديث من بعدي
وإني لعبد الضيف ما زال ثاوياً وما فيَّ الا تلك من شيمة العبدِ !.

حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام ، وجار له ثلاثة حقوق وهو المسلم له رحم حق الجوار والاسلام والرحم ، والأمر بالاكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوباً ، وأجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق والله أعلم .

٧ — **قوله** (عن أبي مسعود)[1] : هو عقبة بن عمرو الأنصاري البدري تقدم ذكره في الجزء الأول، والحديث أخرجه مسلم وفيه بعض مخالفة عما عند المصنف .

٨ — **قوله** (بينا أنا ضارب) : في رواية مسلم كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي : ياأبا مسعود ، فلم أفهم الصوت من الغضب فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ فاذا هو يقول ياأبا مسعود فألقيت السوط من يدي ، وفي رواية فسقط السوط من يدي لهيبته فقال اعلم ياأبا مسعود أن الله أقدر منك على هذا الغلام قال فقلت : حر لوجه الله قال : أما لو لم تفعل للفحتك النار .

٩ — **قوله** (اعـــلم) : بهمزة وصل وفتح اللام وفي قوله : ياأبا مسعود الخ المبـادرة الى النهي بارتفاع الصوت قبل أن يجلس الى مجلس التخاطب ، وكذلك المبادرة بالنهي من خلفه قبل أن يستقبله .

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، ابو عبد الرحمن من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة ، ومن السابقين الى الاسلام ، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، وكان خادم رسول الله الأمين وصاحب سره ورفيقه في الحل والترحال والسلم والحرب ، نظر اليـــه عمر يوماً فقال : وعاء ملىء علماً ، وولي بعد وفاة الرسول بيت مال الكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي فيها عن نحو ٦٠ عاماً ، وكان قصيراً يكاد الجـالسون يوازونه ، وله في الصحيحين ٨٤٨ حديثاً ، وأورد الجاحظ له في البيان والتبيين خطبة ومختارات من كلامه .

١٠ ــ **قوله** (لا عَقِلُ من الغضب) : أي لا أميز صوت النبي ﷺ من غيره لاستيلاء ظلمة الغضب على نور البصيرة .

١١ ــ **قوله** (سقط السوط من يدي) : أي لهيبته ﷺ وجلالة قدره .

١٢ ــ قوله (ان الله أقدر عليك منك على هذا الغلام) : أي أقدر عليك بالعقوبة من قدرتك على ضربه ، ولكنه يحلم إذا عُصي وأنت لا تصبر على الحلم والعفو عنه إذا غضبت .

١٣ ــ **قوله** (بعثك) : أي أرسلك ملتبساً بالحق .

١٤ ــ **قوله** (بما ضربت) إلخ.. جواب القسم ، والمعنى لا أضربُ عبداً أبداً بعد هذه المرة ، وذلك لسرعة امتثاله وطلبه رضى رسول الله ﷺ ، وتقدم في رواية مسلم أن أبا مسعود قال : فقلتُ هو حر لوجه الله ، ويجمع بينهما بأنه حرّر المضروب وحلف لا يضرب مملوكاً ، أما قوله ﷺ في حديث مسلم (أما لو لم تفعل للفحتك النار) فمعناه أنه لو لم يرجع عن ضربه الفاحش ولم يتب منه لعُذّب بالنار ، وهذا يدل أن الضرب الذي صدر من أبي مسعود كان قد خرج عن حدّ الجواز ، لكن تداركه بالرجوع والندم وتحرير العبد ، فصار ذلك كفّارة له والله أعلم .

ما جاء أن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين

١٧٨ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد من طريق ابن عمر[١] قال: « إِن العَبْدَ[٢] إِذا نَصَحَ لسَيِّدِهِ[٣]، وأَحْسَنَ عِبادَةَ رَبِّهِ[٤]، فله أَجرُهُ مرَّتين[٥] ».

* * * *

١ — قوله (من طريق ابن عمر): يعني أن الخبر أخذه من هذه الجهة وهو أن ابن عمر أدّاه إليه، وقد رواه أيضاً مالك في الموطأ والبخاري ومسلم، وكلهم من طريق ابن عمر.

٢ — قوله (ان العبد): أي الرقيق.

٣ — قوله (إذا نصح لسيده): أي أقام بما يصلحه على وجه الخلوص، وامتثل أمره وتجنّب نهيه، والنصيحة كلمة جامعة معناها إرادة صلاح حال المنصوح له وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش، وفيه إطلاق السيد على غير الله ونحوه، والحديث الآخر (قوموا الى سيدكم) وحديث (سيدكم عمرو بن الجموح)، وفي أبي داود والنسائي النهي عن إطلاق السيد على المخلوقين، وجمع بينهما بحمل النهي على غير المالك والأذن على المالك، وقد كان بعض العلماء يكره أن يخاطبه أحد أو يكتب لفظ سيد ويتأكد إذا كان المخاطب غير تقي لقوله ﷺ: لا تقولوا للمنافق سيد، رواه أبو داود وغيره.

٤ — قوله (وأحسن عبادة ربه): وذلك بأن يقيمها على شروطها وواجباتها وما يمكنه من مندوباتها من غير أن يفوّت حق سيده.

٥ ـ قوله (فله أجره مرتين) : وذلك لقيامه بالحقين وانكساره بالرق ، قيل : وليس الأجران متساويين لأن طاعة الله أوجب من طاعة المخلوق .

ورُدّ بأن طاعة المخلوق هنا من طاعة الله ، وقال ابن عبد البر : معنى الحديث عندي أن العبد لما اجتمع عليه واجبان : طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف ، فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر المطيع بطاعته ، لأنه ساواه في طاعة الله وفَضَل عليه بطاعة من أمر الله بطاعته ، قال : ومن هنا أقول إن من اجتمع عليه فرضان فأدّاهما أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد ، فأدّاه كمن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ، وبمقتضاه أن من اجتمعت عليه فروضٌ فلم يؤد منها شيئاً كان عصيانه أكبر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها .

وقال ابن حجر : والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفتين لما يدخل عليه من مشقة الرق ، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك .

وقال ابن التين : المراد أن كل عمل يعمله يضاعف له ، وقيل سبب التضعيف أنه ازداد لسيده نصحاً وفي عبادة الله إحساناً فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليها ، فان قيل يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات . وأجيب بأنه لا محذور أن يكون أجره مضاعفاً من هذه الجهة ، وقد يكون للسيد جهات أخر يستحق بها أضعاف أجر العبد والمراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما .

قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصاً بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملاً واحداً ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين ، وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار ، وقد وردت أحاديث كثيرة فيمن يؤتى أجره مرتين جمع منها الحافظ السيوطي سبعاً وثلاثين نظمها في قوله :

وجمعٌ أتى فيما رويناه أنهم	يثنى لهم أجرٌ حووه محققا
.فأزواجُ خيرِ الخلقِ أولهم ومَن	على زوجها أو للقريب تصدّقا
وقارِ بجهدٍ واجتهادِ اصاب والو	ضوء اثنتين والكتابيُّ صدّقا
.وعبدٌ أتى حقّ الاله وسيدٌ	وعابر يَسري مع غَنيّ له تقى
.ومن أمةٍ يشرى فأدبَ محسناً	وينكحها من بعده حين أعتقا
ومن سنَّ خيراً أو أعاد صلاته	كذاك جبانٌ إذ يجاهد ذا شقا
كذاك شهيدٌ في البحار ومن أتى	له القتل من أهل الكتاب فالحقا
وطالبُ علمٍ مدركٍ ثم مسبغٌ	وضوءًا لدى البرد الشديد محققا
ومستمعٌ في خطبة قد دنا ومَن	بتأخير صف أول مسلماً وقا
وحافظ عصرٍ مع إمام مؤذنٍ	ومَن كان في وقت الفساد موفقا
وعاملُ خيرٍ مخفياً ثم إن بدا	يرى فرحاً مستبشراً بالذي ارتقى
ومغتسلٌ في جمعةٍ عن جنابةٍ	ومَن فيه حقًّا قد غدا متصدقا
وماشٍ يصلي جمعةً ثم مَن أتى	بذا اليوم خيراً ما فضمّنه مطلقا
ومَن حتفه قد جاءه من سلاحه	ونازعُ نعلٍ إن لخيرٍ تسبقا
ومَن كان ذا مالٍ غنياً بماله	قد اجتاحه حربُ النّصارى فأحرقا
وماشٍ لدي تشييع ميتٍ وغاسلٌ	يداً بعد أكلٍ والمجاهدُ حققا
ومتّبعٌ ميتاً حياءً من أهله	ومستمعُ القرآن فيما روى التقى
وفي مصحف يقرأ وقاريه مُعرباً	بتفهيم معناه الشريف محقّقا

وذيَّله بعضهم بثلاث

إمامٌ مطيعٌ يا لها من سعادة	وحجة حاج من عثمانَ فالحقا
ومن أمة يشري ومشترط لها	فلا هبةَ لا بيعَ لا مهر مطلقا
وهي حرة إن مت صلى الهنا	على المصطفى المبعوث بالحق والتقي

●

١٧٩ – أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : « سمعتُ أناساً من الصَّحَابةِ[١] يَروونَ عن رَسُولُ اللهِ ﷺ أنه نَهَى عن استعمال العبيد بعد صلاةِ العَتَمَة[٢] » .

★ ★ ★ ★

١ – **قوله** (سمعت أناساً من الصحابة) : الحديث لم أجده عند غيره فكأنه مما تفرد به .

٢ – **قوله** (نهى عن استعمال العبيد بعد صلاة العتمة) : وذلك لأجل الرفق بهم ، فله أن يستخدمه من صلاة الصبح الى صلاة العشاء فيما يطيق من العمل ولا يستعمله بعد ذلك لهذا النهي ، وقيل إن لم يستقض خدمته بالنهار فله أن يستخدمه بالليل.

وكان غسان ابن عبد الله الامام الثاني من أئمة بني خروص رضي الله عنه يقول: عدلنا إلا في عبيد الباطنة فإنا لم نقدر على أن نعدل فيهم أو كما قال رضي الله عنه، وذلك أن مدار الباطنة على الزواجر وهي السّواني ، وكان أكثر زجرهم في الثلث الآخر من الليل ، وكان من رأيه رحمه الله منع الاستخدام بعد العتمة مطلقاً وإلا فأهل الباطنة يريحون عبيدهم بالنهار مقدار ما يستعملونهم بالليل ، وقيل : إن أعطاه شيئاً يرضيه به فلا بأس ولو استقضى خدمته بالنهار .

وقال أبو عبد الله : إن كرهوا لم يستخدموا بعد العتمة وإن طابت أنفسهم بذلك فلا بأس ، وروى نحوه أبو صفرة عن أبي وائل عن محبوب بن الرحيل رضي الله عنهم ، وقيل لأبي عبد الله : ما يجوز من خدمة العبد بالليل ؟ قال : بقدر

ما يستريح في النهار ، قيل : فالدواب هل في العمل عليها وقت ؟ قال : لا نعم ذلك.

وقال أبو عبد الله أيضاً : ليس للعبد أن يعمل لنفسه في الليل ولا لغير مولاه إلا باذنه ، وذلك لأنه إن عمل بالليل ضعف عن العمل بالنهار ، وقد نهى السيد عن استخدامه بعد العتمة لأجل الرفق به ، فاذا حصل له الرفق بالاستراحة بالنهار فقد حصل مقصود الشارع هذا وجه المرخصين ، وأما المشددون فانهم يحملون النهي على ظاهره ، إذ ليس الوقت وقت عمل بل وقت استراحة وعبادة ، ومن أجاز ذلك مع طيبة نفسه فقد رأى أن ذلك حق للعبد فله فيه الرضى والله أعلم.

ماجاء في فضل من آوى يتيما[1]

١٨٠ – أبو عبيدة عن ضِمام ابن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عبَّاس[1] عن النبيّ ﷺ قال : « من آوى يتيماً[2] لله وقامَ بهِ[3] احتِساباً للهِ وَقَعَ أجْرُهُ على اللهِ[4] ، واللهُ لا يُضيعُ[5] أجْرَ من أحْسَنَ عملاً » .



١ — قوله (عن ابن عباس) : الحديث لم أجده عند غيره ، وكأنه مما تفرد به ، وأخرج ابن سعد وأحمد عن عمر بن مالك القشيري: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ضمّ يتيماً من أبوين مسلمين الى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله فقد

وجبت له الجنة(1) .

٢ ـــ قوله (من آوى يتيماً) : أي ضمه اليه وحافظ عليه .

٣ ـــ قوله (وقامَ به) : أي كفله وسعى في مصالحه ، كان من ماله أو من مال اليتيم كان اليتيم قريباً أو أجنبياً ، فني جميع ذلك له عند الله أجرٌ على حسب تفاوت المراتب .

٤ ـــ قوله (احتساباً لله) : أي رجاءَ ما عند الله من عظيم الأجر وجزيل الثواب ، والمعنى أنه قام به لوجه الله لا لغرض دنيوي ، ففيه الحث على الاخلاص وأن الثواب معلق بوجوده .

٥ ـــ قوله (وقع أجره على الله) : أي ثبت أجره عند الله ثبوتاً لا يختلف ، لحكمه سبحانه وتعالى له بذلك وهو تعالى لا يخلف الميعاد ، وأبْهَم الأجر تعظيماً له فكأنما أعدّ له من ذلك شيء عظيم يفوت الحصر ، وقد جاء مفسراً بالجنة في رواية عَمر وابن مالك القشيري ، وجاء من حديث عائشة وابن عمر عند مسلم أنه ﷺ قال : « أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين » وأشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام .

٦ ـــ قوله (والله لا يضيعُ) : بضم المثناة وكسر الضاد المعجمة من أضاعه إذا أبطله ، ويجوز التشديد والمعنى واحد ، وذكر هذه الجملة إشارة إلى أن العمل الصالح لا يضيع عند الله تعالى وأن القيام باليتيم من جملة الأعمال الصالحة والباقيات الصالحات خيرٌ عند ربك ثواباً وخيرٌ أملا والله أعلم .

---

(1) وروى البخاري أيضاً في [باب فضل من يعول يتيماً] : حدثنا عبد الله ابن عبدالوهاب قال : حدثني عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني أبي قال سمعت سهل ابن سعد عن النبي ﷺ قال: « أنا وكافل اليتيم في الجنة ، هكذا » وقال باصبعيه السبابة والوسطى .

١٨١ – أبو عُبيدةَ عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قالَ رسولَ اللهِ ﷺ : « لا يَمنعَ أَحدَكم جارُه ان يَغْرزَ خَشَبةً في جِدَارِه ، فإن ذلكَ حقٌ واجبٌ عليه » .



وذكر فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فان ذلك حقٌ واجبٌ عليه[1]» وقد تقدم شرحه آخر باب جامع الصدقة من الجزء الثاني والله أعلم .

---

(١) وروى أحمد وابن ماجة والبيهقي : « وعن عكرمة بن سَلَمة بن ربيعة أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشباً في جداره ، فلقيا مجمّع ابن يزيد الأنصاري ورجالاً كثيرين فقالوا : نشهدُ أن رسول الله ﷺ قال : لا يمنعُ جارٌ جارَه أن يغرز خشباً في جداره ، فقال الحالف : أيْ أخي ، قد علمتُ أنك مَقضيٌ لك عليَّ ، وقد حلفتُ فاجعل أسطواناً دون جداري ، ففعل الآخر فغرز في الأسطوانة خشبة . قلتُ : وقوله « أعتق أحدهما » : أي حلف بالعتق .

الباب الخمسون

الوعيد في الأموال

أي في أخذها من غير حقها و (الوعيد) مصدر وعد ولا يستعمل إلا في الشر ويقــال في الخير وعد ، فالمصدر فارق بين الحالين ، وقد تقدم بيان ذلك .

ماجاء ان القليل من أموال الناس يورث النار

١٨٢ — أبو عبيدةَ عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس[١] عن النبيّ ﷺ قالَ : « القليلُ من أمْوالِ النّاسِ يورثُ النّار[٢] » .

★ ★ ★ ★

١ — قوله (عن ابن عباس) : الحديث تفرّد به المصنف ، وقد جاءمعناه في عدة أحاديث ومصداقه في قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » ، وعن أبي برزة : أن رسول الله ﷺ قال : يبعث يوم القيامة قومٌ من قبورهم تأجج أفواههم ناراً ، فقيل يا رسول الله من هم ؟ قال ألم ترَ أن الله يقول : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً[١] » .

---

(١) النساء /٩ وبقية الآية : « ... وسيصلون سعيراً » .

٢ — **قوله** (القليل من أموال الناس يورث النار) : أي يجعلها ميراثاً لمن أخذه من غير حله ، زاد شارح المقيدة قيل : وما القليل يا رسول الله ؟ فوضع اصبعه في الأرض فالتصق به شيء من التراب فقال : هذا القليل ، وقد تقدم في جامع الغزو ان رجلاً جاء بشراك أو شراكين قد غلّها من الغنيمة ، فقال رسول الله ﷺ : شراك وشرا كان من نار ، وفي باب الايمان عن أنس يرفعه : من اقتطع حق مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار ، قال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : وإن كان قضيباً من اراك ، وسيأتي في حديث عبادة قوله ﷺ : ردوا الخيط والمخيط ، وعن أبي حميد الساعدي يرفعه : « لا يحل لامرىء أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفسه» ، رواه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحها ، وروى الدار قطني عن أنس يرفعه :لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه ، فهذه الأحاديث مفسرة للقليل من أموال الناس ، ومن المعلوم أن الموجب للنار والعياذ بالله أخذ مال الغير بغير حق ، وإذاً فلا فرق بين قليل ذلك وكثيره ، وأحاديث الباب[1] قاطعة بتعذيب الظالم إذا مات على ظلمه فهو حجة على المرجئة مع اعترافهم بصحتها والله أعلم .

—oo—

(١) ومنها وفي معناها مارواه البخاري في [باب إثم من ظلم شيئاًمن الأرض] عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين » ورواه أحمد أيضاً .

١٨٣ — أبو عبيدةَ قالَ : سمعتُ ناساً من الصَّحَابة[١] يروونَ عن رسولُ الله ﷺ قالَ : « الذنوبُ على وجهين : ذنبٌ بينَ العَبد وربِّه[٢]، وذنبٌ بينَ العبْد وصَاحبه[٣] ، فالذنبُ الذي بينَ العَبْد وربِّه إذا تابَ منهُ[٤] كانَ كمن لاذنبَ له[٥] ، وأما ذنبهُ بينه وبين صاحبِه فلا توبةَ له حتى يَرُدَّ المَظَالم إلى أهلها[٦] » .



١ — قوله (سمعتُ ناساً من الصحابة) : هذا من كلامه رضي الله عنه يدل أنه أخذ الخبر عن جمع لم يسم أحداً منهم ، وهو مما تفرد به رضي الله عنه ، وهو الحجة في ذلك ، وأخرج الطيالسي والبزار من حديث أنس : الظلم ثلاثة : فظلم لا يغفره الله ، وظلم يغفره ، وظلم لا يتركه ، فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك قال الله تعالى : «إن الشركَ لظلمٌ عظيم » ، وأما الظلم الذي يغفره الله تعالى فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم وبين ربهم ، وأما الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضاً حتى يدين لبعضهم من بعض ، ومعنى قوله في الشرك لا يغفره الله أي إذامات مشركاً فانه لا يغفر له ، وإن اجتهد في العبادة ولجَّ في التوبة ، وهو مع ذلك على خلاف دين الاسلام كما يُشاهد من عبَّاد أهل الكتاب وزهاد المجوس ، فهؤلاء ونحوهم لا يغفر الله لهم حتى يدخلوا في الاسلام ، وما عداه فمغفور بالتوبة في غير المظالم ، وأما هي فتغفر بالتوبة والتخلص الى أهلها .

٢ — **قوله** (بين العبد وربه) : وهو التضييع في حقوق الله من الصلاة والصيام وأشباهها من العبادات ، وكذلك فعل المحرمات من أكل الميتة ولحم الخنزير والخمر وأشباهها من جميع ما لا يتعلق به حق المخلوق ، فذلك الذنب الذي يكون بين العبد وبين ربه فهو تعالى يغفره لمن أقلع عنه وندم على فعله وأناب الى ربه واستغفر من ذنبه ، أما المصرّون فقد بارزوا الله بالمعاصي وحاربوه بالمخالفة فحكم الله عز وجل عليهم بالخلود في النار بقوله(١) : « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبداً » وقوله(٢): « ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه » في أشباهها من الآيات وكثير من الأحاديث تقدم بعضها ويأتي بعض فلا يدخل الجنة من مات مُصرّاً حكماً إلهياً ووعداً سماوياً(٣): «ما يبدَّل القولُ لديّ وما أنا بظلاّم للعبيد » .

٣ — **قوله** (بين العبد وصاحبه) : أي صاحبه من المخلوقين ، وهي المظالم التي تكون منهم بعضهم لبعض ، فهذا ذنب لا يُغفر إلا بالتخلص إلى أهله ، فان وُجدوا وإلا فالى الوارث ، فان عدموا أو تعذرت معرفتهم فالى الفقراء ، وقيل : قُفل ضاع مفتاحه .

٤ — **قوله** (إذا تاب منه) : فيه اشتراط التوبة للغفران ، وذلك في كبائر الذنوب ، أما الصغائر فانها مغفورة باجتناب الكبائر . والمعنى أنه إذا ترك الكبائر خوفاً من الله تعالى وامتثالاً لأوامره فان الله لا يؤاخذه بصغائر الذنوب وذلك لقوله تعالى : (إن تجتنبوا كبائرَ ما تُنْهَوْنَ عنه نكفّر عنكم سيئاتكم وندخلكم مُدْخَلاً كريماً) وهو الجنة .

---

(١) سورة الجن ٢٣ وفي سورة النساء ١٤ « ومن يعص الله ورسوله ويتعدَّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذابٌ مهين » .

(٢) النساء ٩٣ ونصها : « ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذاباً عظيما » .

(٣) سورة ق ٢٩ .

٥ ـ قوله (كمن لاذنب له) : أي مثل الذي لم يذنب قط ، والمعنى أنه يخرج من ذنوبه وتستر له فلا يسأل عنها كأنه لم يعملها قط .

٦ ـ قوله (حتى يرُدّ المظالم إلى أهلها) : فيه اشتراط رد المظالم لصحة التوبة فلا تقبل توبة ظالم إلا برد المظالم(١) هذا قولنا وعليه المعتزلة خلافاً لمن زعم أن رد المظالم ليس بشرط في صحة التوبة، قالوا هو واجبٌ آخر لا مدخل له في صحة التوبة والحديث يرد عليهم .

سلمنا أنه واجب آخر لكنا لا نسلم أنه لا مدخل له في صحة التوبة ، فان التوبة الصحيحة منافية للاصرار ، وترك رد المظالم مع القدرة على ردها ترك للواجب وتارك الواجب عمداً عاصٍ يكون عاصياً تائباً ، وأيضاً فالغسل من الجنابة واجبٌ في نفسه وشرط في صحة الصلاة فكذلك رد المظالم واجبٌ في نفسه وشرط في صحة التوبة ، فلا منافاة بين الشرطين والوجوب والله أعلم .

ما جاء في النهي عن المشي في الزرع

١٨٤ ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قالَ : « بلغني[١] عن رسولُ الله ﷺ أنه نهى عن المشي في الزرع[٢] وقال : لا يمشي فيهِ إلا ثلاثة : ساقيه أو ناقيه أو واقيه .

قال الربيع : الواقي الحافظ، والناقي الذي يُخرج منه الـكلأ .

* * * *

(١) المظالم جمع مَظْلمة ، وهي والظلامة والظُّليمة : ما تطلبه عند الظالم ، وهو اسم ما أخذ منك ، وأنشد ابن برّي لمالك بن حريم :

متى تجمعِ القلبَ الذكيّ وصارماً وأنفاً حميّـاً تجتنبك المظالمُ

١ - **قوله** (بلغني) : الحديث لم أجده لغيره فكأنه مما تفرّد به .

٢ - **قوله** (نهى عن المشي في الزرع إلخ ..) زاد أبو خزر في رواية الحديث (إذا غابت الثريا لا يدخل الزرع إلا ثلاثة) وذكر الحديث ، والمراد بغيبتها توارِيها عن الناظرين من أول الليل وطلوعها في آخره قبل الفجر أو معه ، فلا ينافيه حديث أبي هريرة عند الطبراني في الصغير : (اذا طلعت الثريا أمن الزرع من العاهة) إذ المراد بطلوعها ظهورها ساطعةً للناظرين عند طلوع الفجر ، فحينئذ يبدو صلاح الزرع ويأمن العاهة غالباً ، والنهي عن المشي فيه حينئذ لخوف فساده وتضييع ثمره فقلما ينحني عود في هذا الحال إلا وينكسر ، هذا وجه القيد إن ثبت ، وإن كان النهي مطلقاً فهو لمنع التصرف في ملك الغير ، على أن الضرر مخوف من المرور فيه مطلقاً ، ويستثنى من ذلك الثلاثة المذكورون في الحديث ، لأن صلاح الزرع متوقف عليهم ، فالساقي هو الذي يجعل الماء في الزرع ، والناقي ، قال الربيع ، هو الذي يُخرج منه الكلأ الضار ، فهو اسم فاعل من نقيتُ الشيء[1] وروي (المدينة كالكير تنقى خبثها) أي تستخرجه[2] ، ويروى بالتشديد فهو من التنقية وهي إفراز

---

(١) وفي لسان العرب (نقا) : نَقِيَ الشيء بالكسر يَنْقَى نقاوةً بالفتح ، ونقاءً فهو نقي : أي نظيف ، وأنقاه وتنقّاه وانتقاه : اختاره ، ولم يرد في اللسان (نقى) متعدياً ، قلتُ : والمراد بالناقي المعشِّب الذي ينقي الزرع من العشب الضارّ .

(٢) أورد البخاري هذا الحديث في [باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس] وسنده فيه ولفظه : « حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد قال: سمعتُ أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « أمرتُ بقرية تأكل القرى يقولون : يثرب ، وهي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكير خبثَ الحديد » . ولفظ هذا الحديث (تنفي) بالفاء لا القاف .

الجيد من الرديء ، والـكلأ العشب رطباً كان أو يابساً[1] ، والواق الحافظ وهو الذي يحفظ الزرع من الدواب والطيور وغيرها ، ومعناه ماقيل : و قاه أي صانه ، فان الصيانة والحفظ بمعنى .

فائدة :

كان أبو خزر رحمـه الله تعالى بمصر عند أبي تميم أول ملوك الفاطميين الذين ملكوا المغرب بعد الأئمة الرستميين وملكوا مصر مع المغرب ، فأخذ أبوتميم الشيـخ أبا خزر عنده حين انتقل إلى مصر خوفاً على المغرب منـه ، ورفع قدره فحسده الوزراء وسعوا به ، فبينما أبوتميم مار في الطريق ومعه أبوخزر والوزراء ، فاعترض له زرع فشقّه أبو تميم ومال عنـه الشيـخ ، فقيل له أنه عدل عن اتباعك ، فسأله عن ذلك فذكر له الحديث (إذا غابت الثريا لا يدخل الزرع إلا ثلاثة : سـاقيه أو واقيه أو ناقيه) . قال : ولستُ بواحد منهم وأنت واقيه ، فتعجب من حسن بداهته وقال لأصحابه : ألم أقل لـكم لا تقدرون عليه والله أعلم .

—oo—

(٣) الأزهري في ترجمة (كلأ) : الـكلأ عند العرب يقع على العشب وهو الرطب ، وعلى العُروة والشجر والنّصي والصليّان الطيب والشيـح والعرفـج ، كل ذلك من الـكلأ وكذلك العشب والبقل وما أشبهها ، وقيل (الـكلأ) : العُشب رطبه ويابسه ، وهو اسم للنوع ، ولا واحد له .

ماجاء في النهي أن يحلب امرأ ماشية غيره بغير إذنه

١٨٥ – أبو عبيدةَ من طريق ابن عمر[١] قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحلِبنَّ[٢] أحدُكم ماشيةَ أحَدٍ بغيرِ إذْنِه، أيُحبُّ أحدُكم أن تُؤتَى مَشرَبَتُهُ فتُكسرَ خزانَتُهُ فيُنْقَلُ طعامُهُ[٣]، فإنما تَخْزنُ لهم ضُروعُ ماشيتِهم أطعمتَهم[٤]، ولا يحلُّ أن تُحْلَبَ ماشيةُ أحَدٍ من غيرِ إذْنِهِ[٥]».



١ – **قوله** (من طريق ابن عمر): أي من جهته، والمعنى أنه أخذه عنه، والحديث رواه مالك أيضاً في الموطأ والبخاري ومسلم وابن ماجة.

٢ – **قوله** (لا يحلبنّ): أي لا يستخرجنَّ حليبها من ضروعها، والماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثر، والمشربة بضم الراء وقد تفتح: الغُرفة، والخزانة بالكسر: المخزن وهو المكان الذي يخزن فيه الشيء، وتطلق الخزانة على الوعاء الذي يخزن فيه مايُراد حفظه.

٣ – **قوله** (فيُنْقل طعامه): أي يحوله عن الموضع الذي خزنه فيه، والمعنى: كما يكره أحدكم أن يدخل بيته وتفتح خزانته ويحوّل طعامه فكذلك يكره هؤلاء أن تحلب ماشيتهم، فان ضروعها خزائن أطعمتهم، وفيه تشبيه ما قد يخفى بما هو أوضح منه تقريباً للأفهام.

٤ – **قوله** (أطعمتهم): أي ألبانهم وفيه إطلاق الطعام على اللبن، فيحنث

من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية في اخراج اللبن ، أو يكون عرفهم تخصيص الطعام بغير اللبن ، فان العرف معتبر في باب الأيمان .

٥ ـ **قوله** (ولا يحل أن تحلب ماشية أحد من غير إذنه) : عاد ذكر الحكم بعد ذكر علته تأكيداً وتقريراً واستخرجوا منه فوائد منها ذكر الحكم بعلته ، ومنها ضرب الأمثال في الكلام واستعمال القياس في الأحكام ، وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار ، بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركا في أصل الصفة ، لأن الضرع لا يساوي الخزانة في حرز ، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم كل منها بغير اذن صاحبه . ومنها إباحة خزن الطعام الى وقت الحاجة .

ومنها أن الشاة إذا كان لها لبن كان له قسط من الثمن .

ومنها أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها مصرورة محروزة من غير ضرورة ولا تأويل ما يبلغ قيمة ما يجب فيه القطع ان عليه القطع إن لم يأذن له صاحبها تعييناً أو اجمالاً ، لأن الحديث قد أفصح بأن ما في ضروع الأنعام جزء من الطعام ، وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم يكن الغنم في حرز اكتفاء بحرز الضرع للبن وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث .

وقد جاء حديث عند قومنا يبيح ما منعه حديث الباب ، وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى أن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه .

ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع منها حمل الاذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم .

ومنها تخصيص الاذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر دون غيره ، وقيل : الاذن كان في زمنه ﷺ ، وحديث النهي أشار به الى ما سيكون بعده من التشاحح وترك المواساة ، ومنهم من حمل النهي على ما إذا كان المالك أحوجَ من المار ، وهذا غير المرضي وما قبله أقرب منه والله أعلم .

١٨٦ — الربيع عن عبادة ابن الصَّامت قال قال رسول الله ﷺ رُدُّوا الخَيْطَ والمِخْيَطَ[١] وإيَّاكم والغُلول[٢] فإنه عارٌ[٣] على أهله يومَ القيامةِ .

* * * *

وذكر في ذلك حديث عبادة وهو قطعة من حديث أخرجه النسائي وقد تقدمت قطعة منه في جامع الغزو .

١ — **قوله** (رُدُّوا الخَيط والمِخْيَط) : بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الياء الابرة، وفي نسخة ردّوا الخياط والمخيط والخياط بكسر المعجمة وتحتية بزنة لحاف أي الخيط بدليل عطف المِخْيَط عليه وان أطلق الخياط على الابرة كما في قوله تعالى في سم الخياط فلا يصح تفسيره بها في الحديث، وهذا خرج على التقليل ليكون ما فوقه أولى بالدخول في معناه، وروى عبد الرزاق أن عقيل بن أبي طالب دخل على امرأته فاطمة بنت شيبة يوم حنين وسيفه ملطَّخ دماً فقال دونكِ هذه الابرة تخيطين بها ثيابَك فدفعها إليها فسمع المنادي يقول من أخذ شيئاً فليردَّه حتى الخيط والمخيطِ فرجع عقيل فأخذها فألقاها في الغنائم .

٢ — **قوله** (وإياكم والغلول) : أي احذروه وهي الخيانة في المغنم سمّي بذلك لأنّ صاحبه يغلّه في متاعه أي يخفيه فيه(١) وهو من الكبائر اجماعاً .

---

(١) وفي الحديث أنه ﷺ أملى في صلح الحديبية : أنْ لا إغلالَ ولا اسلالَ =

٣ – قوله (فاتَهُ عارٌ) : أي شيء يلزم منه شين أو سُبَّة والمعنى أن صاحب الغلول يفتضح يوم القيامة حين يأتي بما غل يحمله على عنقه ان كان بعيراً جاء به وله رُغاء أو بقرة جاء بها ولها خوار أو شاة فانه يأتي بها ولها ثُغاء ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة،وهذا قبل الجزاء الاكبر ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون والله أعلم .

ماجاء في كسب الحجَّام

١٨٧ – أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن أبا طيبة[١] حجم رسول الله ﷺ فأمر له رسولُ الله ﷺ بصاعٍ من تمر[٢] وأمر أهلَه[٣] أن يُخفّفوا عنه من خراجه[٤] .



=قال أبو عبيد:الاغلال الخيانة والاسلال السرقة، قال ابن الأثير :وقد تكرر ذكر (الغلول) في الحديث ، وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولاً : لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة مجعول منها (غل) وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير الى عنقه . ويقال لها « جامعة » أيضاً ، وأحاديث الغلول في الغنيمة كثيرة ، وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير ، ونقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر وقد صرّح القرآن بأنّ الغالّ يأتي يوم القيامة والشيء الذي غَلَّه معه ، وقال ابن المنذر . أجمعوا على أن للغال أن يعيد ما غلّ قبل القسمة لا بعدها .

وذكره في باب الوعيد في الأموال اشارة الى الخلاف الموجود في كسبه ، وقد جاء النهي عنه في حديث أبي هريرة عند أحمد وسمّاه خبيثاً في حديث رافع ابن خديج عند أحمد ومسلم والترمذي وأبي داود وصحّحه ، وبذلك استدلّ من قال بتحريم كسب الحجام لأن النهي حقيقة في التحريم ، والخبيث حرام .

وذهب الجمهور الى أنه حلال ، واحتجوا بحديث الباب وحملوا النهي على التنزيه لأن في كسب الحجام دناءة ، والله يحب معالي الأمور ، ولأن الحجامة من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم للاعانة له عند الاحتياج اليها .

قال ابن عباس احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ، ولو كان سحتاً لم يعطه رواه أحمد والبخاري[1] ومسلم ولفظه حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة فأعطاه النبي ﷺ أجره وكلم سيّده فخفف عنه من ضريبته ، ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ .

١ — **قوله** (ان أبا طيبَةَ) : بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة وهو مولى لبني حارثة من الأنصار ثم مولى محيّصة بن مسعود وقيل إنه عبد لبني بياضة ، قيل عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنة ، قال ابن عباس لقيت أبا طيبة لسبع عشرة مضت من رمضان فسألته : من أين جئت ؟ قال حجمت رسول الله ﷺ فأعطاني الأجر .

٢ — **قوله** (بصاع من تمر) : ومثلها رواية مالك وأبي داود وعند الشيخين وأحمد من حديث أنس واعطاه صاعين من طعام وفي لفظ فأعطاه أجره صاعاً أو

---

(١) رواه البخاري في [باب الحجامة من الداء] وسنده ولفظه : حدثنا محمد ابن مُقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا حُميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن أجر الحجام فقال : احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال : إن أمثل ماتداويتم به الحجامة والقُسط البحري .

صاعين رواه أحمد والبخاري وفي رواية لمسلم فأمر له بصاع أو مد أو مدين على الشك ، وليس الشك كاليقين .

٣ — **قوله** (وأمر أهله): أي ساداته وفي رواية أنس وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته ، وبه استدل على أنه كان لجماعة لكن يرده ما في حديث ابن عباس عند مسلم وكلم سيده فخفف عنه .

٤ — **قوله** (أن يخففوا عنه من خراجه) : يعني أنه ﷺ كلم سادات أبي طيبة أن يخففوا عنه من الخراج الذي جعلوه عليه ففعلوا ، وفي حديث جابر ابن عبد الله تعيين القدر الذي خفف عنه قال جابر : دعا رسول الله ﷺ أبا طيبة فحجمه ، فسأله عن ضريبته فقال ثلاثة آصاع ، قال فوضع عنه صاعاً ذكره ابن الأثير في أسد الغابة من رواية أبي الفضل بن الحسن الطبري بسنده الخ ثم قال. ذكرت الثلاثة يعني ابن مندة وأبا نعيم وابن عبد البر .

وفي الحديث إباحة الحجامة ويلحق بها ما يتداوى به من إخراج الدم وغيره ، وفيه (الأجرة) على المعالجة بالطب والشفاعة الى اصحاب الحقوق أن يخففوا منها ، وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له: أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا ، وما زاد فهو لك ، وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان اذنه العام قد تضمن تمكينه من العمل والله أعلم .

باب جامع الآداب

جمع أدب وهو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً وعبر بعضهم عنه بانه الأخذ بمكارم الأخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، ويقال إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة الي الطعام سمي بذلك لأنه يدعى اليه .

١٨٨ — أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك[١] قال قال رسول الله ﷺ: لا تباغضوا[٢] ولا تحاسدوا[٣] ولا تدابروا[٤] وكونوا عباد الله اخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث.

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (عن أنس بن مالك) : الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ والبخاري(١) ومسلم وغيرهم.

٢ — **قوله** (لا تباغضوا) : أي لا تتعاطوا أسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتدآء وقيل المراد النهي عن الأهواء المضلة المقتضية التباغض وقيل بل المراد الاعم من ذلك وتعاطي الأهواء ضرب منه ، وحقيقة التباغض أن يقع بين

---

(١) أورده البخاري في [باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر] وقوله تعالى : ومن شر حاسد إذا حسد ؛ والحديث فيه بلفظ : حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخوانا . » وجاء بعد هذا الحديث في البخاري معناه ، وسنده ولفظه : « حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام . »

اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما ، والمذموم منه ما كان في غير الله فانه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة لانا لم نكلف الغيب ولم نتعبد الا بظاهر الامر .

٣ — **قوله** (ولا تحاسدوا) : أي لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض والحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها وهو أعم من أن يسعى في ذلك أم لا فان سعى كان باغياً وان لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهى المسلم عنها في حق المسلم ، نظر فان كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لانه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أنه لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها .

٤ — **قوله** (ولا تدابروا) أي لا تتعاطوا الادبار باعراض بعضكم عن بعض وسمي الاعراض مدابرة لان من أبغض أعرض ومن أعرض فقد ولى دبره والمحب بالعكس، وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على أحد وسمي المستأثر مدبراً لانه ولى دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر وقيل معنى التدابر المعاداة تقول دابرته أي عاديته وقيل معناه لا تخاذلوا ولكن تعاونوا .

٥ — **قوله** (وكونوا عبادَ الله اخوانا) : أي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك اثباتاً ونفياً، وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم كانه قال اذا تركتم هذه المنهيات كنتم اخوانا ومفهومه اذا لم تتركوها تصيرون أعداء .

٦ — **قوله** (عبادَ اللهِ) : أي يا عبادَ الله بحذف حرف النداء وفيه اشارة الى انكم عبيد الله فحقكم أن تتواخوا بذلك ، وقال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة .

٧ - **قوله** (ولا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه الخ) : يأتي شرحه في الحديث الذي يليه ، وفي الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب

شرعي والحسد له على ما أنعم الله به عليه والحث على أن يعامله معاملة الأخ للنسب وان لا ينقب عن معائبه ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب وقد يشترك الحي مع الميت في كثير من ذلك والله أعلم .

―oo―

ماجاء في النهي عن هجران المسلم فوق ثلاث

١٨٩ — أبو عبيدة عن جابر عن ابي سعيد الخدري قال أبو أيوب الأنصاري قال قال رسولُ الله ﷺ : لا يحلُّ لمسلم[١] أن يهجرَ أخاه[٢] فوقَ ثلاث ليالٍ[٣] يلتقيان فيعرض هذا ويُعرض هذا[٤] وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام[٥] .



وذكر فيه حديث أبي سعيد عن أبي أيوب ففيه رواية صحابي عن صحابي وهو من لطائف الأسناد ، رواه مالك في الموطأ والبخاري(١) ومسلم كلهم من حديث أبي ايوب الأنصاري .

---

(١) والحديث في البخاري كما مرّ معنا آنفاً في [باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر] .

١ – قوله (لا يحل لمسلم) : أي لا يجوز له فمن فعله آثم لأن نفي الحل يثبت التحريم ومرتكب الحرام آثم؛ قال ابن عبد البر اجمعوا أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث الا ان خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة فان كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخاطبة مؤذية، واستشكل بما صدر من بعض الصحابة في حق بعض من الهجر فوق ثلاث مع علمهم بالنهي فهجرت فاطمة أبا بكر حين منعها الميراث من أبيها، وذكر لها الخبر (نحن معاشر الأنبياء لانورث) . ونذرت عائشة أن لا تكلم ابن الزبير ثم دخل عليها بعد مدة برجلين من الصحابة فكلمته بعد الجهد الجهيد وأعتقت لذلك أربعين رقبة وكانت اذا تذكرت نذرها بعد ذلك تبكي حتى تبل دموعها خمارها .

واجيب بأن هنا مقامين أعلى وأدنى، فالأعلى اجتناب المهاجرة جملة فيبذل السلام والكلام والمودة بكل طريق ، والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره، والوعيد الشديد انما وقع لمن يترك المقام الأدنى، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب فلا يلحقه الملام بخلاف الأقارب فانه يدخل في قطيعة الرحم وفيه مناقشة لان ابن الزبير كان ابن أخت عائشة فله فيها رحم قريبة ولهذا قال ابن الزبير لا يحل أن تنذري قطيعتي وقد كانت عائشة قد علمت بذلك لكنها تعارض عندها هذا والنذر الذي التزمته فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ما وقع رجع عندها ترك الاعراض عنه واحتاجت الى التكفير عن نذرها بالعتق الذي تقدم ذكره ثم بعد ذلك يعرض عندها شك في أن التكفير المذكور لا يكفيها فتظهر الأسف على ذلك إمَّا ندماً على ما صدر منها من أصل النذر المذكور واما خوفاً من عاقبة ترك الوفاء به .

٢ – قوله (أخاه) : يعني المسلم وافادة ذلك قصر الحكم على المسلمين واباحته في غيرهم وقد يباح في حق المنافق والمجاهر بالفسق اذا اقتضت الاحكام ذلك بل وقد يجب في مواضع الاصرار والعناد ان رجي قطع الفساد .

٣ – قوله (فوق ثلاث ليال) : وفي رواية أخرى فوق ثلاثة أيام فافادنا ذلك

أن الاعتبار بمضي ثلاثة أيام بلياليها ملفقة اذا ابتدأت مثلا من الظهر يوم السبت كان آخرها ظهر يوم الثلاثاء ، ويحتمل أن يكون أول العدة من ابتداء اليوم أو الليلة والأول أحوط .

وظاهره إباحة ذلك في الثلاث وهو من الرفق لان الآدمي في طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك والغالب أنه يزيد أو يقل في الثلاث وذكر الخطابي أن هجران الوالد لولده والزوج لزوجته لا يتقيد بالثلاث واستدل بأن النبي ﷺ هجر نساءه شهراً .

وقال الثوري وردت الأحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة وأنه يجوز هجرانهم دائماً والنهي عن الهجران فوق ثلاث انما هو لمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا ، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم ، قال غيره ومازالت الصحابة والتابعون من بعدهم يهجرون من خالف السنة أو من دخل عليه من كلامه مفسدة .

٤ ــ **قوله** (يلتقيان فيعرض هذاويعرض هذا) : تفسير للهجران أي لايحل لهم هذه الحال وهو أن يلتقيا فلا يتكلمان بل يأخذ هذا جانباً وهذا جانباً وبمعناه ما قال بعضهم ان الهجرة ترك شخص مكالمة الآخر وهي في الأصل الترك فعلاً كان أو قولاً .

٥ ــ **قوله** (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام): أي خير الرجلين من سبق صاحبه بالسلام عليه وانما كان خيرهما لانه صار سبباً لزوال الوحشة ورفع القطيعة وكان مسارعاً الى امتثال أمر ربه عز وجل[١] ، واستدل به أن الهجرة تزول بمجرد السلام ورده ، وقيل لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها أولاً .

---

(١) وجاء في هذا المعنى :

الخير بالخير والبادي أكرم والشر بالشر والبادي أظلم

ماجاء في النهي عن سوء الظن وعن التجسس والتنافس

١٩٠ – أبو عبيدةَ عن جابر عن أبي هريرة[١] قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إياكُمْ والظَّنّ[٢] فإن الظنَّ أكذبُ الحديث[٣] ولا تَجَسَّسوا ولا تَحَسَّسوا[٤] ولا تَنَافَسوا[٥] ولا تَحَاسدُوا ولا تَدَابَرُوا ، وكونوا عِباد الله إخواناً » .

قال الربيع : لا تَجَسَّسوا : أي لا يَتبَعْ بعضُكم عَوْرَةَ بعض ، ولا تَحَسَّسوا[(١)] أي لا يمش أحدكم بالنمائم ، ولا تَنَافَسوا : أي ولا يَنتقمْ بَعضُكم من بَعض بما جُعلَ فيه من السوء .



١ – **قوله** (عن أبي هريرة) : الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ والبخاري ومسلم .

---

(١) وفي لسان العرب (جسس) التجسس بالجيم : التفتيش عن بواطن الأمور ، وأكثر مايقال في الشر ، والجاسوس : صاحب سر الشر ، والناموس : صاحب سر الخير ، وقيل : التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره ، وبالحاء أن يطلبه لنفسه ، وقيل : بالجيم البحث عن العورات ، وبالحاء الاستماع ، وقيل : معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار .

٢ — **قوله** (إياكم والظنّ) : أي اجتنبوا سوءالظن بالمسلم فلا تتهموا أحداً بالفاحشة مالم تظهر عليه ، والظنُّ تهمةٌ تقع في القلب بلا دليل ، وهو حرامٌ إن اعتقده كذلك ، أما الخواطر وحديث النفس فعفوٌ. بل الشكُّ عفوٌ أيضاً فالنهيُ عنه الظن ، وهو عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب ، ومنه إذاظننت فلا تحقق.

٣ — **قوله** (فان الظنّ أكذبُ الحديث) : أي حديث النفس ، وإنما كان الظن أكذبه لأنه يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان .

واستُشكل تسميته كذباً بأن الكذب من صفات الأقوال ، وأجيب بأن المراد عدم مطابقته الواقع سواء كان قولاً أم لا ، ويحتمل أن المراد ما ينشأ عن الظن ، فوصف الظن به مجاز .

٤ — **قوله** (ولا تجسّسوا ولا تحسّسوا) : بالجيم في الأولى والحاء في الثانية قال الربيع: ولا تجسّسوا أي لا يتبعْ بعضكم عورة بعض ، ولا تحسّسوا أي لا يمشِ أحدكم بالنمائم ، وقال غيره بالجيم البحث عن العورات وبالحاء استماع حديث القوم ، وقيل بالجيم البحث عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين أو الأذن. وقيل بالحاء تتبع الشخص لنفسه وبالجيم لغيره ، وقيل التجسس بالجيم تطلب أخبار الناس في الجملة ، وذلك لا يجوز إلا للامام الذي رتّب مصالحهم وألقى عليه زمام حفظهم ، فأما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك إلا لغرض مصاهرة أو جوار أو مرافقة في سفر أو معاملة أو ما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج . وأما بالحاء فطلب الخبر الغائب للشخص ، وذلك لا يجوز للامام ولا لسواه ، وقيل هما لفظتان معناهما واحد ، وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساوئهم إذا غابت واستترت لم يحل أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها ، وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حسّ الشيء إذا أدركه بحسه وحسه من المجسة والمحسة ، وقال ابن الأنباري : ذكر الثاني للتوكيد كقولهم (بُعْداً) و (سحقاً) ، وقال الخطابي : أصل التي بالحاء من الحاسّة أحد الحواس الخمس ،

وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد ، وهي أحد الحواس ، فيكون التي بالحاء أعم ، وإنما عطف الجملتين على قوله (إياكم والظن) لأن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهى عن ذلك ، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى (واجتنبوا كثيراً من الظن) الآية(١) ، فدل سياقهما على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن ، فان قال الظانُّ : أبحثُ لأتحقق قيل له (ولا تجسسوا) فان قال تحققته من غير تجسيس قيل له (ولا يغتب بعضكم بعضاً) .

٥ — **قوله** (ولا تنافَسوا) : بفاء ثم مهملة ، كذا ضبطه المحشي وعليه أكثر الروايات(٢) ، وفي بعض النسخ بالشين المعجمة بعد الفاء ، وفي بعضها بالمعجمة بعد القاف وهما متقاربتان في المعنى ويناسبها تفسير الربيع في قوله (أي لا ينتقم بعضكم من بعض بما جعل فيه من السوء) ، وفي نسخة (بما جاء فيه من السؤاى) لا يشبث أحدكم عيوب صاحبه ليشفي غيظه ، فالانتقام التشفي للنفس ، والنفش نشر ما كان ملتئماً ويطلق على كثرة الكلام والدعاوى ، وعلى نسخة القاف فالنقش استقصاؤك الكشف عن الشيء ، والمعنى: لا يستقص أحدكم كشف عيوب

---

(١) الحجرات ١٢ ونصها : « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إنَّ بعض الظن إثم ، ولا تجسّسوا ولا يَغتبْ بعضكم بعضاً ، أيحبُّ أحدُكم أن يأكلَ لحمَ أخيه ميْتاً فكرهتموه ، واتقوا الله إن الله توّابٌ رحيم » .

(٢) وفي اللسان (نفس) : ونفِسَ عليه بالشيء بالكسر : ضنّ به ولم يره يستأهله ، وكذلك: نفِسه عليه ونافسه فيه ، ونفست عليَّ بخير قليل أي حسدت ، وتنافسنا ذلك الأمر ، وتنافسنا فيه : تحاسدنا وتسابقنا ، وفي الحديث : « أخشى أن تُبسطَ الدنيا عليكم كما بُسِطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها » هو من المنافسة : وهي الرغبة في الشيء والانفراد به ، وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه .

صاحبه ليشفي غيظه منه ، وإن رويناه بالفاء والسين المهملة كما ضبطه المحشي كان النهي عن المنافسة وهي الرغبة بالشيء ، أي لا تتنافسوا حرصاً على الدنيا ، إنما التنافس في الخير ، قال الله تعالى : « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون » ، وكلام الربيع لا يناسب هذا المعنى إلا أن يقال فسر المنافسة بما تستلزمه من دواعي الشر ، فانهم إن تنافسوا أفضى ذلك الى انتقام بعضهم من بعض ، ووقع في رواية عبد الله ابن يوسف عن مالك عند البخاري (ولا تناجشوا) بدل قوله (ولا تنافسوا) ، وكذا وقع في بعض طرق الحديث من وجه آخر .

قال عياض : النجْش المنهيّ عنه في البيع أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وليس المراد هنا ، وإنما المراد النهي عن ذمّ بعضهم بعضاً . وقيل : النجش التنفير(١) يقال نجَشَ الصيدَ : نفّره ، والنجش أيضاً الاطراء ، فمعنى لا تناجشوا لا ينافر بعضُكم بعضاً : أي لا يعامله من القول بما يُنفره كما ينفر الصيد بل يسكّنه ويؤنسه ويرجع إلى معنى لا تقاطعوا ولا تدابروا .

٦ — **قوله** (ولا تحاسدوا) الخ.. تقدم شرحه في حديث أنس أول الباب ، قال القرطبي وغيره : هذه أمور غير مكتسبة فلا يصح التكليف بها فيصرف النهي الى أسبابها ، أي لا تفعلوا مايوجب ذلك والله أعلم .

---

(١) النجْش : كما ذكره الجوهري في الصحاح : أن تزايد في البيع ليقع غيرك ، وليس من حاجتك ، والأصل فيه : تنفير الوحش من مكان الى مكان ، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش في البيع فقال : لا تناجشوا ، هو تفاعل من النجش .

ماجاء ان الحسد والظن والبغي من كبائر الذنوب

١٩١ — أبو عبيدةَ قال : بلغني عن ابن مسعود[١] قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «إياكم والحَسَدَ[٢] والظَنَّ والبَغْيَ ، فإنه لاحَظَّ في الإسلام[٣] لمن فعلَ ذلك ، ولا حظَّ في الإسلام لمن فيه إحدى هذه الخِصال » .

* * * *

١ — **قوله** (عن ابن مسعود) : الحديث لم أجده عند غيره ولعله مما تفرَّد به.

٢ — **قوله** (إياكم والحسد) : أي احذروه ، و« إياكم » كلمة تحذير ، وقد تقدم الكلام في الحسد والظن وأن الظنَّ أكذب الحديث ، وهو ظن السوء بالمسلم .

وأما البغي فمجاوزة العدل(١) الى الجور والحق الى الباطل ، كالاستطالة على الناس والتعدّي على الحقوق ، وكالافراط ومجاوزة على المدار الذي هو حد الشيء فهو بغي .

٣ — **قوله** (لاحظَّ في الاسلام) الخ... أي لانصيبَ في الاسلام لمن فعل هذه الخصال كلها ، ولا لمن كان فيه واحدة منها ، فالحسد إذا فعل مقتضاه أخرجه

---

(١) وفي قوله تعالى : « قل إنما حرَّم ربي الفواحش ماظهرَ منها وما بطن ، والاثمَ والبغيَ بغير الحق » . يقول الفرّاء : البغي الاستطالة على الناس ، قلت : فلا شك أن . والظنَّ والبغي من الكبائر ، فهنَّ من الفواحش التي حرَّم الله ظواهرها وبواطنها ، أعاذنا الله منها .

عن الاسلام الى كفر النعمة ، وكذلك الظن إذا حققه وكذلك البغي إذا فعله ، فكل واحدة منها كبيرة على الانفراد ، إذ لو لم تكن كبيرة لما أخرجت صاحبها من الاسلام ، واجتماع الثلاث أشد ، ولهذا المعنى كرر في الحديث قوله «لا حظ» ليفيد تحريم ذلك مجتمعاً ومتفرقاً ، إذ لو سكت على قوله لمن فعل ذلك لكان يتوهم أن من كان فيه واحدة فقط لا يخرج عن الاسلام ، فنفى هذا التوهم بقوله (ولا حظ في الاسلام لمن فيه إحدى هذه الخصال) ، ونفي الاسلام عنه يقتضي دخوله في الكفر ، فهو دليل لقول أصحابنا أن صاحب الكبيرة كافر كفر نعمة والله أعلم .

ما جاء ان سوء الظن جائز فيمن عرف بالسوء

١٩٢ — أبو عبيدة قال : بلغني عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنه قال : « مَن عَلِمْنا فيهِ خيراً[1] قلنا فيه خَيراً وظَنَنَّا فيهِ خيراً ، و من عَلِمْنا فيه شراً[2] قلنا فيهِ شراً[3] وظَنَنَّا فيهِ شراً » .

* * * *

وذُكر فيه أثر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

١ — **قوله** (من علمنا فيه خيراً) : أي من شاهدنا منه أعمال الخير أو بلغنا عنه ذلك بشيء من طرق العلم قلنا فيه خيراً : أي أثنينا عليه بما علمنا منه ،أي أحسنّا الظن به فيما خفي علينا من حاله ، لأن أفعاله الظاهرة دليل على أحواله الباطنة فلا تتخلف السيرة والسريرة ، لأن حسن السيرة ثمرة حسن السريرة ، فمن كان ذا سريرة حسنة صدرت منه سيرة حسنة ، ومن خبثت سريرته ساءت سيرته وإن سترها زماناً فانها تظهر أحياناً :

ومهما تكن عند امرىء من خليقة ... وإن خالها تخفى على الناس تُعلم

أي من ظهر لنا منه فعل الشر بالمشاهدة أو بالسماع وهو الصحيح .

٢ ــ قوله (ومن علمنا فيه) ذممناه : أي شراً وذكرناه بما فيه من الشر ، لأنهم شهداء على الناس .

٣ ــ قوله (قلنا فيه شراً) : أي ساء ظننا فيه حين علمنا منه الشر لأن العادة محكمة ، ومن أكثر من شيء عُرف به :

إذا عُرف الكذّابُ بالكذبِ لم يكن يصدّق في شيءٍ وإن كان صادقا

فلما عرف منه سوء حاله أثر في النفس سوء الظن به في سائر أحواله ، ويقال أن قرائن الأحوال تغلّب أحد الجانبين ، فانظهرت قرينة سوء وخبث ونكث العهد وما أشبه ذلك حصل معه سوء الظن ، وإن ظهرت قرينة صدق وصلاح ووفاء لم يظن به ذلك وقوله تعالى : « اجتنبوا كثيراً من الظن » يشير الى هذا المعنى ، وهو وجه الجمع بين هذا الأثر وبين ماتقدم من التحذير من سوء الظن ، وجاءت أحاديث في الاحتراس بسوء الظن من الناس فتحمل على من ظهرت منه قرائن السوء ، وقيل إذا كان سوء الظن على طلب السلامة من الناس لم يأثم صاحبه[١] والله أعلم .

---

(١) لأنه من الحزم كما قيل : « الحزم سوء الظن بالناس » ، وقد يكون الظن من فرط المحبة للمظنون به ويكون من ضنّه به كما يقول الشاعر :

وضننْتَ بي فظننتَ بي والظنُّ من شيم الضنينِ

١٩٣ – أبو عبيدةَ قال : سمعتُ عن رسولُ الله ﷺ[١] قال :
« من حَسَدَ فلا يَبْغِ[٢] ، ومن تَطَيَّرَ فلا يَرْجِع[٣] ، ومن ظَنَّ فلا يُحَقِّق[٤] ، وهو فرقُ مابين المُسلم والمنافقِ[٥] » .

* * * *

١ – **قوله** (سمعتُ عن رسول الله) : الحديث مرسل ومعناه عند ابن عديٍّ في الكامل من حديث أبي هريرة ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل ابن أمية رفعه : « ثلاث لا يسلم منها أحد : الطيرة والظن والحسد ، قيل : فما المخرج يا رسول الله ؟ قال : إذا تطيرت فلا ترجع وإن ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ » ، وعن الحسن البصري قال : مامن آدمي إلا وفيه الحسد ، فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء .

٢ – **قوله** (من حسدَ فلا يبغ) : أي من وقع الحسد في نفسه اضطراراً طبيعياً فلا يعمل بمقتضاه فان العمل بمقتضاه بغي ومادون ذلك عفو ، لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أنه لا يعمل بها ولا يعزم على العمل ، ويستثنى من ذلك إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى فله أن يتمنى زوال تلك النعمة عنه إذ بزوالها تزول المعصية ، وله أن يدعو الله عليه بزوالها ، وليس هذا من الحسد المذموم وانما هو نوع من الجهاد .

٣ – **قوله** (ومن تطيَّر فلا يَرجع) : أي من تشاءم بما رأى من الطير ونحوه فلا يرجع عن قصده بل يمضي حيث أراد ويتوكل على الله تعالى ويخالف ما كانت عليه

الجاهلية من العمل بالطيرة[1] ، كانوا اذا خرجوا الى سفر نفّروا أول طائر يلقونه فان طار يمنةً ساروا وتيمّنوا ، وان طار يسرةً رجعوا وتشاءموا ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك . وقال الشاعر :

طيرةُ الناسِ لا تردُّ قضاءً ... فاعذرِ الدهرَ لا تَعبْه بلومِ

أيُّ يومٍ تخصه بسُعودٍ ... والمنايا تنزلُ في كل يومِ

ليس يومٌ إلا وفيه سُعودٌ ... ونحوسٌ تجري لقومٍ وقومِ

٤ — **قوله** (من ظنَّ فلا يحقق) : أي اذا ظننتم بأحدٍ سوءاً فلا تحققوا ذلك بالتجسس وتتبع موارده إن بعض الظن إثم .

٥ — **قوله** (وهو فرق ما بين المسلم والمنافق) : فان المسلم يمتثل هذه الأوامر فلا يبغ ولا يرجع بالتطير ولا يتبع العورات ليتحقَّق الظن الواقع في نفسه ، والمنافق على عكس ذلك ، فهو يبغي إذا حسد ويرجع إن تطيَّر ، ويحقق إن ظنَّ ، وجعل هذه الأشياء من علامات النفاق دليل على أنها كبائر والله أعلم .

—oo—

---

(١) وفي الحديث : «لا عدوى ولا طِيرةَ ولا هامة» وكان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطيَّر ، والطيرة مضادة للفأل ، وكان مذهب عرب الجاهلية في الفأل والطيرة واحد ، قال ابن الأثير : الطيرة مصدر تطيَّر طيرةً وتخيَّر خيَرةً ، قال : ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما . قال : وأصله فيما يقال التطيُّر بالسوانح والبوارح من الظباء والطير وغيرهما ، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع ولا دفع ضرر ، ومنه الحديث « ثلاثة لا يسلم منها أحد : الطيرة والحسد والظن ، قيل : فما نصنع ؟ قال: اذا تطيَّرت فامضِ ، واذا حسدتَ فلا تبغِ ، واذا ظننت فلا تصحح » أي لا تحقِّق ، كما جاء في حديث الباب .

باب

نسمة المؤمن ومثله

ذكر فيه أحاديث في الأدب كان ذكرها في الباب السابق أنسب ، وكأنه أراد بذكرها هنا بيان صفة المؤمن من غيره ، وأن المؤمن هو الذي يتصف بمقتضاها دون غيره فيدخل معناها تحت قوله ، ومَثَله بفتحتين أي صفته ، وأما (النَّسَمَة) بفتحتين فالروح ، ومعنى الترجمة أن الباب موضوع لذكر روح المؤمن ومصيرها في الآخرة ولبيان صفته في الدنيا .

١٩٤ — ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن كعب ابن مالك[١] عن النبي ﷺ يقول : « إنما نَسَمَةُ المؤمن[٢] طائر[٣] يعلقُ في شجر الجنَّةِ[٤] حتى يُرجعه[٥] اللهُ إلى جسدِهِ يومَ يبعثه[٦] »

* * * *

١ — قوله (بلغني عن كعب بن مالك) : الحديث رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب الأنصاري أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ ، فذكره ، ورواه الشافعي عن مالك وأحمد عن الشافعي عن مالك بالسند المتقدم ، قال ابن عبدالبر : وهذا حديث صحيح عزيز عظيم .

و (كعب بن مالك) تقدم ذكره في الجزء الأول[1]، وهو أحد الثـلاثة الذين خلفوا ، مات في خلافة علي .

٢ ــ **قوله** (إنما نسمة المؤمن) بفتح النون والسين : أي روحه ،والمؤمن يتناول الشهيد وغيره ، واختلف في المراد به هنا فقيل : المراد المعنى العام فيدخل فيه الشهيد وغيره ، وقيل خاص بالشهداء لأن القرآن والسنة يخصان الشهيد بهذا الوصف ، وقيل روح المؤمن تكون على شكل طير في الجنة ، وأما أرواح الشهداء ففي حواصل طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش كما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعاً .

واختار ابن عبد البر حمله على الشهداء ليزول توهم معارضة هذا الحديث للحديث المتقدم في باب القبور في عرض المقعد ، لأنه إذا كان يسرح في الجنة فهو يراها في جميـع أحيانه .

٣ ــ **قوله** (طائر) : في رواية مالك طير ، والمعنى واحد أي في هيئة طير ، وأطلق عليها اسمه لاشتراكهما في الطيران والهيئة والله يخلق ما يشاء .

٤ ــ **قوله** (يعلق في شجر الجنة) : أي ليأكل من ثمارها ، ويعلق بالتحتية صفة طائر : وأما اللام فروي بالفتح والضم قيل والفتح أكثر والمعنى واحد وهو الأكل والرعي ، وقيل معنى روايته بالفتح تأوي والضم ترعى ، تقول العرب دقت

---

(١) وهو كعب بن مالك بن عمرو بن القين البدري الأنصـاري الخزرجي صحابي من أكابر الشعراء من أهل المدينة ، اشتهر في الجاهليـة ، وفي الاسلام كان من شعراء النبي ﷺ ، وكان من أصحاب عثمان ، ولما قتل قعد عن نصرة علي فلم يشهد حروبه وعاش ٧٧ سنة وله ٨٠ حديثاً ، قال روح بن زنباع : أشجع بيت وصف به رجل قومه قول كعب بن مالك :

نصل السيوف إذا قصرن بخطونا   يوماً ونلحقها إذا لم تلحق

اليوم علوقاً(١) وقيل بالفتح معناه ويتشبث بها ويرى مقصده منها ، والضم معناه يصيب منها العلقة من الطعام .

٥ — قوله (حتى يرجعه) : أي يرده الى جسده الذي خرج منه بالموت في الدنيا.

٦ — قوله (يوم يبعثه) : أي يحييه للجزاء وذلك يوم القيامة ، والغرض تأييد هذه الحالة المذكورة في الحديث ، وأنها لا تنقطع الى يوم القيامة ثم يصير مع جسده في النعيم المقيم والملك الدائم ، فروحه قبل البعث في نعيم الجنة وبعد البعث يصير جميعه الى ما أعد الله له من الثواب الجزيل والملك الجليل ، نسأل الله أن يجعلنا من أهل هذه الصفة انه قريب مجيب.

ما جاء في مثل المؤمن

١٩٥ — أبو عبيدةَ قال : بلغني عن ابن عمر[١] قالَ رسولُ الله ﷺ : « ان من الشَّجر[٢] شجرةً لا يسقطُ ورَقُها[٣] ، وهي مثلُ المؤمن[٤] المُسلم فحدثوني ماهي ؟ » قالَ : فوَقَعَ الناسُ[٥] في أشجارِ البراري ، فوقعَ في نفسي[٦] أنها النَّخْلةُ فاستحييْتُ[٧] فقالوا: «يارسولَ الله حدثْنا ماهي!» ، فقال : «النَّخْلةُ المباركةُ[٨] تُؤْتي أُكُلَها[٩] كلَّ حينٍ[١٠] باذنِ ربها » : يعني في كل ستة أشهرٍ.



(١) العلوق : ما يعلق بالانسان وماترعاه البهائم ، والتي لا تحب غير زوجها ، ويقال : ما بالناقة علوق : أي شيء من اللبن .

١ ـ **قوله** (بلغني عن ابن عمر) : الحديث عند البخاري[١] من رواية مجاهد ونافع وعبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال ابن حجر : قال البزار في مسنده : لم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا السياق إلا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذي قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأشار بذلك الى حديث مختصر لأبي هريرة وأورده عبد بن حميد في تفسيره لفظه مَثَل المؤمن مثل النخلة ، وعند الترمذي أيضاً والنسائي وابن حبّان من حديث أنس أن النبي ﷺ قرأ : « ومَثَل كلمةٍ طيبةٍ كشجرةٍ طيبةٍ » قال : هي النخلة تفرّد برفعه حماد ابن سلمة ، قال وفي رواية مجاهد عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر وأبا هريرة وأنس بن مالك أن كانا سمعا ماروياه من هذا الحديث في ذلك المجلس .

٢ ـ **قوله**(إن من الشجر) : زاد في رواية مجاهد عند البخاري في (باب الفهم في العلم) قال : صحبتُ ابن عمر الى المدينة[٢] فقال : كنا عند النبي ﷺ ،

---

(١) الحديث ذكره البخاري في (كتاب العلم) من الجزء الأول وأبوابه : [باب الفهم في العلم] و [باب الحياء في العلم] و [باب طرح الامام المسألة على أصحابه ليختبر ماعندهم من العلم] وسنده : حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثنا عبدالله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولفظها قال : « إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها ، وإنها مَثَل المسلم ، حدّثوني ماهي ؟ قال : فوقع الناس في شجر البوادي ، قال عبد الله : فوقع في نفسي أنها النخلة ، ثم قالوا: حدّثنا ماهي يا رسول الله ؟ قال :هي النخلة» .

(٢) ولفظ الحديث : صحبتُ ابن عمر الى المدينة فلم أسمعه يحدّث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً قال : كنا عند النبي ﷺ فأُتيَ بجُمّار فقال : إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم ، فأردتُ أن أقول هي النخلة ، فاذا أنا أصغر القوم فسكتُّ ، فقال النبي ﷺ : هي النخلة .

فأتِيَ بجُمار[1] فقال : إن من الشجر ..

٣ – قوله (لا يسقط ورقها) : المراد بورقها سعَفها وهو الخوص ، فانه لا يسقط بخلاف ورق الأشجار ، ولم يدخل هذا الوصف في وجه التمثيل حتى نبحث عن الجامع بينها ، وأدخله ابن حجر فالتمس الجمع من رواية الحارث ابن أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ، وفيه هي النخلة لا تسقط لها أنمُلة ولا تسقط لمؤمن دعوة .

٤ – قوله (مَثَل المؤمن) : أي مثل المصدق القائم بما عليه من واجبات الشرع فهو فائدة ذكر الوصفين معاً ، واقتصر في البخاري على المسلم ، و (مِثْل) بكسر الميم وإسكان المثلثة وبفتحها معاً : وجهان بل روايتان ، ومعناهما واحد ، قال الجوهري : ومِثْله ومَثَله كلمة تسوية كما يقال شِبهُه وشَبَهَه بمعنى واحد ، قال : والمثل بالتحريك ما يضرب من الأمثال .

٥ – قوله (فوقع الناس) : أي ذهبت أفكارهم في أشجار البراري وهي الصحاري ، وفي رواية البخاري (في شجر البوادي) والمعنى واحد ، وذلك أنه جعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة .

٦ – قوله (فوقع في نفسي) : وفي نسخة (في قلبي) والمعنى واحد ، وبيَّن وجه ذلك في رواية من طريق مجاهد ، فظننتُ أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتى به .

قال ابن حجر : وفيه إشارة الى ان الملغَز له ينبغي أن يتفطَّن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال ، وان الملْغِز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغَز له باباً يدخل منه ، بل كلما قرَّبه كان أوقع في نفس سامعه .

٧ – قوله (فاستحييتُ) : أي منعني الحياء من ابداء ذلك لكوني أصغر القوم سناً ، وفي رواية : ورأيتُ أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهتُ أن أتكلم ،

---

(١) الجُمّار : قلب النخل ، وأحدته جُمارة ، وفي المثل : « جمّارة تؤكل بالهُلاس » يضرب في المال يُجمع بكدّ ثم يورَّث جاهلاً .

فلما قمنا قلتُ لعمر : يا أبتاه ، وفي رواية :فحدثتُ أبي بما وقع في نفسي فقال : لئن تكون قلتَها أحبُّ اليَّ من أن يكون لي كذا وكذا(١) .

٨ — قوله (هي النخلة المباركة) الخ .. في ذكر أوصافها اشارة الى وجه التشبيه ، ونظيره ما وقع عند البخاري في الأطعمة من طريق الأعمش ، قال : حدثني مجاهد عن ابن عمر قال : بينما نحن عند النبي ﷺ إذ أُتيَ بجُمَّار فقال : إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم ، وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها مستمرة في جميع أحوالها ، فمن حين تطلع الى حين تيبس تؤكل أنواعها ثم بعد ذلك يُنتفع بجميع أجزائها حتى النَّوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى ، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال ، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته .

وقال القرطبي : فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوتٌ للأرواح مستطاب ، وأنه لا يزال مستوراً بدينه فانه يُنتفع بكل ما صدر عنه حياً وميتاً ، وذكر غيره في وجه التشبيه أوصافاً كلها ضعيفة لخلافها ظاهر الأحاديث ، ولأن تلك الأوصاف مشتركة في الآدميين لا تختص بالمسلم.

٩ — قوله (تؤتي أكلها) : أي مأكولها(٢) والمراد ما يؤكل من ثمارها ، وذلك بعض بركتها ، وإنما خصَّ المأكول بالذكر لأنه المقصود الأعظم منها، فالاقتصار على ذكره لا ينافي ما تقدم من الوجوه في ذكر بركتها .

---

(١) وفي [باب الحياء في العلم] جاء بعد قوله « فوقع في نفسي » أنها النخلة بالفطنة ، قال عبد الله : فاستحييتُ فقالوا : يا رسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله ﷺ : هي النخلة ، قال عبد الله (بن عباس) : فحدثتُ أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتَها أحبُّ إليّ من أن يكون لي كذا وكذا .

(٢) وفي الصحاح : الأُكُل ثمر النخل والشجر وكل ما يؤكل ، وفي التنزيل: « أُكُلُها دائمٌ » وأُكل الشجرة : جَناها ، وفي التنزيل العزيز : « تؤتي أُكُلَها كل حينٍ باذن ربها » وفيه : ذواتَيْ أُكُلٍ خَمطٍ : أي جنى خمط .

١٠ – **قوله** (كلّ حين) قال المصنف : يعني في كل ستة أشهر ، لأن المراد من حين ظهور الثمرة إلى حين إدراكها ، وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والحسن ونسب الى علي بن أبي طالب ، وهو رواية عن ابن عباس ، وفي رواية عنه أيضاً أن الحين سنة وبه قال مجاهد وعكرمة ، لأن النخلة تثمر في كل سنة ثمرة . قال الربيع بن أنس : كل حين أي كل غُدوة وعشية ، لأن ثمر النخل يؤكل أبداً ليلاً ونهاراً صيفاً وشتاءً إما تمراً أو رُطباً أو بُسراً ، كذا عمل المؤمن يصعد أول النهار وآخره وبركته نه لا تنقطع أبداً[1] .

وفي الحديث فوائد منها امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفي مع بيان لهم إن لم يفهموه ومنها التحريض على الفهم في العلم .

ومنها استحباب الحياء ما لم يؤد الى تفويت مصلحة .

ومنها ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الأفهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة .

وفيه إشارة الى تشبيه الشيء بالشيء ولا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه ، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله .

ومنها أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض مايدركه من هو دونه ، لأن العلم مواهب والله يؤتي فضله من يشاء والله أعلم .

---

(١) وقال الأزهري : وجميع من شاهدته من أهل اللغة يذهب الى أن الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الأزمان ، قال : فالمعنى في قوله عزوجل : « تؤتي أُكُلَها كل حين » أنه ينتفع بها في كل وقت لاينقطع نفعها ألبتة ، والدليل على أن الحين بمنزلة الوقت قول النابغة :

تناذرها الراقون من سوء سمها تطلّقه حيناً وحيناً تُراجعُ

والمعنى : ان السم يخف اله وقتاً ويعود وقتاً .

١٩٦ ــ أبو عبيدةَ قال: سمعتُ عن رسولُ اللهِ ﷺ[١] قال: « من اتّقَى اللهَ[٢] كفاهُ اللهُ مؤونةَ النّاسِ[٣]، ومن اتّقى النّاسَ ولم يتّقِ اللهَ[٤] سلّطَ اللهُ عليه النّاسَ وخذلَه » .



١ ــ **قوله** (سمعت عن رسول الله ﷺ) : الحديث مرسل ولم أجده عند غيره فكأنه مما تفرد به وله في معناه شواهد كثيرة .

٢ ــ **قوله** (من اتقى الله) : أي أطاعه في أمره ونهيه بقدر الاستطاعة .

٣ ــ **قوله** (كفاه الله مؤنة الناس) : أي دفع عنه مايتعبه من معاناة الناس وحفظه من شرهم ورزقه الهيبة في قلوبهم ، وعند الحكيم الترمذي في نوادره عن واثلة ابن الأسقع يرفعه: من اتقى الله أهاب الله منه كل شيء ، ومن لم يتق الله أهابه الله من كل شيء ، وذلك أن من كان ذا حظ من التقوى امتلأ قلبه بنور اليقين ، فانفتح عليه من المهابة ما يهابه به كل من رآه .

٤ ــ **قوله** (ومن اتقى الناس ولم يتق الله) : أي أطاعهم في معصية الله أو حاذرهم حيث أمره الله بالتصلب وإظهار الشدة وداهنهم حيث لا تحل المداهنة ، وان الله تعالى يعاقبه في الدنيا بنقيض قصده ، فيسلط عليه الناس ويخذله عن المدافعة فيأتيه الشر من حيث يتقي ويصدق فيه قول القائل :

كل من ترجو به دفع البلى   سوف يأتيك البلى من قِبَله

وقد قال سبحانه وتعالى : «فلا تخشوهم واخشوني»(١)، أي لا تخافوهم فتتركوا ما أمرتكم به من جهادهم واخشون فلا تضيعوا ما أمرتكم به .

والحديث يدل على فضل التقوى وأنها رأس كل خير وأصل كل فضل ، لأن المتقي يكون في رعاية الله وحفظه حيث التزم ما أمر به ، وفي البخاري(٢) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : ان الله تعالى قال : من عادى لي وليـاً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش(٣) بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذنه .

ومعنى قوله « كنت سمعه الذي يسمع به إلخ..» أي يكون في عناية الله في جميع حركاته وسكناته ، فلا تصدر منه حركة ولا حالة من الأحوال إلا وهي ملحوظة بعناية الله محفوفة برعايته ، فالله الله ما أعلى هذه المنزلة وما أعظم قدرها عند الله تعالى ! والله أعلم .

---

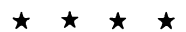
(١) البقرة ١٥ ونصها : « ومن حيثُ خرجتَ فولِّ وجهكَ شطر المسجدِ الحرام ، وحيثُ ما كنتم فولوا وجوهكم شطرهُ لئلا يكونَ للناس عليكم حجة ، إلا الذين ظلموا منهم ، فلا تخشوهم واخشوني ، ولأتمّ نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون » .

(٢) وهو في البخاري الحديث الثاني من [باب التواضع] وفيه : « وإن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه » وبعد هذا : « وما ترددتُ عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته » .

(٣) بضم الطاء كما جاء في اليونينيـة . قال القسطلاني : والذي في غيرها (يبطش) بكسرها .

ماجاء في ذم الكبر ومدح التواضع

١٩٧ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « مَن عَظَّمَ نفسَه للناس[١] وَضَعَهُ اللهُ[٢] ، ومَن تواضعَ للهِ[٣] رَفَعَهُ اللهُ[٤] » .



١ — **قوله** (من عظّم نفسه للناس) : أي من أظهر لهم عظمة نفسه وادّعى التكبر والتعاظم عاقبه الله تعالى في الدنيا بعكس ذلك ، بأن وضعه وأذله وله في الآخرة ما أعدّ له من العذاب .

٢ — **قوله** (وضعه الله) : أي حط من رتبته وخفضه عن منزلته ، ولا يشكل عليك أن بعض أهل التعاظم يموتون على منزلتهم ، فان القاعدة أغلبية ويحتمل أن يكون المراد انحطاط منزلتهم عند الله وعند الملائكة وعند المؤمنين وكفى به انحطاطاً ، فلاعبرة بنظر الغوغاء ولا بتعظيم الجهال ، ومن يُهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء .

٣ — **قوله** (من تواضع لله) : أي لأجل عظمة الله .

٤ — **قوله** (رفعه الله) : أي في الدنيا والآخرة فتغرس له المحبة في قلوب المؤمنين والهيبة في قلوب الفاسقين ، ويكون في الآخرة جار الأنبياء والصديقين ، جرت بذلك حكمة العزيز الحكيم بأنه يرفع من تواضع ويخفض من تعاظم والله أعلم .

●

١٩٨ — أبو عبيدة قال : بلغني عن ابن مسعود[١] عن النبي ﷺ قال : من حفظ نفسه من اثنين أحرز دينه قيل وما هما يارسول الله ؟ قال من حفظ مابين لحييه[٢] وما بين رجليه[٣]

قال الربيع : يعني اللسان والفرج .

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (بلغني عن ابن مسعود) : الحديث روى معناه البخاري والترمذي من حديث سهل بن سعد والعسكري وابن عبد البر وغيرهما عن جابر والترمذي وابن حبان عن أبي هريرة والبيهقي وابن عبدالبر والديلمي عن أنس، وجاء أيضاً عن أبي موسى كلهم بمعناه ورواه في الموطأ من مراسيل عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : (من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة: مابين لحييه ومابين رجليه ، ما بين لحييه ومابين رجليه ، مابين لحييه وما بين رجليه) ذكره ثلاث مرات باتفاق الرواة للتأكيد وليس في رواية المصنف هذا التكرار .

٢ — **قوله** (ما بين لحييه) : بفتح اللام وسكون المهملة مثنى لحي واللحيان هما العظمان في جانب الفم وما بينها هو اللسان .

٣ — **قوله** (ما بين رجليه) : كناية عن فرجه كنى عنه استهجاناً واستحياء . وهذا هو معنى تفسير الربيع رحمه الله تعالى ، وقال الداودي المراد ما بين لحييه الفم بتمامه ، فتناول الأقوال كلها والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم أي من المنطق

والفعل كتقبيل وعض وشم[١] قال: من يحفظ من ذلك أمن الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر.

وتعقب بأنه بقي البطش باليدين، وإنما محل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فان لم ينطق به الا في خير سلم وقال ابن بطال: دل الحديث على أن اعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر قال غيره والحديث معدود من جوامع الكلم.

ماجاء في التحفظ عن اللقلق والقبقب والذبذب

١٩٩ — أبو عبيدة قال بلغني عن ابن عباس[١] عن النبي ﷺ قال: «احذروا من ثلاث[٢] وأنا زعيم[٣] لكم بالجنة» قيل: «وما هن يارسول الله؟» قال: « اللقلق والقبقب والذبذب.»

قال الربيع: اللقلق: اللسان والقبقب: البطن والذبذب: الفرج.



١ — **قوله** (بلغني عن ابن عباس): الحديث ذكر معناه في الجامع الصغير من حديث أنس في شعب الايمان قال: من وقي شر لقلقه[١]

(١) جاء في لسان العرب (لقق): ولقلق الشيء حركه وقلقله مقلوب منه واللقلاق واللقلقة شدة الصوت في حركة واضطراب... واللقلق اللسان وفي الحديث: من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وقي، وفي رواية: دخل الجنة.

وقبقبه (١) وذبذبه (٢) فقد وجبت له الجنة.

٢ — **قوله** (احذروا من ثلاث) : أي تحفظوا من شرها واحترزوا من معاصيها .

٣ — **قوله** (وأنا زعيمٌ) : أي كفيل ضامن لكم بالجنة أي بدخولها ، وذلك لان أكثر الكبائر تصدر من هذه الثلاث فاذا تحفظ الانسان منها كانت سيئاته مغفورة باجتناب الكبائر . ويحتمل أن يكون المراد من الحديث تعظيم شأن الثلاث أكثر من غيرها، وحقيقة ذلك أن الموفق على التحفظ منها يوفق على التحفظ مما سواها لانها أشد وأخطر، واللقلق اللسان واللقلقة الصياح والجلبة وكانها حكاية الأصوات الكثيرة، والقبقب البطن مأخوذة من القبقبة وهي صوت يسمع من البطن فكأنها حكاية ذلك الصوت، والذبذب الذكر سمي بذلك لتذبذبه أي تحركه والله اعلم

—oo—

---

(١) والقَبقب في اللسان البطن ، وقيل للبطن : قبقب من القبقبة وهي حكاية صوت البطن ، قال والقبقاب : النعل المتخذة من خشب بلغة أهل اليمن « قلت واهل الشام أيضاً وانما سمي بذلك لصوت قبقبته في المشي على البلاط » والقبقاب: الفرج

(٢) وفي اللسان (ذبب) : والذبذب : اللسان ، وقيل الذكر « وذكر الحديث » سمي به لتذبذبه أي حركته ، والذباذب : المذاكير ... والذبذبة التردد بين أمرين أو بين رجلين وفي التنزيل العزيز في صفة المنافقين : « مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » ، والذبذبة في مبحث الصوت : نوس الشيء المعلق في الهواء ، كذبذبة رقّاص الساعة .

ماجاء فيمن مات له ثلاثة من الولد او اثنان

٢٠٠ ــ أبو عبيدة قال قال رسول الله ﷺ[١] : « لا يموت لأحد[٢] ثلاثة[٣] من الولد[٣] فتمسه النار[٤] »، قالت امرأة[٥] :«واثنان يارسول الله[٦] » قال : «واثنان[٧]» .

٢٠١ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة[٨] عن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحدكم ثلاثة[٩] من البنين[٩] فتمسه النار[١٠] الا تحلة القسم[١١]»

★ ★ ★ ★

١ ــ **قوله** (قال رسول الله ﷺ) : الحديث مرسل ورواه مالك عن أبي النضر السلمي وهو مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا الخبر وتكلموا في تسينه بما لا دليل له وذكره ابن الاثير في الصحابة ولم يذكر اسمه .

٢ ــ **قوله** (لا يموت لاحد) : زاد في نسخة من المسلمين وهي رواية مالك ولا بد من التقييد بذلك فان الكافر لا ينال من هذا حظاً .

وبقي النظر فيمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم هل يحصل له هذا الثواب ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعي قال قلت يارسول الله ، مات لي ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام أدخله الله الجنة أخرجه أحمد والطبراني .

٣ ــ **قوله** (ثلاثة من الولد) : وهو يصدق على الذكر والانثى زاد مالك

فيحتسبهم أي يصير راضياً بقضاء الله راجياً فضله ،فمن لم يحتسب لم يدخل في الوعد بل من تسخط ولم يرض بقدر الله فهو عاص آثم .

٤ ــ **قوله** (فتمسه النار) : وهو محط النفي في قوله لا يموت لاحد الخ ومعناه من مات له ذلك لا تمسه النار وفي رواية مالك الا كانوا له جنةً من النار والجُنة بضم الجيم وشدة النون الوقاية والمعنى أنه ينجو من النار بسببهم .

٥ ــ **قوله** (قالت امرأة) : هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك وكذا سألته أم مبشر الانصارية عن ذلك وكذا أم أيمن والكل عند الطبراني وللترمذي عن ابن عباس ان عائشة سألت عن ذلك قيل وكذلك أم هاني فيمكن أن السؤال صدر من الكل في المجلس فذكر كل واحد من الرواة ما سمع .

٦ ــ **قوله** (واثنان يا رسول الله) : استدل به عياض أن مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من أهل اللسان لم تعتبره إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألت .

وتُعقب بأن الظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل ،والتحقيق ان دلالته ليست نصاً بل محتملة ولذا سألت .

٧ ــ **قوله** (قال واثنان) : أي حكمها كذلك والظاهر أنه قال ذلك بوحي اوحي اليه في الحال ، ويحتمل أنه كان عالماً بذلك لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا لان موت الاثنين غالباً أكثر من موت الثلاثة ثم لما سئل عن ذلك لم يجد بداً من الجواب والحديث ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ويتناول الاربعة فما فوقها من باب أولى ولذا لم تسأل عما زاد على الثلاثة لانه من المعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم ، ولابن حبان فقالت المرأة ليتني قلت وواحدٌ؟ ولابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ثم لم تسأله عن الواحد ولاحمد ابن محمد بن لبيد عن جابر مرفوعاً: من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا واثنان قال واثنان قال محمود لجابر: اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد ،قال وواحد ، أنا أظن ذلك .

فائدة :

قيل لبعض الأذكياء من كان له ثلاث من البنات فاحسن اليهن كن له حجاباً من النار فما القول في صاحب الكبيرة اذا مات عليها وله ثلاث قد أحسن اليهن؟ قال البنات حجاب من النار والكبيرة تخرق ذلك الحجاب والله أعلم .

٨ — **قوله** (عن أبي هريرة): الحديث رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم

٩ — **قوله** (ثلاثة من البنين) : في رواية قومنا من الولد وهو شامل المذكر والانثى بخلاف البنين فانه يخص الذكور بالاصالة وتدخل فيه الاناث بالتغليب ، وفي حديث أنس ثلاثة من صلبه واستظهر بعضهم دخول أولاد أولاده من صلبه ، وان التقييد بصلبه يخرج أولاد البنات ، ولم يقع في شيء من طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه والقياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد .

١٠ — **قوله** (فتمسَّه النار) : بالنصب جواباً للنفي .

١١ — **قوله** (الا تحلةَ القسم[1]) : التحلة بفتح الفوقية وكسر الحاء وشد اللام ما ينحل به القسم وهو اليمين في الأصل، قال القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو يمين وقيل غير يمين وقال غيره الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسه النار

---

(١) وقال ابن الأثير : هذا مثَل في القليل المفرطِ القلّة ، وهو أن يباشرَ من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يُبر قسمه ويحلّله مثل أن يحلف على النزول بمكان ، فلو وقع به وقعة خفيفة أجزأته فتلك تحلة قسمه ، والمعنى لا تمسَّه النار الا مسَّةً يسيرة مثل تحلة قسم الحالف ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها والتاء في « التحلة زائدة . ا هـ . ويقول العرب : ضربته تحليلاً ووعظته تعذيراً : أي لم أبالغ في ضربه ووعظه .

كثيراً ولا قليلاً ولا تحلة القسم ، وقد جوّز الفرآء والأخفش مجيء (الاّ) بمعنى الواو وجعلا منه[1] (لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم) وذهب جمهور قومنا الى أن المراد بالقسم في الحديث قوله تعالى[2] : (وان منكم الا واردها) والمعنى عندهم أنه يدخل النار مقدار ما ينحل القسم المذكور في الآية وهو دخول قليل، قلنا ليس في الآية قسم بل اخبار ، قالوا القسم مقدر في الآية والمعني : واللهِ ان منكم الا واردها قلنا لا حاجة الى التقدير قالوا معطوفة على القسم في الآية قبلها وهو قوله تعالى[3] (فوربكم لنحشرنهم) قلنا الظاهر الاستئناف والله أعلم .



ماجاء في الغضب

٢٠٢ — ومن طريقه[1] عنه عليه السلام قال : «ليس الشَّديدُ بالصُّرَعة[2] إنما الشَّديد ، الذي يَملكُ نفسَه عند الغَضَبِ[3] » .

★ ★ ★ ★

---

(١) النمل ١٠ ونصها : « وألقِ عصاكَ فلما رآها تَهتزُّ كأنها جانٌّ ولّى مُدبراً ولم يُعقِّب يا موسى ، لا تخفْ إني لا يَخاف لديّ المرسلون . »

(٢) مريم ٧١ ونصها : « وإن منكم إلا واردُها كان على ربك حتماً مَقضياً »

(٣) مريم ٦٨ ونصها : « فوربِّكَ لنحشرنَّهم والشياطينَ ثم لنُحضرنَّهم حولَ جهنمَ جِثِيّاً . »

١ ــ **قوله** (ومن طريقه) : يعني أبا هريرة بالسند المتقدم وذكره في نسخة والحديث رواه مالك في الموطأ والبخاري[1] ومسلم .

٢ ــ **قوله** (ليس الشديد بالصرعة) : بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهو الذي يكثر صرع الناس ولا يصرعونه ، والهاء للمبالغة في الصفة وكل ما جاء بهذاالوزن فهو بالضم والفتح كهمزة ولمزةوحفظة وضحكة وخدعة والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيراً ، وكل ماجاء بهذا الوزن بالضم والسكون كهمْزة ولمْزة وما بعدهما . قال ابن التين ضبطنا الصرعة بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها ، وليس بشيء لانه عكس المطلوب قال وضبط أيضاً في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء . قال الباجي ولم يرد نفي الشدة فانه يعلم بالضرورة شدته وانما أراد أنه ليس بالنهاية في الشدة وأشد منه الذي يملك نفسه عند الغضب أو أراد انها شدة ليس لها كبير منفعة وانما الشدة التي ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب كقولهم لا كريم الا يوسف لم يرد به نفي الكرم عن غيره وانما أريد اثبات مزية له في الكرم .

٣ ــ **قوله** (الذي يملك نفسه عند الغضب) : أي لا يفعل موجبات الغضب وانما حصر الشدة فيه لانه اذا ملك نفسه عن الغضب كان هو الشديد الكامل لانه قهر أكبر أعدائه لان أذى ما عدا النفس دونها لأنها موجبة لعقوبة الله وأقلها

---

(١) في البخاري الحديث الثاني من [باب الحذر من الغضب] وسنده فيه : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة : « الحديث بلفظه » .

وعقب البخاري على هذا الباب بقوله : لقول الله تعالى : « والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون . الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين .

أشد من عقوبات الدنيا وجاء في خبر أعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك . والحديث من الالفاظ التي نقلت عن موضوعها اللغوي بضرب من المجاز والتوسع وهو من فصيح الكلام وبليغه لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شدة من الغضب قهرها بحلمه وصرعها بثباته وعدم عمله بمقتضى الغضب كان من الصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه والله أعلم .

في الترويع والكلاب وافشاء السر والشيطان

أي في أحكام ذلك والترويع مصدر روّعه اذا أفزعه وافشاء السر اظهاره ونشره والسر ما يكتم من الاشياء والشيطان اسم لكل متمرد من الجن ويطلق على المتمرد من الأنس لكن بالاضافة فيقال شيطان الأنس وفي اشتقاقه قولان : أحدهما من شطن اذا بعد عن الحق أو عن رحمة الله فتكون النون اصلية ووزنه فيعال والقول الثاني أن الياء أصلية والنون زائدة عكس الأول وهو من شاط يشيط اذا بطل أو احترق فوزنه فعلان وما أدق نظر المرتب حيث جعل الشيطان والكلاب في باب واحد .

ماجاء في النهي عن الترويع

٢٠٣ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني[١] عن رسول الله ﷺ قال : « من روّع مسلماً[٢] روّعه الله يوم القيامة[٣] ومن أفشى سرّ أخيه[٤] أفشى الله سره[٥] يوم القيامة على رؤوس الخلائق »

* * * *

١ ـــ **قوله** (بلغني) : الحديث لم أجده عند غيره وله في معناه شواهد(١) .

٢ ـــ **قوله** (من روّع مسلماً) : أي أفزعه وخوفه وفي التعييد بالمسلم اشارة الى جواز ترويع من لم يتصف بالاسلام ، أما المحارب فظاهر وأما الذمي فالذمة تحميه ، وأما الفاسق فان فعل موجب الترويع كقتل النفس بغير حق أو زنا بعد احصان أو فساد في الأرض أو نحو ذلك فالواجب إنفاذ حكم الله فيه وليس هو هو بالمسلم الذي لا يحل ترويعه .

٣ ـــ **قوله** (روّعه الله يوم القيامة) : أي أفزعه وخوفه في ذلك اليوم العظيم وهو كناية عن شدة ما يرى من الأهوال وما يعاين من السلاسل والاغلال.

٤ ـــ **قوله** (ومن أفشى سرّ أخيه) : أي أظهره للناس والمراد بأخيه أخوه في الدين وهو المسلم ، وذلك أن يسر اليه سراً يكره اظهاره فيظهره للناس فانه لا يحل له ذلك لأن السر أمانة عنده فان أفشاه كان خائناً لأمانته(٢) ولأنه قد يكون

---

(١) فقد عقد البخاري للسر [باب حفظ السر] والحديث الأول منه :

« حدثنا عبد الله بن صباح حدثنا معمر بن سليمان قال : سمعت أبي قال : سمعت أنس ابن مالك أسرّ الى النبي ﷺ سراً فما أخبرتُ به أحداً بعده ، ولقد سألتني أم سُليم فما أخبرتها به » والباب الثاني الذي يليه [باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة] وحديثه قال النبي ﷺ: «اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس اجل ان يحزنه.» أي يحزن الثالث وهو من ادب الاخوة الرفيع، والحديثان يدلان على وجوب حفظ السر بين الاثنين فقد قال قيس بن منقذ الخزاعي:

ولا يسمَعَنْ سرِّي وسِرَّكَ ثالثٌ ... ألا كلُّ سرٍّ جاوزَ اثنين ذائعُ

(٢) قال كعب بن زهير المزني :

أرعى الأمانة لا أخونُ أمانتي ... إن الخؤونَ على الطريقِ الأنكب

وقال الأحوص الأنصاري :

وقال ائتمنّا نزع شرك كله ... وما أحد عندي له بأمينِ

يريدون سراً مضمراً قد أكنه ... فؤادي وبعض السر غير كنينِ

لصاحبه في كتمان الأمر حصول منفعة أو دفع مفسدة فتفوت المصلحة باظهاره ويحصل له الضرر ، والتقييد بسر أخيه يخرج سر الجبابرة والمنافقين إذ من اسرارهم ما يكون وبالاً على المسلمين ونكالاً على المتقين ، فمن اطلع على شيء من ذلك وجب عليه إعلام المسلمين وتحذير من يخشى عليه الضر .

٥ — قوله (أفشى الله سره) : أي كشف الله فضائحه التي كان يكتمها في حياته عقوبة لما كان أفشى من سر أخيه ، والجزاء من جنس العمل جزاءً وفاقاً .

والحديث يدل أن الترويع وإفشاء السر كبيرتان لما فيه من الوعيد الشديد لفاعل ذلك والله أعلم .

ما جاء في أمر الكلاب

٢٠٤ — أبو عبيدة عن جابر عن عائشة[١] رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « مَن اقتنى[٢] كلباً لا لزرع ولا لضرع[٣] نَقَصَ من أجره كلَّ يوم قيراط[٤] » قال جابر : وفي رواية « قيراطان[٥] » . والقيراط في المَثَل مثل جبل أُحُد .

٢٠٥ — أبو عبيدة عن جابر عن الحَسَن البَصري قال : « إنما نهى النبي ﷺ عن اقتناء الكلاب لأنه يروّع المسلمين[٦] ، ولذلك قالَ بنقص القيراطين من الأجرة .



١ — قوله (عن عائشة) : الحدث عندمالك في الموطأ والبخاري ومسلم[1] من حديث سفيان ابن أبي زهير ، وهو رجل من (أزدشنؤة) من أصحاب رسول الله ﷺ .

٢ — قوله (من اقتنى) : بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ .

٣ — قوله (لا لزرع ولا لضرع) : أي لم يقتنه لواحد منها .

و (الضرع) بفتح فسكون كناية عن المواشي ، قيل : والمراد بكلب الزرع الذي يحفظه عن الوحش بالليل والنهار لا الذي يحفظه من السارق ، وكلب الماشية الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق ، ومنهم[2] من أجاز اتخاذها للحفظ من السارق إلحاقاً لما في معنى المنصوص عليه[3] به .

واتفقوا على أن المأذون باتخاذه هو ما لم يتفق على قتله وهو الكلب[4] العقور .

٤ — قوله (قيراط) : هو قدر لا يعلمه إلا الله تعالى . قال جابر : وهو في المثل مثل جبل أحد ، يعني أن القيراط في التقدير مثل جبل أحد ، وذلك تمثيل

---

(١) وهذا الحديث متفق عليه ولفظه : « وعن سفيان بن أبي زهير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط .

(٢) وعند الشافعية إباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدروب إلحاقاً للمنصوص بما في معناه كما أشار اليه ابن عبد البر .

(٣) ومعنى المنصوص عليه عام يشمل الكلب المتخذ للصيد أو للزرع وصون المزارع من الوحوش واللصوص وصون الماشية من الذئاب ، والمنهي عنه ما يتخذ لغير جلب منفعة أو دفع مضرة .

(٤) ومثل الكلب العقور الكلب الكلب المسعور ، فانه كلب لا ينجو المعضوض من عضه إلا بحقنه ضد داء الكلب ، وهو أشد ضرراً من العقور الذي قال فيه الشاعر :

ومن يربط الكلب العقور ببابه ... فكل بلاء الناس من رابط الكلب

لعظمه لئلا يتوهم مقارنة بسبب تسميته قيراطاً ، وتفسيره بذلك جاء مرفوعاً في حديث أبي هريرة : من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين ، فبلغ ذلك ابن عمر فقال : لقد أكثر أبوهريرة ، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فصدقت أباهريرة ، فقال ابن عمر: لقد ضيعنا في قراريط كثيرة . لكن اختلف في القيراطين هنا هل هما كقيراطي صلاة الجنازة واتباعها أو دونها ؟ لأن الجنازة من باب الفضل وهذا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرماً منه ، وكلام جابر يدل على تساويها .

٥ — قوله (وفي رواية قيراطان) : أخرج هذه الرواية مالك في الموطأ والبخاري ومسلم من طريق نافع عن عبد الله ابن عمر ، ولا تنافيَ بين الروايتين ، لأن الحكم للزائد يكون راوية حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وأنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني ، أو ينزل على حالين : فنقص القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذه ، والقيراط باعتبار قلته ، أو القيراطان لمن اتخذه بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط لما عداها ، أو يلحق بالمدينة سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادي وهو ملتفت الى معنى كثرة التأذي وقلته .

وقيل سبب النقص امتناع الملائكة دخول بيته أو ما يلحق المار من الأذى أو لأن بعضها شياطين ، أو عقوبة لمخالفة النهي ، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها .

واختلفوا في هذا النقصان هل يكون في عمله الماضي قبل الاقتناء أم خاص بعمله حال الاقتناء ؟ وكذلك اختلفوا في محل النقصان ، فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط ، وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر ، وكذلك اختلفوا في تعدد القراريط بتعدد الكلاب والله أعلم .

٦ — **قوله** (لأنه يروع المسلمين) : أي سبب النهي عن اقتنائه ترويعه المسلمين والترويع حرام ، وهو السبب في نقصان القيراطين من الأجر عند الحسن، وقد تقدم ما قيل في سبب النقصان . ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد[1] عن سبب الحديث فقال : إنما ذلك لأنه ينبح الضيف ويروع السائل .

وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على أسباب الزيادة فيها أو النقص منها لتجتنب ، وبيان لطف الله بخلقه في إباحة ما لهم فيه نفع، وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم وترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لاستثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه والله أعلم .

---

(١) هو عمرو بن عبيد بن باب التيمي (أبو عثمان) البصري ٨٠-١٤٤ ﻫ شيخ المعتزلة في عصره ومفتيها وأحد الزهاد المشهورين ، كان أبوه نساجاً ثم شرطياً للحجاج في البصرة . وأخباره مع المنصور العباسي كثيرة يأمره فيها بالمعروف وينهاه عن المنكر ، وفيه يقول المنصور : (كلكم طالب صيد غير عمرو بن عبيد) . وله رسائل وخطب وكتب منها التفسير والرد على القدرية ، توفي بمران (بقرب مكة) ورثاه المنصور ، ولم يسمع بخليفة رثى من دونه سواه .

٢٠٦ – أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعتُ جابر ابن عبد الله يقول[١] : قالَ رسولُ الله ﷺ : « أغلقوا الباب[٢] وأوْكوا السِّقاءَ[٣] وغطّوا الإناءَ[٤] وأطْفِئوا المِصْباحَ[٥]، فان الشيطان[٦] لا يفتحُ غَلَقاً[٧] ولا يحِلُ[٨] وِكاءً[٩] ولا يكشِفُ إناءً[١٠]، وإنَّ الفُوَيْسقةَ تُضرمُ[١١] على أهلِ البيت ناراً تحرقُ بيوتَهم » .

قالَ الربيع : الفويسقة : الفارة . وتضرم : تحرق البيوت تأخذ الفتيلة وتضعها في السقف.

★ ★ ★ ★

١ – قوله (سمعت جابر بن عبد الله يقول) : الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن جابر ابن عبدالله ، ورواه مسلم عن يحي عن مالك به وتابعه الليث وزهير وسفيان وكلهم عند مسلم عن أبي الزبير[١]، وبنحوه وهو في البخاري ومسلم من طرق عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بنحوه .

---

(١) والحديث في مسلم ٣/١٥٩٤ وهو برقم ٢٠١٢ وسنده ولفظه كما يلي : « حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: غطوا الاناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج فان الشيطان لا يحلُّ سقاءً ولا يفتح باباً ولا يكشف إناءً، فان =

٢ — **قوله** (أغلقوا الباب) : بفتح الهمزة وسكون المعجمة ، وإنما أمر بذلك حراسةً للنفس والمال من أهل الفساد ولا سيما الشيطان .

٣ — **قوله** (وأوْكئوا السقاء) : بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا همز ، و (السقاء) بكسر السين القربة ، والمعنى : شدوا رأسها بالوكاء ، وهو الخيط ، وإنما أمر بذلك لمنع الشيطان واحترازاً من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة كما روي .

٤ — **قوله** (وغطوا الاناء) : أي اجعلوا عليه الغطاء لئلا يلغ فيه الشيطان والهوام من ذوات الأقذار ، وفي رواية مالك : وا كفوا الاناء أو خمّروا الاناء ، فيحتمل أنه شك من الراوي ، ويحتمل أنه لفظ النبي ﷺ ، أي اكفوه إن كان فارغاً أو خمروه إن كان فيه شيء .

٥ — **قوله** (وأطفئوا المصباح) : بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء ثم همزة مضمومة ، و (المصباح) بكسر الميم السراج ، أي اذهبوا ضوءه .

٦ — **قوله** (فان الشيطان) إلخ .. تعليل لما تقدم على سبيل اللف والنشر المرتب ، والمعنى أنكم إذا أغلقتم الأبواب وأوكيتم الأسقية وأطفأتم السرج مع ذكر الله تعالى في الجميع لا تستطيع الشياطين أن يتسوَّروا عليكم .

٧ — **قوله** (لا يفتح غَلَقاً) : بفتح الغين واللام هو ما يسد به الباب : أي لم يمكن من ذلك فهو ممنوع من فتحه .

٨ — **قوله** (ولا يحُلُّ) : بفتح الياء وضم الحاء .

= لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ، ويذكر اسم الله فليفعل ، فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم ، ولم يذكر ابن قتيبة في حديثه : (وأغلقوا الباب) ، وفي حديث يحي بن يحي عن جابر عن النبي ﷺ : جاء هذا الحديث غير أنه قال : وأكفؤا الاناء أو خمّروا الاناء ، وفي حديث محمد بن المثنى قال : والفويسقة تضرم البيت على أهله .

٩ — قوله (وكاء) : هو الخيط الذي يربط به فم السقاء .

١٠ — قوله (ولا يكشف إناء) : بكسر الهمزة أي لا يزيل غطاءه . و (الفويسقة) : بالتصغير للتحقير وهي الفارة(١) .

١١ — قوله (تُضْرِم) : بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء : أي توقد ، والضرمة بالتحريك : النار ، والضرام لهب النار . وفي أبي داود عن ابن عباس : جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يديه ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فاحترق فيها موضع درهم ، فقال ﷺ : إذا نمتم فاطفئوا سُرُجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم . قال ابن دقيق العبد : إذا كانت العلة في اطفاء السراج الحذر من جرّ الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل اليها الفارة عادةً لا يمنع كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن الفارة من الصعود اليه ، أو يكون مكانه بعيداً لا يمكنها أن تثب فيه الى السراج قال : وأما ورود الأمر باطفاء النار مطلقاً فقد يتطرّق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة ، كسقوط شيء من السرّاج على بعض متاع البيت ، وكسقوط المنارة فينتشر الشرار الى شيء من المتاع فيحرقه فيحتاج الى الاستيثاق من ذلك ، فاذا استوثق بحيث يؤمن معه الاحراق فانه يزول الحكم بزوال علته .

قال وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها ، فمنها مايحتمل الندب والارشاد معاً كاغلاق الأبواب من أجل التعليل ، فان الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، لأن الاحتراز من مخالطة الشياطين مندوب اليه ، وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة ، وكذلك إيكاء السقاء وتخمير الاناء .

---

(١) وفويسقة : تصغير فاسقة لخروجها من جُحْرها على الناس وإفسادها ، قال الخطابي : أصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور وبه سمي العاصي فاسقاً ، وإنما سميت فويسقة على الاستعارة لخبثها . قلتُ : والفأرة على صغر حجمها من أذكى الحيوان وأخبثه ، وهي على صغرها تفوق كبار الحيوان خبثاً ومكراً .

وقال غيره : ومنها مايحمل على الوجوب كأن كانت الفويسقة في محل يكثر فسادها ولا يمكن التحرز منها ، وهنالك مال اليتيم ونحوه فانه يجب على الولي حفظه منها أو من غـــيرها . وقال ابن العربي : ظنَّ قومٌ أن الأمر بغلق الأبواب عام في الأوقات كلها ، وليس كذلك إنما هو مقيد بالليل ، وكان اختصاص الليل بذلك لأن النهار غالباً محل اليقظة بخلاف الليل ، والأصل في جميع ذلك يرجع الى الشيطان فانه هو الذي يسوق الفارة الى حرق الدار والله أعلم .

آداب المؤمن في نفسه والسنن

الآداب التي سنّها رسول الله ﷺ في الانسان : خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ، وهي خصال ابراهيم عليه السلام ، وهي داخلة تحت أدب المؤمن في نفسه ، فعطفهـا عليه عطف خاص على عام ، والمراد بأدبه في نفسه ما يختص به الانسان في عمله وبدنه من مداراة الناس والمداومة على أعمال الخير والاقتداء بالسنة في فعل ما أمر بفعله في خاصة نفسه والله أعلم .

ماجاء في مداراة الرجال

٢٠٧– أبو عبيدة عن جابر بن زيد عنْ رسولُ الله ﷺ[١] قال : « أمرني[٢] حبيبي جبريلُ عليه السّلام بمداراةِ الرجالِ[٣] » .



١ — **قوله** (عن رسول الله ﷺ) : الحديث(١) مرسل وقد تقدم أن مرسله وبلاغه صحيح وأنها في حكم المتصل ، وللبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة يرفعه : رأس العقل المداراة ، وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة ، وأحاديث حسن الخلق صحيحة مشهورة وهي والمداراة بمعنى .

٢ — **قوله** (أمرني) : أي أمر إرشاد وندب وحث على مكارم الاخلاق ، وقد يكون واجباً في بعض الأحيان .

٣ — **قوله** (بمداراة الرجال) : أي ملاينتهم وحسن صحبتهم واحتمال أذاهم لئلا ينفروا عنه . وما أحسن قول الشاعر(٢) :

ومن لم يغمّض عينَه عن صديقه ... وعن بعض مافيه يمتْ وهو عاتبُ

وقيل : « من صحّت مودته احتملت جفوته » ، وقيل : المداراة العفو عمّن أذاه ولا يُجازيه على صنيعه ولا سيما مع القدرة على المجازاة ، وقيل : المداراة بذل المال لأجل الدين أو العرض عكس المداهنة فانها بذل الدين لأجل الدنيـــا فهي حرام ، ولا ينافيـه ماجاء في صفته ﷺ « كان لا يداري ولا يماري » لأن هذا محمول على ترك إنكار المنكر والصَّدع بالحق ، وهو في معنى المداهنة ، وهو ﷺ

---

(١) الحديث عقد البخاري له [باب المداراة مع الناس] وذكر بعده مالفظه : « ويذكر عن أبي الدرداء : إنا لنكشّر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم » ، حدثنـا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن ابن المنكدر حدثه عودة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي ﷺ رجل فقال : إئذنوا له فبئس ابن العشيرة ، فلمـا دخل ألانَ له الـكلامَ ، فقلتْ له : يا رسول الله ، قلتَ ما قلت ثم ألنتَ له في القول ! فقال : أيْ عائشة ، إن شرَّ الناسِ منزلةً عند الله مَن تركهُ أو وَدَعه النـاسُ اتقاءَ فُحْشـِه » .

(٢) هو كثير بن عبد الرحمن الخزاعي ، وبعده :

ومن يتتبّع جاهداً كل عثْرةٍ ... يجدها، ولايسلمْ له الدهرَ صاحبُ =

كان لا يداهن في أمر الله تعالى بل كان ممتثلاً لأوامر ربه تعالى ، وقد قال عزّ من قائل(١): « وليجدوا فيكم غلظة » ، وقال(٢): «جاهد الكفّار والمنافقين واغلظ عليهم » فان قيل : هل لحديث الباب شاهد من القرآن إذ ما من حديث صحيح إلا وله من القرآن شاهد ، أجيب بأن شاهده قوله تعالى : « واهجرهم هجراً جميلاً » « فقولا له قولاً ليّناً(٣)، فالهجر الجميل هو المداراة ، والأمر بالقول الليّن لفرعون من المداراة ، وإنما أمروا بها في هذا الموضع ليتوصّلوا بها إلى تبليغ أمر الله تعالى ولهذا قال عزّ من قائل : « لعله يتذكر أو يخشى » والله أعلم .

= ومثله قول بشّار بن برد العقيلي :

إذا كنتَ في كلِّ الأمور مُعاتباً ... صديقكَ لم تلقَ الذي لا تُعاتبُه
فعِشْ واحداً أو صِلْ أخاكَ فانه ... يُقارفُ ذنباً تارةً أو يُقاربُه
إذا أنتَ لم تَشرب مراراً على القَذى ... ظمئتَ وأيُّ الناسِ تصفو مشاربُه

وقبلها قال نابغة بن ذبيان :

ولستَ بمستبقٍ أخاً لا تلمُّهُ ... على شَعَثٍ أيُّ الرجالِ المهذَّبُ

(١) التوبة ١٢٤ ونصها : «يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليَجدوا فيكم غلظةً واعلموا أن الله مع المتقين ».

(٢) التوبة ٧٣ ونصها : « يا أيها النبي جاهد الكفارَ والمنافقين واغلُظْ عليهم ومأواهم جهنمُ وبئسَ المصير » .

(٣) طه ٤٤ ونصها : « فقولا له قولاً ليّناً لعله يتذكر أو يخشى » .

ماجاء ان أحب الأعمال الى الله أدومها

٢٠٨— أبو عبيدةَ عن جابر بن زيد عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: «أَحَبُّ الأعمال[١] إلى رسولِ اللهِ ﷺ الذي يُداومُ عليه صاحبُه[٢]».



الحديث روى معناه البخاري ومسلم، في البخاري عن مسروق سألت عائشة: أيُّ الأعمال أحبُّ الى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم، وفي مسلم عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «أحبُّ الأعمال الى الله أدْوَمُها وإن قلَّ»، قيل وهو بهذا اللفظ معدود من افراد مسلم.

١ — **قوله** (أحب الأعمال): أي أعمال الخير من الذكر والصلاة والصوم وهي المعروفة بالأوراد، وذلك اسم لما اتخذه الانسان بعد الفرائض.

٢ — **قوله** (الذي يداوم عليه صاحبه): أي يواظب على فعله، وذلك لأن النفس تألف به وتداوم عليه بسبب الاقبال عليه، وقيل بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله عزوجل، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة، وقال ابن الجوزي: إنما أحب الدائم لمعنيين: أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، فهو متعرّض للذم، وورود الوعيد فيمن حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل الحفظ لا يتعين عليه، ثانيها أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتٍ ما كمن لازمَ يوماً كاملاً ثم انقطع والله أعلم.

٢٠٩ ـ أبو عبيدةَ عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يمشينَّ أحدكم في نعلٍ واحدة ، ولْينتعلهُما جميعاً أو ليخلعْهُما جميعاً ، وإذا انتعَل أحدُكم فليبدأْ باليمينِ ، وإذا نزَع فليبدأْ بالشمال » .

* * * *

١ ــ **قوله** (عن أبي هريرة) : الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ والبخاري[1] وأبو داود لكن ذكروا في حديثين كلاهما عن أبي هريرة .

٢ ــ **قوله** (لا يمشينّ) : بنون التوكيد الثقيلة ، وفي نسخة : لا يمشي وهي رواية القعنبي عن مالك .

٣ ــ **قوله** (في نعل واحدة) : قال العلماء : ومثله المشي في خف واحد ومَداس واحد ، فان ذلك كله مكروه إلا لعذر ، وسبب النهي أن ذلك تشويه ، ومثله مخالف للوقار . وقيل لأنها مشية الشيطان ، وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال ،

---

(١) وأورد البخاري هذا الحديث في [باب لا يمشى في نعل واحدة] وسنده ولفظه : حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليُحْفهما أو لينْعلهما جميعاً).
وجاء في [باب ينزع نعل اليسرى] بالسندِ نفسه : أن رسول الله ﷺ قال : (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، واذا نزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) .

وقيل لمشقة المشي وخوف العثار ، وقيل لما فيها من الشهرة فترمقه الأبصار ، قيل وكل أمر كذلك فهو مكروه .

٤ — **قوله** (لينقلها جميعاً) : الضمير للنعلين بخلاف على رواية مالك فان فيها للرجلين وعبارته ولينعلها جميعاً أو ليخلعها .

٥ — **قوله** (وإذا انتعل أحدكم) : هذا أول الحديث الثاني عند مالك والبخاري وأبي داود ، وهو عند المصنف قطعة من الحديث الأول .

٦ — **قوله** (فليبدأ باليمين) الخ .. قال الباجي : التيامن مشروع في ابتداء الأعمال والتياسر مشروع في تركها ، وقال العلقمي : في الحديث استحباب البداءة باليمين في كل مكان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع في الحسنات وتناول الأشياء الحسنة ، وتستحب البداءة في اليسار في ضد ماذكر من ذلك من خلع النعل والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول الأحجار والاستجمار ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها ، قال : وكل هذه الأمور مجمع عليها .

وقال الحليمي : لما كان اللبس كرامةً للبدن لأنه وقاية من الآفات واليمين أكرم من اليسرى بدأ بها في اللبس وأخرت في الخلع ليكون الاكرام لها أدوم وحظها منه أكثر ، وقال ابن عبد البر : فمن بدأ بالانتقال باليسرى أساء بمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله ، وقال غيره : ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمين ، ونقل عياض وغيره على أن الأمر فيه للاستحباب والله أعلم .

—oo—

٢١٠ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخُدري أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ بإحْفاءِ[1] الشاربِ وإعْفاءِ اللّحى[2] .

قال الربيعُ يريد القطع لما طال بينهما[3] .



١ — **قوله** (عن أبي سعيد الخدري) الحديث روى معناه مسلم والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة والطحاوي عن أنس .

٢ — **قوله** (باحفاء الشارب) قالَ الربيع يريد القطع لما طال منه (١) وهو مصدر أحفى شاربَه : إذا استأصلَ قطع شعره لأن أصل الاحفاء الاستقصاء وتفسير الربيع له بقطع ما طال منه تفسير بالمراد المأخوذ من القرائن ، ويقرب منه قول مالك والشافعي بل قال مالك من أخذها يوجع بالضرب وقال النووي المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ، وأخذت الحنفية بظاهر اللفظ فقالوا بندبية

(١) وجاء في إحفاء الشارب مارواه احمد والنسائي والترمدي قال : قال رسول الله ﷺ (مَن لم يأخذْ من شاربِه فليسَ منا) ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (جُزّوا الشوارب وأرْخوا اللحى خالفوا المجوس) رواه احمد ومسلم .

إزالة الشوارب كلها ونظر بعض التابعين إلى رجلاً أحفى شاربه أي استقصه فقال ذكرتني أصحاب رسول الله ﷺ والخلاف في المذهب .

٣ — **قوله** (وإعفاء اللحى): بكسر الهمزة مصدر أعفى الشعر إذا وفّره ومنه قوله تعالى(١) (حتى عفوا) أي توفروا وكثروا ، والمعنى أبقوا اللحى على حالها ولا تقطعوها كما تفعل الفرس وعند الطحاوي من حديث أنس أحفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وفي خبر ابن حبان بدل اليهود المجوس (٢) قال العراقي والمشهور أنه فعل المجوس .

٤ —**قوله** (يريد القطع لما طال منها) :أي من الشارب واللحى ، فالأول مأمور بقطع ماطال منه والثاني منهيٌّ عن قطع ماطال منه ، وهو المعبر عنه بالاعفاء في كلام المصنّف رضى الله عنه إجمال هذا بيانه والله أعلم .

---

(١) الأعراف ٩٥ ونصُّها : « ثمّ بدّلنا مكانَ السّيئةِ الحسنةَ حتى عَفَوا وقالوا قد مَسَّ آباءنا الضّراء والسّراء فأخذناهم بغتةً وهم لا يشعرون »

(٢) وجاء في إعفاء اللحى : عن ابن عمر عن النبي ﷺ : خالفوا المشركين وفّروا اللحى وأحْفو الشوارب) وهو حديث متفق عليه ، زاد البخاري : وكان ابن عمر إذا حجّ أو اعتمرَ قبض على لحيته فما فَضَلَ أخذَه .

قال النووي المختار أنه يقص (شاربه) حتى يبدو طرف الشفة ولا يُحفيه من أصله ، قال : وأما رواية (أحفوا الشوارب) فمعناه احفوا ماطال عن الشفتين وكذلك قال مالك في الموطأ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة : قال ابن القيم : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الاعفاء أفضل من التقصير ، على أن معنى الاحفاء في اللغة كما جاء في الصحاح واللسان والقاموس والكشاف : هو الاستئصال ، والله أعلم .

٢١١ – أبو عبيدةَ قال: بلغني عن أبي هريرة[١] قالَ: «سَنَّ رسولُ الله ﷺ عشرَ سننٍ في الأنسان[٢] خمسٌ في الرأس وخمس في الجَسَد، فاللّواتي في الرأس فرْقُ الشعرِ[٣] وقصّ الشاربِ والسواكُ والمَضْمَضَةُ والاستِنشاق، واللواتي في الجسد نَتْفُ الإِبطين وتقليم الأظفارِ والاستِحدادُ والخِتانوالاستنجاء.»



١ – قوله (بلغني عن أبي هريرة): الحديث ذكر معنـــاه مالك في الموطأ مختصراً على خمس من الخصال المذكورة في حديث الباب(١)، وروى أحمد ومسلم والنسائي والترمذي عن زكريا ابن أبي زائدة عن مُصعب ابن شيبة عن طلق ابن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنهــا قالت قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة قصّ الشّارب واعفاء اللحية والسّواك واستنشاقُ الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتفُ الأبط وحلق العـانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء، قال زكريا، قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المَضمضة وأخرجه أبو داود من

(١) وروى الجماعة أن «سنن الفطرة» خمس لا عشرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الأظفار».

حديث عمّار، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفاً في تفسير قوله تعالى[1] (واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات)، قال : خمس في الرأس وخمس في الجسد فذكره، ومن هنا سميت هذه العشر بسنن ابراهيم ،وذكر مالك في الموطأ عن سعيد ابن المسيب أنه قال كان ابراهيم ﷺ أول الناس ضيّف الضيف وأول الناس اختتن ، وأول الناس قصّ شاربه ، وأول الناس رأى الشيب ، فقال يارب ماهذا؟ فقال الله تعالى : وقار يا ابراهيم ، فقال ربي زدني وقاراً ، ووصله ابن عدي والبيهقي وأخرجاه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

٢ — **قوله** (في الانسان) : أي في جسده لايخرج عنه منها واحدة ومن هنا سميت (سنن الفِطْرة) بكسر الفاء وهي الخلقة، وقيل سميت بذلك لانها سنة قديمة اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبليّ فطروا عليه.

٣ — **قوله** (فرق الشعر) : أي تمييز بعضه عن بعض ، قيل : وهو واجب إذا زاد على قدر القبضة ، حتى قال في الايضاح: إن حازت ثلاث شعرات من ناحية الى ناحية أعاد صلاته ، قال وذلك اذا كان الشعر مقدارَ أربعة أصابع الى ما فوق ذلك ، قال وهو عندي أقل ما يمكن أن يفرق وهو تشديد شديد وإن سلمنا وجوب الفرق فلا دليل على النقض ، وفي حديث الرجل الاعرابي الذي جاء يسأل عن شرائع الاسلام وهو ثائر الرأس دليل على أن الفرقَ غيرُ واجب وانه لا يفضي الى نقض الصلاة ، اذ لو كان واجباً أو ناقضاً لأخبره بهِ النبي ﷺ لا سيما والرجل قد جاء يسأل عن شرائع الاسلام ، وقد تقدم الكلام على قص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق .

وأما نتف الابطين بكسر الهمزة وسكون الموحدة فمستحب في أصل الأمر،

---

(١) البقرة ١٢٤ ونصها : « وإذ ابتلى ابرهيمُ ربُّه بكلماتٍ فأتمّهنّ قال : إني جاعلك للناسِ إماماً قال : ومن ذريّتي قال لا ينالُ عهدي الظالمين . »

فان زاد على المعتاد أ قبح جداً ، وفي بقائه حينئذ تشديد ، ويبد فيه باليمين ، قيل ويجزي عنه الحلق لاسيما من يؤلمه النتف[1]، قال ابن دقيق العيد: من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ، ومن نظر الى المعنى ازاله بكل مزيل لكن يتعين أن النتف مقصود من جهة المعنى لأنه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجسم للعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك ، وقد جاء عن جماعة من الصحابة ذكر بياض ابطيه ﷺ واختلف في المراد بذلك فقيل لم يكن تحتها شعر فكانا كلون جسده ثم اختلفوا فقيل لم يكن تحتها شعر البتة وقيل بل كان ولكن لدوام تعاهده له[2] لا يبقى فيه شعر .

وأما تقليم الأظفار وهو تفعيل من القلم وهو القطع وهو ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص أو بسكين لا غيرهما من الآلة، يكره بالأسنان ، والمعنى في مشروعيته أن الوسخ يجمع تحته فيستقذر[3]، وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة .

وأما الاستحداد فهو حلق العانة بالحديد كالموسى[4] ونحوه، وفي معناه الازالة

---

(١) وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعي : علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع .

(٢) أي بالنتف ، وباعتياد الناتف عليه تضعف بصلات الشعر فيسهل نتفه ولا يخاف منه الألم .

(٣) والوسخ مباءة للجراثيم المؤذية ، فتقليم الأظفار أمر صحي ، والشرع لا يأمر المسلم الا بما يعود عليه بالمنافع الصحية .

(٤) قال أبو عبيد : هو استفعال من الحديدة يعني الاستحلاق بها استعمله على طريق الكناية والتورية ، وقال الأصمعي : استحد الرجل : اذا أحد شفرته بحديدة وغيرها .

بالنّورة ، ويستحبُّ النتفُ للنساء،واستشكل بأن فيه ضرراً على الزوج باسترخاء المحلّ باتفاق الأطباء وفصل ابن العربي بين الشابة والكهلة ، فقال ان كانت شابة فالنتف أولى في حقها ، وأنه يزين مكان النتف ، وان كانت كهلة فالأولى الحلق لان النتف يُرخي المحل ، قلت : والتنوير في حقها مطلقاً أولى .

قال أبو عبيدة رحمهُ الله : لاأعلم في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة حداً محدوداً الا اذا طال َفأزِحْ ذلك عن نفسك .

وأما الاختتان فهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرَّجل وقطع بعض الجلدة التي بأعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل إعذاراً وختان المرأة خَفضاً بمعجمتين وروي عنه ﷺ أنه قال : (الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة وينبغي أن لا يبالغ في خفض المرأةفانه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج .

وأما الاستنجاء فهو ازالة النَجو بالأحجار وبالماء ولا بد من الجمع بينهما فالأحجار لتخفيف العين عين الخبث عن الموضع والماء للانقاء ، وقد تقدم الكلام في ذلك في الجزؤ الأول والله أعلم .

في الآداب

جمع أدب وهو استعمال ما يُحمد قولاً وفعلاً ، وقيل في تعريفه غير ذلك وقد تقدَّم في جامع الآداب ، وكان ينبغي للمرتّب أن يترجم عن الجامع المتقدم بكتاب الأدب ، ويترجم عن هذا الباب بجامع الآداب جرياً على عادته في سائر التراجم فيكون ما بين الكتاب والجامع أبواب داخلة تحت الكتاب ؛ وجميع ذلك أنواع الأدب والله أعلم .

ماجاء في مناجاة اثنين دون واحد

٢١٢ – أبو عبيدة عن جابر بن زيدعن أبي سعيد الخدري[١] قال قال رسول الله ﷺ : « لا يَتناجى[٢] اثنان عن واحد[٣] . »

★ ★ ★ ★

المناجاة المسارّة ، يقال : تناجى القوم وانتجوا اذا سارّ بعضهم بعضاً .

١ – **قوله** (عن أبي سعيد الخدري) : الحديث رواه مالك في الموطأ والبخاري(١) ومسلم عن نافع عن ابن عمر ،وهو لمالك أيضاً من طريق عبد الله ابن دينار ، قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق يعني سوق المدينة فجاء رجل يريد أن يناجيه،وليس معبد الله أحد غيري وغيرالرجل.

---

(١) وروى البخاري معناه في [باب لا يتناجى اثنان دون الثالث] ، وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى – الى قوله – وعلى الله فليتوكل المؤمنون » .. حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ، وحدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث » . وفي [باب اذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة] : حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال النبي ﷺ : « إذا كنتم ثلاثة فلا تتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل أن يحزنه

الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه استأخرا شيئاً فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول :(لا يتناجى اثنان دون واحد) .

٢ - قوله (لا يتناجى) : بألف لفظاً مقصورة غير ثابتة في الكتابة وهي ساقطة في الدرج لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي .

٣ - قوله (عن واحدٍ) : وفي رواية ابن عمر دون واحد وانما عبر بعن في رواية المصنف لتضمن يتناجى معنى الاخفاء أي لا يخفيا كلامهما عنه فان كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع ، حكاه النووي وتعقب بوجود الخلاف فيما اذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة .

وعلة النهي أن التناجي يوقع الرعب في قلب المنفرد ، فقد يتوهم أن نجواهما هي لسوء رأيهما فيه واحتقاره عن أن يدخلاه في نجواهم ، وانما يتفقان على غائلة تحصل له منهما ، وفي ذلك مخالفة لما توجبه الصحبة من الالفة والانس وعدم التنافر ، ولذا قيل[١] :

اذا أنت سارَرت في مجلسٍ فانك في أهله تتّهم

وفي معنى المناجاة التكلم بلغة لا يفهمها الثالث ، زاد في رواية لمسلم إلاّ باذنه فان ذلك يحزنهُ ، وأرشد هذا التعليل الى أن المناجي اذا كان ممن اذا خص أحداً

---

(١) وللعز التنوخي خادم هذا الكتاب الجليل :

إذا ناجيتَ في سرٍ صَديقاً فلا تكتمهُ عمن حلَّ جنبَهُ
فكتمانُ الحديثِ عليه عَيبٌ شريفُ القومَ من يكتُمَ عيبهُ

ومن نصائح الامام الشارح في مدارج الكمال :

ثم تَوخّى أكرمَ الأصحابِ من ارتدى بالفضل والآدابِ
يكتم سِرّهُ وينصحنَّ لهْ ويحملنَّ معهُ ما أثقلَهْ

بمناجاته أحزنَ الباقين امتنع ذلك ، واستنبط أشهب من الحديث : أنه لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهي أن يترك واحد .

وخصص بعض النهي بصدر الاسلام ، حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين ، ورد بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى ، وخصه عياض بالسفر لأنه مظنة الخوف، وردّ بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه ، والخبر عامّ اللفظ والمعنى ، والعلة الحزن ، وهو موجود في الحضر والسفر فوجب أن يعمهما والله أعلم .

ماجاء في تغير الاحوال آخر الزمان

٢١٣ — ومن طريق أَبي هريرة قال لا تقومُ الساعةُ حتى يمرَّ الرُّجل بقبر الرجلِ فيتمنَّى أن يكونَ مكانَه .



ومن طريق أبي هريرة : أي بالسند المتقدم وذكره في نسخة وقد تقدم ذكر الحديث في آخر باب القبور من كتاب الجنائز وتقدم شرحه هنالك ، والغرض من ذكره هنا التنبيه على شدة الحال آخر الزمان حتى ان الرجل يتمنى الموت من شدة ما يلقى من المكروه وفي البخاري من حديث أبي هريرة ايضاً قال قال النبي ﷺ (لا تقوم الساعة حتى يُقبض العلم وتكثرَ الزلازل ويتقاربَ الزّمان وتظهر الفتن ويكثرَ الهرج) وهو القتل ، ومعنى تقارب الزمان أي تقل البركة فتكون السنة كالشهر والله أعلم .

٢١٤ — ومن طريقه[١] عنه عليه السلام قال: «كلُّ ابنِ آدمَ تأكلهُ الأرضُ[٢] إلا عَجْبَ الذنبِ[٣]، فانه منه خُلقَ ومنه يُركّب».

* * * *

١ — قوله (ومن طريقه): يعني أباهريرة بالسند المتقدم وذكره في نسخة، والحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢ — قوله (كل ابن آدم تأكله الأرض): قال ابن عبد البر: هذا عموم يراد به الخصوص لما روي في أجساد الأنبيـــاء والشهداء أن الأرض لا تأكلهم، وحسبك ماجاء في شهداء أحد إذ خرجوا بعد ست وأربعين سنة ليّنة أجسادهم (يعني أطرافهم) فكأنه قال «من تأكله الأرض فلا تأكل منه عجب الذنب»، قال: واذا أجاز أن تأكله جاز أن لا تأكل الشهداء، قال: وإنما في هذا التسليم لمن يجب له التسليم ﷺ، وزاد غيره: الصديقين والعلماء العاملين والمؤذن المحتسب وحامل القرآن العامل به والمرابط والميت بالطاعون صـــابراً محتسباً والمكثر من ذكر الله والمحبّين لله فتلك عشرة كاملة.

٣ — قوله (إلا عَجْب الذنب): بفتح العين وسكون الجيم وبالموحـدة، ويقال بالميم وهي نسخة في السند، والذَّنَب بفتح الذال والنون: الذيل من البهيمة وعجب الذنب العُصعص أسفل العظم الهابط من الصلب[١] وهو مكان رأس الذنب

(١) أي آخر العمود الفقري الهابط من الصُّلب.

من ذوات الأربع ، ويقال انه مثل حبة الخردل ، وهو قاعدة البدن كقاعدة الجدار.

واختلفوا في هذا الاستثناء ، فمنهم من حمله على الانقطاع وجعلوا الكلام مستأنفاً والمعنى : لكن عجب الذنب منه خلق ومنه ركب ، ومنهم من قال إن إلا بمعنى الواو ، وهو قول المزني ، أي : وعجب الذنب أيضاً يبلى ، وقد أثبت هذا المعنى الفراء والأخفش فقالوا برد (إلا) بمعنى الواو ، ومنهم من قال : الاستثناء متصل ، وهو قول الجمهور من قومنا ، وقالوا : لا يبلى عجب الذنب ولا يأكله التراب ، وعليه أحمد ابن الحسين الطرابلسي وهو من الاباضية لكنه خالفهم في مسائل أخرجوه بها من ولايتهم ، ورد عليه صاحب السؤالات رحمه الله قال : لأنا مجتمعون على أنه خلقهم وأبدأهم لا من شيء والاعادة مثلها ، وقال عز وجل[1] : « وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهونُ عليه » وقال[2] : « كما بدأكم تعودون » ، وقال[3] : « كما بدأنا أول خلق نعيده » قال وهو قول ابن عباس وأهل العدل والصواب رحمة الله عليهم ، ومقتضى كلامه أن مذهب الأصحاب على ذلك ، والحديث صحيح وتأويله بما مر مخالف لظاهر السياق ومخالف للمقصود منه ، وتركيب الجسد من عجب الذنب لا ينافي مماثلة الاعادة للمبدأ ، على أن المبدأ كان كذلك أيضاً لأنه منه خلق ومنه ركب ، فخلق العجب سابق على سائر الجسد إعادةً ومبدأً ، والقدرة واسعة والحكمة بالغة والآيات ردٌ على منكري البعث ، فذكر لهم المبدأ ليستدلوا به على اتساع القدرة ، ولاشك أن مبدأ الأشياء قبل وجودها أغرب من إعادتها بعد فنائها

---

(١) الروم ٢٧ ونصها : « وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهونُ عليه ، وله المثلُ الأعلى في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم » .

(٢) الأنبياء ١٠٤ ونصها : « يومَ نطوى السماءَ كطيِّ السجل للكتب كما بدأنا أولَ خلقٍ نُعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين » .

(٣) الأعراف ٢٩ ونصها : « قل أمرَ ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون » .

فلا تلزم المماثلة من كل وجه غير أن القطع بإعادة هذه الأجسام بعينها ما تفرق منها وما لم يتفرق فتعود الى حالها الأول لما أراد الله بها من الثواب والعقاب ، فاذا صح معنا أن الشارع أخبر بصفة الاعادة بشيء من الأحوال وجب علينا قبول ذلك من غير أن نعارضه بعمومات تحتمل التخصيص واجمالات تحتمل التفصيل ، فالاستثناء متصل كما يقتضيه ظاهر الحديث ، ولله في هذا سر لا نعلمه لأن من يُظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شيء يبني عليه ، فهو نظير خلق آدم من طين لازب وخلق ذريته من سُلالة من ماء مهين ، وخلق الأشياء بعضها من بعض اقتضت حكمته تعالى ذلك (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء) ، وقيل الحكمة فيه أن عجب الذنب قاعدة بدء الانسان وأسُّه الذي يبنى عليه ، فهو أصلب من الجميع كقاعدة الجدار وإذا كان أصلب كان أدومَ لبقائه .

٤ — **قوله** (منه خلق ومنه يُركَّب) : يعني أن عجب الذنب أول شيء خلق في الانسان فكان هو مبدأ خلقه في النشأة الأولى ، وكذلك النشأة الآخرة فان الجسد منه يركب بعد تفرُّق أجزائه ، فهو نظير البَذر للزرع ، ولله في هذا كله سر لا يُدرَك كنهه والعلم عند الله .

ما جاء ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل

٢١٥ — أبو عبيدةَ عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخُدري[١] قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إن الملائكةَ[٢] لا تدخُلُ بيتاً[٣] فيه تماثيلُ أو صوَرٌ[٤] ».



١ ـ **قوله** (عن أبي سعيد الخدري) : الحديث رواه أيضاً مالك وأحمد والترمذي وابن حبان كلهم عن أبي سعيد[1] ، قال ابن عبدالبر : هذا أصح حديث في هذا الباب .

٢ ـ **قوله** (إن الملائكة) : قيل هو عام في كل ملك ، وقيل المراد ملائكة الوحي ، وقيل ملائكة البركة ، أما الحفظة فانهم لا يفارقون الانسان إلا عندجماعه وخلائه ، وقيل يمكن أن لا يدخلوا البيت بل يقفوا خارجه فيطلعهم الله تعالى على عمل العبد في داخله فيكتبونه .

٣ ـ **قوله** (لاتدخل بيتاً) : أي مكاناً يستقر اليه الشخص سواءَ كان بيتاً أو خيمة أو غيرهما . و (التماثيل) : التصاوير جمع تمثال وهو الصورة وهي مايصنع على مثال الحيوان .

٤ ـ **قوله** (أو صور) : شك من الراوي ، والظاهر أن الشك من أبي سعيد لأنه موجود في جميع روايات الناقلين عنه ، فيكون أبو سعيد قد شكَّ في أيِّ اللفظتين قال رسول الله ﷺ ، ويحتمل جعل (أو) للتنويع وتفسير التماثيل بالأصنام[2] والصور بالحيوان .

---

(١) أما البخاري فقد رواه عن أبي طلحة ، وسنده ولفظه : « حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم قال : قال النبي ﷺ : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير » .

(٢) وهو يوافق بعض ماجاء في تفسير التمثال بأنه (اسم للشيء المصنوع مشبهاً بخلق من خلق الله) والمصنوع غير المصور ، فهوالمنحوت من الحجر كالأصنام ، وهو المتعارف عليه في أيامنا هذه ، ويؤيد هذا قول الكتاب الجليل : « يعملون له ما يشاء من محاريبَ وتماثيل » .

وسبب امتناع الملائكة كونها معصية فاحشة فيها مضاهاة لخلق الله ، وبعضها في صورة ما يُعبد من دون الله . واستشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام[1]: « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل » ، وقد قال مجاهد : كانت صوراً من نحاس ، أخرجه الطبري وقال قتادة : كانت من خشب ومن زجاج ، أخرجه عبد الرزاق .

وأجيب بأن ذلك جائز في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم ، وقد قال أبو العالية : لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً ، ثم جاء شرعنا بالنهي عنه . ويحتمل أن يقال أن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذات الأرواح ، وإذا كان اللفظ محتملاً لم يتعين الحمل على المعنى المشكل والله أعلم .

ما جاء في التحفظ من الكلام

٢١٦ ـ أبو عبيدة قال بلغني عن رسول الله[1] ﷺ قال : « إنَّ[2] الرَّجلَ[2] ليَتكلمُ بالكلمةِ[3] من رِضوانِ الله[4] ما كانَ يظُنُّ[5] أن تبلغَ ما بلَغت[5] فيكتُبُ اللهُ له بها رضوانَه الى يوم القيامة[6] ، وإنَّ الرَّجُلَ ليتكلم بالكلمة في سخط الله[7] ما كانَ يظن[8] أن تبلغَ ما بلغت فيكتبَ اللهُ بها سخطَهُ الى يومِ القيامة» .

* * * *

---

(١) سبأ ١٣ ونصها : « يعملون له ما يشاء من محاريبَ وتماثيل وجفانٍ كالجوابِ وقدورٍ راسياتٍ إعملوا آلَ داودَ شكراً وقليلٌ من عبادي الشكور» .

١ ــ **قوله** (بلغني عن رسول الله) : الحديث رواه مالك وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن بلال بن الحارث المزني صحابي مات سنة ستين وله ثمانون سنة .

٢ ــ **قوله** (ان الرَّجل) : وفي رواية أبي هريرة عند البخاري وأحمد أن العبد وهو أعم من الرجل لصدقه على الذكر والأنثى والحر والعبد وانما خص الرجل بالذكر لكونه القائم على من تحته وغالب خطابات الشرع انما تتوجه الى الرجال ويدخل غيرهم في الخطاب على سبيل التبعية .

٣ ــ **قوله** (بالكلمة) : أي الواحدة واللام للجنس .

٤ ــ **قوله** (من رضوان الله) : أي حال كونهامن رضوان الله أي كلمة فيها رضى الله تعالى مثل كلمة يدفع بها مظلمة ومثل أمر بمعروف ونهي عن منكر لارشاد الى هدىً وانقاذ من ضلال .

٥ ــ **قوله** (ما كان يظن أن تبلغ مابلغت) : أي ما كان يحسب أنها بلغت تلك المنزلة لقلتها في نفسه ، وفي رواية أبي هريرة : لا يلقي لها بالاً ، أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ويظن أنها لا تؤثر شيئاً فهو على نحو قوله تعالى[1]: « وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم » .

٦ ــ **قوله** (فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه) : أي يوم القيامة ، والمعنى أن تلك الكلمة التي لم يلق لها بالاً يثبت الله له بسببها رضوانه الى يوم القيامة يلقاه فيجده راضياً عنه بسببها ، والغاية عبارة عن كونه لا يسخط عليه أبداً .

٧ ــ **قوله** (من سخط الله [2]) : مصدر بمعنى اسم الفاعل ، أي من الكلام

---

(١) النور ١٥ ونصها: «إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ، وتحسَبونه هيِّناً وهو عند الله عظيم » .

(٢) السُّخْط والسُّخَط مثل الضُّمْ والعَدَم : ضد الرضا ، والفعل منه سَخِط يسخَط سَخطاً ، وتسخَّط وسَخِطَ الشيءَ : كرهه فهو ساخط ، وأسخطه : أغضبه . ومنه الحديث (إن الله يسخط لكم كذا) : أى يكرهه لكم ويمنعكم منه ويعاقبكم عليه .

السخط ، أي المغضب لله الموجب عقابه ، وهو لا يظن أنها بلغت ما بلغت فيكتب الله بها سخطه الى يوم يلقاه ، وفي نسخة الى يوم القيامة ، وهي رواية قومنا ، قال ابن عيينة : هي الكلمة عند السلطان فالأولى ليرده بها عن الظلم ، والثانية ليجره بها الى ظلم ، قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً في تفسيره بذلك وإن كان لا يتعين قصره عليه ، فقد روى الحاكم : كان رجل يدخل على الأمراء فيُضحكهم ، فقال له علقمة : ويحك لم تدخل على هؤلاء فتضحكهم سمعت بلال بن الحارث فذكره ، قال مالك : قال بلال ابن الحارث لقد منعني هذا الحديث من كلام كثير والله أعلم .

ماجاء في عقوق الوالدين

٢١٧— أبو عبيدةَ عن جابر ابن زيد قال : بَلَغني أن رسولَ اللهِ ﷺ[١] قال : «مَن أدْرَكَ والديهِ[٢] ولم يَدْخُلْ بهما الجنَّةَ[٣] فلا أدْرَكَهُما[٤] » .

وقالَ عليه السَّلام : « مَن هاجَرَ أحدَ والدَيْهِ[٥] ساعةً من نهارٍ[٦] كانَ من أهل النَّار إلا أن يَتُوبَ » .

* * * *

وذكر فيه حديثين كلاهما مرسل ، وفي الأول صيغة البلاغ لم أجدها عند غيره فكأنها من جملة ما تفرد به ومعناهما في القرآن العظيم والسنة النبوية معروف مشهور .

١ — قوله (بلغني أن رسول الله ﷺ) : في نسخة عن رسول الله ﷺ

ولأحمد ومسلم والترمذي والحاكم ومعناه[1] من حديث أبي هريرة .

٢ — **قوله** (من أدركَ والديه) : فيه تغليب الذكر على الأنثى ، وفي رواية مسلم : من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنـــة ، وهو جواب لسؤال من سأله عن قوله رغم أنفه ثلاثاً ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال : من أدرك والديه إلخ.. وذكر الكبر لأنه أحوج الأوقات الى حقوقها .

٣ — **قوله** (ولم يدخل بها الجنة) : أي ولم يحصل له بسببها دخول الجنة ، وذلك إن برهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة ، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة .

وقيل معناه لم يدخل الجنة بسبب عقوقها والتقصير في حقوقها ، ولهذا قال ﷺ (رغم أنفه) ثلاثاً ، قال الطيبي : ذلّ وخاب وخسر من أدرك تلك الفرصة التي هي موجبة للفلاح والفوز بالجنة ثم لم ينتهزها ، وانتهازها هو ما اشتمل عليه قوله تعالى : « وبالوالدين إحساناً إمَّا يبلغنّ عندكَ الكبر أحدهما أو كلاهما » إلى قوله « .. وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً » فانه دلّ على الاجتناب عن جميـــع الأقوال المحرمة والاتيان بجميع كرائم الأقوال والأفعال من التواضع والخدمـة والانفاق عليها ثم الدعاء لها في العاقبة .

٤ — **قوله** (فلا أدركها) : أي فكأنه لم يدركها ، وهو عبارة عن نفي

---

(١) وفي معناه أورد البخاري في [باب عقوق الوالدين من الكبائر] : حدثني اسحق حدثنا خالد الواسطي عن الجُريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » قلنـا : « بلى يارسول الله » ، قال : « الاشراكُ بالله وعقوقُ الوالدين » وكان متكئاً فجلس فقال : « ألا وقولُ الزور وشهادةُ الزور ، ألا وقولُ الزور وشهادةُ الزور» ، فما زال يقولها حتى قلت : لا يَسكت . فقد قرن رسول الله ﷺ عقوق الوالدين بالاشراك بالله ، وهوّل أمر الزور وقوله وشهادته تهويلاً عظيماً .

الانتفاع بها ، ومعناه إن لم ينتفع بادراكها فادراكها وعدمه سواء ، فلا عبرة بالادراك الحسي ، وإنما العبرة بالادراك المعنوي ، وهو ما يترتب عليه النفع في المعاش والمعاد .

٥ ــ **قوله** (من هاجر أحد والديه) : أي من أمسك عن كلام أمه أو أبيه لقصد الهجران ، أو فعل مع واحد منها مايوجب القطيعة ، فانه يكون بذلك من أهل النار إن لم يتب .

٦ ــ **قوله** (ساعةً من نهار) : عبارة عن قلة الزمان ، وان القليل من هجرهما كبيرة ، فلا يسامح فيه ما يسامح في هجر الأخ في الدين ، فانه قد تقدم أنه يسامح في ذلك الى ثلاث ليالٍ ولا كذلك هجر الوالدين لعظم حقهما عليه ، فكثير ذلك وقليله حرام وكبيرة ، وقد نهى تعالى أن يقال لهما (أفٍ) إذ هو كناية عن الايذاء بأي نوع كان حتى بأقل أنواعه ، ومن ثم ورد أنه ﷺ قال : لو علم الله شيئاً أدنى من أفٍ لنهى عنه .

والحديثان يدلان على تساوي الوالدين في الحقوق وبه قال مالك وبعض الشافعية. والمذهب عندنا وعند الجمهور قومنا حتى حكى الحارث المحاسبي الاجماع عليه تفضيل الأم في البر ، وفي حكاية الاجماع نظر ، وحجتنا على ذلك ذكر حديث أبي هريرة عند الشيخين[١] : قال رجل يارسول الله مَن أحقُّ بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال: ثم مَن؟ قال: أمك، قال: ثم مَن ؟ قال: أمك ،قال: ثم من؟ قال: أبوك والله أعلم .

---

(١) هذا الحديث هو الثاني من كتاب الأدب من البخاري في [باب مَن أحقُّ الناس بحسن الصُحبة] وسنده فيه ولفظه : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بن شُبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل الي رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله مَن أحقُّ بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال : ثم مَن ؟ قال : أمك ، قال : ثم مَن ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك ، وقال شبرمة ويحي بن أيوب : حدثنا ابو زُرعة مثله .

٢١٨ – أبو عبيدةَ عن أبي هريرة[١] عن النبي ﷺ قال : « شرُّ النَّاسِ[٢] ذو الوَجْهَين[٣] ، يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاءِ بوجهٍ »

★ ★ ★ ★

١ – **قوله** (عن أبي هريرة) : الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ والبخاري(١) ومسلم ويسند مالك فيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة إلخ.

٢ **قوله** (شر الناس) : وفي رواية مالك (من شر الناس) ، والمراد كل الناس فهو مبالغة في الذم ، وقيل المراد بالناس الطائفتان اللتان يسعى بينهما ذو الوجهين.

٣ – **قوله** (ذو الوجهين) : أي صاحب الجهتين يعني المدح والذم واطلاق الوجه على هذا المعنى مجاز ، وهو في الحديث مفسَّر بقوله يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ، وفي رواية مالك الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه إلخ .. فهي أصرح في التفسير ورواية المصنِّف أظهر في التعليل ، وذلك أنه يظهر عند كل واحدة من الطائفتين أنه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم ، وفي رواية الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء ، وهؤلاء بحديث هؤلاء .

---

(١) في [باب ما قيل في ذي الوجهين] وسنده ولفظه : حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : « تجدُ من شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين : الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجه » .

قال القرطبي : إنما كان من شر الناس لأن حاله حال المنافقين ، إذ هو يتملّق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس ، وقال النووي : لأنه يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها ، فصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيّل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة .

قال القاضي عياض وغيره : فأما من قصد بذلك الاصلاح المرغب فيه فيأتي أكمل كلام فيه صلاح واعتذار لكل واحد عن الآخر وينقل له الجميل فمحمود مرغّب فيه ، قال القرطبي : ذو الوجهين في الاصلاح محمود وإن كان كاذباً لقوله ﷺ : «ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس يقول خيراً ويتمنى خيراً». والله أعلم.

ما جاء في فضل الصدقة على البهائم

٢١٩ – أبو عبيدةَ عن جابر عن أبي هريرةَ[1] عن النبيِّ ﷺ قال : « بينما[2] رجُلٌ[3] يمشي في الطريق[4] ، فاشتدَّ عليه العَطَش[5] فوجدَ بئراً ، فنزل فيها فشرب وخرجَ ، فإذا بكلبٍ يلهثُ[6] ويأكلُ الثرى من العطشِ ، فقالَ الرَّجُلُ : لقد بلَغَ هذا الكلبَ من العطشِ مثلُ الذي بلغني[7] ، فنزلَ البئرَ فملأ خُفَّهُ بالماء وأمسكه بفيه[8] فطلعَ فسقى الكلبَ[9] ، فشكرَ اللهُ له ذلكَ[10] وغفرَ له[11] ، فقالوا[12] : يا رسولَ اللهِ إنَّ لنا في البهائِمِ[13] لأجراً ؟ فقالَ : في كلِّ كبدٍ رَطبةٍ[14] أجرٌ ».

* * * *

١ — **قوله** (عن أبي هريرة) : الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ والبخاري[1] ومسلم وأبو داود .

٢ — **قوله** (بينا) : بميم وفي رواية بدونها .

٣ — **قوله** (رجل) : لم يذكر اسمه .

٤ — **قوله** (يمشي في الطريق) : وفي رواية مالك بطريق وفي أخرى بفلاة وفي أخرى بطريق مكة ، فتبين من مجموعها أن الطريق بفلاة وأنها كانت طريق مكة.

٥ — **قوله** (فاشتد عليه العطش) : وفي نسخة : إذا اشتدّ ، وهي رواية مالك . ومعنى اشتداد العطش بلوغه به حد النهاية .

٦ — **قوله** (يلهَث) : بفتح الهاء ومثلثة : أي يرتفع نفسه بين أضلاعه ، وقيل معناه يخرج لسانه من العطش ، و (الثَّرَى) بفتح المثلثة والقصر: تراب نديّ.

٧ — **قوله** (مثل الذي بلغني) : وفي رواية بلغ مني ، وفي أخرى بلغ بي ، وفي اعراب مثل وجهان الرَّفع على أنه فاعل بلغ والنصب على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي مبلغاً مثل الذي بلغني ، والرفع أظهر .

٨ — **قوله** (ثم أمسكه بفيه) : أي أمسك الخف بفيه ، وإنما احتاج الى ذلك لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر ، وهو مشعر بأن الصعود كان عَسِراً.

---

(١) رواه البخاري في [باب فضل سقي الماء] وسنده ولفظه : « حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن سُمَيّ عن أبي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : بينا رجل يمشي فاشتدّ عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج ، فاذا هو بكلب يلهث : يأكل الثَّرى من العطش (ويُروى العُطاش) فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفَّه (ويروى : فنزل بئراً فملأ خفّه) ، ثم أمسكه بفيه ، ثم رَقِيَ فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له . قالوا : يارسول الله : وان لنا في البهائم أجراً ؟ قال : في كل كبدٍ رطبةٍ أجر. اه ، وتابعه حماد ابن سَلَمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد .

٩ — **قوله** (فسقى الكلب) : زاد في رواية عن أبي صالح (حتى أرواه) أي جعله ريّان .

١٠ — **قوله** (فشكر الله له ذلك) : أي أثنى عليه بسبب ذلك ، أو قبل عمله ذلك ، أو جازاه بفعله ، وقيل معنى شكر الله ذلك : أي أظهر ماجازاه الله به عنده ملائكته .

١١ — **قوله** (وغفر له) : أي ستر عليه سائرذنوبه ، فحصل له بسبب ذلك الغفران والثواب .

١٢ — **قوله** (فقالوا) : أي يعني الصحابة وسمى من القائلين سُراقة ابن مالك بن جُشعم .

١٣ — **قوله** (في البهائم) : أي في سقي البهائم أو في الاحسان الى البهائم.

١٤ — **قوله** (في كل كبدرطبة) : وفي نسخة (في كل ذي كبدرطب) وهي بفتح الكاف وكسر الموحدة ، فوصفها بالرطوبة لأنها حية فالحياة رطبة .

قال الداوودى : المعنى في كل كبد حي وهو عام في جميع الحيوان ، قالغيره : حتى الكافر يدل عليه قوله تعالى : « ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيرا ، لأن الأسير إنما يكون في الأغلب كافراً ، وقال أبوعبدالملك :هذاالحديث كان في بني إسرائيل ، وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب ، قال : وقوله (في كل كبد مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه ، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يتقوى ليزداد ضرره ، وكذا قال النووي : ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم ، وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان .

قلتُ : اخراج الكلب من عموم الحديث لا يناسب السياق ، فانه وإن كانت القصة في بني اسرائيل نقوله (في كل كبد رطبة) خطاب متوجه الى الصحابة حين

سألوه عن حكم ذلك وماسألوه إلا بعد استبعاد ما استبعده القائلون بالتخصيص[1]. سلمنا أن الكلب مأمور بقتله فلا نسلّم منع الاحسان اليه قبل ذلك ، وقد أمرنا ﷺ أن نحسن القِتْلة ، ولله درّ ابن التين حيث تنبّه لهذا المعنى فقال : لا يمنع اجراؤه على عمومه .

وفي الحديث جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع العطشان وغيره بها وإن تضرّر بها في النادر ، لأن المنفعة متحققة والتضرّر نادر ، فلو تحققت الضرورة لم يجز وضمِن الحافر بخلافه على المعنى الأول ، فانه لا ضمان عليه فيما أتلفت البير لأنها جُبار ، وفيه الحثّ على الاحسان ، وأن سقي الماء من أعظم القربات ، قيل : وفيه جواز السفر منفرداً بغير زاد ، ومحل ذلك في شرعنا ما لم يخف على نفسه الهلاك والله أعلم .

(۱) قلتُ : وفي كثير من بلدان العالم المتحضرة يأمرون بقتل الكلاب وسمّها حفظاً لحياة السكان ، فلقد تكون مصابة بداء الكلَب وغيره من الأمراض الفتاكة ، وأما الكلب الذي رآه الرجل في الفلاة بطريق مكة يلهث من العطش ، فمن الرحمة سقيه لأنه (كبد رطبة) ، ولذا غفر الله له وشكر له صنيعه ، ولذلك أصاب العلامة الشارح بقوله (اخراج الكلب من عموم الحديث لا يناسب السياق) كما ذكر مثل ذلك ابن التين من قبله رحمهما الله تعالى .

٢٢٠ – أبو عبيدةَ قال : بلغني[١] عن أبي بشير[٢] الأنصاري، قال : « كنت مع رسول الله ﷺ في بعضِ أسفارِه[٣] فأرسلَ رسولاً[٤] والناسُ في مَبيتهم[٥] ألاّ يُبْقيَنّ[٦] في رَقبةِ بعيرٍ[٧] قلادةٌ من وَترٍ[٨] ولا غيرِهِ[٩] إلاّ قطعَها ، وذلك من العَين[١٠] ألاّ يُصيبَ دوابَّهُم ما يكرَهون . »

* * * *

١ – قوله (بلغني) : الحديث رواه مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عباد ابن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وذكر الحديث وأخرجه البخاري في الجهاد(١) عن عبد الله بن يوسف ومسلم في اللباس عن يحي وأبو داود عن القعني كلهم عن مالك به .

---

(١) أخرجه البخاري في [باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الابل] من كتاب السير والجهاد وسنده ولفظه : « حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبّاد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري رضي الله عنه أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، قال عبد الله : حسبت أنه قال : والناس في مبيتهم ، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً : « أن لا يَبقين (وفي رواية : لا تبقَين وأن ساقطة) في رقبة بعيرٍ قلادة من وتر أو قلادة إلا قُطِعت»

٢ — **قوله** (عن أبي بشير) : بفتح الموحدة وكَسر المعجَمة الأنصاري السّاعدي ، وقيل الحارثي فمن قال انه مازني ففيه نظر قال ابن الأثير : لا يوقف له على اسم صحيح ، وقد قيل اسمه قيس بن عُبيد بن الحرير بن عمرو بن الجعد من بني مازن بن النجّار ولا يصح والحرّير بمهملات مصغر ، قال ابن الأثير : شهد بيعة الرضوان روى عنه أولاده وعباد بن تميم ومحمَّد بن فضالة وعمَّار بن غزيه ، وقال غيره عاش بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك ويقال جاوز المئة .

٣ — **قوله** (في بعض أسفاره) : قال ابن حجر لم أقف على تعيينه .

٤ — **قوله** (رسولاً) : هو مولاه زيد كما في رواية عن مالك ، قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي .

٥ — **قوله** (والناس في مبيتهم) : وفي رواية مالك قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال (والناس في مَقيلهم) قال ابن حجر كأنه شك في هذه الجملة ولم أرها من طريقه الا هكذا ، وعبد الله بن أبي بكر شيخ مالك في هذا الحديث ، وليس في رواية المصنف شك أن الناس كانوا في مبيتهم فاليقين أحق أن يؤخذ به .

٦ — **قوله** (لا يَبْقَيَنَّ) : بتحتية وفي رواية بفوقية فقاف فراء مهملة مشددة وفي أخرى مثلها لكن بتحتية في أولها والمعنى واحد فانه ﷺ أمر الرسول بازالة القلائد من أعناق الجمال حتى لا يبقى منها واحدة .

واختلفوا في هذا النهي فقيل لكراهة التنزيه ونسب الى الجمهور وقيل للتحريم وقيل يمنع منه بلا حاجة ويجوز للحاجة ، وعن مالك تخصيص كراهة القلائد بالوتر ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين ، هذا كله في تعليق التمائم وغيرها فأما ما فيه ذكر الله فلا ينهى عنه لأنه انما يجعل للبركة به والتعوذ بأسمائه وذكره ، وقيل النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ، وقيل لأن الدواب تتأذى به ويضيق عليها نفسها ورعيها ، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير ، وقيل المراد النهي عن الجرس وكانوا يعلقون الأجراس فيها ، وقد روى أبو داود

والنسائي عن أم حبيبة والنسائي أيضاً عن أم سلمة مرفوعا : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس ، قيل ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك .

٧ – **قوله** (في رقبة بعير) : هو شامل للناقة والجمل وإنما خصّ بالذكر لانها كانت دوابهم والا فغيرها في الحكم مثلها ، والقلادة بكسر القاف ما يجعل في العنق من كل شيء .

٨ – **قوله** (من وبر): بموحدة في جميع النسخ التي بأيدينا وجزم به الداودي وقال هو ما ينزع عن الجمال يشبه الصوف ، وقال غيره هو بالمثناة الفوقية المفتوحة في جميع الروايات، قال ابن الجوزي ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بموحدة

٩ - **قوله** (ولا غيره) : عطف عام على خاص فيفيد النهي عن جميع القلائد كانت من وبر أو وتر وكان فيها جرس أو لم يكن وبها يتبين المراد وينتفي الشك من رواية غيره .

١٠ – **قوله** (وذلك من العين الخ) : أي كانوا يصنعون ذلك اتقاء من العين على دوابهم فنهوا عنه ، والظاهر أن هذا الكلام من أبي عبيدة رضي الله عنه ويحتمل أن يكون من أبي بشير ، لكن كلام مالك يؤيد الأول ، قال مالك : ارى ذلك من العين ، قال شارحه فامروا بقطعه اعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً ، قال ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه : (من علق تميمة فلا أتمّ الله له) رواه أبو داود ، والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك والله أعلم .

—oo—

٢٢١ – أبو عبيدة عن أبي هريرة[١] عن رسول الله ﷺ قال : « لا يَحلُّ لامرأةٍ[٢] تؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ[٣] أن تسيرَ مسيرة يومٍ وليلة[٤] إلاَّ معَ ذي محرمٍ منها[٥] . »



١ – **قوله** (عن أبي هريرة) : الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني وغيرهم .

٢ – **قوله** (لا يحل لامرأةٍ) : أخرج الرجل لأنه لا يشاركها في الحرمة وان كره له الوحدة للاشفاق عليه من المهالك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه عند أحمد وأبي داود والترمذي : الراكب شيطان ويستثنى البريد لضرورة التعجيل .

٣ – **قوله** (تؤمن بالله واليوم الآخر) : أي يوم القيامة وقيل بذلك لأن الايمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشرع فينتفع به وينقاد له أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم لانه تعريض بأنها اذا سافرت بلا محرم خالفت شرط الايمان بالله واليوم الآخر المقتضي للوقوف عندما نهيت عنه أو خرج مخرج الغالب ولم يقصد به إخراج الكافرة كتابية أو حربية كما قال به بعض العلماء تمسكاً بالمفهوم ولفظ المرأة عام في جميع النساء ، واستثنى بعضهم الكبيرة التي لا تشتهى فتسافر في كل الأسفار بلا زوج وبلا محرم ، وهو تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى ، واستبعدبان

الخلوة بها حرام وما لا يطلع عليه من جسدها غالباً عورة فالمظنة موجودة فيها والعموم صالح لها فينبغي أن لا تخرج منه .

وقال النووي : المرأة مَظِنَّة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة ، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وَسَقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وحيائه ونحو ذلك.

٤ – قوله (مسيرة يوم وليلة) : المسير مصدر ميمي بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش ، وليست التاء فيه للمرة ولا اليوم والليلة للتحديد ففي حديث أبي سعيد عند الشيخين[١] وغيرهما أن تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعداً وفي حديث ابن عمر في الصحيحين[٢] وأبي داود : (لا تُسافِرُ المرأة ثلاثاً الا ومعها ذو محرم) وفي رواية الليث لحديث أبي هريرة تسافر مسيرة ليلة وفي رواية أحمد يوماً وفي أبي داود بريداً بدل يوم وفي رواية يومين وفي أخرى اطلاق السفر من غير تقييد .

قال العلماء هذا الاختلاف بسبب اختلاف السائلين ، فسئل مرة عن سفرها ليلة قال لا ، وأخرى عن سفرها يوماً فقال لا وهكذا في جميعها وليس فيه تحديد قال الأبيُّ : والمراد أنها اذا كانت جَواباً للسائلين فلا مفهوم لأحدها، وبالجملة فالفقه جمعُ أحاديث الباب لحق الناظر أن يستحضر جميعَها وينظر أخَصَّها فيستنبط الحكم به وأخصها باعتبار ترتب الحكم عليه يومٌ لأنه اذا امتنع فيه امتنع فيما فوقه ثم

---

(١) ولفظ الحديث الذي رواه الجماعة : « وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرةَ يومين أو ليلتين إلاّ ومعها زوجُها أو ذو محرم ، وفي لفظ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلاّ ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها . » رواه الجماعة إلاّ البخاري والنسائي .

(٢) والحديث متفق عليه ولفظه : وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر المرأة ثلاثة إلاّ ومعها ذو محرم ».

أخص من يوم وصف السفر المذكور في غالبها ، فيمنع أقل ما يصدق عليه اسم السفر ، ثم أخص من اسم السفر الخلوة بها ، فلاتعرض المرأة نفسها بالخلوة مع واحد وإن قلّ الزمن لعدم الأمن لاسيما مع فساد الزمن[1]، والمرأة فتنة إلا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة عن المحارم .

٥ — قوله (إلا مع ذي محرم منها) : والمَحْرَم[2] بفتح الميم حرام التزويج منها بنسب أو صهر أو رضاع ، زاد الشيخان من حديث أبي سعيد (أو زوج) وفي معناه السيد والأمة ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياساً جلياً ، وكره مالك كراهة تنزيه سفرها مع ابن زوجها ، ثم اختلف أصحابه في وجه ذلك ، فقيل لفساد الزمان وحداثة الحرمة ، ولأن الداعي الى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعي الى النفرة عن سائر المحارم ، والمرأة فتنة إلا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب ، وقيل لعداوة المرأة لربيبتها وعدم شفقته عليها .

واستدل بالحديث لأبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما على أن المحرم أو الزوج شرط في استطاعة المرأة للحج ، فانه حُرم عليها السفر إلا مع أحدهما ، والحج من جملة الأسفار فيكون حراماً عليها فلا يجب ، وقال أصحابنا ومالك والشافعي في

---

(١) يقول الامام الصالح الشارح هذا ، وهو في عُمان ، ولمّا ينتشر فيها من الفساد ما انتشر في غيرها من البلاد التي تفرنج أهلوها وابتعدوا عن سبيل الرشاد، واليوم يصدق علينا قول الشاعر :

ذهبَ الذين يُعاشُ في أكنافهم وبقيتُ في خلفٍ كجلد الأجْربِ

(٢) الجوهري في صحاحه يقال : هو ذو رَحم منها : اذا لم يحل له نكاحها ، وذو المحرم : من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والعم ومن يجري مجراهم . ويقال : رحم مَحْرَم : محرَّم تزويجها ، والمروءة العربية تدخل الجارة في المحارم ، قال الشاعر العربي :

وجارةُ البيت أراها محرماً كمكارم السَّعي لمن تكرَّما

المشهور عنها وطائفة لا يشترط المحرم لأن الوجوب متوجه اليها بنفس الخطاب وعليها أن تتقي في سفرها ما نهيت عنه .

وذكر ابو عبيدة عن جابر أنه قال : إذا كانت المرأة صَرورةً (والصرورة : التي لم تحج) فالحجُّ عليها واجب ، وان كانت أصابت ذا محرم فلتحج معه ، فان لم تصب ذا محرم فلتحج مع ثِقاة من المسلمين ، وعليهم أن يمنعوها مما يمنعون منه أنفسهم ، وان كانت ممن قد حَجَّ فلا تحج إلا مع ذي محرم ، ومحل الخلاف في حج الفرض ، فأما التطوع فلا تحج مع غير محرم أو زوج ، وقاسوا فريضة الحج على فريضة الهجرة قبل نسخها ، فان الكافرة اذا أسلمت بدار الحرب تجب عليها الهجرة منها وإن بلا محرم اجماعاً والجامع بينهما نفس الوجوب والله أعلم .

ما جاء في اخراج الشوك من الطريق

٢٢٢ — ابو عبيدة عن جابر[١] عن رسولُ اللهِ ﷺ قال: «مَن عارَضَهُ[٢] شوكٌ في الطريق فأخرجَهُ[٣]، شكَرَ اللهُ له[٤] وغَفَرَ له ذنْبَهُ[٥]» .

* * * *

١ — قوله (عن جابر) : هو جابر بن زيد رحمه الله تعالى ، وسيأتي معناه في المقاطيع من طريق معاذ بن جبل رضي الله عنـه ، وللبخاري في الأدب(١) عن

(١) ومعنى هذا الحديث هو في البخاري في كتاب المظالم [باب إماطة الأذى]: وسنده ولفظه : وقال همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « يميط الاذى عن الطريق صدقة » .

معقل ابن يسار يرفعه : من أماط أذىً عن طريق المسلمين كتب له حسنة ، ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة ، ولأحمد ومسلم عن أبي هريرة يرفعه : مرّ رجلٌ بغصن شجرة على ظهر طريق ، فقال : والله لأنحين هذا عن المسلمين ولا يؤذيهم فأدخل الجنة .

٢ — **قوله** (من عارضه) : أي صادفه ، و (الشوك) معروف وسمي بذلك لأنه يشيك الانسان أي يصيب جلده ، وفي معناه كل ما يؤذي المار ، وإذا حصل هذا الثواب لمزيل ما عارضه في الطريق كان حصوله لمن خرج قاصداً لازالة الأذى من باب أولى ، وكذلك كل من تعنى في ذلك .

٣ — **قوله** (فأخرجه) : أي أخرجه من الطريق ، ولا بد من وضعه في مباح لا يضر بأحد .

٤ — **قوله** (شكر الله له) : أي أثنى عليه بذلك وأثابه عليه .

٥ — **قوله** (وغفر له ذنبه) : أي ستره فلا عتاب ولا عقاب فحصل له باخراج الشوك شيئان : ثواب الله له وغفرانه لذنوبه .

وفيه فضل إزالة الأذى من الطريق سواء كان الأذى بشوك أو ما في معناه كحجر يتعثر به أو قذر أو جيفة أو غير ذلك ، وإماطة الأذى عن الطريق من شعب الايمان .

وفيه التنبيه على فضل كل من نفع المسلمين وأزال عنهم ضرراً والله أعلم.

—oo—

ما جاء أن السفر قطعة من العذاب

٢٢٣ – أبو عبيدةَ عن جابرِ بن زيد عن ابى هريرة[١] قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « السَّفرُ قطعةٌ من العذابِ[٢] يمنعُ أحدَكم طَعامَهُ وشَرابَهُ ونومه ، فإذا قضى أحدُكم نَهمَتَه[٣] من وجهٍ[٤] ، فليعجِّلْ[٥] إلى أهلهِ » .

قالَ الربيع : النَّهْمَةَ : الحاجة .



١ – **قوله** (عن أبي هريرة) : الحديث رواه مالك في الوطأ والبخاري ومسلم كلاهما من طريق مالك عن أبي هريرة ، ورواه الدارقطني والحاكم باسناد جيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة .

٢ – **قوله** (قِطْعة منالعذاب) : القطعة بكسر القاف وسكون المهملة : الجزء من الشيء ، والعذاب : الألم الناشيء عن المشقةالحاصلة فيالركوب والمشي من ترك المألوف ومن الحر والبرد والخوف وخشونة العيش والفراق للأحباب ، وقد فسَّر الشارع عليه السلام هذه القطعة بقوله : يمنع أحدكم طعامه إلخ .. فان ذلككله تفسير لقوله (قطعة من العذاب) والمراد بمنع ذلك منع استكماله ، فان هذه الأشياء إنما يستكملها الانسان حال الفراغ ووقت الراحة ، فاذا اشتغل البال وتألم الجسد اقتصر على ما لا بد منه ، فان الرغبة تقلّ عند حصول الموانع والنوم يذهببالخوف وشدة الهم والهمم ، وربما رغب في الطعام والشراب فيتعذران عليه وربما مات أحدهم من شدة العطش .

٣ — **قوله** (فاذا قضى أحدكم نَهْمته) : بفتح النون وسكون الهاء وضبط أيضاً بكسر النون : أي حاجته بأن بلغ مطلبه .

٣ — **قوله** (من وجه) : أي من جهة من الجهات التي بعدت عن وطنه ، وفي رواية مالك (أي عن وجهه) أي من قصده ، ولابن عدي في حديث ابن عباس (فاذا قضى أحدكم وطره من سفره) .

٤ — **قوله** (فليعجِّل) : بضم التحتية وكسر الجيم المشددة ، وفي رواية (فليعجِّل الرجوع الى أهله) وفي اخرى (فليعجِّل الكرة الى أهله) ، وفي حديث عائشة (فليعجِّل الرحلة الى أهله) فانه أعظم لأجره .

قال ابن عبد البر : زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك : وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجراً فليلقه في مخلاته ، والحجارة يومئذ يُضرب بها القِداح : يعني حجر الزناد ، قال : وهي زيادة منكرة لا تصح ، وفي الحديث كراهة التغرُّب عن الأهل بلا حاجة ، وندب استعجال الرجوع لا سيما من يخشى عليهم الضَّيعة ولما في الاقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا وتحصيل الجماعات والقوة على العبادات ، ولا يعارضه حديث ابن عمر مرفوعاً (سافروا تصحُّوا) ولا ماتقدم في بلاغ أبي عبيدة (سافروا تغنموا) لأنه لا يلزم من الصحة في السفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله كراهة ، وكذلك لا ينافيه ترتب المغنم عليه فالأمر به للفوائد الحاصلة منه معلوم ، ولهذا قال في هذا الحديث : فاذا قضى أحدكم نهمته فليعجِّل الى أهله ، ففهمنا من مجموع الأحاديث الأمر به لحصول الفائدة والنهي عنه في غير ذلك والله أعلم .

ماجاء ان الشؤم في الدار والمرأة والفرس

٢٢٤ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن ابن عمر[١] قال قال رسولُ الله ﷺ : « الشؤم[٢] في الدار والمرأةِ والفرس[٣] . »



١ ــ **قوله** (بلغني عن ابن عمر) : وفي نسخة اسقاط البلاغ ، وابن عمر شيخ جابر في كثير من الأحاديث فيحتمل السماع والبلاغ والحديث رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر وأخرجه البخاري في النكاح(١) عن اسماعيل ومسلم عن القعنبي ويحي،والثلاثة عن مالك بالسند المتقدم .

٢ ــ **قوله** (الشؤم(٢)) : بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واواً وهو ضد اليمنْ يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح [باب مايُتقى من شؤم المرأة]وقوله تعالى : « إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم » ، حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « الشؤم في المرأة والدار والفرس » وحدثنا محمد ابن مِنهال حدثنا يزيد بن زُريع حدثنا عمر بن محمد العسقلاني عن أبيه عن ابن عمر قال : ذكروا الشؤمَ عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « إنْ كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس .

(٢) جاء في لسان العرب (شأم): الشؤم خلاف اليمن ورجل مشؤوم على =

٣ ـ **قوله** (في الدار والمرأة والفرس) : أي كائن فيها وقد يكون في غيرها فالحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وخصها بالذكر لطول ملازمتها وقال الخطابي اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الأشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع الأقضية ليس لها بأنفسها وطبائعها فعل ولا تأثير في شيء الا أنها لما كانت أعمّ الأشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يُعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخلو عن عارضٍ مكروه في زمانه أضيف اليُمن والشؤم اليها إضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله تعالى عز وجل .

واختلفوا في معنى الحديث فقيل هو على ظاهره ولا يمتنع أن يجري الله العادة بذلك في هؤلاء كما أجرى العادة بأن من شرب السمّ مات ومن قطع رأسه مات وسئل عنه مالك فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ، وقيل معنى الحديث : إن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بهامع كراهيته أمرها لملازمتها بالسُّكنى والصُّحبة ولو لم يعتقد الانسان الشؤمَ فيها فأشار الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب .

= قومه ، والجمع مشائيم وأنشد سيبويه للأحوص اليربوعي :

مشائيمُ ليسو مصلحينَ عشيرةً   ولا ناعبٍ إلاّ ببينٍ غُرابُها

ردّ «ناعباً» على موضع «مصلحين» وموضعه خفض بالباء أي ليسوا بمصلحين ، وقد تشاءموا به ، وفي الحديث : « إن كان الشؤمُ ففي ثلاث » معناه : إن كان فيما تُكرهُ عاقبته ويُخاف ففي هذه الثلاث ، وتخصيصه لها أنه لما أبطلَ مذهب العرب في التطيُّر بالسَّوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها قال : فان كانت لأحدكم دار يكره سُكناها ، أو امرأة يكره صُحبتها، أو فرسٌ يكره ارتباطها فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ، ويطلّق المرأة ويبيعَ الفرس . والواو في الشؤم همزة ، ولكنها خُففت فصارت واواً ، وغلب عليها التخفيف حتى لم يُنطق بها مهموزة .

وقيل شؤم الدار ضيقها وسوء جارها وبعدُها من المسجد لا يسمع فيها الأذان وشؤم المرأة أن لا تلد وسوء خلقها أو غلاء مَهرها أو عدم قنعها أو بسط لسانها ، وشؤم الفرس أن لا يغزو عليها أو حرونها ، وروي الدمياطي باسناد ضعيف اذا كان الفرس حَروناً فهو مشؤوم ، واذا حنَّت المرأة الى بعلها الأول فهي مشؤومة ، وإذا كانت الدار بعيدةً من المسجد لا يسمع منها الأذان فهي مشؤومة ، وللطبراني من حديث أسماء أن من شقاء المرء في الدنيا سوءَ الدار والمرأة والدابة ، وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبثُ جيرانها ، وسوء الدابة منعُ ظهرها وسوء طبعها ، وسوء المرأة عُقم رحمها وسوء خلقها وفي ذلك أحاديث أخر لا نطيل بذكرها جعلوها مفسرة لمعنى الشؤم في الحديث .

وأحق مافسر به الحديثُ الحديثُ فتنتفي مخالفة هذا الحديث لقوله ﷺ الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة ، وان قلنا بظاهر الحديث فلا معارضة أيضاً لاحتمال ان الشؤم في غير التي ربطت للجهاد والتي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعها في ذات واحدة فانه فسر الخير بالأجر ولا يمنع ذلك من أن يكون الفرس مما يتشاءم به أو المراد جنس الخير أي أنها بصدد أن يكون فيها الخير فلا ينافي حصول غيره عارضاً والله أعلم .

ماجاء في رد السلام على اليهود

٢٢٥ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال قال ابن عمر[١] يقول رسول الله ﷺ : « إذا سَلَّمَ عليكم أحدٌ من اليهودِ[٢] فإنّما يقولُ لكم السَّامُ عليكم[٣] والسَّام هو الموتُ[٤] لكن قولوا : وعليكم[٥] في الرَّد . »



١ ــ **قوله** (قال ابن عمر) : الحديث رواه مالك في الموطأ والبخاري[1] وليس فيه عندهم والسَّام[2] هو الموت ولاحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه معناه من حديث أنس .

٢ ــ **قوله** (من اليهود) : جمع يهودي كروم ورومي وفي حديث أنس من أهل الكتاب وهو أعم لشموله اليهود والنصارى .

٣ ــ **قوله** (فانما يقول لكم السَّام عليكم) : هذه عادة أعداء الله وذلك من شدة بغضهم للاسلام وأهله فيداهنون المسلمين باظهار ما يوهم التحية وهم في ذلك يضمرون البلية .

٤ ــ **قوله** (والسَّام هو الموت) : الظاهر أن هذا تفسير من النبي ﷺ ويحتمل أن يكون من ابن عمر لسقوطه من رواية عبد الله بن دينار وجاء مفسراً في حديث (لكل داء دواء الا السام) قيل وما السَّام يارسول الله ؟ قال : الموت .

٥ ــ **قوله** (ولكن قولوا وعليكم) : بالواو وفي أكثر روايات مالك بلا

---

(١) رواه البخاري في [باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحِّشاً] من كتاب الأدب وهو الحديث الثاني من هذا الباب ، وسنده ولفظه فيه : حدثنا محمد ابن سلام أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن عبدالله بن أبي مُليكة عن عائشة رضي الله عنها أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا : السَّام عليكم، فقالت عائشة : عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم ، قال : « مَهلاً ياعائشةُ عليكِ بالرِّفق وإياكِ والعنفَ والفُحْش ، قالت : أو لم تسمعْ ما قالوا ؟ قال : أو لم تسمعي ما قلتُ : رَدَدتُ عليهم فيُستجابُ لي فيهم ، ولا يُستجابُ لهم فيَّ . »

(٢) وروي في الحديث أنه ﷺ قال : في الحَبَّة السوداء شفاء من كل داء الا السام ، قيل : وما السام ؟ قال : الموت .

واو[1] وجاءت الأحاديث في مسلم بحذفها واثباتها وهو أكثر ، قال القرطبي : ورواية الحذف أحسن معنى والاثبات أصح وأشهر ، قال النووي : الصواب جواز الحذف والاثبات وهو أجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وعلينا وعليهم فلا ضرر فيه ، قال القرطبي : غير أنه يجاب فيهم ولا يجابون فينا كما قال ﷺ وقال قتادة : مراده بالسام السآمة أي تسأمون دينكم مصدر سئمت سآمة وسآماً مثل رضاعة ورضاعاً وتفسيره بالموت في الحديث يرده .

قال النووي : اتفق العلماء على الرد لأهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام ، بل (عليكم) فقط أو (وعليكم) باثبات الواو وحذفها وقال عياض أوجب ابن عباس والشعبي وقتادة رد سلامهم لعموم الآية والحديث ، وروى أشهب وابن وهب عن مالك لا يرد عليهم ، والآية والحديث مخصوصان بسلام المسلم ، وبين هذا الحديث أنه لا يرده عليهم بلفظ السلام المشروع بل تقول عليك وهذا قول الأكثر ، واختار بعض قومنا أن يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين اي الحجارة ، وأجاز بعضهم الرد عليهم بلفظ السلام لقوله تعالى : (سلامٌ عليك سأستغفر لك ربي) ، وقوله تعالى : (وقل سلام فسوف يعلمون) ، ورد القولان بأن السلام تحية الاسلام ، وأن السلام في الآيتين بمعنى المتاركة والمباعدة لا بمعنى التحية والله أعلم .

---

(١) قال الخطابي : عامة المحدثين يروون هذا الحديث يقولون : (وعليكم) باثبات واو العطف ، قال : وكان ابن عيينة يرويه بغير واو ، وهو الصواب : لأنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم خاصة ، واذا أثبت الواو وقع الاشتراك معهم فيما قالوه : لأن الواو تجمع بين الشيئين والله أعلم .

٢٢٦ — أبو عبيدة عن جابر قال : بلغني عن رسول الله ﷺ يقول : « قالَ اللهُ تعالى : مَن وَصَلَ رَحِمَهُ فقد وَصَلَني[١] ، ومَن قَطَعَ رَحِمَهُ فقد قَطَعَني[٢] » .

★ ★ ★ ★

الحديث روي معناه البخاري(١) ومسلم من حديث أبي هريرة ، ولمسلم أيضاً معناه عنه من وجه آخر ولأبي داود عن عائشة .

١ — **قوله** (من وصل رحمه فقد وصلني) : أي من فعل مع رحمه ما أمرته بفعله من المواصلة والصلة ، فقد امتثل أمري وأدّى ما أوجبتُ عليه واستحق الثناء والثواب .

٢ — **قوله** (ومن قطع رحمه فقد قطعني) : أي من لم يمتثل ما أمرته به من إيصال البر والمعروف الى رحمه فقد خالف أمري وتعرض لقطيعتي ، وفي التعبير

---

(١) أورد معناه البخاري في [باب مَن وَصَلَ وصله الله] وسنده ولفظه: حدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معاوية بن أبي مزرّد قال : سمعتُ عمي سعيد بن يسار يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ان الله خلق الخلقَ حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم : هذا مقامُ العائذ بك من القطيعة ، قال: نعم أما ترضينَ أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى يارب ، قال: فهو لك ، قال رسول الله ﷺ : فاقرؤا إن شئتم : فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم .

بقوله « وصلني » و « قطعني » اشارة الى ان صلة الرحم موجبة لصلة الرحمن وقطيعته موجبة لقطيعته ، وعند الشيخين من حديث أنس يرفعه: من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه .

قال القرطبي : الرحم التي توصل عامة وخاصة ، فالعامـة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتودد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة ، وأما الرحم الخاصة فالنفقة على القريب وتفقد أحواله والتغافل عن زلاته ، وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك ، وقال غيره : تكون صلة الرحم بالمال والتعاون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء .

والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا إنما يستمر إذا كان الرحم أهل استقامة ، فان كانوا كفاراً وفجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق والله أعلم .

ما جاء ان دخول الجنة برحمة الله

٢٢٧ — أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لن يدخلَ الجنَّةَ أحَدٌ بعمله [١] » قيل : « ولا أنتَ يا رسول الله ؟ [٢] » قال : « ولا أنا إلا أن يَتغمَّدَني اللهُ برحمته [٣] » .

قال الربيع : يعني يكسوني برحمته ويغمدني بها كما يُغمد السيف في جَفْنِهِ .

★ ★ ★ ★

١ — قوله (لن يدخل الجنة أحدٌ بعمله) : أي بسبب عمله المجرد عن رحمة الله تعالى ، لكن يدخلها بالعمل المقرون بالرحمة[1] ، ولهذا قال ﷺ « ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته ، وبهذا المعنى يحصل الجمع بين الحديث وبين الآيات الدالة على دخولها بالأعمال كما في قوله تعالى[2]: « وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون » وقوله[3]: « جزاءً بما كانوا يعملون » في أمثالها من الآيات ، وذلك أن التوفيق للعمل من رحمة الله تعالى ، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الايمان ولا الطاعة التي تحصل بها النجاة ، وهنالك أوجه أخر في الجمع بينها منها أن منافع العبد لسيده ، فعمله مستحق لمولاه فمها أنعم الله عليه من الجزاء فهو من فضله .

ومنها انه جاء في بعض الأحاديث ما يفسر دخول الجنة برحمة الله وانقسام الدرجات بالأعمال .

---

(١) وجاء هذا الحديث في صحيح البخاري بمعنى حديث أبي عبيدة عن جابر ابن زيد في [باب تمني المريض الموت] الحديث الثاني ، وسنده ولفظه : حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لن يُدْخِلَ احداً عمله الجنة ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضلٍ ورحمةٍ ، فسدّدوا وقاربوا ، ولا يتمنينَّ أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً ، وإما مسيئاً فلعله أن يَسْتَعتِبَ » .

(٢) الأعراف ٤٣ ونصها : « ونزعنا ما في صدورهم من غلٍ تجري من تحتهم الأنهار وقالوا الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسلُ ربنا بالحق ونودوا أن تلكُمُ الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون ».

(٣) السجدة ١٧ ونصها : « فلا تعلمُ نفسٌ ما أخفي لهم من قُرّة أعينٍ جزاءً بما كانوا يعملون » .

ومنها ان أعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثواب لا ينفذ والانعـام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال .

ومنها أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً ، وإذا كان كذلك فأمر القبول الى الله تعالي ، وإنما يحصل برحمـة الله لمن يقبل منه ، وعلى هذا فمعنى قوله « بما كنتم تعملون » أي تعملونه من العمل المقبول .

٢ — **قوله** (قيل ولا أنت يا رسول الله ؟) : سألوا عن هذا لما يعلمون أن أجره في الطاعة أعظم وعمله في العبادة أقوم ، ولاحتمال أن يكون قد خُصَّ من بينهم بهذا المعنى كما خصَّ بالقرب من الرب عز وعلا .

٣ — **قوله** (إلا أن يتغمدني الله برحمته) قال الربيع : يعني يكسوني برحمته ويغمدني بها كما يغمد السيف في جفنه ، وقال أبو عبيد : المراد بالتغمـد الستر وما أظنه إلا مأخوذ من غمد السيف لأنك إن غمدت السيف فقد ألبسته الغمد وسترته به ، وفي الحديث: ان العامل لا ينبغي ان يتكل على عمـــله في طلب الفوز ونيل الدرجات ، لأنه إنما عمل بتوفيق الله وإنما ترك المعصية بعصمة الله ، فكلٌّ بفضل الله ورحمته والله أعلم .

—oo—

٢٢٨ – أبو عبيدة قال: بلغني عن رسولُ اللهِ ﷺ[١] قال: «مَن قالَ أنا من أهل الجَنَّةِ فهو من أهل النَّار[٢]».

* * * *

١ – **قوله** (بلغني عن رسول الله ﷺ) : الحديث لم أجـــده عند غيره. وكأنه مما تفرد به.

٢ – **قوله** (من قال أنا من أهل الجنة فهو من أهل النار) : أي من حكم لنفسه بالفوز وقطع لها بدخول الجنة فهو من أهل النار، لأنه حكم بالغيب وادّعى ما ليس له وذلك كبيرة توجب دخول النار والعياذ بالله، ولأنه أمِنَ من مكر الله والآمن من مكر الله هالك لقوله تعـــالى(١): «ولا يأمن مكرَ اللهِ إلا القومُ الخاسرون» واستظهر المحشي أنه مشرك لمصادمته النص وخروجه من الخوف والرجاء بالكلية وهذا لا يظهر في المتأول وانما يظهر فيمن صادم النصوص مواجهة بغير تأويل فلا يصح لأحد أن يقطع لنفسه بالفوز، وكذلك لا يصح له أن يقطع بهـا لغيره. وفي البخاري عن خارجة بن زيد بن ثابت(٢) عن أم علاء وهي امرأة من نسائهم.

---

(١) الأعراف ٩٨ ونصهـا: «أفأمنوا مكرَ الله، فلا يأمنُ مكرَ الله إلا القومُ الخاسرون».

(٢) هو الحديث الثاني من [باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدْرِجَ في كفنه] وسنده ولفظه: حدثنا يحي بن بكير حدثنا الليث عن عُقيل بن أبي شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي ==

بايعت رسول الله ﷺ قالت : طاوَلنا عثمان بن مظعون في السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين ، فاشتكى فمرَّضناه حتى توفي ثم جعلناه في أثوابه فدخل علينا رسول الله ﷺ فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله ، قال : وما يدريك ؟ قلت : لا أدري والله ، قال : أما هو فقد جاءه اليقين ، إني لأرجو له الخير من الله ، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل الله بي ولا بكم ، فقالت أم العلاء : فوالله لا أزكي أحداً بعده .

وذكر ابن الأثير من رواية ليث ابن ابي سليم عن زيد عن جعفر العَبدي قال قال رسول الله ﷺ : « ويلٌ للمتألّين(١) من أمتي الذين يقولون فلانٌ في الجنة وفلانٌ في النار » وقال أخرجه أبو موسى ، وفي الحديث وجوب الخوف والرجاء لأن القطع بأحد الطرفين من غير وحي كفر والله أعلم .

= ﷺ أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعةً ، فطاولنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا ، فوجع وجعه الذي توفي فيه ، فلما توفي وغُسّل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلتُ : رحمةُ الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله ، فقال النبي ﷺ : وما يدريك أن الله أكرمه ؟ فقلتُ : بأبي أنت يارسولَ الله فمن يكرمه الله ؟ فقال : أما هو فقد جاءه اليقين ، والله إني لأرجو له الخير ، والله ما أدري ، وأنا رسول الله ، ما يُفعل بي ؟ قالت : فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً .

(١) وجاء في اللسان (الا) وقد تألّيت وائتليت وآليت على الشيء وآليته على حذف الحرف : أقسمت ، وفي الحديث (من يتألّ على الله يكذبه) : أي من حكم عليه وحلف كقولك : والله ليدخلنَّ الله فلاناً النار وينجحنَّ الله سعي فلان. وفي الحديث (ويلٌ للمتألّين من أمتي) : يعني الذين يحكمون على الله ويقولون : فلانٌ في الجنة وفلانٌ في النار .

باب

اثم من كذب على رسول الله ﷺ

وإنما عبَّر بذكر الاثم للتنفير عنه ولأن الحديث الذي في الباب إنما هو في بيان عقوبة الكاذب عليه ﷺ .

٢٢٩ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس[١] عن رسول الله ﷺ قال: « مَن كَذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فليتبوأ مَقْعَدَهُ من النَّار[٢] » .

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (عن ابن عباس) : الحديث رواه أيضاً الطبراني في كبيره من هذا الطريق وغيره ، وهو عند الشيخين وغيرهما من حديث أبي هريرة(١) وله طرق كثيرة صحيحة بلغت حد التواتر .

---

(١) هو في صحيح البخاري الحديث الثالث من [باب إثم من كذب على النبي ﷺ] وسنده فيه ولفظه : حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حَصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تسمَّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثَّل في صورتي ، ومن كذب عليَّ فليَتبوأ مقعده من النار » .

قال البلقيني : جاء الوعيد في أحاديث كثيرة بأن من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، وقال العلماء : انها بلغت حد التواتر ، قال البزار : رواه مرفوعاً نحو من أربعين صحابياً ، وقال ابن الصلاح أنه حديث بلغ حد التواتر ، رواه الجم الكثير من الصحابة ، قيل انهم يبلغون ثمانين نفساً ، وجمع بن حجر طرقه في جزء ضخم قيل رواته فوق سبعين صحابياً ، وذكر أن من جملة من رواه العشرة إلا عبد الرحمن ابن عوف ، وبلغ بهم الطبراني وابن منده سبعة وثمانين ، منهم العشرة .

٢ - **قوله** (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) : أي جزاؤه النار ، ومعنى يتبوأ يتخذ مكاناً ، يقال : تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه سكناً ،وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً أو بمعنى التهديد ، لأن الغرض الاخبار عن منزله في النار ، وليس المراد حقيقة الأمر لكن لما كان الكاذب يتعمَّد الكذب عن قصد واختيار نزل منزلة من قصد الى اتخاذ بيتٍ في النار ، وقيل : يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته . والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء .

وقال الطيبي : فيه إشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه ، أي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء ، فان قيل الكذب معصية إلا ما استثني للاصلاح وغيره ، والمعاصي قد توعد عليها بالنار فما الذي امتاز به الكذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره .

---

(١) هو في البخاري الحديث الأول من [باب ما يكره من النياحة على الميت] وسنده ولفظه فيه : حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « إن كَذِباً عليّ ليس ككذبٍ على أحد ، مَن كذّب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعدَه من النار » سمعتُ النبي ﷺ يقول : « مَن ينح عليه يعذَّب بما ينحَ عليه » .

أجيب بأنه لا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه وكذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً ، لأن النار دركات ، والمعاصي تتفاوت ، والعقوبة على قدر الجناية ، ولا يظلم ربك أحداً . وفي البخاري ومسلم من حديث المغيرة « ان كذبا علي ليس ككذب على أحد » ، فقد بيّن ﷺ الفرق بين الكذبين ، ومن ها هنا اختلف قومنا في تشريك الكاذب على رسول الله ﷺ وفي قبول توبته ، وعندنا أنه لا يشرك بل يكفر كفرَ نعمة[1] وان توبته بشرطها مقبولة ، ولا يلزم من التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ إباحة الكذب على غيره ، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بأدلة أخر من الكتاب والسنة ، والحديث يدل على القطع بتعذيب أهل الكبائر وتخليدهم في النار ، وهو حجة على من خالفنا في ذلك والله أعلم .

قوله (وليس بمخترع ذلك ويفعله) : المخترع بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الراء : فاعل من الاختراع وهو إنشاء الشيء وابتداؤه ، والمعنى ليس المراد من قوله (فليتبوأ) الأمر بانشاء منزل له في النار ، وانما المراد أن جزاءه مكان في النار ، وهذا هو المعنى الذي قدمت ذكره وإن اختلفت العبارة .

قوله (ذلك جزاؤه) : وفي بعض النسخ (وإنما أراد جزاؤه) الى آخره باسقاط الاشارة ، وعلى نسختنا فيكون قوله (مكاناً يتخذه) تفسيراً للجزاء فينبغي الوقف على (جزاء) والله أعلم .

---

(١) علينا ان لا نحسب ان تشريك المسلم هين بل هو عند الله عظيم ، يفعل ذلك المتألّون — كما مر بنا الآن — على الله الرحيم الغفار . يقولون : هذا في الجنة وهذا في النار ، فالذي يطمئن له القلب ويرضى عنه الرب أن نحمل هذا الكفر كفر نعمة لا كفر إلحاد برب العباد ، ولو شددنا في التكفير لأخرجنا أكثر مسلمي هذا العصر من الايمان ، ولحجّرنا واسعاً على المسلم بالتشديد في الكذب . ولا سيما بعد أن عمّ البلاء ، فلنرحم من في الأرض عسى أن يرحمنا من في السماء .

٢٣٠ – الربيع عن يحيى بن كثير[١] عن عطاء بن السائب[٢] قال: كنّا عند عبد الله بن الحارث[٣] فقال: أتدرون لمن قال[٤] رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار» قال قلنا: لا، قال: إنّما قال ذلك من قبل عبد الله بن أبي جذعة[٥] أتى ثقيفاً[٦] بالطائف فقال: هذه حلّة رسول الله ﷺ[٧] أمرني أن أتبوّأ[٨] أيّ بيوتكم شئت، فقالوا: هذه بيوتنا فتبوّأ أيّها شئت، فانتظر سواد الليل[٩] فقال: وأتبوّأ أيّ نسائكم شئت[١٠] فقالوا: «إنّ عهدنا برسول الله ﷺ يحرّم الزّنا، فسنرسل إليه رسولاً[١١]»، وقدم عليه عند الظهر، فقال: «يا رسول الله، أنا رسول ثقيف إليك: إنّ ابن أبي جذعة أتانا فقال: «هذه حلة رسول الله ﷺ عليّ، أمرني أن أتبوّأ أيّ بيوتكم شئت، فقلنا: هذه بيوتنا فتبوأ أيّها شئت، فانتظر سواد الليل وقال: وأتبوأ أيّ نسائكم شئت، فقلنا: عهدنا برسول الله ﷺ وهو يحرّم الزّنا»، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً لم أر أشدّ منه، ثم قال: «يا فلان ويا فلان[١٢]، إذهبا إليه، فإن أدركتماه فاقتلاه وأحرقاه»، ثم قال: «لا أراكما تأتيانه إلا وقد كفيتماه[١٤]

قال : « فخرَج في ليلة ٍ مَطيرة ٍ ليقضيَ حاجَته[١٥] فلدغَته حَيَّـةٌ[١٦] فقتلَته ُ »، فأحرقهُ الرسولان[١٧] ، فلذلك قال رسولُ الله ﷺ : « مَن كذَب عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأ مَقعدَهُ من النار . »

★ ★ ★ ★

١ — **قوله** (عن يحيى بن كثير) : تقدم ذكره في الجزء الأول .

٢ — **قوله** (عن عطاء بن السائب) : الثقفي الكوفي كنيته أبو محمد قال في الخلاصة : أحد الأئمة يَروي عن أنس وابن أبي أوفى وعمرو بن حُرَيث عن ذرّ الرهبي وخلق ٍ ، ويروي عنه شُعبة والسّفيانان(١) والحمادان(٢) ويحيى القطان ،

(١) السفيانان : من اصطلاح المحدثين وهما : سفيان الثوري (٩٧ — ١٦١هـ) من بني ثور بن عبد مناة من مضر أبو عبد الله : أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زَمانه في علوم الدين وفي التقوى ، ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى ، وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة ، ثم طلبه المهدي فتوارى وانتقل الى البصرة ومات بها مستخفياً ، له من الكتب : الجامع الكبير وكتاب في الفرائض ، ومن كلامه : ماحفظت شيئاً فنسيته ، ولابن الجوزي كتاب في مناقبه ، وترجمته في تاريخ بغداد (٩/١٥١) .

والثاني هو سفيان بن عُيينة (١٠٧-١٩٨ هـ) الهلالي الكوفي : محدث الحرم المكي سكن مكة وتوفي فيها ، كان حافظاً ثقة واسع العلم ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . له من الكتب : الجامع في الحديث وكتاب في التفسير وترجمته في تاريخ بغداد ٩/١٧٤ وتذكرة الحفاظ ١/٢٤٢ .

(٢) الحمّادان هما: حماد بن سلمة بن دينار الرّبعي البصري (-١٦٧) مفتي =

قال ابن مهدي : كان يختم كل ليله واختلط عقله ، فسمع منـه شعبة في الاختلاط حديثين ، وجرير بن عبد الحميد وعبد الواحد بن زيد وأبو عوانة وهشيم وخالد ابن عبد الله ، قال ابن سعد : مات سنة ست وثلاثين ومائة قال في التهذيب : وثقه أحمد والنسائي والعجلي ، قال ابن عدي واختلاطه في آخر عمره .

٣ — **قوله** (مع عبد الله بن الحارث) : الأشبه أنه عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي له ولأبيه صحبة ، وقيل إن له ادراكاً ولأبيه صحبة ، كنيته أبو اسحاق ، وقيل أبو محمد وأمه هند بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية ، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ، وأتي به النبي ﷺ فحنكه ، وروى عن عمر وعثمان وعلي والعباس وأبي بن كعب وغيرهم ، وروى عنه ابناه اسحق وعبد الله وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن والسبيعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وسكن البصرة ومات بعمان سنة أربع وثمانين لأنه كان مع ابن الأشعث لما خلع الحجاج وقاتله فلما انهزم ابن الأشعث هرب عبد الله الى عمان فمات بها .

٤ — **قوله** (أتدرون لِمَ قال) : أي أتعرفون السبب الحامل لرسول الله ﷺ في اخباره عن الوعيد الشديد لمن كذب عليه متعمداً أو أراد بهذا السؤال استحضارهم والقاء مسامعهم لما سيلقيه عليهم من بيان سبب ذلك .

= البصرة ومحدثها ونحويها كان حافظاً ثقة ، ونقل الذهبي أنه كان إماماً في العربية فقيهاً وفصيحاً وشديداً على المبتدعة « انظر نزهة الالباء ٥٠ » .

والثاني : حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري من حفاظ الحديث يحفظ ٤٠٠٠ حديث خرّج أحاديثه الائمة الستة (٩٨–١٧٩) وترجمته في تذكرة الحفاظ ١/٢٩٥ وميزان الاعتدال ١/٢٧٦ وتهذيب التهذيب ٣/٢ وقالوا في الحمادين «إن بينهما من الفضل مابين الدرهم والدينار» إشارة الى جد كل منهما رحمهما الرحمن.

٥ ـ **قوله** (من قبل عبد الله بن أبي جذعة) : فيه التصريح باسم الكاذب على رسول الله ﷺ في زمانه ولم أجده مصرّحاً به عند غيره .

٦ ـ **قوله** (أتى ثقيفاً) : بفتح المثلثة وكسر القاف قبيلة من العرب معروفة والطائف بلدهم وهذا خلافُ ما للطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمر أن رجلاً لبس حلة مثل حلة النبي ﷺ ثم أتى أهل بيتٍ من المدينة فقال : إنه عليه السلام أمرني أي أهل بيت من المدينة شئت استطلمت ، فأعدّوا له بيتاً وأرسلوا الى رسول الله ﷺ فأخبروه فقال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما : انطلقا اليه ، فان وجدتماه حيّاً فاقتلاه ثم حرّقاه بالنار وإن وَجدتماه قد كُفيتماه ولا أراكما الا كُفيتماه فأحرقاه ، فوجداه وقد خرج من الليل يبول فلدغته حية أفعى فحرقاه بالنار ثم رجعا اليه ﷺ فأخبراه الخبر فقال عليه السلام : من كذبَ عليّ متعمداً فليتبوأ مقعدَه من النار ، ولابن عدي في الكامل عن بُريدة قال : كان حيٌّ من بني ليث على ميلين من المدينة وكان رجل قد خطبَ منهم في الجاهلية فلم يزوّجوه فأتاهم وعليه حلة وقال إن رسول الله ﷺ كساني هذا وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان خطبها فأرسل القوم الى رسول الله ﷺ فقال : كذبَ عدو الله ثم أرسل رجلاً فقال : إن وجدته حياً فاضرب عنقه وإن وجدته ميتاً فأحرقه بالنار فوجده قد لدغته أفعى فمات فحرقه بالنار فذلك قوله عليه السلام من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

وللطبراني عن عبد الله بن محمد بن الحنفيّة قال : انطلقت مع أبي الى صهر لنا من أسلم من أصحاب النبي ﷺ فسمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أرِحْنا بها يا بلال يعني الصلاة ، قلت : سمعت هذا من رسول الله ﷺ فغضب ، وأقبل يحدثهم أنه عليه السلام بعث رجلاً الى حي من أحياء العرب فلما أتاهم قال : أمرني عليه السلام أن أحكم في نسائكم بما شئت فقالوا : سمعاً وطاعة لأمر رسول الله ﷺ وبعثوا رجلاً اليه عليه السلام فقال: إن فلاناً جاءنا فقال إن رسول الله ﷺ

أمرني أن أحكم في نسائكم فان كان عن أمرك فسمعاً وطاعة ، وان كان عن غير ذلك فأحببنا أن نعلمك فغضب عليه السلام وبعث رجلاً من الأنصار فقال : اذهب فاقتله وأحرقه بالنار فانتهى اليه وقد مات وقُبر فامر به فنُبش ثم أحرقه بالنار ثم قال رسول الله ﷺ : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، فقال : أتراني كذبتُ على رسول الله بعد هذا .

٧ — قوله (هذه حلة رسول الله) : هذه أول كذباته فان الحلة لم تكن حلة رسول الله ﷺ ولكن تشبهها كما تقدم في حديث ابن عمر وعند الطبراني انما اتخذ الحلة لتكون امارة على صدقه في وهمه فيَلْبِس على الناس بزعمه .

٨ — قوله (أمرني أن أتبوأ) : هذه كذبة ثانية والتبوء(١) الاتخاذ ومعناه أن أتخذ أي بيوتكم شئت فاجعله مكاناً أؤوب اليه أى أرجع اليه ان خرجت .

٩ — قوله (فانتظر سَواد الليل) : أي ظلمته وإنما ارتقب ظلمة الليل لأنه وقت المبيت ، ولان الوقت يضيق عن بعث الرسول وعن اتساع النظر وطول المشورة لكن القوم أهل فطنة وحزم في أمورهم واحتياط فلم يصادق العدو غرضَه .

١٠ — قوله (وأتبوأ أي نسائكم شئت) : أي أتخذها مرجعاً أرجع اليها ، وهذا هو غرضه الأقصى ومرامه الأبعد كما دلت عليه رواية بريدة عند ابن عدي .

١١ — قوله (رسولاً) : لم أقف على اسمه .

١٢ — قوله (يا فلان ويا فلان) : هما أبو بكر وعمر كما في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم .

---

(١) وجاء في لسان العرب (بوأ) وبوّأتك منزلاً : اتخذتُ لك بيتاً ، وقوله عز وجل : « أن تبوّآ لقومكما بمصرَ بيُوتاً » أي اتخذا ، وفي الحديث : « في المدينة ههنا المتبوَّأ » ، أي المباءة والمنزل ، وأباءه منزلاً وبوّأه اياه وله وفيه بمعنى أنزله ومكّن له فيه .

١٣ ـ **قوله** (لا أراكما) : بضم الهمزة أي لا أظنكما .

١٤ ـ **قوله** (الا وقد كفيتماه) : أي كفيتم شأنه ، وانما قال ذلك ﷺ لكون الرجل قد ارتكب أمراً عظيماً وتهجم على الشريعة المحمدية ، وهي محفوظة وكان الحال يقتضي تعجيل العقوبة لمن تهجم عليها ويأبى الله الا أن يتم نوره ويحتمل أن يكون ﷺ علم ذلك من الوحي فأظهر لهم طرفاً من علمه ولم يخبرهم بموته صراحاً لحكمة يراها فان مسيرهم اليه وهم يطمعون في ادراكه أعجل من مسيرهم وقد يئسوا منه فاراد ﷺ منهم أن يحرقوه ولو بعد موته فلعله لهذا المعنى لم يظهر لهم جميع ما علم .

١٥ ـ **قوله** (ليقضي حاجته) : أي يبول كما في رواية ابن عمرو .

١٦ ـ **قوله** (فلدغته حية) : أي أفعى .

١٧ ـ **قوله** (فاحرقه الرسولان) : نكالاً أي ليعتبر به غيره فلا يتجاسر على مثل فعله القبيح وفي هذه القصة من التشديد على الكذابين على رسول الله ﷺ ما لا يخفى وفي تمسك ثقيف بما عهدوا من حال رسول الله ﷺ من تحريم الزنا مع اقرار رسول الله ﷺ لهم دليل قوي في التمسك باستصحاب الأصل والله أعلم .

—oo—

باب

في حلية رسول الله ﷺ

وفي نسخة هيئة رسول الله وفي أخرى اسقاط لفظ باب والمراد بحليته هيئته وصفته ، قال ابن حجر : الاحاديث التي فيها صفة رسول الله ﷺ داخلة في قسم المرفوع بالاتفاق مع أنها ليست قولاً له ﷺ ولا فعلاً ولا تقريراً .

٢٣١ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك[(١)] قال : « كان رسولُ الله ﷺ ليسَ بالطويلِ البـــائنِ[٢] ولا بالقَصير

---

(١) وجاءت حليته في الجزء الرابع من البخاري في [باب صفة النبي ﷺ] في الحديث السادس من هذا الباب عن أنس بن مالك وسنده ولفظه : « حدثني ابن بُكير قال حدثني الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سمعت أنس بن مالك يصف النبي ﷺ قال : كان رَبعةً من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير أزهر اللون ليس بأبيض أمهقَ ولا آدمَ ، ليس بجَعد قطط ولا سَبْط رَجِل ، الى آخر الحديث ، وصفته الذاتية في الحديث الذي يليه : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول : كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير (بدون متطامن) ولا بالأبيض الأمهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسَّبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشرَ سنين وبالمدينة عشر سنين فتوفّاه الله ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء .

المتطامن[3]، ليس بالأمْهَق[4] ولا بالآدَم[5] وليس بالجَعد القَطَط[6] ولا بالسَّبط[7] بعثه[8] الله على رأس أربعين سنة[9] فأقام بمكة عشراً[10] وبالمدينة عشراً[11]، وتوفّاه الله وهو ابن ستين سنة[12] وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاً[13] ﷺ.

قال الربيعُ: القصير المتطامن: أقصرُ ما يكون، والأمهق: الشديد البياض.

٢٣٢ – قال الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: كانت عائشةُ رضي الله عنها تزوّجها رسول الله ﷺ[14] وهي بنت ست سنين وابتنى بها وهي بنت تسع سنين وما تزوج من نسائه بكراً إلاّ هي وتوفي عنها، وهي بنت ثمانَ عشرةَ وعاشت بعده ثمانياً وأربعين سنة وتُوفيت زمان معاوية وذلك في رمضان سنة ثمان وخمسين وصلّى عليها أبو هريرة، ودفنت في البقيع وحديثها ثمانية وستون حديثاً(١)[15].

قال الربيع قال أبو عبيدة قال خيان بن عُمارة: سمعتُ عبدَ الله ابن عبّاس رضيَ اللهُ عنه يقولُ بالمسجدِ الحرام: جابرُ بن زيد أعلمُ الناس بالطلاق[16].

(١) ولها في صحيح البخاري ٢٤٢ حديثاً.

قال الحَصين : « لما ماتَ جابرُ بن زيد بلغَ موتُه أنس بن مالك. فقال : مات أعلم من على ظهر الأرض[١٧] أو مات خير أهل الأرض[١٨]»

قالَ الربيع قال أبو عبيـدَة : وكانَ أنس عندَ ذلك مَريضاً[١٩] فمات هو وجابر بن زيد في جُمعةٍ واحدةٍ[٢٠] وكانَ ذلك في سنة ثلاث وتسعين[٢١] من هِجرَة التأريخ[٢٢] وحديثُ أنس بن مالك أربعون[(١)] حَدِيثاً » .

٢٣٣ — قال الربيع قال أبو عبيـدة : « كان ابن عباس فقيهاً عالماً لم نعلم في زمانه أعلم منه وكان الناس يسمونه البحر[٢٣] لما فيه من كثرة فنون العلم ، وقيل إنه قعد ذاتَ يوم مع أصحابه فقال لهم سلوني[٢٤] عمّا شئتم عمّا دون السّماء السابعة والأرضين السفلى أخبركم به . »

قالَ أبو عبيدة : « بلَغنا عن ابنِ عباس أنه ماتَ بالطائف[٢٥] في زمان عبد الملك بن مروان سنة ثمانٍ وستين[٢٦] وهو ابنُ اثنتين وسبعين سنة وكان يصفّر لحيته[٢٧] فخلّف ولداً[٢٨] له يقال له علي له ورعٌ وعفة وكان يُصلي في كلّ يوم وليلة ألفَ ركعة ، وكانوا يسمونه السجّاد

---

(٣) وله في البخاري ٢٦٨ حديثاً .

وحديث ابن عبّاس رضي الله عنه مائة وخمسون حديثاً[1] وحديث أبي سعيد الخُدري ستون حديثاً ، وحديث أبي هريرة إثنان وسبعون حديثاً ، ومراسيل جابر ابن زيد أربع وثمانون حديثاً ومائة حديث ، وحديث أبي عبيدة مسلم ثمانيــة وثمانون حديثاً ، وعِدّة ما في هذين الجزءين من حديث رسولُ الله ﷺ ستمائة حديث وأربعة وخمسون حديثاً سوى ما رواه الربيع .

قال الربيع : بلغني أن عدّة ما رُويَ عن رسولُ الله ﷺ أربعة آلاف[29] حديث ، منها خمسمائة في الأصُول[30] ، والباقي في الآداب والأخبـار[31] ، وأمـا عدّة مَن رَوى عنه من الرُواة تسعمائة رجل وإمرأة[32] ، وهي عائشة أُمُّ المؤمنين رضي الله عنها ، والذي ذكرناه من عدّة الأحاديث في هذين الجزءين خلا ما روى الربيع عن أبي أيوب وعن عبادة بن الصامت وعن أبي مسعود رواه هو بنفسه ، والله أعلم .

★ ★ ★ ★

---

(١) فائدة : وأحاديث عبد الله بن عباس في صحيح البخاري ٢١٧ حديثـاً ، وأحاديث سعد بن مالك أبو سعيد الخدري ٦٦ حديثاً ، وأحاديث أبي هريرة ٤٤٦ حديثاً ، ومجموع أحاديث البخارى ٢٦٠٢ وأحاديثه بلاتكرير ولااختصار١٦٠٢ ، وأحاديثه على ما ذكره الشيخ تقي الدين بن الصلاح مع المكرر ٧٢٧٥ حديثاً .

١ - **قوله** (عن أنس بن مالك) : الحديث رواه أيضاً مالك في الموطـأ والبخاري ومسلم .

٢ - **قوله** (ليس بالطويل البائن) : بموحدة اسم فاعل من بان : إذا ظهر على غيره أو فارق من سواه ، والمراد أنه غير مفرط في الطول .

٣ - **قوله** (ولا بالقصير المتطامن) : بالطاء المهملة . قال الربيع : هو أقصر ما يكون ، مأخوذ من قولهم اطمأنت الأرض وتطامنت انخفضت ، وليس في رواية قومنا ذكر المتطامن وإنما فيها الاقتصار على القصير ، وفي رواية البراء ابن عازب عند مسلم (ولا بالقصير البائن) والمراد الافراط في القصر ، واذا انتفى الافراط في الحالتين ثبت التوسط ، وفي البخاري عن سعيد بن هلال عن ربيعة عن أنس (كان ربعةً من القوم) زاد البيهقي (لكنه الى الطول أقرب) وهـذه صفته الذاتية فلا يرد انه كان إذا ماشي الطويل زاد عليه لأنه معجزة حتى لا يتطاول عليه أحد صورةً كما لا يتطاول عليه معنى ، روى ابن ابي حنيفة عن عائشة : لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب الى الطول إلا طاله ﷺ ، وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولها فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب ﷺ الى الربعة ، ولعبد الله بن أحمد عن علي كان رسول الله ﷺ ليس بالذاهب طـولاً وفوق الربعة ، فاذا جاء مع القوم (غمرهم) بفتح المعجمة والميم أي زاد عليهم في الطول ، وهل ذلك باحداث الله له طولاً حقيقة حينئذ ولا مانع منه ، أو أن ذلك يرى في أعين الناظرين وجسده باقٍ على أصل خلقته على نحو قوله تعالى(١) : « إذ يريكموهم إذا التقيتم في أعينكم قليلاً ويقللكم في أعينهم » احتمالان أظهرهما الثاني .

---

(١) الأنفال ٤٤ ونصها : « وإذ يُريكموهم إذا التقيتم في أعينكم قليلاً ، ويقلّلكم في أعينهم ليقضيَ اللهُ أمراً كان مفعولا ، وإلى الله ترجع الأمور ».

٤ — **قوله** (ليس بالأمهق[١]) : بفتح الهمزة والهاء بينهاميم ساكنة آخرها قاف : أي شديد البياض كلون الجص .

٥ — **قوله** (ولا بالآدم) بالمد : أي ولا شديد السمرة وإنما يخالط بياضه الحمرة ، وفي الصحيحين عن ربيعة عن أنس (أزهر اللون) : أي أبيض مشرب بحمرة كما في مسلم عن أنس من وجه آخر ، وللترمذي والحاكم وغيرهما عن علي : كان أبيض مشرباً بياضه حمرةً ، والاشراب خلطُ لون بلون كأن أحد اللونين سقى الآخر ، يقال : بياض مشرب بحمرة بالتخفيف ، فاذا شدّد كان للتكثير والمبالغة وهو أحسن الألوان .

٦ — **قوله** (وليس بالجعد القطط الجَعْد) : بفتح الجيم وسكون العين ودال مهملة : منقبض الشعر وهو الذي يتجعَّد ويتكسَّر ، أي يلتوي كشعر الحبشة والزنج .

٧ — **قوله** (والقطط[٢]) : بفتح القاف والطاء المهملة الأولى على الأشهر ، ويجوز كسرها : شديد الالتواء فهو تأكيد لجعد .

٨ — **قوله** (ولا بالسَبِط) : بفتح السين المهملة وكسر الموحدة : هو الشعر المنبسط المسترسل ، والمراد أن شعره ليس بنهاية في الجعودة ولا في السبوطة بل كان وسطاً بينها وخير الأمور أوساطها ، وقد زاد في رواية للبخاري عن ربيعة

---

(١) وجاء في اللسان (مهق) المَهَق والمُهقة : بياض في زرقة ، وقيل : هو بياض سمج لا يخالطه صفرة ولا حمرة ولكن كلون الجص ونحوه ، ورجل أمهق وامرأة مهقاء ، وفي صفة سيدنا رسول الله ﷺ أنه كان أزهر ولم يكن بالأبيض الأمهق .

(٢) القَطَط كما جاء في اللغة : شعر الزنجي ، يقال : رجل قَطِط وشعر قطط وامرأة قطط ، والجمع قططون وقططات وأقطاط وقِطاط ، وشعر قط وقطط : جعد قصير ، وجعد قطط : أي شديد الجعودة ؛ وقد قططَ شعره . وهو أحد ماجاء على الاصل باظهار التضعيف .

عن أنس : رَجْل الشعر بكسر الجيم وتسكن أي تسرّح ، وقال الزمخشري : الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سَبوطته ، وقد أحسن الله تعالى برسوله الشمائل وجمع فيه ما تفرّق في الطرائف من الفضائل .

٩ - **قوله** (بعثه) : أي أرسله .

١٠- **قوله** (على رأس أربعين سنة) : أي آخرها ، قيل وهذا انما يتم على القول بأنه بعث في الشهر الذي قد ولد فيه ، والمشهور عند الجمهور أنه ولد في شهر ربيع الاول وانه بعث في شهر رمضان ، فعلى هذا يكون له أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف ، فمن قال أربعين الغا الكسر أو جبر ، لكن قال المسعودي وابن عبد البر أنه بعث في شهر ربيع الاول ، فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة سواء ، وقيل بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام ، وقيل وعشرون يوماً ، وقيل ولد في رمضان وهو شاذ .

١١ - **قوله** (فأقام بمكة عشراً) : أي عشر سنين كما صرحت به رواية قومنا ، والمراد بهذه الاقامة اقامته ﷺ بعد تتابع الوحي ، وقد تقدم في مرسل أبي عبيدة أنه ﷺ بعث وهو ابن أربعين سنة ، وقرن معه اسرافيل ثلاث سنين ، ولم يكن ينزل عليه شيء ثم عزل عنه اسرافيل وقرن معه جبرائيل عليه السلام ، فنزل عليه القرآن عشر سنين بمكة وعشر سنين بالمدينة ، فمات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة . وللبخاري عن ابن عباس : لبث بمكة ثلاث عشرة سنة وبعث لأربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين ، وجمع بأن من قال ثلاث عشرة عد من أول ما جاءه الملك بالنبوة ، ومن قال عشراً عد ما بعد فترة الوحي ونزول يا أيها المدثر .

١٢ - **قوله** (وبالمدينة عشراً) : أي عشر سنين وذلك باتفاق الرواة .

١٣ - **قوله** (وتوفاه الله وهو ابن ستين سنة) : وفي رواية قومنا : على رأس ستين سنة أي آخرها ، وصريحه انه عاش ستين فقط ، وقد تقدم في مرسل أبي

عبيدة عند المصنف وحديث ابن عباس عند البخاري أنه مات وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وفي مسلم عن أنس انه عاش ثلاثاً وستين سنة ، ومثله في حديث عائشة في الصحيحين وبه قال الجمهور ، وقال الاسماعيلي : لا بد أن يكون الصحيح أحدهما ، وجمع غيرهم بالغاء الكسر .

١٤ — **قوله** (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) : يعني أن شيبة ﷺ لم يبلغ هذا القدر بل كان أقل من ذلك ، روى ابن سعد عن ثابت عن أنس : ما كان في رأسه ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة ، وفي البخاري عن عبد الله بن بسر : كان في عنفقته شعرات بيض ، وفي مسلم عن أنس : كان في لحيته شعرات بيض ، ولعبد الله بن حميد عن ثابت عن أنس : ما عددت في رأسه ولحيته إلا أربع عشرة شعرة وجمع بأن أخباره اختلف باختلاف الأزمان والله أعلم.

١٥ — **قوله** (كانت عائشة رضي الله عنها تزوجها رسول الله ﷺ) إلى آخره تقدم شرحه في كتاب النكاح ، وذكره هنا لأنه من شمائله ﷺ لأنه فعل من أفعاله ، وفيه الاشارة الى حسن خلقه ولين جانبه وشدة تواضعه حيث وطّن نفسه لتزوج من هي بنت ست سنين ثم دخل بها وهي بنت تسع خلاف ما عليه أهل التكبر والتعاظم من الأنفة عن مثل هذا الحال ، على أن من كان ذا خلق عنيف تنفر عنه طباع الكبار فضلاً من الصغار ، فألفتها به واطمئنانها معه تنبي عن حسن عشرته وجميل سيرته في باطن أمره ، كما هو كذلك في ظاهر أمره وباطنه صلوات الله عليه وسلامه .

١٦ — **قوله** (وحديثها ثمانية وستون حديثاً) : أي أحاديث عائشة في هذا المسند بلغت هذا العدد وأحاديثها في غير المسند[١] كثيرة جداً ولم يتسع الحال لتتبع أحاديث الرواة حتى نعلم صحة العدد من فساده ، بل ألقينا أمر ذلك الى المرتب ، فهو أدرى بذلك .

---

(١) ولها في صحيح البخاري ٢٤٢ حديثاً رضي الله عنها .

و (حيّان بن عمـارة) أحد تلامذة ابن عباس ، وهو أحد شيوخ أبي عبيدة ويشبه أن يكون والد عمارة بن حيّان اليتيم الذي نشأ في حجر جابر بن زيد ، وكان صاحبه في أسفاره وكان فاضلاً خيراً .

١٧ — **قوله** (اعلم الناس بالطلاق) : أي أعلم الناس الموجودين في زمان ابن عباس بأحكام الطلاق[١] ، وكونه أعلمهم بهذا الفن لا ينافي كونه أعلم منهم بسائر الفنون كما يدل عليه قول أنس أنه أعـلم أهل الأرض ، وقد جاء عن ابن عباس أنه قال : عجباً لأهل العراق كيف يحتاجون إلينا ومعهم جابر بن زيد لو قصدوا نحوه لوسعهم علمه ، وعنه أيضاً رضي الله عنه قال : جابر بن زيد أعلم النـاس ، فقوله (أعلم الناس بالطلاق) كقوله ﷺ : أفرضكم زيد وأقضاكم عليٌّ وأعلمكم بالحلال والحرام مُعاذ ، فان لهؤلاء علماً واسعاً في غير ما اختصّوا به ، ولهم الخصوصية على غيرهم في ذلك الشيء بعينه . و (الحصين بن مالك) ابن الخشخاش ابن أبي الحر العنبري التميمي والد أبي الحر علي بن الحصين العنـبري المـكي صاحب أبي حمزة المختار بن عوف رحمه الله ، وكان الحصين من عرب البصرة وكان أبوه مالك وعماه عبيد وقيس وجده الخشخاش صحـابيّين ، وفد الخشخاش هو وابنه مالك على النبي ﷺ روي معاذ بن المثنى بن معاذ عن أبيه عن الحسن ابن الحسين عن جده مضر ابن حسان عن حصين بن أبي الحر عن أبيه ومالك وعميه قيس وعبيد انهما أتيـا النبي ﷺ فشكوا اليه رجلاً من بني فهم ، فكتب اليه النبي ﷺ : (هذا كتاب من محمد رسول الله لمالك وعبيـد وقيس بني الخشخاش إنكم آمنون مسلمون على دمائـكم وأموالكم لا تؤاخَذون بجريرة غيركم ولا يجني عليـكم إلا أيديكم) أخرجه ابن منده وأبو نعيم ، وقال أبو نعيم : رواه بعض المتأخرين ، يعني ابن منـــده ، من

---

(١) ولجابر بن زيد ترجمة مفصلة في الجزء الأول من هذه الحاشية على مسند الامام الربيع بن حبيب ، وكذا لأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وللربيع ابن حبيب رضي الله عنهم ، والجزء الأول طبع سنة ١٣٢٦ بمطبعة الأزهار البارونية . وسنذكر تراجمهم في مقدمة هذا الجزء الثالث .

حديث معاذ بن المثنى عن أبيه وصحّفَ فيه ، فقال الحسن بن الحسين عن نصر : وإنما هو الحر ابن الحصين ، وصحّف أيضاً عن رجل من بني عمهم فقال من بني فهم، وقد ذكره في مالك بن الخشخاش وقال عمهم على الصواب ، وكان الحصين تابعياً روى عن جده وسمرة وابن عباس ، وروى عنه عبد الملك بن عمير ويونس ابن عبيد وثقه ابو حاتم .

١٨ — قوله (على ظهر الأرض) : وفي نسخة (وجه الأرض) وكلاهما بمعنى واحد وهو كناية عن الأحياء من الآدميين .

١٩ — قوله (أو مات خير أهل الأرض) : شك الحصين أيها قال أنس فالمقالة الأولى تدل على أنه أعلم أهل الأرض في زمانه والمقالة الثانية تدل على أنه أفضلهم وناهيك برجل شهد له أنس باحدى الشهادتين .

٢٠ — قوله (وكان أنس عند ذلك مريضاً) : أي عند وفاة جابر فقال هذه المقالة في مرضه الداعي الى الصَّدع بالحق ، فان الانسان مهما كان يداري في صحته فانه لا يداري في مرضه لأنه الداعي الى التخلص من علائق الدنيا وآفاتها ، فقوله ذلك في هذا الحال يؤكد صدقه وينفي المداراة .

٢١ — قوله (في جمعة واحدة) : أي في أسبوع واحد ليس بينهما الا أُيوَيمات، وكان موت أنس بقَصره بالطف ودفن هنالك على فرسخين من البصرة ، وصلّى عليه قطن بن مدرك الكلابي ، فموت أنس بعد جابر يُصدق ما قيل إن أبا عبيدة كان تابعياً وأنه قد أدرك من أدركه جابر غير أنه وَجد ما يَكفيه عند جابر وجَعفر وصحار فلازمهم ، وكان أكثر أخذه عنهم ، فأمَّا جابر وجعفر فكانا تابعين وأما صحار ففي مسند أحمد أنه صحابي ، وذكر له فيه مُسنداً ، وأحاديث هذا الكتاب غالبها عن جابر بن زيد ، وأما رواياته عن بقية شيوخه فهي في غير هذا الكتاب .

٢٢ — قوله (في سنة ثلاث وتسعين) : هذا هو الصحيح وبه جزَم أحمد في وفاة جابر ، وقال ابن سَعد سنة ثلاث ومائة ، وفي السِّير المغربية سنة ست

وتسعين ، وكان رحمه الله تعالى قد ولد لسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه وقد تقدم الخلاف في وفاة أنس .

٢٣ — قوله (من هجرة التأريخ) : فيه إضافة السبب الى مسببه فان الهجرة سبب للتأريخ الاسلامي وأول من كتب التاريخ الاسلامي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذلك أن رجلاً أتاه يوماً فقال له أرخوا ، قال عمر : وما أرخوا قال : شيء تفعله الأعاجم تكتب أمراً في شهر كذا وكذا قال عمر : حسن والله فأرخوا وقد كانت العرب قبل ذلك لا تؤرخ الى أصل معلوم وإنما يؤرخون بالقحط والعامل يكون عليهم ، فشاور عمر رضي الله عنه بعض أصحاب رسول الله ﷺ في التاريخ ومن متى يؤرخون فقال بعضهم : اكتبوه من مبعث رسول الله ﷺ وقال بعضهم من هجرته وقال بعضهم بل اكتبوه من المحرم فانه منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام ، فاتفقوا على المحرم فقدموه في التاريخ من قبل الهجرة بشهرين واثنتي عشرة ليلة ، وذلك أن رسول الله ﷺ هاجر في ربيع الأول وقدم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت منه والله أعلم .

٢٤ — قوله (يسمونه البحر) : أي لاتساع علمه ، فالبحر لا يُدرك قعره ولا يستطاع تقدير مائه ، وكذلك علم ابن عباس(١) ، والفنون جمع فن وهو النوع من الشيء وفنون العلم أنواعه .

---

(١) ولد عبد الله بن عباس بمكة (٣ ق.هـ — ٦٨) ونشأ في عصر النبوة فلازم الرسول ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، وله في الصحيحين ١٦٦٠ حديثاً ، وشهد مع علي الجمل وصفين وكفَّ بصره في آخر عمره ، قال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس ، وقال عمرو بن دينار : ما رأيتُ مجلساً كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس ، الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر ، وقال عطاء: كان ناس يأتون ابن عباس للشعر والأنساب وناس لأيام العرب ووقائعهم وناس للفقه والعلم ، فما منهم إلا يُقبل عليهم بما يشاؤون ، وكان آيةً في الحفظ =

٢٥ — **قوله** (سلوني) : الخ هذا تحدث بالنعمة وأما بنعمة ربك فحدث ، قال الربيع وأخبرنا محمد بن علي الكوفي عن أبي بكر الهذلي عن سعيد بن جبير قال : لما رأى ابن الأزرق أنه لا يسأل ابن عباس عن شيء الا أجاب فيه قال ما اجراك يا ابن عباس قال وما ذاك يا ابنَ الأزرق قال أراك لا تُسأل عن شيء الا أجبت فيه قال ويلك هو علم عندي أخبرني عمن كتم علماً عنده ورجل تكلّم بما لا يعلم قال فكلما تقول به تعلمه قال نعم إنا أهل بيت أوتينا الحكمة ، وقال عبيد الله بن عبد الله ابن عُتبة كان ابن عبّاس قد فات الناس بخصال بعلم ما سبقه وفقهٍ فيم احتيجَ اليه من رأيه وحلم ونسب وتأويل وما رأيت أحداً كان أعلم بماسبقه من حديث رسول الله ﷺ منه ، ولا بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه ، ولا أفقه في رأي منه ولا أعلم بشعر ولا عربية ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا فريضة منه ولا أثقبَ رأياً فيما احتيج اليه منه ، ولقد كان يجلس يوماً ولا يذكر فيه الا الفقه ويوماً التأويل ويوماً المغازي ويوماً الشعر ويوماً أيام العرب ولا رأيت عالماً قط جلس اليه الا خضع له ، وما رأيت سائلاً قط سأله الا وجد عنده علماً ، وقال ليث ابن أبي سليم قلت لطاووس لزمتَ هذا الغلام يعني ابن عباس وتركت الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ قال : إني رأيت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ اذا تدارؤا في أمر صاروا الى قول ابن عباس .

٢٦ — **قوله** (مات بالطائف) : وهي بلاد ثقيف ، وذلك أنه لما وقعت الفتنة بين عبد الله بن الزبير وبين عبد الملك بن مروان ارتحل عبد الله بن العباس ومحمد ابن الحنفية بأولادهما ونسائهما حتى نزلوا مكة ، فبعث عبدالله بن الزبير اليهما يبايعان فأبيا وقالا : أنتَ وشأنكَ لا نعرض لكَ ولا لغيركَ ، فأبى وألحَّ عليهما إلحاحاً

= أنشده ابن أبي ربيعة قصيدته التي مطلعها :

(أمن آل نعم أنت غادٍ فمبكر)

فحفظها في مرة واحدة وهي ثمانون بيتاً .

شديداً فقال لهما فيما يقال : لتُبايعنَّ أو لاحرقنكما بالنار ، فبعثا أبا الطُّفيل الى أنصارهم بالكوفة وقالا : إنا لا نأمن هذا الرجل ، فانتدبَ أربعة آلاف فدخلوا مكة ، فكبروا تكبيرة سمعها أهل مكة وابن الزبير فانطلق هارباً حتى دخل دار الندوة ، ويقال تعلق بأستار الكعبة وقال أنا عائذ بالبيت ، ثم مالوا الى ابن عباس وابن الحنفية وأصحابهما وهم في دور قريب من المسجد قد جمع الحطب فأحاط بهم حتى بلغ رؤوس الجُدر لو أن ناراً تقع فيه ما رُؤي منهم أحد ، فأخروه عن الأبواب وقالوا لابن عباس : ذَرْنا نريح الناس منه ، فقال : لا هذا بلدٌ حرامٌ حرّمه الله ما أحله الله عزوجل لأحد إلا للنبي ﷺ ساعة فامنعونا وأجيرونا ، فتحملوا وان منادياً ينادي في الخيل : ما غنمت سرية بعد نبيها ما غنمت هذه السرية ، إن السرايا تغنم الذهب والفضة وإنما غنمتم دماءنا ، فخرجوا بهم حتى أنزلوهم منىً فأقاموا ماشاء الله ثم خرجوا بهم الى الطائف ، فمرضَ عبد الله بن عباس فما لبث إلا أياماً حتى توفي رضي الله عنه ، فصلى عليه محمد بن الحنفية ، فأقبل طائر أبيض فدخل في آكفانه فما خرج منها حتى دفن معه ، فلما سوّي عليه التراب قال ابن الحنفية : ماتَ والله اليوم خيرُ هذه الأمة .

٢٧ — **قوله** (سنة ثمان وستين) : وقيل سنة سبعين ، وقيل سنة ثلاث وسبعين وهذا القول غريب .

٢٨ — **قوله** (وهو ابن اثنتين وسبعين سنة) : وقيل ابن احدى وسبعين سنة ، وقيل ابن سبعين سنة ، وقيل كان له لما توفي النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة ، وقيل خمس عشرة سنة ، وكان قد عميَ في آخر عمره فقال في ذلك :

إن يأخذ اللهُ من عيني نورهما … في لساني وقلبي منهما نورَ
قلبي ذَكيٌ وعقلي غير ذي دَخلٍ … وفي فمي صارمٌ كالسيفِ مأثورُ

٢٩ — **قوله** (وكان يصفّر لحيته) : أي يجعل عليها أثر الصفرة من الطيب ، وقد تقدم الكلام في تخضيب الشيب وما قيل في ذلك في حديث ابن عمر في الاهلال بالحج من مكة .

٣٠ ـ **قوله** (خلّف ولداً) : هو علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي أبو الملوك العباسيين ، يكنى أبا محمد ، قال ابن سعد ثقة قليل الحديث أجمل من على وجه الأرض ، ولد سنة أربعين . قال بن أبي جميلة : كان يسجد كل يوم ألف سجدة ، قال ابن المديني : مات سنة سبع عشرة ومائة .

٣١ ـ **قوله** (إن عدّة ما روي عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف حديث): وهو حصر للصحيح منها دون الضعيف والموضوع ، ومن هاهنا حاول أهل الصحاح ومن يتحرى الحسن أن تكون كتبهم على أربعة آلاف حديث كالبخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجة ، فان كل واحد منها قد احتوى على أربعة آلاف مع إسقاط التكرار(١) ، ومع ذلك فقد قيل فيها ما قيل من الضعاف وغيرها .

وقد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا فيها شرطها ونزلت عن درجة ما التزماه ، وقد ألف الدارقطني في ذلك ، ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً عليها استدراك ، ولأبي علي الغساني في جزء العلل من التقييد استدراك ، قال ابن حجر: وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري ، وإن شاركه مسلم في بعضه ، مائة وعشرة أحاديث ، منها ما وافقه مسلم على تخريجها ، وهو اثنان وثلاثون حديثاً ومنها ما انفرد بتخريجه ، وهو ثمانية وسبعون حديثاً ، ثم أخذ في الجواب عنها جملةً وتفصيلاً .

أما الضعاف والموضوعات فقد بلغت المئين من الألوف ، قال أحمد : صحّ من الحديث سبعمائة ألف وكسر ، وقال غيره : الكسر خمسون ألفاً ، وقال أحمد أيضاً : قد جمعت في المسند أحاديث انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة ، وقال محمد بن اسماعيل البخاري : وصنّفت كتابي الصحيح في ست عشرة سنة خرجته من ستمائة ألف

---

(١) وعدّ التي ابن صلاح أحاديث البخاري مع إسقاط المكرّر فيها فبلغت ٤٠٠٠ حديث ، وبذلك جزم الشيخ محي الدين النووي في شرحه ، لكنه عبّر بقوله : وجملة مافيه بغير المكرر نحو ٤٠٠٠ .

حديث وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى . ورُدَّ القولان بأن جميع الأحاديث الموجودة في الكتب لا تبلغ خمسين ألفاً وجميع مسند أحمد أربعون ألف حديث منها عشرة آلاف مكررة ، فكيف يقول صحَّ من الحديث سبعمائة ألف وخمسون ألفاً ومسنده لا يبلغ خمسين ألفاً ، ثم يقول : ما لم يوجد فيه فليس بحجة ، فأين سبعمائة ألف ؟

وأجيب بأن المراد بهذا العدد الطرق لا المتون .

٣٢ — **قوله** (منها تسعمائة في الأصول) : أي أصول الشريعة ، والمراد بالأصول جميع ما يتعلق بأحكام الشريعة من العقائد وغيرها من الأديان والأحكام، وقيل بسط أدلة الشريعة في أربعة آلاف حديث واختصارها في خمسمائة حديث .

٣٣ — **قوله** (في الآداب والأخبار) : أما الأول فهو الحث على مكارم الأخلاق ومحامد الصفات ، وأما الثاني فيتناول الأخبار عن الأمم الماضية وأنبيائها وعما فوق السماء وتحت الأرض وأشباه ذلك ويتناول الأحوال المستقبلة في أمور الدنيا والآخرة .

٣٤ — **قوله** (فتسعمائة رجل وامرأة) : أما الرجال فيشبه أن يكون قد أتى على جميعهم أو أغلبهم ومن شاء الاطلاع فعليه بأسد الغابة ، وأما النساء فقد روي عنه ﷺ منهن عدد كثير وذكر بعضهن في هذا الكتاب ، فلا معنى للاقتصار على عائشة[1] إلا أن يريد ذكر المكثرين عنه ﷺ في الرواية ، ومع ذلك فلا يتم الحصر إذ ليس التسع المائة من الرجال كانوا مكثرين بل في النساء من كان أكثر رواية من بعضهم والله أعلم .

---

(١) ذكرنا أن لعائشة في البخاري ٢٤٢ حديثاً ولأختها أسماء ٨٦ ولهند بنت أبي أمية أم سلمة ١٦ ، ولميمونة بنت الحرث الهلالية ٧ ، ولحفصة بنت عمر ابن الخطاب ٥ ، ولنسيبة أم عطية الأنصارية ٥ ، وللربيع بنت معوذ الأنصارية ٣ ، ولأمية بنت خالد بن سعيد ، ورملة بنت أبي سفيان ، وزينب بنت جحش =

(تم الجزء الثاني من كتاب الترتيب)

يتلوه إن شاء الله الجزء الثالث منه ان شاء الله بمنه وكرمه

هذا آخر ما تسنى لنا كتابته على الجامع الصحيح مسند الربيع ابن حبيب في الصحيح من أحاديث الحبيب . وبذلك يتم الجزء الثالث من الشرح ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع في شرح توابع المسند ، وهي أحاديث احتجَّ بها الربيع على من خالفه وألحقها المرتب بالكتاب وجعلها في جزء مفرد والحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمـــد وآله وصحبه

تنبيه

سقط من النسخ العُمانية حديثان ظفرنا بهما في نسخة وصلت الينا من جناب إمام المذهب وقطب الأئمة شيخنا محمد بن يوسف أطفيش متعنا الله به بحياته محلها الجزء الأول أحدهما في ذكر القرآن والثاني في باب العلم وطلبه وفضله أحببنا أن نكتب شرحها ها هنا تتميماً للفـائدة .

= وزينب بنت أبي سلمة ، وفاختة أمهاني بنت أبي طالب ، ولُبابة أم الفضل ، وأم حرام بنت ملحان ، وأم رومان والدة عائشة ، وأم سليم الأنصارية ، ولأم قيس بنت محصن الأسدية لكل من هؤلاء النساء حديثان ، وحديث واحد لكل من خنساء بنت خزام ، وخولة بنت قيس الأنصارية ، وزينب الثقفية ، وسُبيعة بنت الحارث الأسلمية ، وسَودة بنت زمعة العـامرية ، وصفية بنت حي ، وصفية بنت شيبة العبدرية ، وفاطمة بنت قيس الفهرية ، وفاطمة الزهراء أم الحسنين ، وأم شريك العامرية ، ولأم العلاء الأنصارية ، فجملة أحاديث النساء في صحيح البخاري (٣٢٦) حديثاً لعائشة وحدها منها ٢٤٢ حديثاً رضي الله عنها وعنهن جميعاً .

٢٣٤ — أبو عبيدةَ عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسُولُ اللهِ ﷺ قالَ : « إذا قَرأتَ القُرآنَ[١] فرتلهُ ترتيلاً[٢] . ولا تَغنَوا بهِ[٣] فإن اللهَ يحبُ أن تسمع الملائكةَ لذكرهِ » .

* * * *

١ — قوله (إذا قرأت القرآن) : أي إذا أخذت في قراءته .

٢ — قوله (فرتله ترتيلاً) : أي اقرأه على تؤدة وتبيين حروف بحيث يتمكن السامع من سماعها وفهمها ، وترتيل القراءة : الترسّل فيها . والتبيين بغير مجاوزة للحد[(١)] ، وقيل الترتيل رعاية مخارج الحروف وحفظ الوقوف ، وقيل هو خفض الصوت والتحزين بالقراءة ، وفي حديث حفصة عند المصنف وغيره أنه ﷺ كان يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها ، وقال قتادة : سألت أنس ابن مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال: كان يمدّ مداً[(٢)]، والأمر بالترتيل للاستحباب عند أكثر العلماء وفائدته تدبر القاري، وتفهّم معانيه .

---

(١) وفي الكتاب العزيز : « ورتّل القرآن ترتيلاً » .

(٢) وفي صحيح البخاري [باب مدّ القراءة] : حدثنا مسلم بن ابرهيم حدثنا جرير بن حازم الأزديّ حدثنا قتادة قال : سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال : كان يمدّ مَداً ، ويشرح هذا الحديث مايتلوه وهو : حدثنا عمرو ابن عاصم حدثنا همّام عن قتادة قال : سُئِلَ أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟ فقال : كانت مَداً ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، يمدّ « بسم الله » ويمدّ « الرحمن » ويمدّ « الرحيم » .

وفصَّل مالك فقال : من الناس من إذا هَذّ(١) كان أخفَّ عليه، وإذا رتَّل أخطأ ، ومن الناس من لا يحسن ، قال: والناس في هذا على قدر درجاتهم ومايخف عليهم وكل واسع ، وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يختمون القرآن في ركعة وهذا لا يتأتى إلا بالهذّ .

٣ ــ **قوله** (ولا تغنّوا به) : أي لاتمدّوا الصوت بالقراءة مداً يشبه الغناء ، وهو الافراط في الترسُّل فيشمل الترجيع والتضريب ، والترجيع(٢) عبارة عن ترديد الصوت في الحلق كقراءة أصحاب الألحان ، والتضريب عبارة عن مدّ الصوت وتحسينه .

والحاصل أنه ﷺ أمر بالترتيل ونهى عن التغنّي ، وعلل بقوله أن الله يحب أن تسمع الملائكة لذكره ، وهذا يفيد أن الملائكة تستمع للترتيل دون التغني فانهم ينفرون عنه ، وذلك يقتضي المنع فان حضورهم مطلوب ، وعلى المنع أكثر العلماء ، وخالف أبو حنيفة والشافعي واحتجوا بحديث فيه : « زيّنوا القرآن

---

(١) الهَذُّ : سرعة القطع وسرعة القراءة : هَذَّ القرآنَ يهُذُّه هَذّاً . ويهُذّ الحديث هذاً : أي يسرده وأنشد : (كهذّ الأشاءة بالمخلب) . وفي حديث ابن عباس : قال له رجل : قرأت المفصَّل الليلة ، فقال له : أهَذّاً كهذِّ الشّعر ؟ أي أتسرع في قراءة القرآن كما تسرع في الشعر ، ونصبه على المصدر ، قلت : وأصل معنى الهذ القطع يقال هذّه بالسيف هذاً : قطعه ، وسيف هذهاذ : قطّاع.

(٢) وفي البخاري الجزء السادس [باب الترجيع] وحديثه : حدثنا آدم ابن أبي إياس حدثناشعبة حدثنا أبوإياس قال: سمعت عبدالله بن مغفل قال: رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته أو جمله وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءةً لينة يقرأ وهو يرجّع . فالترجيع ترديد الصوت في الحلق في القراءة أو الأذان أو الغناء ، ومنه ترجيع الحمام في شدوه .

بأصواتكم[1]، وآخر فيه : «من لم يتغنَّ بالقرآن فليس منا» .

والجواب أن (تزيين الصوت) لا ينحصر في التغني بل يكون في الترتيل أيضاً :

وأما قوله (من لم يتغنَّ بالقرآن فليس منا) فمعناه أن من لم يستغنِ به عن غيره من كتب اليهود والنصارى وأضرابهم يقال: تغنَّيت وتغانيت واستغنيت ، وقيل : أراد من لم يجهر بالقراءة فليس منا ، وقد جاء مفسراً في حديث آخر : (ما أذِنَ الله لشيءٍ كاذنه لنبيٍّ يتغنّى بالقرآن يجهر به) قيل: ان قوله (يجهر به) تفسير لقوله (يتغنى به) ، قال ابن الأعرابي : كانت العرب تتغنّى بالركبان إذا ركبت وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحبَّ النبي ﷺ أن تكون هِجّيراهم[2] بالقرآن مكان التغني بالركبان، ومعناه: إجعلوا مكانَ غنائكم تلاوةَ القرآن.

وأولُ من قرأ بالالحان عبيد الله ابن أبي بَكرة فورثه عنه عبيدالله بن عمر ، ولذلك يقال : قراءة العمري ، وأخذ عنه ذلك سعيد بن العلاف ، وسمع سعيد ابن المسيب عمر بن عبد العزيز يؤمُّ الناس فضرَّب في قراءته ، فأرسل اليه سعيد : أصلحك الله ! إن الأئمة لا تقرأ هكذا ، فترك عمر التضريب[3] بعد ذلك ، وقرأ رجلٌ في المسجد النبوي فضرَّب فأنكر ذلك القاسم بن محمد وقال : يقول الله عزوجل : « كتابٌ عزيزٌ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيم حميد » .

---

(١) وفي السادس من البخاري [باب حسن الصوت بالقراءة] وحديثه الأول: حدثنا محمد بن خلف أبو بكر حدثنا أبو يحي الحِمّاني حدثنا يزيد بن عبدالله ابن أبي بُردة عن جدّه أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال له : « يا أبا موسى لقد أوتيتَ مِزماراً من مزامير آل داود ! »

(٢) أي عادتهم الملازمة تلاوة القرآن يقال: اجعل القرآن هِجّيراك: أي دأبك.

(٣) ومن معاني (التضريب) الاغراء والتحريض في الحرب ، ثم أطلقَ على التلحين والغناء .

وقال مالك : إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم .

وقال ابن قتيبة : كان الناس يقرؤون بلغاتهم ثم خلف من بعدهم قومٌ من أهل الأمصار وأبناء العجم ليس لهم طبع اللغة ولا علم التكلم . فهفوا في كثير من الحروف وزلّوا وأخلّوا ، قال : ومنهم رجل ستر الله عليه عند العوام بالصلاح وقرّبه من القلوب بالدين ، فلم أرَ فيما تتبعتُ من وجوه قراءته أكثر تخليطاً ولا أشدّ اضطراباً منه ، لأنه يستعمل في الحرف ما يدعُه في نظيره ثم يوصل أصلاً ويخالف الى غيره بغير علم ، ويختار في كثير من الحروف مالا مخرج له إلا على طلب الحيلة الضعيفة ، هذا الى نبذه في قراءة مذاهب العرب وأهل الحجاز بافراطه في المد والهمز والاشباع وإفحاشه في الاضجاع[1] والادغام ، وحملة المتعلمين على المذهب الصعب وتعسيره على الأمة ما يسّره الله تعالى وتضييقه مافسّحه ، قال : ومن العجب أنه يرى الناس بهذه المذاهب ويكره الصلاة بها ، ففي أي موضع يستعمل هذه القراءة إن كانت الصلاة لاتجوز بها ، وكان ابن عيينة يرى لمن قرأ في صلاته بحرفه أو أتمّ بامام بقراءته أن يعيد ، قال : ووافقه على ذلك كثير من خيار المسلمين ، قال : وقد شغف بقراءته عوامُّ الناس وسوقتهم ، وليس ذلك إلا لما يرونه من مشقتها وصعوبتها وطول اختلاف المتعلم الى المقرىء فيها ، فاذا رأوه قد اختلف في أم الكتاب عشراً وفي مائة آية شهراً ، وفي السبع الطُّوَل حولا ، ورأوه عند قراءته مائلَ الشدقين دارّ الوريدين راشح الجبين توهّموا أن ذلك لفضله في القراءة وحذقه بها ، وليست هكذا كانت قراءة رسولِ الله ﷺ ولا خيارِ السلف ولا التابعين ولا القرّاء العالمين بل كانت سهلةً ، هذا كلامه وهو من الحسن في نهايته ومن الانصاف في غايته ، ومن تأمل هَدْيَ رسول الله ﷺ واقرارَه أهلَ كلّ لسانٍ على قراءتهم تبين له أن التنطع والتشدّق ليس من سنته والله أعلم .

---

(١) الاضجاع : الامالة في القراءة .

ما جاء فيمن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً

٢٣٧ – أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة[١] قال قال رسولُ اللهِ ﷺ: « من سَلكَ طريقاً[٢] يلتمسُ[٣] فيه[٤] علماً[٥] سهّلَ اللهُ له طريقاً الى الجنة . »

* * * *

١ – **قوله** (عن أبي هريرة) : الحديث رواه أيضاً مسلم والترمذي وعلّقه البخاري(١) .

٢ – **قوله** (مَنْ سلك طريقاً) : أي من دخل طريقاً وتلبّس بها ليتوصل بذلك الى تحصيل علم،والمراد بالطريق الحسي كالطريق الموصلة للمسجد الذي فيه العلم أو لبلدة أخرى فيها العلم، وفي حكمها الطريق المعنوية كالجلوس للتدريس أو التأليف وكالاشتغال بالصنعة الموصلة الى ذلك وفضل الله أعم٤.

---

(١) فقد جاء في الاول من البخاري [باب العلم قبل القول والعمل] لقول الله تعالى : « فاعلم أنه لا إله الا الله » فبدأ بالعلم ، وأن العلماء هم ورَثة الأنبياء ، ورَثوا العلمَ ، مَن أخذه أخذَ بحظٍ وافر ، « ومن سلكَ طريقاً يطلب به علماً سهّل الله له طريقاً الى الجنة » ، وقال جلَّ ذكره : « إنما يخشى الله من عباده العلماء » وقال : « وما يعقلها إلا العالمون » ، « وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير » ، وقال : « هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ؟ » ، وقال النبي ﷺ : « من يُردِ الله به خيراً يفهّمه ، وإنما العلم بالتعلّم ...»

٣ ــ **قوله** (يلتمس) : وفي نسخة (يطلب) وهما بمعنى واحد .

٤ ــ **قوله** (فيه) : أي في سلوكه أو في الطريق،وعلى الوجهين في للسببية أي يطلب بسبب السلوك أو الوصول من تلك الطريق علماً،وفي رواية يطلب به وهي أظهر في السببية .

٥ ــ **قوله** (علماً) أي نافعاً، ونكّره ليندرج فيه القليل والكثير[١] وكذا القول في تنكير الطريق فانه إنما نكّره ليتناول أنواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية .

٦ ــ **قوله** (سهّل الله له طريقاً الى الجنة) : وفي رواية (سهل اللهُ له به) أي بسببه،وذلك أن يوفقه الله تعالى للأعمال الصالحة الموصلة الى الجنة جزاءً وفاقاً

---

(١) كما نكّر العلم في قوله تعالى : « هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون » ليكون شاملاً لجميع العلوم النافعة ، فليس مقصوراً على الفقه والنحو والصرف وحدها ، بل يطلق أيضاً على العلوم الرياضية والفيزياء والكيمياء وعلم الحيل (الميكانيك) وعلى كل علم يقوى به المسلمون والعرب ، ويعينهم على اختراع الأسلحة الحديثة الذّرية التي يقاتلون بها الأعداء من المستعمرين ويدافعون بها عن حوزة الوطن والدين ، وهل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ؟ صدق الله : لا يستوي عالم وجاهل ولا دارع عالم وأعزل غافل ، ولو أن شاعرنا العربي الشدّاخ عاش في عصر العرب المسلمين هذا لقال :

أبَينا فلا نُعطي السلاطينَ طاعةً ... ومُستعمِراً إلا الصّروخَ المضرّما
ولا نَنتضي هذا الحسامَ مُجرّداً ... ولا نَرتضي ذاكَ الوشيجَ المقوّما

الصّروخ وزن فعول هو الصاروخ الذي يصعد بتضريم النار الى السماء، وبيتا الشدّاخ بن عوف الكناني هما :

أبينا فلا نعطي مليكاً ظُلامةً ... ولا سوقةً إلا الوشيجَ المقوّما
وإلاّ حساماً يبرُقُ العينَ لمحُهُ ... كصاعقةٍ في غيثِ مُزْنٍ تَركّما

فطلب العلم سبب التوفيق الى الطاعة، والطاعة سبب لدخول الجنة ، ولا يخفى أن هذا خاص بمن طلبه لوجه الله تعالى ، فهي بشارةٌ عظيمة بمن اتصف بالطلب ، وفيه أن الطاعات بعضُها سبب لبعض وأنَّ الخير يتبع بعضُه بعضاً ، وفيه الحث على طلب العلم وأنه سبب لكل خير، وفي الحديث (من أحب أن ينظر الى عُتقاء الله في النار فلينظرْ الى المتعلمين) نسأل الله الكريم أن يجعلنا من زمرتهم وأن يمدَّنا بواسع فضله العميم ، انه الغفور الرحيم الغني الكريم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وَصلِّ اللهم وسلمْ على سيدنا محمد النبيّ وآله وصحبه ، وعلى التابعين لهم بإحسانٍ الى يوم الدين ، والحمدُ لله رب العالمين .

فهرس الكتاب

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

كتاب الأحكام

كتاب الذبائح

صفحة

كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ

المحرمات من الأفعال والأقوال

صفحة

صفحة

صفحة

[الباب الخمسون]

الوعيد في الأموال

صفحة

اداب المؤمن في نفسه والسنن

صفحة

التصويبات

نقتصر من التصويب على ما لا يتم فهم المعنى المقصود إلا به .

الصفحة	السطر	الصواب
٥	٨	إلاّ بوليٍّ
١١	١٠	وابن غنيةٍ
١٢	٦	جازَ الزواجُ بها
١٨	١٨	خشيَ العَنَتَ
٢١	١٤	قبله ولا بعده
٢٥	١٢	ليلَى في عصمته
٢٦	١٩	وإلاّ فأمْسِكا
٢٨	١٩	ورُوِي الرجوعُ
٤١	١٣	ما دامت صبيّةً
٤٢	٨	وشربَ لبنه
٥١	١٩	لبنها رديئاً
٦٢	٤	غضٌّ البصرِ وكفِ الفرجِ
٦٧	٠	أصله ُأأْمرهْ
٧٠	١	البيهقيّ
٧٢	١٨	تشبع العشرةَ
٧٥	١٢	أخت الضحاك

الصفحة	السطر	الصواب
٨٢	٢	صياحُ قُمريٍّ هذا
٩٧	١	لا يقال عَتِقَ العبد
١٠٣	٦	من اللُّحي وسطر ١١ وبدلها الطيب
١١٣	١٢	لأزواجهم متاعاً الى احد ل وسطر١٥ أو أظفاره
١١٦	٢٤	والضاد المعجمة
١١٨	٢٠	وقد ذهب الى ذلك
١٢٣	٧	أراد أن يستوثق
١:	٣	فقلت اني حائض
١٤٨	١٢	يرى للحائض الغسل
١٥٣	١٠	يصفق يده
١٦٠	١٠	يلقح بها الثمار
١٦٢	٩	زها يزهو
١٦٥	٤	رُدَّه لأبيعك
١٨٨	٣	رسولُ اللهِ
١٨٩	١٩	تقدّم الكلام عليه آنفاً اتفاقاً
١٩٠	١٣	شيئاً أو يضمّن ويستثني
٢٠١	١١	ورشّ المنسول بالماء
٢٣٣	١٨	الذي ابتاعه
٢٥٤	١٣	فحكمها أن يُقرعَ
٢٧٠	٩	أو تدبروا نفارقْ
٢٧٥	١٧	فلم ينكره حيث لا مانع
٢٨٢	١٣	وإنما عليها نصف جلد

الصفحة	السطر	الصواب
٢٨٢	١٤	ومن أهل الكتاب
٢٩٧	١٩	فما منعكم أن ترجموها
٣١٣	٩	وعليه جرت فتاويهم
٣٢٨	٦	في نسخة القطب ، وكذا ما جاء في ٣٧٨ / ٥ و ٤١٧/٤ و ٤٢٠/٥ و ٤٢٢/٣ و ٤٢٨/٢ و ٤٣٢/١ و ٥٣٨/١ و ٥٦٢/١١ و ٥٦٣/٤
٣٢٩	١٢	وقال أبو المؤثر
٣٣٩	١٥	انما يذبح بالحجارة المروة
٣٤١	٦	والتَّردادُ
٣٥٧	٦	أهل الكبائر يدخلون الجنة
٣٦٩	١٤	يخرج المُكرهةَ على الزنا
٣٨٦	٨	ولا يُعلم معناه
٣٩٢	١٦	الروماتزمية ، وسطر ١٨ : الفنا ستين
٣٩٣	٧	فأطْفِئوها بالماء
٣٩٤	١٩	بانسليسيلات
٣٩٦	٣	بنت عمة المنذر
٤٢٣	٤	عن مورِّثه
٤٢٧	١٣	فرب درهم يكون عن درهم
٤٣٠	٧	سببها العمد
٤٣٧	٥	وقيل بعمود فسطاط
٤٤٦	١٠	ورث سليمانُ داودَ
٤٧٤	٨	والانفاق في وجوه الخير وسطر ١٠ غالباً

الصفحة	السطر	الصواب
٤٨٦	١	لا أعقل من الغضب
٤٨٨	٣	وردٌ بانٌ طاعة المخلوق
٤٨٩	١٧	من آهله وسطر ١٨ يقرا : بدون همز
٥٠١	٤	فينقلَ طعامهُ
٥١١	١	الاعتبار بمضيِّ ثلاثة أيام
٥٢٤	٧	تفرَّد برفعه حمّاد بن سلمة
٥٢٦	٢٠	قال عبد الله بن عمر
٥٢٧	١٤	لا يماثله شيء
٥٣٠	٩	القاعدة أغلبية
٥٤٠	٢٣	نزعَ سرَّك
٥٤٣	١١	يكون زَاويه
٥٤٧	٩	من جرِّ الفويسقة
٥٧٥	٩	مالك بن جُعْشم
٥٧٧	٤	أن لا يَبقَيَن
٥٨٦	٢	أي حاجته
٥٩٥	١	والثواب لا ينفد
٥٩٩	٢٢	من نيحَ عليه يعذب بما نيحَ عليه
٦١٢	٨	ألغى الكسر
٦١٤	٥	يعني أن شيئه
٦١٨	٣	ما أجراكَ
٦٢٠	١٠	شرطها
٦٢٥	٢٠	أوتيت مزماراً
٦٢٧	٢	٢٣٥ رقم الحديث



المطابع الذهبية ص.ب ٢٨٩٦ روي رمز بريدي ١١٢ تليفون ٦٩٩٩٧٢